

نفائس الأصول فى شرح المحصول

تأليف الإمام الفقيه

شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصنهاجى المصرى

المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض

قرظه

الأستاذ الدكتور : عبد الفتاح أبو سنه

الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف

وعضو للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وخبير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية

إلى الشىخ

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

مكة المكرمة

جميع الحقوق محفوظة للناشر

ت / ٥٧٤٩٠٢٢

فاكس / ٥٧٤٥٠٤٤

فرع الرياض ت / ٤٥٧١٩٠٣

البَابُ الثَّانِي

قَالَ الرَّازِيُّ : فِيمَا عَدَا التَّوَاتُرُ ؛ مِنْ الطَّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ الْخَبَرِ

صَدَقًا : الْقَوْلُ فِي الطَّرُقِ الصَّحِيحَةِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْخَبَرُ الَّذِي عُرِفَ وَجُودُ مَخْبَرِهِ بِالضَّرُورَةِ .

الثَّانِي : الْخَبَرُ الَّذِي عُرِفَ وَجُودُ مَخْبَرِهِ بِالِاسْتِدْلَالِ .

الثَّالِثُ : خَبَرُ اللَّهِ - تَعَالَى - صَدَقَ ، بِاتِّفَاقِ أَرْبَابِ الْمَلَلِ وَالْأَدْيَانِ ، وَلَكِنَّهُمْ

اِخْتَلَفُوا فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ؛ بِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَسْأَلَتِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ

وَالْمَخْلُوقِ ، أَمَّا أَصْحَابُنَا ، فَقَدْ قَالَ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ : يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلَانِ :

أَفْوَاهُهُمَا : إِخْبَارُ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ امْتِنَاعِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَالثَّانِي : أَنَّ

كَلَامَهُ - تَعَالَى - قَائِمٌ بِذَاتِهِ ، وَيَسْتَحِيلُ الْكَذِبُ فِي كَلَامِ النَّفْسِ عَلَى مَنْ

يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ ؛ إِذِ الْخَبَرُ يَقُومُ بِالنَّفْسِ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ ، وَالْجَهْلُ عَلَى اللَّهِ

تَعَالَى مُحَالٌ .

وَلِقَائِلُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى الْأَوَّلِ : بَأَنَّ الْعِلْمَ بِصَدَقِ الرَّسُولِ مَوْقُوفٌ عَلَى دَلَالَةِ

الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِهِ ﷺ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ؛ لِأَنَّ الْمُعْجَزَ قَائِمٌ مَقَامَ التَّصْدِيقِ

بِالْقَوْلِ .

وَإِذَا كَانَ صَدَقِ الرَّسُولُ ﷺ مُسْتَفَادًا مِنْ تَصْدِيقِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا

يَدُلُّ أَنْ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ صَادِقٌ ؛ إِذْ لَوْ جَازَ الْكَذِبُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ تَصْدِيقِهِ

لِلنَّبِيِّ ﷺ كَوْنُهُ صَادِقًا .

فَإِذَا : الْعِلْمُ بِصَدَقِ الرَّسُولِ ﷺ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِصَدَقِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَوْ

اسْتَفَدْنَا الْعِلْمَ بِصَدَقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَدَقِ الرَّسُولِ ﷺ ، لَلَزِمَ الدَّوْرُ .

فَإِنْ قُلْتَ : لَا نُسَلِّمُ أَنْ دَلَالَةَ تَصْدِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لِلرَّسُولِ عَلَى كَوْنِهِ صَادِقًا
يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى صَادِقًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ : « أَنْتَ
رَسُولِي » جَارٍ مَجْرَى قَوْلِ الرَّجُلِ لِغَيْرِهِ : « أَنْتَ وَكَيْلِي » فَإِنَّ هَذِهِ الصَّبْغَةَ ، وَإِنْ
كَانَتْ إِخْبَارًا فِي الْأَصْلِ ؛ لَكِنَّهَا إِنْشَاءٌ فِي الْمَعْنَى ، وَالْإِنْشَاءُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ
التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِلرَّجُلِ الْمُعَيَّنِ : « أَنْتَ رَسُولِي » يَدُلُّ عَلَى
رِسَالَتِهِ ، سَوَاءٌ قُدِّرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَادِقٌ ، أَوْ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ . وَعَلَى هَذَا يَنْقَطِعُ
الدَّوْرُ .

قُلْتُ : هَبْ أَنْ قَوْلُهُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ الْمُعَيَّنِ : « إِنَّهُ رَسُولِي » إِنْشَاءٌ لَيْسَ بِحَتْمٍ
الصِّدْقِ وَالتَّكْذِيبِ ؛ لَكِنَّ الْإِنْشَاءَ تَأْثِيرُهُ فِي الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ ، لَا فِي الْأُمُورِ
الْحَقِيقِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ : « أَنْتَ رَسُولِي » أَنْ
يَكُونَ الرَّسُولُ صَادِقًا فِي كُلِّ مَا يَقُولُ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ صَادِقًا أَمْرٌ
حَقِيقِيٌّ ، وَالْأُمُورُ الْحَقِيقِيَّةُ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجَعْلِ الشَّرْعِيِّ .

فَإِذَنْ : لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ كَوْنِ الرَّسُولِ صَادِقًا فِيمَا يُخْبِرُ عَنْهُ ، إِلَّا مِنْ قِبَلِ
كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى صَادِقًا ؛ وَحِينَئِذٍ يَلْزِمُ الدَّوْرُ .

وَعَلَى الثَّانِي : أَنَّ الْبَحْثَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْكَلامِ الْقَائِمِ بِذَاتِ اللَّهِ
تَعَالَى ، الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ ، وَلَا صَوْتٍ ، بَلْ عَنِ الْكَلامِ الْمَسْمُوعِ الَّذِي هُوَ
الْأَصْوَاتُ الْمُقْطَعَةُ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ كَوْنِ الْكَلامِ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ تَعَالَى
صَادِقًا - كَوْنُ هَذَا الْمَسْمُوعِ صَادِقًا ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ مُغَالَطَةٌ .

وَأَيْضاً : يُقَالُ : لَمْ قُلْتُ : إِنَّ الْكَلَامَ الْقَائِمَ بِذَاتِهِ تَعَالَى صِدْقٌ ؟
قَوْلُهُ : « لِأَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجَاهِلٍ ، وَمَنْ لَا يَكُونُ جَاهِلاً ، اسْتَحَالَ أَنْ يُخْبِرَ
بِالْكَلَامِ النَّفْسَانِيَّ خَبِيراً كَاذِباً » :

قُلْنَا : هَذِهِ الْقَضِيَّةُ غَيْرُ بَدِيهِيَّةٍ ؛ فَمَا الْبُرْهَانُ ؟
وَأَمَّا الْمُعْتَرِزَةُ ، فَهُمْ ظَنُّوا : أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ ظَاهِرٌ عَلَى قَوَاعِدِهِمْ ؛ فَقَالُوا :
« الْكَذِبُ قَبِيحٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ » :

وَالْاِعْتِرَاضُ أَنَّ نَقُولَ : إِنَّ الْبَحْثَ عَنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصِحُّ عَلَيْهِ الْكَذِبُ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقاً بِالْبَحْثِ عَنْ مَاهِيَةِ الْكَذِبِ ؛ لِأَنَّ التَّصْدِيقَ مَسْبُوقٌ
بِالتَّصَوُّرِ ؛ فَنَقُولُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْكَذِبِ الْكَلَامَ الَّذِي لَا يَكُونُ مُطَابِقاً
لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ فِي الظَّاهِرِ ، سَوَاءٌ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَضْمَرَ فِيهِ زِيَادَةٌ ، أَوْ نَقْصَانٌ ، أَوْ
تَغْيِيرٌ ، صَحَّ .

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَكُونُ مُطَابِقاً لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ فِي الظَّاهِرِ ،
وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُضْمَرَ فِيهِ مَا عِنْدَهُ بِصِيرٍ مُطَابِقاً .

فَإِنْ أَرَدْتُمْ بِالْكَذِبِ : الْمَعْنَى الْأَوَّلَ ، لَمْ يُمْكِنْكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِقُبْحِهِ ، وَبَيَّانُهُ
لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَخْصُوصٌ ،
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ ظَاهِرُ الْعُمُومِ مُطَابِقاً لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ .

وَكَذَا الْحَذْفُ وَالْإِضْمَارُ وَأَقْعَانُ بَاتِّفَاقِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى
إِنَّهُ حَاصِلٌ فِي أَوَّلِهِ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ﴾ فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ الْمُضْمَرَ ، وَهُوَ الْأَمْرُ ، أَوْ الْخَبَرُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَّرَهُ ،
وَكَذَا ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالُوا : مَعْنَاهُ : قُولُوا : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » ،
فَالْإِضْمَارُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَاَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ اتَّفَقُوا عَلَى حُسْنِ الْمَعَارِضِ ؛ عَلَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا الْخَبَرُ
الَّذِي يَكُونُ ظَاهِرُهُ كَذِبًا ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ إِضْمَارِ شَرْطِ خَاصٍّ ، وَقَيْدِ خَاصٍّ يَكُونُ
صِدْقًا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَفْسِيرُ الْكَذِبِ الْمُتَمَنِّعِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الثَّانِي : فنَقُولُ : نُسَلِّمُ أَنَّهُ قَبِيحٌ بِتَقْدِيرِ الْوُقُوعِ ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ
الْوُجُودِ ؛ لِأَنَّهُ لَا خَبَرَ يُفَرِّضُ كَوْنَهُ كَذِبًا إِلَّا ، وَهُوَ بِحَالٍ مَتَى أَضْمَرْنَا فِيهِ زِيَادَةً ،
أَوْ نُقْصَاْنَا ، صَارَ صِدْقًا ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ، يَرْتَفِعُ الْأَمَانُ عَنْ جَمِيعِ ظَوَاهِرِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « لَوْ كَانَ مُرَادُ اللَّهِ غَيْرَ ظَوَاهِرِهَا ، لَوَجَبَ أَنْ يُبَيِّنَهَا ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ
تَلْيِيسًا ؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَلَاِنَّا لَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَائِلَةٌ ، فَيَكُونُ عِبْنًا ؛ وَهُوَ غَيْرُ
جَائِزٍ » :

قُلْتُ : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : مَا الَّذِي تُرِيدُ بِكَوْنِهِ تَلْيِيسًا ؟

إِنْ عَنَيْتَ بِهِ : أَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَ فِعْلًا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا التَّجْهِيلَ وَالتَّلْيِيسَ ، فَهَذَا غَيْرُ
لَازِمٍ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى ، لَمَّا قَرَّرَ فِي عُقُولِ الْمُكَلَّفِينَ : أَنَّ اللَّفْظَ الْمُطْلَقَ جَائِزٌ أَنْ يُذْكَرَ ،
وَيُرَادَ بِهِ الْمُقَيَّدُ بِقَيْدٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ مَعَهُ ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ يَبَيَّنَ لِلْمُكَلَّفِ وَقُوعَ ذَلِكَ
فِي أَكْثَرِ الْآيَاتِ وَالْأَحْبَارِ ؛ فَلَوْ قَطَعَ الْمُكَلَّفُ بِمُقْتَضَى الظَّاهِرِ ، كَانَ وَقُوعُ الْمُكَلَّفِ
فِي ذَلِكَ الْجَهْلِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، لَا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ حَيْثُ قَطَعَ ، لَا فِي مَوْضِعِ
الْقَطْعِ ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ فِي إِنْزَالِ الْمُتَشَابِهَاتِ ؛ فَإِنَّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُوَهِّمَةً لِلْجَهْلِ ،

إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا لَمْ تَكُنْ مُتَعَيِّنَةً لظَوَاهِرِهَا ، بَلْ كَانَ فِيهَا اخْتِمَالٌ لِغَيْرِ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ
الْبَاطِلَةِ ، لَا جَرَمَ كَانَ الْقَطْعُ بِذَلِكَ تَقْصِيرًا مِنَ الْمُكَلَّفِ ، لَا تَلْيِيسًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَا لَوْ سَاعَدْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ فِعْلٍ مِنْ غَرَضٍ
مُعَيَّنٍ ؛ لَكِنْ لَمْ قُلْتُ : إِنَّهُ لَا غَرَضَ مِنْ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ ، إِلَّا فَهْمُ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةِ ؟
أَلَيْسَ أَنَّهُ لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ إِنْزَالِ الْمُتَشَابِهَاتِ فَهْمُ ظَوَاهِرِهَا ؛ بَلِ الْغَرَضُ مِنْ
إِنْزَالِهَا أُمُورٌ أُخْرَى ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ هَاهُنَا كَذَلِكَ ؟

فَإِنْ قُلْتُ : « جَوَازُ إِنْزَالِ الْمُتَشَابِهَاتِ مُشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ قَائِمًا عَلَى
امْتِنَاعِ مَا أَشْعَرَهُ بِهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الشَّرْطُ ، لَمْ يَكُنْ إِنْزَالُ
الْمُتَشَابِهَاتِ جَائِزًا » :

قُلْتُ : لَا شَكَّ أَنَّ إِنْزَالِ الْمُتَشَابِهَةِ غَيْرُ مُشْرُوطٍ بِأَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الْمُبْطِلُ لِلظَّاهِرِ
مَعْلُومًا لِلسَّامِعِ ، بَلْ هُوَ مُشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ مُوجُودًا فِي نَفْسِهِ ، سَوَاءً
عَلِمَهُ السَّامِعُ لِذَلِكَ الْمُتَشَابِهَةِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ .

وِإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَمَا لَمْ يَعْلَمْ السَّامِعُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ دَلِيلٌ مُبْطِلٌ
لِلذَلِكَ الظَّاهِرِ ، لَا يُمْكِنُهُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ .

ثُمَّ لَا يَخْفَى فِي الْعِلْمِ بَعْدَمِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْمُبْطِلِ لِلظَّاهِرِ - عَدَمُ الْعِلْمِ بِهَذَا
الدَّلِيلِ الْمُبْطِلِ ؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا فِي الْكُتُبِ الْكَلَامِيَّةِ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ
الْعِلْمُ بَعْدَمِ الشَّيْءِ .

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَا ظَاهِرَ نَسَمَعُهُ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ ، أَوْ
نَقْلِيٌّ يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّجْوِيزُ قَائِمًا ، لَمْ يَقَعْ الْوُتُوقُ
بشَيْءٍ مِنَ الظَّوَاهِرِ ؛ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَتَّةِ .

وَلَمَّا بَيْنَا ضَعْفَ هَذِهِ الطَّرِيقِ ، فَالَّذِي نَعُوْلُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الصَّادِقَ أَكْمَلُ مِنَ الْكَاذِبِ ، وَالْعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ - تَعَالَى جَدُّهُ ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - كَاذِبًا ، لَكَانَ الْوَاحِدُ مِنَّا حَالُ كَوْنِهِ صَادِقًا أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالضَّرُورَةِ ؛ فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِكَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى صَادِقًا ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

الرَّابِعُ : خَبَرُ الرَّسُولِ ﷺ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : دَلِيلُ صِدْقِهِ دَلَالَةُ الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِهِ ، مَعَ اسْتِحَالَةِ ظُهُورِ عَلَى يَدِ الْكَذَّابِينَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُمَكِّنًا ، لَعَجَزَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ تَصْدِيقِ رُسُلِهِ .

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : إِذَا كَانَ يَلْزَمُ مِنَ اقْتِدَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِظْهَارِ الْمُعْجَزِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ - عَجْزُهُ تَعَالَى عَنْ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ - فَكَذَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بَعْدَ اقْتِدَارِهِ عَلَيْهِ - عَجْزُهُ ؛ فَلِمَ كَانَ نَفَى أَحَدِ الْعَجْزَيْنِ عَنْهُ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ؟

وَأَيْضًا : إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِقَامَةِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ ، فَمَعَ هَذَا الْفَرَضِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ مُمَكِّنًا ، أَوْ لَا يَكُونَ : فَإِنْ أَمَكَّنَ ، بَطَلَ قَوْلُهُ : إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِظْهَارِ الْمُعْجَزِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ - عَجْزُهُ عَنْ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ .

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُمَكِّنًا ، لَمْ يَلْزَمْ الْعَجْزُ ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عَمَّا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا فِي نَفْسِهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِالْعَجْزِ عَنْ خَلْقِ نَفْسِهِ .

وَأَيْضًا : فَإِذَا اسْتَحَالَ يَقْدِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَصْدِيقِ رُسُلِهِ ، إِلَّا إِذَا اسْتَحَالَ مِنْهُ إِظْهَارُ الْمُعْجَزَةِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ ، وَجِبَ أَنْ يُنْظَرَ أَوَّلًا : أَنَّ ذَلِكَ ، هَلْ هُوَ مُحَالٌ ، أَمْ لَا ؟ وَأَلَا يُسْتَدَلُّ بِاقْتِدَارِهِ عَلَى تَصْدِيقِ الرُّسُلِ عَلَى عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِظْهَارِهِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَصْحِيحُ الْأَصْلِ بِالْفَرْعِ ؛ وَهُوَ دَوْرٌ .

وأيضاً : إِذَا تَأَمَّلْنَا ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ؛ لِأَنَّ قَلْبَ الْعَصَا حَيٌّ ، لَمَّا كَانَ مَقْدُوراً لِلَّهِ تَعَالَى وَمُمْكِنًا فِي نَفْسِهِ ، لَمْ يَقْبَحْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَعَلُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، وَيَشَىءٍ مِنَ الْجِهَاتِ ؛ فَبِأَنَّ قَالَ زَيْدٌ كَاذِبًا : « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ » ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْقَلِبَ الْمُمْكِنُ مُمْتَنِعًا ، وَالْمَقْدُورُ مَعْجُوزًا .

سَلَّمْنَا ذَلِكَ ؛ لَكِنَّ الْمُعْجَزَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ صَادِقًا فِي ادِّعَاءِ الرُّسَالَةِ فَقَطْ ، أَوْ عَلَى صِدْقِهِ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ ؟ !

الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ ، وَالثَّانِي مُمْتَنِعٌ :

بَيَّانُهُ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى الرُّسَالَةَ ، وَأَقَامَ الْمُعْجَزَ ، كَانَ الْمُعْجَزُ دَلَالًا عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا ادَّعَاهُ ، وَهُوَ كَوْنُهُ رَسُولًا ، لَا عَلَى صِدْقِهِ فِي غَيْرِ مَا ادَّعَاهُ ، فَإِنَّ الرَّسُولَ مَا ادَّعَى كَوْنَهُ صَادِقًا فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ ، أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ ادَّعَى الصَّدَقَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ .

فَإِذَا هَذَا الْمَطْلُوبُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ ادَّعَى كَوْنَهُ صَادِقًا فِي جَمِيعِ مَا يُخْبِرُ عَنْهُ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُعْجِزَةَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ لَا يَكْفِي فِيهِ قِيَامُ الْمُعْجِزِ عَلَى ادِّعَاءِ الرُّسَالَةِ ، وَكَيْفَ ، وَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الصَّغَائِرِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، بَلْ جَوَّزَ بَعْضُهُمُ الْكِبَائِرَ عَلَيْهِمْ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ ؟ !

بَلِ الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ ظَهَرَ الْمُعْجِزُ عَقِيبَ ادِّعَاءِ الصَّدَقِ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ عَنْهُ ، وَجَبَ الْعِزْمُ بِتَصْدِيقِهِ فِي الْكُلِّ ؛ وَإِلَّا فَفِي الْقَدْرِ الْمُدَّعَى فَقَطْ .

الخَامِسُ : خَبِرُ كُلِّ الْأُمَّةِ عَنِ الشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا ؛ لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ .

السادس : خبر الجمع العظيم عن الصفات القائمة بقلوبهم من الشهوة والنفرة لا يجوز أن يكون كذباً .

وأيضاً : الجمع العظيم البالغ إلى حد التواتر ، إذا أخبر واحد منهم عن شيء غير ما أخبر عنه صاحبه ، فلا بد ، وأن يقع فيها ما يكون صدقاً ، ولذلك نقطع بأن الأخبار المروية عنه ﷺ على سبيل الأحاد - ما هو قوله ، وإن كنا لا نعرف ذلك بعينه .

السابع : اختلفوا في أن القرائن ، هل تدل على صدق الخبر أم لا ؟ فذهب النظام وإمام الحرمين والغزالي إليه ، والباقون أنكروه .

احتج المنكرون بأمور :

أولها : أن الخبر مع القرائن التي يذكرها النظام ، لو أفاد العلم ، لما جاز انكشافه عن الباطل ، لكن قد ينكشف عنه ؛ لأننا قد علمنا أن الخبر عن موت إنسان مع القرائن التي يذكرها النظام من البكاء عليه ، والصراخ ، وإحضار الجنائز والأكفان ، قد ينكشف عن الباطل ؛ فيقال : « إنه أغمي عليه ، أو لحقته سكتة ، أو أظهر ذلك ؛ ليعتقد السلطان موته ، فلا يقتله » .

فثبت أن هذه القرائن لا تفيد العلم .

الثاني : لو كانت القرائن هي المفيدة للعلم ، لجاز ألا يقع العلم عند خبر التواتر ؛ لعدم تلك القرائن ؛ ولما لم يجز ذلك ، بطل قوله .

الثالث : لو وجب العلم عند خبر واحد ، لوجب ذلك عند خبر كل واحد ، كما أن الخبر المتواتر ، لما اقتضاه في موضع ، اقتضاه في كل موضع .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ لَا بَدْلُ إِلَّا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَدَرُ مِنَ الْقَرَائِنِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَلَّا يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَرَائِنِ ؛ لِأَنَّ الْقَدْحَ فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ لَا يَقْتَضِي الْقَدْحَ فِي كُلِّ الصُّورِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ النَّظَامَ يَلْتَزِمُ ، وَيَقُولُ : خَبَرُ التَّوَاتُرِ مَا لَمْ تَحْصُلْ فِيهِ الْقَرَائِنُ ، لَمْ يُفِدِ الْعِلْمَ ، وَمِنْ تِلْكَ الْقَرَائِنِ أَنَّ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَا جَمَعَهُمْ جَامِعٌ ؛ مِنْ رَغْبَةٍ ، أَوْ رَهْبَةٍ ، أَوْ التَّبَاسِ .

سَلَّمْنَا ذَلِكَ ؛ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا : « الْقَرَائِنُ تُفِيدُ الْعِلْمَ » قَوْلُنَا : « إِنَّهَا هِيَ الْمُفِيدَةُ » وَبِتَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُفِيدَةُ ؛ فَلِمَ قُلْتَ : بِجَوْزِ انْفِكَالِكَ خَبَرِ التَّوَاتُرِ عَنْهَا ؟ !

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ، لَا لِذَاتِهِ فَقَطْ ؛ بَلْ بِمَجْمُوعِ الْقَرَائِنِ ؛ فَمَتَى حَصَلَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ ، مَعَ أَيِّ خَبَرٍ كَانَ ، أَفَادَ الْعِلْمَ .

وَأَيْضًا : فَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَقِيبَ خَبَرِ التَّوَاتُرِ عِنْدَكُمْ حَاصِلٌ بِالْعَادَةِ ؛ فَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حُصُولُهُ عَقِيبَ الْقَرَائِنِ بِالْعَادَةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، جَازَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعَادَةُ مُخْتَلِفَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مُطَرِّدَةً فِي التَّوَاتُرِ .

وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ الْقَرِينَةَ قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ ، إِلَّا الْقَرَائِنُ ؛ لَا تَقْيُ الْعِبَارَاتُ بِوَصْفِهَا ؛ فَقَدْ تَحْصُلُ أُمُورٌ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهَا كَوْنُ الشَّخْصِ خَجَلًا ، أَوْ وَجَلًا ، مَعَ أَنَّا لَوْ حَاوَلْنَا التَّعْبِيرَ عَنْ جَمِيعِ تِلْكَ الْأُمُورِ ، لَعَجَزْنَا عَنْهُ ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ كَوْنِهِ عَطْشَانٌ ، فَقَدْ يَظْهَرُ عَلَى وَجْهِهِ وَلِسَانِهِ مِنْ أَمَارَاتِ الْعَطْشِ مَا يُفِيدُ بِكَوْنِهِ صَادِقًا ، وَالْمَرِيضُ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ أَلَمٍ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ ، مَعَ أَنَّهُ بِصَبِيحٍ ،

وَتَرَى عَلَيْهِ عَلامَاتُ ذَلِكَ الْآلَمِ ، ثُمَّ إِنَّ الطَّيِّبَ يُعَالِجُهُ بِعِلَاجٍ ، لَوْ لَمْ يَكُنِ
الْمَرِيضُ صَادِقاً فِي قَوْلِهِ ، لَكَانَ ذَلِكَ الْعِلَاجُ قَاتِلاً لَهُ ، فَهَاهُنَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ
بِصِدْقِهِ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَكُلُّ مَنْ اسْتَفْرَأَ الْعُرْفَ ، عَرَفَ أَنَّ مُسْتَنَدَ الْبَقِيْنِ فِي الْأَخْبَارِ ،
لَيْسَ إِلَّا الْقَرَأْنُ ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ النَّظَامُ حَقٌّ .

« الباب الثاني »

فِي غَيْرِ التَّوَاتُرِ الدَّالِّ عَلَى الصَّدْقِ مِثَالِ ، الضَّرُورِيِّ الْإِخْبَارِ

مثال الاستدلال الإخبار عن كون العالم حادثاً

قال القرافي : قوله : اختلف أرباب الملل في الاستدلال على حسب
اختلافهم في مسألتى الحسن والقبح والمخلوق : «

تقريره : « أن الكلام هاهنا إنما هو في الكلام اللساني لا في النفساني ،
واختلف الناس في لفظ القرآن هل هو مخلوق أم لا ؟ وفي الحسن والقبح
العقليين ، فمن قال بهما قال : الكذب قبيح ، لما فيه من الإبهام والتضليل
عن المصالح .

ومن قال : إن الله - تعالى - له هداية الخلق أجمعين ، وإضلالهم أجمعين
لا يسأل عما يفعل - وهو مذهبنا - جَوَزَ أَنْ يَخْلُقَ أَصْوَاتاً فِي بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ
غَيْرَ مُطَابِقَةٍ ، فَيَخْلُقُ فِي بَعْضِ الْأَحْسَابِ النَّطْقَ بِقَوْلِ تِلْكَ الْحَيَّةِ : الْوَاحِدِ
نِصْفِ الْعَشْرَةِ ، وَلَفْظِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ مَخْلُوقٌ فِي جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَنَا ،
وَلَا امْتِنَاعَ فِي خَلْقِ الْكُذْبِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ كُذْبٍ فِي الْعَالَمِ عِنْدَنَا مَخْلُوقٌ اللَّهُ -
تَعَالَى - لِأَنَّهُ الْخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ . هَذَا وَجْهُ التَّفْرِيعِ عَلَى الْقَبْحِ الْعَقْلِيِّ ، وَأَمَّا
الْمَخْلُوقُ ، فَالْمُرَادُ أَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَمْ لَا ؟ فَمَنْ قَالَ إِنَّ : لَفْظَ الْقُرْآنِ
صِفَةُ ذَاتِهِ ، كَمَا مَذْهَبُ الْحَشَوِيَّةِ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ، اسْتَحَالَ فِيهِ الْكُذْبُ .

ومن قال : إنه ليس صفة ذاته ؛ بل مخلوق فى عباده جور بالتفسير المتقدم ، وكلّ من جور ذلك لعدم قوله بالقبح ، أو لاعتقاده أن لفظ القرآن مخلوق فى الخلق ، قال بالاستحالة لوجه آخر ، وهو قرائن السياق ، وتكرّر الآيات وأمور حالية ومقالية أفادت القطع بأن المراد بالخبر ما يطابقه ، ولهذا قال : كلام الله - تعالى - صدق باتفاق أهل الملل ، مع أن الخلاف بينهم فى القبح والمخلوق ، فقد اتفقوا على المقصد ، واختلفوا فى المدرك الدالّ على ذلك .

قوله : « يستحيل الكذب فى كلام النفس على من يستحيل الجهل عليه » .

تقريره : أن الله - تعالى - بكلّ شىء عليم ، وتقرر فى أصول الدين أن كلّ عالم يخبر عن معلومه ، وذلك فى غاية الظهور فى العلوم التصديقية ؛ لأننا إذا حكمنا أن العالم حادث ، فلا بد أن يقوم بنفوسنا إسناد الحدوث إلى العالم ، والإسناد خبر ، فنحن مخبرون ؛ لأننا عالمون .

وأما فى العلوم التصويرية فإننا إذا تصورنا حقيقة العالم ، فلا بد أن نعلم أننا متصورون للعالم ، أو يجوز علينا أن نعلم ذلك ، والجائز فى حق الله - تعالى - ذاته واجب الوقوع له ، فيجب أن يعلم أن الله - تعالى - عالم بحقيقة العالم ، وهذا تصديق ، فقد تقدم تقرير لزوم الخبر له ، فعلمنا أن الخبر لازم لمطلق العلم فى حق الله - تعالى - كان العلم علماً بالمفردات ، أو بالتصديقات ، فظهر وجوب قيام الصّدق بذات الله - تعالى - على وفق العلم ، فلو فرضنا ضده به إما أن يكون العلم بخلافه ، فيلزم اجتماع الضدين وهو محال ، أو لا مع العلم ، فيلزم الجهل ، وهو محال .

قوله : « المعجز فى حقّ الرسول - عليه السّلام - قائم مقام التصديق » .

تقريره : أن العلماء اختلفوا فى المعجزة هل هى قائمة مقام التصديق ، أو تدلّ على الصدق فقط لا على تصديق غيره ؟ وتقريره بالمثال الذى ذكره أن الملك العظيم الجلالة والأبهة والعظمة إذا قام أحد فى مجلسه بمحضّر رعيته ،

وقال : أيها الملك إنى قلت لهذه الرعية : إنى رسولك إليهم ، فطلبوا منى دليلاً على صدقى فى ذلك ، وأنا أسألك أن تخالف عادتك ، وتضع تاجك عن رأسك ، أو تتحرك بحركة لم يجر عادتك بها ، ففعل الملك ذلك عند سماع قوله ، والرعية تعلم أنه سمعه فى دعواه الرسالة عليه ، وسؤاله ذلك منه ، فإن الرعية عقيب ذلك الفعل يحصل لها العلم الضرورى ، بل الملك إنما فعل ذلك لإجابة دعوته ، وأنه صدقه فى دعواه عليه ، فقد قام فعله مقام قوله : « صدق هذا فى دعواه » ، فهذا وجه قيام المعجزة مقام التصديق ، أن الخارق قرينة تفيد فى مجرى العادة القطع بصدق الرسول ، وأنه لو لم يكن صادقاً لما خرق العوائد مضافاً إلى قرائن الأحوال من سجاياه الكريمة ، وفرط ميله إلى الصدق بطبعه ، وفرط نفوره من الكذب ، ورهده فى الدنيا ، وبعده عن طلب الرئاسة إلى غير ذلك من القرائن الحالية التى هى وحدها تفيد العلم بصدقه ، ولذلك لم يحتج الصديق - رضى الله عنه - فى إيمانه غيرها ، فقال له : أبُعثت ؟ فقال : نعم . قال : صدقت ؛ لعلمه بأنه بالضرورة لا يقول إلا حقاً ، وبهذه القرائن يحصل الفرق بين النبى والسَّاحر وغيره ، والقرينة قد تدلّ على صدق القائل ، وإن لم تدلّ على تصديق غيره له ، فإن من ادعى أنه تقدم له مرض ، ورأيناه اشتد هزاله واصفراره ، وضعف قواه إلى غير ذلك من هذه القرائن المفيدة للعلم قطعنا بصدقه ، وإن لم يصدقه غيره ، فعلمنا أن القرينة قد تفيد الصدق دون التصديق ، ولما كان التصديق هو الإخبار عن الصدق توقف على كون المصدق لغيره متكلاً ، فلا يلزم الدور الذى قال : إنه يلزم من الاستدلال بالنبوة على صدق الرسل الدور ، وأما الصدق فلا يلزم منه الدور ؛ لأنه يثبت ، سواء فرض المدعى عليه الرسالة متكلاً صادقاً أم لا .

فإن قلت : الرسالة لا تكون إلا كلاماً ، فغير المتكلم لا تتأتى منه الرسالة ، فالصدق حيثئذ يتوقف على الكلام على التقديرين ، فيلزم الدور على التقديرين .

قلت : الرسالة تتوقف على الكلام ، والدور إنما لزم من توقف الرسالة على صدق المرسل لا على كونه متكلماً ، والرسالة قد تكون أوامر ونواهي ، فلا يدخلها الصدق والكذب ؛ لأنهما من خصائص الأخبار ، ولو فرض المرسل لشخص ما أرسله بأخبارات كاذبة صحت الرسالة ، وصدق الرسول ، وإن كان مرسله غير صادق ، فعلمنا أن الدور إنما يكون من توقف صدق المرسل على صدق الرسول وبالعكس ، أما من توقف الرسالة والصدق فيها على الكلام فلا .

قوله : « الرسالة تقوم مقام قول القائل : أنت وكيلي ، وهذا إنشاء لا يدخله التصديق والتكذيب » .

تقريره : أن قوله : « أنت وكيلي » كقوله : بعت واشتريت ، فكما أن بعت واشتريت لا يقبل التصديق ، فكذلك أنت وكيلي ، وقد تقدم الفرق بين الإخبار والإنشاء من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الخبر يقبل التصديق والتكذيب ، بخلاف الإنشاء .

ثانيها : أن الخبر تابع لمدلولة ، والإنشاء يتبعه مدلوله .

ثالثها : أن الإنشاء سبب لمدلولة ، والخبر لا يكون سبباً للمخبر عنه ، فإن « بعت واشتريت » سبب لذلك ويبيعه الملك .

وقولنا : « قام زيد » ليس سبباً لقيامه ، وهو يتبع قيامه .

قوله : « كون الرسول - عليه السلام - صادقاً من الأوصاف الحقيقية ، فلا يختلف بالجعل الشرعى ، فلا طريق إلى صدق الرسول إلا بصدق المرسل ، فيلزم الدور » .

قلنا : مسلم أن الصفة الحقيقية لا تقبل التغير من حيث الأحكام الشرعية ، وإن قبلته من جهة تأثير القدرة في خلوه ضدها ، لكن لا يلزم حينئذ انحصار طرق الصدق في تصديق المرسل ، بل بالقرائن الحالية كما تقدم بيانه .

قوله : « قولكم : الحكم إنما يكون ممن يتصور منه الجهل ليست قضية بديهية
فما البرهان ؟ » :

قلنا : قد تقدم أنه لو لم يكن منشأ عن الجهل كان مع العلم ، والعلم
يلزمه الإخبار للصدق ، فيجتمع الضدان ، فهذا برهان على ذلك .

قوله : « اختلفوا في الضمير في « بسم الله الرحمن الرحيم » :

تقريره : أن الجار والمجرور لا بد له من عامل ، واختلف في ذلك العامل

فقال البصريون : يضمير مبتدأ تقديره ابتداء في بسم الله الرحمن الرحيم .

وقال الكوفيون : يضمير فعل تقديره : ابتدائي بسم الله الرحمن الرحيم .

وقيل : يضمير أمر تقديره : ابتدئوا بسم الله الرحمن الرحيم .

وقيل : لا بضمير إلا متأخراً من جنس الفعل الذي ييسمل لأجله ، فإن كان

يأكل قال : بسم الله أكل ، أو ينام قال : بسم الله أنام . وكان الشيخ عز

الدين بن عبد السلام يرجح هذا من وجهين :

الأول : أنه الوارد في السنة في قوله عليه السلام : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا

وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي ، وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ » (١)

كان يقول ذلك عند النوم .

والثاني : أن إضمارهم للابتداء ، و« أبتدئ » إنما يتناول الفعل ؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري : ١١٨/١١ ، كتاب الدعوات ، باب : وضع اليد تحت الخد

اليمنى (٦٣١٤) ، ومسلم (٢٠٨٣/٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب :

ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٥٩ - ٢٧١١) .

وأخرجه الترمذي : ٤٤٨/٥ ، ٤٤٩ كتاب الدعوات ، باب : ما جاء إذا اتبه من

الليل (٢٤١٧) ، وكذا أخرجه في الشمائل (٢١٧) ، وأبو داود : ٣١١/٤ كتاب

الأدب ، باب : ما يقال عند النوم (٥٠٤٩) .

متبدؤه، ويبقى بقية الفعل عربياً عن البركة ، وعلى ما ذكرناه تكون البركة كاملة
لجميعه ، فهذه ثلاثة تقديرات خبر ، وتقدير أمر .

قوله : « الصادق أكمل من غير الصادق » :

قلنا : البحث إنما هو هاهنا عن الكلام اللسانى ، وقد تقدم أن خلقه غير
مطابق من الجائزات على الله تعالى ، وما ذكرتموه ينفى جوازه ، فيكون
باطلاً، ثم ما ذكرتموه ينتقض بأن الذى يغفر أفضل من الذى لا يغفر ، والذى
يعطى أفضل من الذى لا يعطى ، والله - تعالى - قد لا يعطى ، وقد لا
يغفر ، فيلزم أن يكون أحدهما أكمل ، وذلك محال ، فيلزم أن يكون عدم
المغفرة ، وعدم العطاء من الله - تعالى - محالاً ، ولم يقل أحد به ، فيتعين
إنما كان من قبيل الجائزات على الله - تعالى - لا يصح ذلك فيه أصلاً ، فلا
يصح فى صورة النزاع لما تقدم أنه من الجائزات .

قوله : « خبر الجَمِّ الغفير عن الصفات القائمة بقلوبهم من الشهوة والنفرة
لا يجوز أن يكون كذباً » :

تقريره : أنهم إذا أخبروا عن كونهم ينفرون من هذا الشيء المعين ، أفاد
ذلك القطع بأن هذا الشيء اشتمل على ما يوجب النفرة عنه ، وكذلك يجب
اشتماله على ما هو يوجب أن يشتهى إن أخبروا عن أنهم يشتهونه ، ولولا
هذا الحرف فسد هذا الوضع ؛ لأن كل واحد منهم إذا أخبر عن شهوة نفسه ،
أو نفرتها ، فمخبر كل واحد منهم غير مخبر الآخر ، فلا يحصل القطع
بشيء من تلك الشهوات ، ولا تلك النفرات ؛ لأنه لم يجتمع فى واحد منها
اثنان ، أو يحمل على أن فيهم من صدق فيما أخبر به من الشهوة قطعاً ؛
لاستحالة اجتماعهم على الكذب بأجمعهم ، وهو الذى تطابق تمثيله بالرواية
عن النبى عليه السلام .

« فائدة »

الجم : معناه الكثير ، ومنه قول العرب : جاءوا الجم الغفير ؛ أى العدد الكثير الذى غطى الأرض ؛ فإن الغفير من الغفر الذى هو السّتر ، ومنه المغفرة للذنوب ، و« المَغْفَرُ » للرأس ؛ لأن الرأس تستر به ، والذنوب لا يظهر لها أثر .

قوله : « قد تنكشف القرائن عن الكذب » .

قلنا : إنما يتجه هذا أن لو قلنا : إن كلّ قرائن تفيد العلم ، بل إنما قلنا : بعضها ، وحيث انكشف الأمر على خلاف الخبر كان ذلك من القسم الذى لا يفيد .

« تنبيه »

قال التبريزى على قول المصنف فى الدور بين الاستدلال بدلالة المعجزة على صدق الرسول : إن دلالة الشعور بكيفية صفات الله - تعالى إجمالاً لاتفصيلاً، ولهذا يتصور البحث عنه بعد تفرد دلالة المعجزة على صدق الرسول .

يريد : أن المعجزة إنما تدلّ على صدق المرسل دلالة إجمالية ، ثم قال : ودلالة المعجزة لا تختص بدعوى الرسالة فقط .

يريد : بل تعم الأوامر والنواهي ، وجميع ما يبلغه عن الله - تعالى - من كلامه ، فتحصل الدلالة على الصدق فى جميع كلام الله - تعالى - ثم قال على قول المصنف : « البحث إنما وقع عن الكلام اللسانى دون النفسانى » : إن اللسانى إنما يستحق اسم الكلام من حيث إنه عبارة عن النفسانى بدليل أن كلام المبرسم ^(١) ومن اضطر إلى العبارات ، فإنه لا يسمى متكلماً ، فيلزم

(١) المبرسم من أصابه البرسام وهو ذات الجنب، التهاب فى الغشاء المحيط بالرة .

حينئذ من صدق أحدهما صدق الآخر ، وإن فرض السؤال عن امتناع خلق عبارات مع تعبير إيهام عن القائم بالنفس ، ولا يكون كذلك ، فذلك يرجع إلى جواز الإضلال على الله - تعالى - وتلك مسألة أخرى .

قال : وأما مطالبة المصنّف بالبرهان ، فهو أن الخير يقوم بالنفس على وفق العلم ، فلو كان الخير كذباً ، لم تكن النسبة مطابقة لما فى الوجود ، فلم تكن جميع أجزاء القضية علوماً ؛ لأنه لم يكن على ما هو عليه ، وهو جهلٌ .

قال : وأما ما اعتمد عليه فنقول : ما معنى الكمال ليتمكننا تسليم أن الصادق أكمل من الكاذب أم لا ؟ ، وإذا لم يمكن الانتهاء فى تفهيمه إلى حد يضطر العقلاء إلى تسليمه إلا باعتبار الشبهة والإضافة ، فكيف يمكن دعوى الضرورة فى ثبوته لشيء فى ذاته ؟ ولأن البحث إذا كان عن الأصوات المسموعة ، ونظمها على وجه مخصوص ، ولم ينظر إلى نظمها علماً وجهلاً ، أو إرشاداً وضلالاً ، وموافقة غرض ، ومخالفته إلى جهة أخرى من جهات الحسن والقبح ، فأى فرق يقتضيه العقل فى الكمال بين صورتين متماثلتين فى نظمهما : زيد فى الدار اتفق الوجود على وفق أحدهما ، وخلاف الأخرى ، وهل هما إلا كما إذا رقم هذا النظم على لوح مرتين لامتحان ، أو عبث ، أو جرى على لسان نحوى فى معرض المطارحة للتعليم والتمثيل ؛ ولأن الكلام بهذا التفسير فعل ، والكلام من صفات الذات ، ويستحيل أن يعود من الفعل وصف كمال إلى الذات ؛ ولأننا نقول : ما الدليل على وجوب اختصاص البارى - تعالى - بوصف الكمال من جميع الوجوه ، ولا يدلّ عليه نقل ؛ إذ فيه دور كما زعم ؟ ودعوى الضرورة فى هذا المقام مُحال مع مصير الفلاسفة إلى سلب الاختيار عن البارى - تعالى - والعلم بالجزئيات ، والقدرة ، والتأثير فيما عدا العقول الأول ، ومصير المعتزلة إلى عجزه عما يقدر عليه العبد من العلوم والمعارف ، ومحاسن الحركات والسكنات ، وهى أشرف وأكمل من الألوان والطعوم ، وكثير من الجواهر والأعراض ، وكون العالم يتصرفون على خلاف مراده عندهم .

ثم قال فى الرد على المصنف فى رده على الغزالي فى قوله : « دليل صدق الرسول - عليه السلام - إظهار المعجزة على يده مع استحالة ظهورها على يد الكاذب » ، قال المصنف : « ليس أحد المعجزين أولى من الآخر » .

قال التبريزى : الأصحاب إنما ادّعوا استحالة ذلك فى نفسه ، ولا عدم اقتدار البارى - تعالى - عليه مع إمكانه ، بل امتناع وقوعه لأدائه إلى ارتفاع التمييز ، وسد باب التصديق بالفعل ، فلا يؤدى إلى إثبات العجز فى حق الله - تعالى - ولأن تصديق الرسل من المقدورات العقلية ، ويفرض خلق المعجزة على يد الكذابين يخرج عن جائزات العقول .

قلت : خلق التصديق للرسول فى صدور الأمم من الأمور الممكنة التى لله - تعالى - أن يخلقها مع المعجزة ، ولا مع المعجزة ، فلو أراد الله - تعالى - أن يصدق رسله ، ويهدى برّيته من غير معجز فعل ، وحيث لا يخرج هذا الجائز باستواء النبى ، والكاذب فى المعجزة ، ثم قال : ودلالة المعجزة مسترسلة على كل ما يبلغه الرسول - عليه السلام - ويخبر به عن الله - تعالى - فإنه مضمون دعوى التحدى بالنبوة ، وهو المقصود من ابتعاث الرسل ، ولذلك لم يختلج هذا التردد فى صدر أحد ممن اطمأن فى تصديقه إلى دلالة المعجزة ، ولولا ذلك لارتفع الإيمان ، وبطلت فائدة أصل التصديق .

« تنبيه »

قال سراج الدين على قول المصنف : « إذا كانت قدرته - تعالى - على تصديق الرسل فرع عدم قدرته على إظهار المعجزة على يد الكاذب فلا يستدل باقتداره على تصديق الرسل على عدم قدرته على إظهار المعجزة على يد الكاذب ؛ لأنه تصحيح الأصل بالفرع ، وهو دور » .

قال : « ولقائل أن يقول : نقيض كل لازم يستدل به على نقيض ملزومه مع الفرعية المذكورة ، والممكن فى نفسه قد يمتنع عند وجود غيره » .



الْقَوْلُ فِي الطَّرُقِ الْفَاسِدَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ

قال الرازي : الأول : إِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، وَالرَّسُولُ تَرَكَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْخَبَرِ صَدَقًا . وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالَ : ذَلِكَ الْخَبَرُ : إمَّا أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ ، أَوْ بِالْدُّنْيَا :

فَإِنْ كَانَ عَنِ الدِّينِ : فَسُكُوتُهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، عَنِ الْإِنْكَارِ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ ، لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَلَّا يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَجُوزَ تَغْيِيرُ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَمَّا بَيْنَهُ فِيمَا قَبْلُ .

وَأَمَّا وَجَبَ اعْتِبَارُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ؛ لِأَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ ، لَوْ تَقَدَّمَ ، وَأَمَّا عَدَمُ تَغْيِيرِهِ ، كَانَ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْبَيَانِ مَا يُغْنِي عَنْ اسْتِنَافِ الْبَيَانِ ؛ وَلِهَذَا لَا يَلْزَمُهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، تَجْدِيدُ الْإِنْكَارِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ عَلَى الْكُفَّارِ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي ؛ وَهُوَ الْخَبَرُ عَنْ أَمْرٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْدُّنْيَا : فَسُكُوتُهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَسْتَشْهَدَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدَّعِي عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِالْمُخْبِرِ عَنْهُ .

وِثَانِيهِمَا : أَنْ يَعْلَمَ الْحَاضِرُونَ عِلْمَ النَّبِيِّ ﷺ بِتِلْكَ الْقِصَّةِ ؛ فَنِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يَجِبُ صِدْقُ الْخَبَرِ ؛ إِذْ سَكَتَ الرَّسُولُ ﷺ هَاهُنَا يُوْهِمُ التَّصَدِيقَ ؛ فَلَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ كَاذِبًا ، لَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ أَوْهَمَ تَصَدِيقَهُ ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَأَمَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ الْمُخْبِرُ عَنْهُ ، أَوْ جَوَزْنَا ذَلِكَ ، لَمْ يَلْزَمْ

حِينَئِذٍ مِنَ السُّكُوتِ عَنِ التَّكْذِيبِ حُصُولُ التَّصَدِيقِ ؛ لِأَنَّهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ، يَجُوزُ سَكُوتُهُ ، لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مُتَوَقِّفًا فِي الْأَمْرِ .

الثَّانِي : قَالُوا : إِذَا أَخْبَرَ الْوَاحِدُ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ عَنْ شَيْءٍ ؛ بِحَيْثُ لَوْ
كَانَ كَذِبًا ؛ لَمَا سَكَتُوا عَنِ التَّكْذِيبِ ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمْ : إِمَّا
أَنْ يَكُونُوا سَكَتُوا ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَذِبِهِ ، أَوْ لَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَذِبِهِ :

وَالْأَوَّلُ : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى التَّكْذِيبِ قَائِمٌ ، وَالصَّارِفُ زَائِلٌ وَمَعَ حُصُولِ
هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ يَجِبُ الْفِعْلُ ، فَلَمَّا لَمْ يُوْجَدْ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا كَذِبَهُ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّ الدَّاعِيَ حَاصِلٌ » ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَشْهَدَ عَلَى خَيْرٍ كَذَبَ ، فَأَرَادَ
الصَّبْرَ عَلَى التَّكْذِيبِ ، وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ مَشَقَّةً عَلَى ذَلِكَ الصَّبْرِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
حُصُولِ الدَّاعِي .

وَأَمَّا زَوَالُ الصَّارِفِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الصَّارِفَ : إِمَّا رَغْبَةً ، أَوْ رَهْبَةً ، وَالْجَمْعُ
الْعَظِيمُ لَا يَعْمَهُمْ مِنَ الرَّغْبَةِ أَوْ الرَّهْبَةِ مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى كِتْمَانِ مَا يَعْلَمُونَهُ ، وَلِهَذَا
لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى كِتْمَانِ الرَّخْصِ وَالْغَلَاءِ الْعَظِيمَيْنِ .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي ؛ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : « سَكَتُوا ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِكَذِبِ الْقَائِلِ »
فَبَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ عَنِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ أَنْ لَا يَطَّلِعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ لَا يُفِيدُ الْبَقِيْنَ ؛ بَلِ الظَّنُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُنَا الْقَطْعُ بِامْتِنَاعِ
اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا فِي رَغْبَةٍ ، أَوْ رَهْبَةٍ مَانِعَةٍ مِنَ السُّكُوتِ ، وَإِنْ
سَلَّمْنَاهُ ؛ لَكِنْ لَا يُسْتَبْعَدُ غَفْلَةُ الْحَاضِرِينَ عَنْ مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ كَذِبًا ؛ إِذْ رَبَّمَا لَمْ
يَتَعَلَّقْ لَهُمْ بِهِ غَرَضٌ ؛ فَلَمْ يَبْحَثُوا عَنْهُ .

الثالثُ : زعم أبو هاشم والكرخي وتلميذهما أبو عبد الله البصريُّ : أنَّ الإجماعَ على العملِ بموجبِ الخبرِ يدلُّ على صحَّةِ الخبرِ ، وهذا باطلٌ من وجهين :

أحدهما : أنَّ عملَ كُلِّ الأمةِ بموجبِ الخبرِ لا يتوقفُ على قطعهم بصحة ذلك الخبرِ ؛ فوجبَ ألا يدلُّ على صحَّةِ ذلك الخبرِ .

أما الأولُ : فلأنَّ العملَ بخبرِ الواحدِ واجبٌ في حقِّ الكلِّ ؛ فلا يكونُ عملُهم به متوقفاً على القطعِ به .

وأما الثاني : فلأنَّه لما لم يتوقفْ عليه ، لم يلزم من ثبوته ثبوته .

الثاني : أنَّ عملُهم بمقتضى ذلك الخبرِ يجوزُ أن يكونَ للدليلِ آخرَ ؛ لاحتمالِ قيام الأدلة الكثيرةِ على المدلولِ الواحدِ .

واحتجوا : بأنَّ المعلومَ من عادةِ السلفِ فيما لم يقطعوا بصحته - أن يردَّ مدلوله بعضهم ، ويقبله الآخرون .

والجوابُ : هذه العادةُ ممنوعةٌ ؛ بدليلِ اتفاقهم على حكمِ المجوسِ بخبرِ عبد الرحمن .

الرابعُ : قال بعضُ الزيديةِ : بقاءُ النقلِ ، مع توفُّرِ الدواعيِ على إبطاله ، يدلُّ على صحَّةِ الخبرِ ؛ كخبرِ الغديرِ ، والمنزلةِ ؛ فإنه سلَّم نقلُهما في زمانِ بني أمية ، مع توفُّرِ دواعيهم على إبطالهما ، وهذا أيضاً ليسَ بشيء ؛ لاحتمالِ أنه كان من بابِ الأحادِ أولاً ، ثم اشتهرَ فيما بينَ الناسِ ، بحيثُ عجزَ العدوُّ عن إخفائه ، ولأنَّ الصوَّارفَ من جهةِ بني أمية ، وإن حصلتْ ، لكنَّ الدواعيَ من جهةِ الشيعةِ حصلتْ ، ولأنَّ الناسَ ، إذا منعوا من إفشاءِ فضيلةِ إنسانٍ ، كانتْ محبتهم له وحرصهم على ذكرِ مناقبه أشدَّ مما لم يمنعوا .

الخامس : اعتمد كثير من الفقهاء والمتكلمين في تصحيح خبر الإجماع وأمثاله : بأن الأمة فيه على قولين : منهم من احتج به ، ومنهم من اشتغل بتأويله ؛ وذلك يدل على اتفاقهم على قبوله ، وهو ضعيف أيضاً ؛ لاحتمال أن يقال : إنهم قبلوه ، كما يقبل خبر الواحد .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن خبر الواحد يقبل في العمليات ، لا في العلميات ، وهذه المسألة علمية ، فلما قبلوا هذا الخبر فيها ، دل ذلك على اعتقادهم في صحته .

والجواب : لا نسلم أن كل الأمة قبلوه ، بل كل من لم يحتج به في الإجماع طعن فيه ؛ بأنه من باب الآحاد ؛ فلا يجوز التمسك به في مسألة علمية ، بل هب أنهم ما طعنوا فيه على التفصيل ، لكن لا يلزم من عدم الطعن من جهة واحدة - عدم الطعن مطلقاً .

القول في الطرق الفاسدة وهي خمسة

قال القرافي : قوله : « إذا أخبر بحضرة الرسول عليه السلام ، وسكت عن الرد عليه ، وقد استشهد به ، وعلمنا علمه بذلك ، وأما التغيير ، فإن المخبر حيثئذ يجب صدقه ؛ لأن سكوته - عليه السلام - يوهم التصديق له ، فلو كان كاذباً لأوهم تصديق الكاذب » :

قلنا : إن ادعيتم أن هذا يوجب ظن الصدق ظناً قوياً فمسلّم ، وأما القطع فممنوع ؛ لأنه - عليه السلام - غير معصوم من عوارض الأسقام ، والأحوال المتعلقة بخصوص البشرية ، ومن أين لنا القطع بأنه - عليه السلام - في تلك الحالة ما حصل له ذهول ، وشاغل نفسى منعه من تأمل معنى كلام ذلك القائل ؟

وبالجملة فالاحتمالات ها هنا فيها اتساع ، والقطع ليس بظاهر .

قوله : « عمل الأمة بالخبر لا يتوقف على صحة الخبر ؛ لأن خبر الواحد يجوز العمل به » :

قلنا : مسلم أنه يجوز الإقدام على العمل بالخبر الذى لا يقطع بصدقه ، لكن إذا عملوا به ، وهو عندهم خبر واحد غير معلوم الصدق لهم صار معلوم الصدق لنا ؛ لأنهم معصومون عن العمل بالخطأ ، فيقطع بصدق ما عملوا به ، وهو الذى قاله أبو هاشم .

قوله : « إن خبر الغدير والمنزلة بقى مع توافر الدواعى على إبطاله » :
تقريره : أما الغدير فهو موضع قال فيه النبى عليه السلام : « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ » (١) .

وحديث المنزلة حديث آخر ، وهو قوله - عليه السَّلام - لما خرج من « المدينة » واستخلف عليًّا - رضى الله عنه - فشقَّ عليه ذلك لتأخره عن الجهاد فقال عليه السلام : « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » (٢) إشارة إلى استخلاف موسى - عليه السلام - هارون - عليه السَّلام - على بنى إسرائيل لما ذهب للمناجاة . قصد عليه السلام بذلك تسليته ، وتسهيل القعود عليه .



(١) أخرجه الترمذى : ٥٩١/٥ ، كتاب المناقب ، باب : مناقب عليّ بن أبى طالب (٣٧١٣) ، وأحمد : ٨٤/١ ، وابن حبان (٢٢٠٢) ، والطبرانى فى الكبير : ١٩٩/٣ ، والحاكم فى المستدرک : ١١٠/٣ ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : ١٧/٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة (٣٠) ، والترمذى : ٥٩٩/٥ ، كتاب المناقب (٣٧٣٠ - ٣٧٣١) ، وابن ماجه : ٤٥/١ ، المقدمة ، باب : فضل عليّ بن أبى طالب (١٢١) ، وأحمد فى المسند : ١٧٩/١ ، وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال (٤٢٤٢) ، والهيثمى فى المجمع : ١٠٩/٩ .

البَابُ الثَّالِثُ

قَالَ الرَّازِيُّ : فِي الْخَبَرِ الَّذِي يُقْطَعُ بِكَوْنِهِ كَذِبًا ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ :
الْأَوَّلُ : الْخَبَرُ الَّذِي يُنَافِي مَخْبَرَهُ وَجُودَ مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ ، سَوَاءً كَانَ
الْمَعْلُومُ بِالضَّرُورَةِ حَسِيًّا أَوْ وَجْدَانِيًّا ، أَوْ بَدِيهِيًّا .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الْقَاتِلِ الَّذِي لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ : « أَنَا كَاذِبٌ » ؛ فَهَذَا الْخَبَرُ
كَذِبٌ ؛ لِأَنَّ الْمُخْبِرَ عَنْهُ بِكَوْنِهِ كَاذِبًا : إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْأَخْبَارُ الَّتِي وَجِدْتَ قَبْلَ هَذَا
الْخَبَرِ ، أَوْ هَذَا الْخَبَرِ .

وَالْأَوَّلُ : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ ، لَمَّا كَانَتْ كَذِبًا ، فإِخْبَارُهُ عَنْ نَفْسِهِ بِكَوْنِهِ
كَاذِبًا فِيهَا - كَذِبٌ .

وَالثَّانِي : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ عَنِ الشَّيْءِ يَتَأَخَّرُ فِي الرُّتْبَةِ عَنِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ ؛ فَإِنْ
جَعَلْنَا الْخَبَرَ عَيْنَ الْمُخْبِرِ عَنْهُ ، لَزِمَ تَأَخُّرُ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ فِي الرُّتْبَةِ وَهُوَ مُحَالٌ .

الثَّانِي : الْخَبَرُ الَّذِي يَكُونُ مَخْبَرُهُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ ، ثُمَّ ذَلِكَ
الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ تَأْوِيلًا صَحِيحًا ، أَوْ لَا يَحْتَمِلُهُ : فَإِنْ احْتَمَلَهُ فَإِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ
تَأْوِيلًا قَرِيبًا ، أَوْ تَأْوِيلًا مُتَعَسِّفًا : فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا ، جَازَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَكَلَّمَ
بِهِ : لِإِرَادَةِ الْمَعْنَى ؛ كَمَا فِي مُتَشَابِهَاتِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَسِّفًا ، حُكِمَ : إِمَّا
بِكَذِبِهِ ، وَإِمَّا بِأَنَّهُ كَانَ مَعَهُ زِيَادَةٌ ، أَوْ نُقْصَانٌ يَصِحُّ الْكَلَامُ مَعَهُ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ،
وَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ .

الثَّالِثُ : وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ دَاخِلٌ تَحْتَ الْقِسْمِ الثَّانِي : الْأَمْرُ الَّذِي ، لَوْ

وُجِدَ ، لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ، عَلَى سَبِيلِ التَّوَاتُرِ : إِمَّا لَتَعْلُقَ الدِّينَ بِهِ ؛
كَأَصُولِ الشَّرْعِ ، أَوْ لِعَرَايَتِهِ ؛ كَسَقُوطِ الْمُؤَدِّنِ مِنَ الْمَنَارَةِ ، أَوْ لِهَمَّا جَمِيعًا ؛
كَالْمُعْجَزَاتِ ، وَمَتَى لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ ، دَلٌّ عَلَى كَذِبِهِ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ مَعَ الشَّيْعَةِ ؛
فَإِنَّهُمْ جَوَزُوا فِي مِثْلِ هَذَا الشَّيْءِ أَلَّا يَظْهَرَ لِأَجْلِ الْخَوْفِ وَالتَّقِيَّةِ .

لَنَا : لَوْ جَوَزْنَا ذَلِكَ ، لَجَوَزْنَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْبَصَرَةِ وَبَيْنَ بَغْدَادَ بِلَدَّةٍ أَعْظَمُ
مِنْهُمَا ، مَعَ أَنَّ النَّاسَ مَا أَخْبَرُوا عَنْهَا ، وَلَجَوَزْنَا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ أَوْجَبَ
عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، لَكِنَّ الْأُمَّةَ مَا نَقَلَتْ إِلَّا خَمْسَةً ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا ، فَكَذًا مَا
أَدَّى إِلَيْهِ ، فَإِنْ قِيلَ : هَذَا الْكَلَامُ ظُلْمٌ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بَعْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ : إِمَّا أَنْ
يَكُونَ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ، لَوَجِبَ نَقْلُهُ ، أَوْ لَا يَكُونَ مُتَوَقِّفًا عَلَيْهِ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الشَّائِكُ فِي الْأَصْلِ شَاكًا فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ ؛
لَكِنَّ النَّاسَ ، كَمَا يَعْلَمُونَ بِالضَّرُورَةِ وَجُودَ بَغْدَادَ وَالْبَصَرَةَ ، يَعْلَمُونَ بِالضَّرُورَةِ
عَدَمَ بِلَدَةِ بَيْنَهُمَا أَكْبَرَ مِنْهُمَا ، وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ لَا يَكُونُ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْعِلْمِ
النَّظَرِيِّ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي : فَحَيْثُ : الْعِلْمُ بَعْدَ هَذِهِ الْبِلَدَةِ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُمَا ،
لَوْ كَانَتْ ، لَنَقَلَتْ ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ هَذَا عَدَمُ ذَلِكَ .

سَلَّمْنَا تَوَقُّفَ الْعِلْمِ بَعْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُمَا ، لَوْ كَانَتْ ، لَنَقَلَتْ ؛
لَكِنْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِثَالًا وَاحِدًا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ الْحُكْمِ فِي مِثَالٍ وَاحِدٍ عَلَى
وَفْقِ قَوْلِكُمْ حُصُولَهُ فِي كُلِّ الصُّورِ عَلَى وَفْقِ قَوْلِكُمْ ، فَإِنْ قَسَمْتُمْ سَائِرَ الصُّورِ
عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يُفِيدُ الْبَقِيَّةَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ
فَارَقَ الْأَصْلُ الْفَرْعَ - شَرْطًا فِي الْأَصْلِ ، أَوْ مَانِعًا فِي الْفَرْعِ .

ثُمَّ الَّذِي يَبِينُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ الصُّورِ أُمُورٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ وَتَشْنِيتَهَا مِنْ أَظْهَرِ الْأُمُورِ وَأَجْلَاهَا ؛ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْقَلْ بِالتَّوَاتُرِ .

وِثَانِيهَا : الْقَوْلُ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ ؛ مِنْ رَفْعِ الْبَيْدَيْنِ وَالْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ ، كُلُّ ذَلِكَ أُمُورٌ ظَاهِرَةٌ ؛ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَنْقَلْ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا .

وِثَالِثُهَا : انْشِقَاقُ الْقَمَرِ ، وَتَسْبِيحُ الْحَصَى ، وَإِسْبَاعُ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ ، وَنُبُوعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ ؛ ثُمَّ إِنَّهَا لَمْ تَنْقَلْ بِالتَّوَاتُرِ .

فَإِنْ قُلْتُ : ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اسْتَغْنَوْا بِنَقْلِ الْقُرْآنِ عَنْ نَقْلِهَا .

قُلْتُ : لَا نُسَلِّمُ حُصُولَ الْاسْتِغْنَاءِ بِنَقْلِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا أَمْرٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِدَقِيقِ النَّظَرِ ، وَالْعِلْمَ بِكَوْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُعْجَزَاتٍ عِلْمٌ ضَرُورِي ؛ فَكَيْفَ يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ : لَا نِزَاعَ فِي حُصُولِ التَّفَاوُتِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ؛ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ دَلِيلًا قَاطِعًا ، جَازَ أَنْ يَصِيرَ ظُهُورُهُ وَاشْتِهَارُهُ سَبَبًا لِفَتْوَرِ الدَّوَاعِي عَنْ نَقْلِ سَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَظْهَرَ مِنَ الْقُرْآنِ .

فَنَقُولُ : لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ دَلَالََةَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ [المائدة : ٥٥] وَدَلَالََةَ خَبَرِ الْغَدِيرِ ، وَالْمَنْزِلَةَ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَإِنْ كَانَتْ خَفِيَّةً ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ صَارَ سَبَبًا لِفَتْوَرِ الدَّوَاعِي عَنْ نَقْلِ النَّصِّ الْجَلِيِّ ؟

وَرَابِعُهَا : أَنَّ أَقَاصِيصَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُلُوكِ الْمَاضِينَ مَا نُقِلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا ؛ وَهُوَ يَقْدَحُ فِي قَوْلِكُمْ .

وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : « الْعِلْمُ بِعَدَمِ الْوَاقِعَةِ الْعَظِيمَةِ : إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهَا ، لَوْ كَانَتْ ، لَنَقَلْتُ ، أَوْ لَا يَتَوَقَّفَ » :
قُلْنَا : يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : الْعِلْمُ بِعَدَمِ بَلَدَةِ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ أَكْبَرَ مِنْهُمَا عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَظَرِيَّةٌ ، وَالضَّرُورِيُّ لَا يُسْتَفَادُ مِنَ النَّظَرِيِّ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ادَّعَى نَفْيَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ ، إِذَا قِيلَ لَهُ : « كَيْفَ عَرَفْتَ عَدَمَهَا ؟ » فَلَا بُدَّ ، وَأَنْ يَقُولَ : « لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُوجُودَةً ، لَاشْتَهَرَ خَبَرُهَا ؛ كَمَا اشتهَرَ خَبَرُ بَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ » فَعَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْعَدَمَ مُسْتَفَادٌ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ .

قَوْلُهُ : « مَا ذَكَرْتَهُ مِثَالٌ وَاحِدٌ » :

قُلْنَا : لَمْ نَذْكُرْ ذَلِكَ الْمِثَالَ لِاخْتِصَاصِ دَلِيلِنَا بِهِ ، بَلْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْكَلْبَةِ .
قَوْلُهُ : « يَنْتَقِضُ بِالْإِقَامَةِ » :

قُلْنَا : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْجَوَابِ عَنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ : لَعَلَّ الْمُؤَدَّنَ كَانَ يُقَرَّدُ مَرَّةً ، وَيُسْتَنَّى أُخْرَى .
فَإِنْ قُلْتَ : « فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَنْقَلِ بِالتَّوَاتُرِ كَوْنُهُ كَذَلِكَ » :

قُلْتُ : يُحْتَمَلُ أَنَّ الرَّأْيَ رَوَى بَعْضُ مَا رَأَى ، وَأَهْمَلِ الْبَاقِي ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ التَّسَاهُلَ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ سَهْلٌ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ أَصْلًا فِي الدِّينِ ، نَفْيًا وَإِثْبَاتًا .

وَالثَّانِي : لَعَلَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْفُرُوعِ الَّتِي لَا يُوجِبُ الْخَطَأُ فِيهَا كُفْرًا وَلَا بِدْعَةً ؛ فَلِذَلِكَ تَسَاهَلُوا فِيهَا ، وَلَمَّا تَسَاهَلُوا فِيهَا ، نَسُوا مَا شَاهَدُوهُ ؛ لَا سِيَّمَا وَكَانُوا مُشْتَغِلِينَ بِالْحُرُوبِ الْعَظِيمَةِ ، وَالَّذِينَ شَاهَدُوهَا فِي زَمَانِ الرَّسُولِ ﷺ قُتِلُوا وَقَلُّوا ؛ فَصَارَتِ الرَّوَايَةُ مِنْ بَابِ الْآحَادِ .

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ ، فَعَنَّهُ أَيْضًا جَوَابَانِ :

الْأَوَّلُ : لَعَلَّ فَعْلَهُ فِيهِ كَانَ مُخْتَلَفًا .

الثَّانِي : أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ ، أَحْفَى صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَعْلُو صَوْتَهُ عَلَى التَّدرِيجِ ؛ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ جَهْرُهُ بِالتَّسْمِيَةِ الْقَرِيبُ دُونَ الْبَعِيدِ ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمُعْجَزَاتِ قُلْنَا : لَعَلَّ الَّذِينَ شَاهَدُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ كَانُوا قَلِيلِينَ ؛ فَلَا جَرَمَ مَا حَصَلَ الثَّقَلُ الْمُتَوَاتِرُ .

فَأَمَّا الَّذِينَ سَمِعُوا النَّصَّ الْجَلِيَّ فِي الْإِمَامَةِ : فَإِنْ كَانُوا قَلِيلِينَ ، صَارَتِ الرَّوَايَةُ مِنَ الْآحَادِ ؛ فَلَا تَكُونُ حُجَّةً قَطْعِيَّةً ، وَإِنْ كَانُوا بِالْغَيْنِ حَدَّ التَّوَاتُرِ ، وَجَبَ ظُهُورُ النَّقْلِ .

وَأَمَّا أَقَاصِيصُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ : فَإِنَّمَا لَمْ تَنْقَلْ بِالتَّوَاتُرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِرِوَايَتِهَا غَرَضٌ أَصْلِيٌّ فِي الدِّينِ ؛ بِخِلَافِ النَّصِّ الْجَلِيِّ فِي الْإِمَامَةِ .

الرَّابِعُ : الْخَبَرُ الَّذِي يَرَوَى فِي وَقْتٍ قَدْ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ الْأَخْبَارُ ، فَإِذَا فُتِّشَ عَنْهُ ، فَلَمْ يُوجَدْ فِي بَطُونِ الْكُتُبِ ، وَلَا فِي صُدُورِ الرِّوَاةِ ، عُلِمَ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَأَمَّا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، حِينَ لَمْ تَكُنْ قَدْ اسْتَقَرَّتِ الْأَخْبَارُ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرَوِيَ أَحَدُهُمْ مَا لَمْ يُوْجَدْ عِنْدَ ضَرِيرِهِ .

مَسْأَلَةٌ

فِي أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمَرْوِيَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْأَحَادِ قَدْ وَقَعَ فِيهَا مَا يَكُونُ كَذِبًا .
ثُمَّ فِي بَيَانِ الدَّاعِي إِلَى وَضْعِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ؛ فَهُمَا ، مَقَامَانِ :
أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ : فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ :

أَحَدُهَا : مَا رَوَى عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « سَيُكْذَبُ عَلَيَّ » فَهَذَا الْخَبَرُ
إِنْ كَانَ صِدْقًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُكْذَبَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا ، فَقَدْ كُذِبَ عَلَيْهِ
أَيْضًا .

وَتَانِيهَا : أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِي الْأَخْبَارِ مَا لَا يَجُوزُ نَسْبَتُهُ إِلَى الرَّسُولِ - ﷺ - وَلَا
يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَجَبَ الْقَطْعُ بِكُونِهِ كَذِبًا .

وَتَالِثُهَا : مَا رَوَى عَنْ شُعْبَةَ : « أَنْ نِصْفَ الْحَدِيثِ كَذِبٌ » .

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي : وَهُوَ سَبَبُ الْكَذِبِ : فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ
السَّلَفِ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْخَلْفِ ، أَمَّا السَّلَفُ : فَهُمْ مُنْزَهُونَ عَنْ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ ، إِلَّا
أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ ، لَوَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ يَرَى نَقْلَ الْخَبَرِ بِالْمَعْنَى ، فَيُيَدِّكُ مَكَانَ اللَّفْظِ آخَرَ
لَا يُطَابِقُهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ .

وَتَانِيهَا : أَنَّهُمْ لَا يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ فِي الْغَالِبِ ، فَإِذَا قَدِمَ الْعَهْدُ ، فَرَبَّمَا نَسِيَ
الْلَفْظَ ، فَابْتَدَلَ بِهِ لَفْظًا آخَرَ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ هُوَ الْمَسْمُوعُ ، وَرَبَّمَا نَسِيَ
زِيَادَةَ بَصَحُ بِهَا الْخَبَرُ .

وَتَالِثُهَا : رَبَّمَا أَذْرَكَ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ يَرَوِي مَتْنِ الْخَبَرِ ،

وَلَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَيُظَنُّ أَنَّ الْخَبَرَ مِنْ جِهَتِهِ ﷺ وَلِهَذَا كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَسْتَأْنِفُ الْحَدِيثَ ، إِذَا أَحَسَّ بِدَاخِلٍ ؛ لِيُكْمِلَ لَهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ : « الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ : الْمَرْأَةِ ، وَالْدَّارِ ، وَالْفَرَسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ » .

وَرَابِعُهَا : أَنَّهُ رَبَّمَا خَرَجَ الْحَدِيثُ عَلَى سَبَبٍ ، وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ ، وَيَصِحُّ مَعْنَاهُ بِهِ ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُرَوَى مَعَ سَبَبِهِ ، فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ سَبَبُهُ أَوْ هُمُ الْخَطَأُ كَمَا رَوَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ : « التَّاجِرُ فَاجِرٌ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : - « إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي تاجرٍ دَلَسَ » .

وَخَامِسُهَا : مَا رَوَى أَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَرَوِي أَخْبَارَ الرَّسُولِ ﷺ وَكَعَبٌ يَرَوِي أَخْبَارَ الْيَهُودِ ، وَالسَّامِعُونَ رَبَّمَا أَلْبَسَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، فَرَوَوْا فِي الْخَبَرِ : أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِنَّمَا سَمِعُوا مِنْ كَعَبٍ .

وَأَمَّا سَبَبُ الْكَذِبِ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ جِهَةِ الْخَلْفِ : فَوُجُوهُ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمَلَا حِدَّةَ وَضَعُوا الْأَبَاطِيلَ ، وَنَسَبُوهَا إِلَى الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَنْفِيرًا لِلْعُقَلَاءِ مِنْهُ ؛ كَمَا يَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْعَوَّجَاءِ .

وِثَانِيهَا : مَا قِيلَ : إِنَّ الْإِمَامِيَّةَ يُسْنَدُونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ كُلَّ مَا صَحَّ عَنْهُمْ عَنْ بَعْضِ أَتَمَّتِهِمْ ؛ قَالُوا : لِأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : « حَدَّثَنِي أَبِي ، وَحَدَّثَنِي جَدِّي ، وَحَدَّثَ أَبِي وَجَدِّي حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ ، إِذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي حَدِيثًا أَنْ تَقُولُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

وِثَالِثُهَا : أَنَّ يَكُونُ الرَّاَوِي يَرَى جَوَازَ الْكَذِبِ الْمُؤَدَّى إِلَى صَلَاحِ الْأُمَّةِ ؛ فَإِنَّ

مِنْ مَذْهَبِ الْكِرَامِيَّةِ : أَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْمَذْهَبُ ، جَازَ وَضْعُ الْأَخْبَارِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِتَرْوِيجِ الْحَقِّ ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ جَائِزاً .

وَرَابِعُهَا : الرِّغْبَةُ ؛ كَمَا وَضَعُوا فِي ابْتِدَاءِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ أَخْبَاراً فِي النَّصْرِ عَلَى إِمَامَةِ الْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ .

مَسْأَلَةٌ : فِي تَعْدِيلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : مَذْهَبُنَا : أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمْ الْعَدَالَةُ ، إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِ الْمَعَارِضِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ :

أَمَّا الْكِتَابُ - فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٤٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الْفَتْحُ : ١٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٠٠] .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأْيَهُمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » وَقَوْلُهُ : « وَلَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي » وَقَوْلُهُ : « لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِلءَ الْأَرْضِ ذَهَباً ، مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ » وَقَوْلُهُ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي » .

وَقَدْ بَالِغَ إِبْرَاهِيمُ النَّظَامُ فِي الطَّعْنِ فِيهِمْ ؛ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْجَا حِظُّ عَنْهُ فِي كِتَابِ « الْفِتْيَا » وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ مُجْمَلاً وَمُفَصَّلاً .

أَمَّا مُجْمَلاً : فَإِنَّهُ رَوَى مِنْ طَعْنٍ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ كَثِيرَةٍ يَأْتِي تَفْصِيلُهَا ، وَقَالَ النَّظَامُ : رَأَيْنَا بَعْضَ الصَّحَابَةِ يَقْدَحُ فِي الْبَعْضِ ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَوَجُّهَ الْقَدْحِ : إِمَّا فِي الْقَادِحِ ، إِنْ كَانَ كَاذِباً ، وَإِمَّا فِي الْمَقْدُوحِ فِيهِ ، إِنْ كَانَ الْقَادِحُ صَادِقاً .

بَيَانُ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ مِنْ وُجُوهِ :

(أ) قَالَ عُمَرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ : « وَاللَّهِ ، لَوْ أَرَدْتُ ، لَحَدَّثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَوْمَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ، كَمَا سَمِعُوا ، وَشَاهَدْتُ كَمَا شَاهَدُوا ؛ وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ ، وَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهُ لِي كَمَا شَبَّهَ لَهُمْ » .

(ب) عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّهُ يَحْلِفُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى أَشْيَاءَ بِاللَّهِ : أَنَّهُ مَا قَالَهَا ، وَقَدْ سَمِعْنَاهُ قَالَهَا ، فَقُلْنَا لَهُ فِيهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضُهُ بِيَعُضٍ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ » .

(ج) ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَرَوِي « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكَيْءِ أَهْلِهِ » قَالَ : ذَهَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِيَهُودِيٍّ يَبْكِي عَلَى مَيِّتٍ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيَبْكِي عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ » .

(د) ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ فِي الضَّبِّ : « لَا أَكُلُهُ ، وَلَا أَحِلُّهُ ، وَلَا أَحَرِّمُهُ » فَقَالَ زَيْدُ الْأَصَمِّ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ فِي الضَّبِّ : « لَا أَكُلُهُ ، وَلَا أَحِلُّهُ وَلَا أَحَرِّمُهُ » قَالَ : « بِئْسَ مَا قُلْتُمْ ، مَا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ إِلَّا مُحَلًّا وَمُحَرَّمًا » .

(هـ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلِيبٍ بَدَرٍ ، فَقَالَ : هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » فَذَكَرُوهُ لِعَائِشَةَ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ : لا ، بَلْ قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ » .

قَالَ النَّظَّامُ : وَهَذَا هُوَ التَّكْذِيبُ .

(و) لَمَّا رَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : « أَنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سُكْنَى ، وَلَا نَفَقَةً » فَقَالَ عُمَرُ : « لَا نَقْبَلُ قَوْلَ امْرَأَةٍ ، لَا نَدْرِي ، أَصَدَقْتَ أَمْ كَذَبْتَ » .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « يَا فَاطِمَةُ ، قَدْ قَتَلْتَ النَّاسَ » وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ، مَعَ أَنَّهَا عِنْدَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَاذِبَةٌ .

(ز) أَرَادَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ضَرْبَ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي خَبَرِ الْإِسْتِزْدَانِ ؛ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ .

(ح) كَانَ عَلَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسْتَحْلِفُ الرُّوَاةَ ؛ فَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مُتَهَمِينَ ، لَمَّا اسْتَحْلَفَهُمْ ؛ فَإِنْ عَلِيًّا أَعْلَمَ بِهِمْ مَنَّا » .

(ط) حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ بَعَثَ ابْنَ أَخٍ لَهُ إِلَى الْكُوفَةِ ، وَقَالَ : « سَلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي الْبَصْرَةِ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَخَبِّرْنَا عَنْهُ » فَأَتَى الْكُوفَةَ ، فَلَقِيَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ : « ارْجِعْ إِلَى عَمِّكَ ، وَقُلْ لَهُ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (يَعْنِي أَبَاهُ) : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا عَلَى رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِرَأْيِي ، فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارَبٌ » وَيُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْمَعْنَى بِرِوَايَاتٍ .

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ اللَّهُ : وَهَاشِمُ الْأَوْقَصُ يَرَى أَنَّ قَوْلَهُ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، أَوِ الْقَاسِطِينَ ، أَوِ الْمَارِقِينَ » مِنْ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ فِي ذِي الثُّدَيَّةِ : « مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ » فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ الشَّيْءُ عِنْدَهُ حَقًّا ، فَيَقُولُ : إِنَّ الرُّسُولَ أَمَرَنِي بِهِ ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ ، كَانَ أَمْرًا بِكُلِّ حَقٍّ .

(ي) وَرَوَيْتُمْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ : وَذَكَرَ سَنَةَ مِائَةٍ : « أَنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِهَا نَفْسٌ مُنْفُوسَةٌ » .

ثُمَّ يُرْوَى أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِأَبِي مَسْعُودٍ : « إِنَّكَ تَفْتِي النَّاسَ ؟ » قَالَ : « أَجَلٌ ، وَأُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْأَخِيرَ شَرٌّ » ، قَالَ : « فَأَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْهُ » قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرَفُ » فَقَالَ عَلِيٌّ : « أَخْطَأْتُ ، وَأَخْطَأْتُ فِي أَوَّلِ قَتَوَاكَ ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ حَضَرَهُ يَوْمَئِذٍ ، وَهَلِ الرَّجَاءُ إِلَّا بَعْدَ مِائَةٍ ؟ ! ! » .

(بَا) أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ثَوْرَانِ مُكُورَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ الْحَسَنُ : « مَا ذَنْبُهُمَا ؟ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « أَحَدُكُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » وَهَذَا مِنَ الْحَسَنِ رَدٌّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

(يَب) - قَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قِصَّةِ الْجَنَيْنِ : « إِنْ كَانَ هَذَا جَهْدَ رَأْيِهِمْ ، فَقَدْ قَصَرُوا ، وَإِنْ كَانُوا قَارِبُوكَ ، فَقَدْ غَشَّوْكَ » وَهَذَا مِنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حُكْمٌ بِجَوَازِ اللَّبَسِ .

(يَج) أَبُو الْأَشْعَثُ قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ ، وَعَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَصْبَحْنَا ذَهَبًا وَفِضَّةً ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا بِبَيْعِهَا لِلنَّاسِ فِي أُعْطِيَانِهِمْ ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا ،

فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَتَنَاهُمْ ، فَرَدُّوهَا ، فَأَتَى الرَّجُلُ مُعَاوِيَةَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ ، فَقَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيباً ، فَقَالَ : « مَا بَالُ رَجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ ؟ !! »

فَقَامَ عِبَادَةُ ، وَأَعَادَ الْقِصَّةَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ ، لَنُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ » أَوْ قَالَ : « وَإِنْ رَغِمَ ، مَا أَبَالِي إِلَّا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ » .

فَهَذَا يَدُلُّ : إِمَّا عَلَى كَذِبِ عِبَادَةَ ، أَوْ كَذِبِ مُعَاوِيَةَ ، وَلَوْ كَذَبْنَا مُعَاوِيَةَ ، لَكَذَبْنَا أَصْحَابَ صِفِّينَ ؛ كَالْغَيْرَةِ وَغَيْرِهِ ، وَعَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ ، لَوْ كَانَ كَذَّاباً ، لَمَا وَلَاهُ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ .

(يد) أَنَّ أَبَا مُوسَى قَامَ عَلَى مَنَبِرِ الْكُوفَةِ ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيّاً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَقْبَلَ يُرِيدُ الْبَصْرَةَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، وَاللَّهِ ، مَا أَعْلَمُ وَالِيّاً أَحْرَصَ عَلَى صَلَاحِ الرَّعِيَّةِ مِنِّي ، وَاللَّهِ ، لَقَدْ مَنَعْتُكُمْ حَقّاً كَانَ لَكُمْ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ ، فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا » .

وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ .

(به) رَوَى أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَوْمَ السَّقِيفَةِ : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ : « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » ثُمَّ رَوَيْتُمْ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ تَنَاقَضَهُ :

أَحَدُهَا : قَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي آخِرِ حَيَاتِهِ : « لَوْ كَانَ سَالِمٌ حَيّاً ، لَمَا تَخَالَجَنِي فِيهِ شَكٌّ » ، وَسَالِمٌ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَهِيَ حَازَتْ مِيرَاثَهُ .

وَنَائِيهَا : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ : « اسْمَعْ ، وَأَطِعْ ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا » .

وَنَالَتْهَا : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ، لَأَسْتَخْلِفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ » .

(يو) لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ يَقْطَعْنَ الصَّلَاةَ » مَشَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَتْ : « لَأُحْشِنَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَإِنِّي رُبَّمَا رَأَيْتُ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَسَطَ السَّرِيرِ ، وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ » .

(يز) رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ عَلَى مَنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ ، وَعَلَى مَنْ حَمَلَهُ الْوُضُوءُ » فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ : « أَتُجَاسُّ مَوْتَاكُمْ ؟ »

(يح) عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَدَيُّ بِمِيَامِنِهِ فِي الْوُضُوءِ ، وَفِي اللَّبَاسِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ وَبَدَأَ بِمِيَاسِيرِهِ ، وَقَالَ : « لَأُخَالِفَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ » .

(بط) إِنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ ، لَمَّا بَلَغَهُمْ خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ : « مَنْ قَامَ مِنْ مَنَامِهِ ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ؛ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا » قَالُوا : « إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَكْتَارٌ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالْمِهْرَاسِ ؟ ! »

(ك) لَمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « حَدَّثَنِي خَلِيلِي » قَالَ لَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « مَتَى كَانَ خَلِيلُكَ ؟ » .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كَأَنَّهُ مَا سَمِعَ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا ، لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا » .

(كا) لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا ، فَلَا صَوْمَ لَهُ » أَرْسَلَ مَرْوَانَ فِي

ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَتَا : « كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُصْبِحُ جُنْبًا ، ثُمَّ يَصُومُ » فَقَالَ لِلرَّسُولِ : اذْهَبْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ » .

قَالَ النَّظَّامُ : وَالْأَسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ مِثْلًا وَثَانِيهَا : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا فِيهِ ، لَمَا سَأَلُوا غَيْرَهُ ، وَثَالِثُهَا : أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَذَبَتْهُ .

(كـ) وَلَمَّا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ « خَبَرَ الرَّبَّ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذَا ، وَفِينَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبِّ » فَقَالَ الْخُدْرِيُّ : « أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لِي مَا تَقُولُ ؟ وَاللَّهِ ، لَا يُظِلُّنِي وَإِيَّاكَ سَقْفُ بَيْتٍ » وَهَذَا تَكَادُزُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

(كـج) لَمَّا قَدِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ ، سَمِعَ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : « لَا أَعْرِفُ مِنْهَا حَدِيثًا » .

(كد) رَوَى أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا وَلَّى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْأَعْمَالِ ، وَشَبَّعَهُمْ ، قَالَ لَهُمْ عِنْدَ الْوَدَاعِ : « أَقْلُوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » قَالَ النَّظَّامُ : فَلَوْ لَا التُّهْمَةُ ، لَمَا جَازَ الْمَنْعُ مِنَ الْعِلْمِ .

(كه) رَوَوْا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ فِي الْقَسَامَةِ ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ قَالَ : « وَاللَّهِ ، مَا كَانَ الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثَ سَهْلٌ ، وَلَقَدْ وَهَمَ ، وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ : « إِنَّ قَتِيلًا وَجَدَ فِي أَوْدِيَّتِكُمْ فَدُوهُ » فَكَتَبُوا ؛ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ، مَا قَتَلُوهُ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،
يُحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ : أَنَّ حَدِيثَ سَهْلٍ لَيْسَ كَمَا حَدَّثَ » .

(كو) قَالَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ : « إِنَّكَ لَا تَرَى طَلَّاقَ الْمُكْرَهَةِ ، قَالَ : أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ
عَلَيَّ ، وَأَنَا حَيٌّ ، فَكَيْفَ لَا تَكْذِبُونَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَقَدْ مَاتَ » .

(كز) قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : « أَلَا تَعْجَبُ ؟ ! حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : أَهْلَلْتُ بِعُمَرَةَ ، وَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّهَا قَالَتْ بِحِجَّةٍ » .

(كح) قَالَ صَدَقَةُ بْنُ يَسَارَ : « سَمِعْتُ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ فِي
الَّذِي يُسَافِرُ ، وَحَدَّهُ ، وَفِي الْاِثْنَيْنِ : « شَيْطَانٌ وَشَيْطَانَانِ » فَلَقِيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ
مُحَمَّدٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ الْبَرِيدَ وَحَدَّهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ وَصَاحِبُهُ
وَحَدَّهُمَا » .

فَهَذَا مِنَ الْقَاسِمِ تَكْذِيبٌ بِهَذَا الْخَبَرِ .

(كط) كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَعِيبُ الْحَسَنَ فِي التَّفْسِيرِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يُعِيبُهُ فِي
التَّعْبِيرِ ، وَيَقُولُ : « كَأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ يَعْقُوبَ » .

(ل) ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَكَانَ أَشَدَّ
بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ ؛ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرِّ » فَسُئِلَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ
الْحَجَرِ ، وَقِيلَ : ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « هُوَ مِنَ الْجَنَّةِ » فَقَالَ : هُوَ مِنْ بَعْضِ
الْأَوْدِيَةِ .

قَالَ النَّظَّامُ : لَوْ كَانَ كُفْرُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَوِّدُ الْحَجَرَ ، لَكَانَ إِسْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ
يُبَيِّضُهُ ، وَلَئِنْ الْحِجَارَةَ قَدْ تَكُونُ سَوْدَاءَ وَبَيَاضَاءَ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ السَّوَادُ مِنْ

الْكُفْرِ، لَوْ جَبَّ أَنْ يَكُونَ سَوَادُهَا بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَحْجَارِ؛ لِيَحْصُلَ التَّمْيِيزُ، وَلَأنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاشْتَهَرَ ذَلِكَ؛ لَأنَّهُ مِنَ الْوَقَائِعِ الْعَجِيبَةِ؛ كَالطَّيْرِ الْآبَائِيلِ.

(لا) رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «أَنَّهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، لَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: كَذَبْتَ، وَعِنْدَهُ رَافِعُ بْنُ خُدَيْجٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُمَا قَاعِدَانِ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَوْ شَاءَ هَذَانِ، لَعَرَفَاكَ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَخَافُ أَنْ تَنْزَعَهُ عَنْ عِرَاقَةِ قَوْمِهِ، وَهَذَا يَخْشَى أَنْ تَنْزَعَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَسَكْنَا، فَرَفَعَ مَرْوَانُ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: «صَدَقَ».

(لب) عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، قِيلَ لَهُ: رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ»، قَالَ: «كَذَبَ؛ أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُمَسِّحُ عَلَى الْخُفَيْنِ».

(لج) قَالَ أَيُّوبُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «إِنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: إِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ الْعَبْدَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ» قَالَ: «كَذَبَ جَابِرٌ».

(لد) قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَضَلَلْتَ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ» قَالَ: «وَمَا ذَاكَ، يَا عُرْوَةُ؟» قَالَ: «تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَلَيْسَتْ فِيهَا عُمْرَةٌ» قَالَ: «أَفَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا؛ فَإِنَّهَا قَدْ شَهِدَتْهُ؟» قَالَ عُرْوَةُ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانَ لَا يَفْعَلَانِهِ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي أَضَلَّكُمْ؛ أَحَدْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُونَنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ» فَقَالَ عُرْوَةُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ كَانَا أَتَبَعَ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْلَمَ بِهِمَا مِنْكَ» وَهَذَا تَكْذِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ لِابْنِ عَبَّاسٍ.

(له) رَوَيْتُمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي».

ثُمَّ رَوَيْتُمْ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلَالَةِ ، فَقَالَ : « أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ؛ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا ، فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، فَمِنِّي ، وَمِنْ الشَّيْطَانِ » قَالَ النَّظَّامُ : وَهَذَانِ الْأَثَرَانِ مُتَنَاقِضَانِ .

ثُمَّ رَوَيْتُمْ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - : « إِنِّي لَأَسْتَحْيِ أَنْ أَخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ » قَالَ النَّظَّامُ : فَإِنْ كَانَ عُمَرُ اسْتَقْبَحَ مُخَالَفَةَ أَبِي بَكْرٍ ؛ فَلِمَ خَالَفَهُ فِي سَائِرِ الْمَسَائِلِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ « خَالَفَهُ فِي الْجَدِّ ، وَفِي أَهْلِ الرَّدَّةِ ، وَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ » .

ثُمَّ إِنَّ النَّظَّامَ قَدَحَ فِي ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَاصَّةً مِنْ وَجْهِهِ :

(أ) زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْقَمَرَ انْشَقَّ ، وَهَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا شَقَّ الْقَمَرَ لَهُ وَحْدَهُ ، وَإِنَّمَا يَشْقُهُ آيَةٌ لِلْعَالَمِينَ ؛ فَكَيْفَ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ غَيْرُهُ ، وَلَمْ يُورِّخِ النَّاسُ بِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ شَاعِرٌ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ عِنْدَهُ كَافِرٌ ، وَلَمْ يَحْتَجْ بِهِ مُسْلِمٌ عَلَى مُلْحَدٍ !!؟

(ب) أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَوْنَ الْمُعَوِّذَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ فَكَأَنَّهُ مَا شَاهَدَ قِرَاءَةَ الرَّسُولِ ﷺ لَهُمَا ، وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَى مَا فِيهِمَا مِنْ فَصَاحَةِ الْمُعْجِزَةِ ، أَوْ لَمْ يُصَدِّقْ جَمَاعَةَ الْأُمَّةِ فِي كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُرْآنِ !! .

فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْجَمَاعَةُ لَيْسَتْ حُجَّةً عَلَيْهِ ، فَأَوْلَى أَلَّا تَكُونَ حُجَّةً عَلَيْنَا ، فَتَحْنُ مَعْذُورُونَ فِي الْأَنْقَبِلَ قَوْلُهُمْ .

(ج) اخْتَارَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَةَ زَيْدٍ ، وَهُوَ خَالَفَ الْكُلَّ ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا .

(د) لَمَّا صَلَّى عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَنَى أَرْبَعًا ، عَابَهُ ، فَقِيلَ لَهُ فِيهِ ، فَقَالَ : « الْخِلَافُ شَرٌّ ، وَالْفُرْقَةُ شَرٌّ » ثُمَّ إِنَّهُ عَمِلَ بِالْفُرْقَةِ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ .

(هـ) وَمَا زَالَ يَقْدَحُ الْقَوْلَ فِي عُثْمَانَ ، وَيُسِرُّ الْقَوْلَ فِيهِ مِنْذُ اخْتَارَ قِرَاءَةَ زَيْدٍ .

(و) رَأَى أَنَسًا مِنَ الزُّطِّ ، فَقَالَ : « هَؤُلَاءِ أَشْبَهُ مِنْ رَأَيْتُ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ » .
 ثُمَّ قَالَ عُلَقَمَةُ : قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ : « أَكُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
 لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ فَقَالَ : مَا شَهِدَهَا مِنَّا أَحَدٌ » .

(ز) سَأَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » .
 فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « لَكِنِّي أَكْرَهُهُ » فَقَالَ : « قَدْ كَرِهْتُهُ ؛ إِذْ كَرِهْتُهُ » ؛
 فَرَجَعَ عَنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ بغيرِ دَلِيلٍ .

قَالَ النَّظَّامُ : فَقَدْ ثَبَتَ قَدْحُ بَعْضِهِمْ فِي الْبَعْضِ ، فَإِنْ صَدَقَ الْقَادِحُ ، فَقَدْ
 تَوَجَّهَ الْعَيْبُ ، وَإِنْ كَذَبَ ، فَكَذَلِكَ .

أَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَدْ طَعَنُوا فِي الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَعَنُوا مُبْغِضِيهِمْ مِنْ
 وَجْهِهِ :

أَحَدُهَا : قَالُوا : « رَأَيْنَاهُمْ قَبِلُوا خَيْرَ الْوَاحِدِ ، عَلَى مُنَاقَضَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ،
 وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَطْعَ بِفَسَادِ ذَلِكَ الْخَبَرِ ، وَالطَّعْنَ فِي الْعَامِلِ بِهِ » :

بَيَّانُهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنْوَاعَ الْمَعَاصِي مِنَ الْكُفْرِ ، وَالْقَتْلِ ، وَالسَّرْقَةِ ، فَلَمَّا
 ذَكَرَ الزِّنَا ، اسْتَقْصَى الْكَلَامَ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنْهُ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا
 الزِّنَا ﴾ [الْإِسْرَاءُ : ٣٢] ثُمَّ أَوْعَدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ ، كَمَا صَنَعَ وَبِجَمِيعِ الْمَعَاصِي ، ثُمَّ
 ذَكَرَ الْجُلْدَ ، ثُمَّ خَصَّهُ بِإِحْضَارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبِالنَّهْيِ عَنْ رَحْمَتِهِ ، وَالرَّأْفَةِ عَلَيْهِ ؛
 بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٢] .

ثُمَّ جَعَلَ عَلَى مَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِالزِّنَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ
 رَمَاهُ بِالْقَتْلِ ، وَلَا بِالْكُفْرِ ، وَهُمَا أَعْظَمُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿ [النور : ٤] ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ رَمَى بِهِ زَوْجَتَهُ ، وَبَيْنَ هُنَاكَ أَحْكَامَ اللَّعَانِ ، وَقَالَ : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] .
ثُمَّ خَصَّهُ بِأَنْ جَعَلَ الشُّهُودَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، فَمَعَ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ الْعَظِيمَةَ ؛ كَيْفَ يَجُوزُ إِهْمَالُ مَا هُوَ أَجَلُ أَحْكَامِهَا ، وَأَعْظَمُ مَرَاتِبِهَا وَهُوَ الرَّجْمُ !!؟ .

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ آيَاتٍ صَرِيحَةٍ فِي نَفْيِ الرَّجْمِ :
أَحَدُهَا : قَوْلُهُ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ [النور : ٢] وَهَذَا صَرِيحٌ فِي
وُجُوبِ الْجَلْدِ عَلَى كُلِّ الزَّانَةِ ، وَصَرِيحٌ فِي نَفْيِ الرَّجْمِ .
وِثَانِيهَا : قَوْلُهُ : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء :
٢٥] وَالرَّجْمُ لَا نِصْفَ لَهُ .

وِثَالِثُهَا : وَهُوَ الدَّلَالَةُ الْعَقْلِيَّةُ : أَنَّ الرَّجْمَ ، لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا ، لَوَجِبَ أَنْ يُنْقَلَ
نَقْلًا مُتَوَاتِرًا ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَقَائِعِ الْعَظِيمَةِ ، فَحَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ
مَشْرُوعٍ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَبِلُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي الرَّجْمِ مَعَ كَوْنِهِ عَلَى مُنَاقَضَةِ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ
الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ ؛ فَكَانَ الطَّعْنُ مُتَوَجِّهًا قَطْعًا .

وِثَانِيهَا : رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَهُمْ يَكْتُبُونَ
أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ الْكُتُبُ ، أَكُتَابًا مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؟
يُوشِكُ أَنْ يَقْبِضَ اللَّهُ تَعَالَى بِكِتَابِهِ ، فَلَا يَدْعَ فِي قَلْبٍ ، وَلَا رَقٍّ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا
أَذْهَبَهُ » .

وَرَوَيْتُمْ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا حَدَّثْتُمْ بِحَدِيثٍ ، فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ،
فَإِنْ وَافَقَهُ ، فَاقْبَلُوهُ ، وَإِلَّا فَرُدُّوهُ » ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعَ ذَلِكَ جَوَزْتُمْ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ،
مَعَ صَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : ٦] .

وَقُلْتُمْ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » وَ « يَحْرُمُ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَخَالَتِهَا ، وَبِنْتِ أَخِيهَا ، وَأُخْتِهَا » مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » [النِّسَاء : ٢٤] .

وَكَيْفَ يُجْلَدُ الْعَبْدُ الْقَازِفُ أَرْبَعِينَ ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » [النور : ٤] وَلَمْ يَذْكُرْ حُرًّا وَلَا عَبْدًا ؟ !

وَكَيْفَ يُجْلَدُ الْعَبْدُ عَلَى الزَّنا حَمْسِينَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِمَاءَ دُونَ الْعَبِيدِ ، فَقَالَ : « فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » [النِّسَاء : ٢٥] .

وَكَيْفَ رَدَدْتُمْ شَهَادَةَ الْعَبْدِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ » [الطَّلَاق : ٢] وَمَعَ قَوْلِهِ : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » [الْبَقَرَة : ٢٨٢] .

وَكَيْفَ مَنَعْتُمْ مِنْ إِمَامَةِ غَيْرِ الْقُرَشِيِّ ، مَعَ قَوْلِهِ : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » [النِّسَاء : ٥٩] ؟ .

وَنَالِهَا : مَا يَرَوَى مِنْ شَتَمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَلَنَذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ حِكَايَاتٍ :

الْحِكَايَةُ الْأُولَى : حَكَى ابْنُ دَابٍّ فِي مُجَادَلَاتِ قُرَيْشٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، ثُمَّ أَحْضَرُوا الْحَسَنَ بْنَ - عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لِيَسْبُوهُ ، فَلَمَّا حَضَرَ ، تَكَلَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَذَكَرَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْمَسَاوِي إِلَّا ذَكَرَ فِيهِ ، وَفِيمَا قَالَ : « إِنَّ عَلِيًّا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ ، وَشَارَكَ فِي دَمِ عُثْمَانَ » إِلَى « أَنْ قَالَ : اَعْلَمْ أَنَّكَ وَأَبَاكَ مِنْ شَرِّ قُرَيْشٍ » ثُمَّ خَطَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَسَاوِي عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَمَقَابِحَهُمَا ، وَنَسَبُوا عَلِيًّا إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ ، وَنَسَبُوا الْحَسَنَ إِلَى الْجَهْلِ وَالْحُمُقِ .

فَلَمَّا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَطَبَ ، ثُمَّ بَدَأَ بِشْتَمِ مُعَاوِيَةَ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَطَوَّلَ فِيهِ ، إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ : - إِنَّكَ كُنْتَ ذَاتَ يَوْمٍ تَسُوقُ بِأَيِّكَ ،
 وَيَقُودُ بِهِ أَخُوكَ هَذَا الْقَاعِدُ ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ أَبُو سُفْيَانَ ؛ فَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْجَمَلَ وَرَاكِبَهُ وَسَائِقَهُ وَقَائِدَهُ ، فَكَانَ أَبُوكَ الرَّاكِبَ ، وَأَخُوكَ الْقَائِدَ ، وَأَنْتَ
 السَّائِقَ » .

ثُمَّ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : « إِنَّمَا أَنْتَ سَبَّةٌ ، كَمَا أَنْتَ ؛ فَأَمَّا زَانِيَةٌ ؛ اخْتَصَمَ
 فِيكَ خَمْسَةٌ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، كُلُّهُمْ يَدْعِي عَلَيْكَ أَنَّكَ ابْنُهُ ، فَغَلَبَ عَلَيْكَ جَزَّارُ
 قُرَيْشٍ ، مِنْ الْأَمْهِمِ حَسَبًا ، وَأَقْلَهُمُ مَنْصَبًا ، وَأَعْظَمَهُمْ لَعْنَةً ، مَا أَنْتَ إِلَّا شَانِيئُ
 مُحَمَّدٍ ، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ [الْكَوْثَرُ : ٣]
 ثُمَّ هَجَوَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعِينَ قَافِيَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي لَا
 أَحْسِنُ الشَّعْرَ ، فَالْعَنَهُ بِكُلِّ قَافِيَةٍ لَعْنَةً » .

وَأَمَّا أَنْتَ يَا بَنَ أَبِي مُعَيْطٍ : فَوَاللَّهِ ، مَا أَلُومُكَ أَنْ تَبْغِضَ عَلِيًّا ، وَقَدْ جَلَدَكَ فِي
 الْخَمْرِ ، وَفِي الزَّانَا ، وَقَتَلَ أَبَاكَ صَبْرًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَسَمَّاهُ اللَّهُ
 تَعَالَى فِي عَشْرِ آيَاتٍ مُؤْمِنًا ، وَسَمَّاكَ فَاسِقًا ، وَأَنْتَ عَلِجٌ مِنْ أَهْلِ النُّورِيَّةِ .

أَمَّا أَنْتَ يَا عُتْبَةُ : فَمَا أَنْتَ بِحَصِيفٍ فَأَجِييكَ ، وَلَا عَاقِلٍ فَأَعَاتِبَكَ ، وَأَمَّا وَعْدُكَ
 إِنِّي بِالْقَتْلِ ، فَهَلَا قَتَلْتَ الَّذِي وَجَدْتَ فِي فِرَاشِكَ مَعَ أَهْلِكَ ؟ .

وَأَمَّا أَنْتَ يَا مُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، فَمِثْلُكَ مِثْلُ الْبَعُوضَةِ ؛ إِذْ قَالَتْ لِلنَّخْلَةِ :
 « اسْتَمْسِكِي ؛ فَإِنِّي عَلَيْكَ نَازِلَةٌ » فَقَالَتِ النَّخْلَةُ : « وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ بِوُقُوعِكَ
 عَلَيَّ » .

وَأَمَّا زَعْمُكَ : أَنَّهُ قَتَلَ عُثْمَانَ ، فَلَعَمْرِي لَوْ قَتَلَ عُثْمَانَ مَا كُنْتَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ .
وَأِنَّكَ لَكَاذِبٌ .

قَالَ الْخَوَارِجُ : فَهَذِهِ الْمُشَاتِمَةُ الْعَظِيمَةُ الْمُتَنَاهِيَةُ الَّتِي دَارَتْ بَيْنَهُمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ
مَا كَانُوا يُنْسَكُونَ أَلَسْتَهُمْ عَنِ الْقَذْفِ وَالْقَدْحِ فِي الدِّينِ وَالْعَرَضِ ؛ وَذَلِكَ
يُوجِبُ الْقَدْحَ الْعَظِيمَ فِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ .

الْحِكَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْرَجَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
بَعْضَ أَرْزَاقِهَا ، فَغَضِبَتْ ، ثُمَّ قَالَتْ : « يَا عُثْمَانُ ، أَكَلْتَ أَمَانَتَكَ ، وَضَيَّعْتَ
الرَّعِيَّةَ ، وَسَلَّطْتَ عَلَيْهِمُ الْأَشْرَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ ، وَاللَّهُ ، لَوْ لَا الصَّلَوَاتُ
الْخَمْسُ ، لَمَشَى إِلَيْكَ أَقْوَامٌ ذَوُو بَصَائِرَ ، يَذْبَحُونَكَ كَمَا يَذْبَحُ الْجَمَلُ » فَقَالَ
عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةٌ نُوحٍ وَامْرَأَةٌ
لُوطٌ ﴾ [التَّحْرِيمُ : ١٠] الْآيَةُ ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تُحَرِّضُ عَلَيْهِ
جَهْدَهَا وَطَاقَتَهَا ، وَتَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، هَذَا قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَيْلَ ، وَقَدْ
بَلَيْتُ سِتْرَهُ ، اقْتُلُوا نَعْتَلًا ، قَتَلَ اللَّهُ نَعْتَلًا » ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ ذَهَبَتْ إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمَّا
قَضَتْ حَجَّهَا ، وَقَرَّبَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، أُخْبِرَتْ بِقَتْلِ عُثْمَانَ ، فَقَالَتْ : ثُمَّ مَاذَا ؟
فَقَالُوا : بَايَعَ النَّاسُ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : « قُتِلَ عُثْمَانُ وَاللَّهِ
مَظْلُومًا ، وَأَنَا طَالِبَةٌ بِدَمِهِ ، وَاللَّهِ ، لَيَوْمٍ مِنْ عُثْمَانَ خَيْرٌ مِنْ عَلَى الدَّهْرِ كُلِّهِ » .

فَقَالَ لَهَا عُبَيْدُ بْنُ أُمِّ كَلَّابٍ : وَلِمَ تَقُولِينَ ذَلِكَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا أَظُنُّ أَنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ أَحَدًا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَلِمَ تَكْرَمِينَ
وَلَايَتَهُ ؟ أَلَمْ تَكُونِي تُحَرِّضِينَ النَّاسَ عَلَى قَتْلِهِ ؛ فَقُلْتُ : « اقْتُلُوا النَّعْتَلِ ، فَقَدْ
كَفَرْنَا » ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : « لَقَدْ قُلْتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ عَمَّا قُلْتُ ، وَذَلِكَ أَنَّكُمْ

أَسْلَمْتُمُوهُ حَتَّى إِذَا جَعَلْتُمُوهُ فِي الْقَبْضَةِ ، قَتَلْتُمُوهُ ، وَاللَّهُ ، لِأَطْلَبِنَّ بَدَمِهِ . فَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ أُمِّ كَلَابٍ : هَذَا ، وَاللَّهُ تَخْلِيطٌ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ .

الْحِكَايَةُ الثَّلَاثَةُ : الْخُصُومَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَمَّارٍ ، وَبَيْنَ عُثْمَانَ ، وَالْخُصُومَةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حَتَّى آَلَ الْأَمْرُ إِلَى الضَّرْبِ وَالنَّفْيِ عَنِ الْبَلَدِ وَاللَّعْنِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَوَجُّهَ الْقَدَحِ إِلَى عَدَالَةِ بَعْضِهِمْ .

الْحِكَايَةُ الرَّابِعَةُ : مَقْتُلُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْجَمْلُ وَصَفَيْنُ ، ثُمَّ قَالَتْ الْخَوَارِجُ : رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ يُجَرِّحُونَ الرَّأْيَ بِأَذْنَى سَبَبٍ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهَذِهِ الْقَوَاحِ الْعَظِيمَةِ يَقْبَلُونَ رَوَايَاتِ الصَّحَابَةِ ، وَيَعْمَلُونَ بِرَوَايَاتِ الْقَادِحِ وَالْمَقْدُوحِ فِيهِ ؛ وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ ، بَلْ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثُونَ أَتْبَاعُ كُلِّ مَنْ عَزَّ ، وَعَبِيدُ كُلِّ مَنْ غَلَبَ ، وَيَرَوُونَ لِأَهْلِ كُلِّ دَوْلَةٍ فِي مُلْكِهِمْ ، فَإِنْ انْقَضَتْ دَوْلَتُهُمْ ، تَرَكَوهُمْ .

وَمِمَّا رَوَاهُ الْكُلُّ : « أَنَّ إِمَامًا سَيَكُونُ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُ سَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا بَعْدَ أَنْ مُلِئَتْ جَوْرًا » فَرَوَتْ الْحُسَيْنِيَّةُ ذَلِكَ لِنَفْسِهَا ، وَرَوَتْ الْعَبَّاسِيَّةُ لِنَفْسِهَا حَتَّى سَمَوْا وَلَدَ الْمَنْصُورِ مَهْدِيًّا ، وَحَتَّى رَوَتْ الْأُمَوِيَّةُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي السُّفْيَانِيِّ ، وَسَمَوْا سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ مَهْدِيًّا ، وَحَتَّى رَوَتْ الْيَمَانِيَّةُ فِي الْأَصْغَرِ الْقَحْطَانِيِّ ، إِلَى أَنْ خَرَجَ ابْنُ الْأَشْعَثِ عَلَى ذَلِكَ الطَّمَعِ تَارَةً ، وَزَيْدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ أُخْرَى .

وَرَابِعُهَا : قَالُوا : إِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَتَى كَانَ يَشْرَعُ فِي الْكَلَامِ ، فَالصَّحَابَةُ مَا كَانُوا يَكْتُبُونَ كَلَامَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَفْظًا ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَسْمَعُونَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِهِ ، وَرَبَّمَا رَوَوْا ذَلِكَ الْكَلَامَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ تَعَوَّدُوا تَلْقُفَ الْكَلَامِ ، وَمَارَسُوهُ ، وَتَمَرَّنُوا عَلَيْهِ ، لَوْ سَمِعُوا كَلَاماً قَلِيلاً مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَأَرَادُوا إِعَادَتَهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِتِلْكَ الْأَلْفَازِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ ، وَلَا تَأْخِيرٍ ، لَعَجَزُوا عَنْهُ ، فَكَيْفَ الْكَلَامُ الطَّوِيلُ بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمُتَطَاوِلَةِ ، مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ وَلَا كِتَابَةٍ .

وَمِنْ أَنْصَفِ قَطْعٍ بَأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَاهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَلْفَازِهَا لَفْظَ الرَّسُولِ ﷺ ، ثُمَّ مَنْ يُعِيدُ الْكَلَامَ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُعِيدَ مَعْنَاهُ بِتَمَامِهِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَظْنَةُ النِّسْيَانِ ؛ بَلْ لَا يُعِيدُ إِلَّا بَعْضَهُ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَزِمَ الْقَطْعُ بِسُقُوطِ الْحُجَّةِ عَنْ هَذِهِ الْأَلْفَازِ ؛ لَا سِيَّماً وَقَدْ جَرَّبْنَاهُمْ ، فَرَأَيْنَاهُمْ يَذْكُرُونَ الْكَلَامَ الْوَاحِدَ ، فِي الْوَاقِعَةِ الْوَاحِدَةِ ، بِرَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ ، مَعَ زِيَادَاتٍ وَنَقْصَانَاتٍ ، وَأَحْسَنُ الْأَحْوَالِ فِي ذَلِكَ : أَنْ نَحْمِلَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ عَدَمِ حِفْظِ الْأَلْفَازِ ، وَتَغْيِيرِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ؛ بِسَبَبِ طُولِ الْمُدَّةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْقَدَحَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ .

وَالْجَوَابُ : اعْلَمْ أَنَّ اعْتِمَادَ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حُجَّةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَهِيَ أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى سَلَامَةِ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ ، وَبِرَاءَتِهِمْ مِنَ الْمَطَاعِنِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى الطَّعْنِ فِيهِمْ .

وَأَمَّا هَذِهِ الْمَطَاعِنُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا ، فَمَرْوِيَةٌ بِالْآحَادِ ، فَإِنْ فَسَدَتْ رَوَايَةُ الْآحَادِ ، فَسَدَتْ هَذِهِ الْمَطَاعِنُ ، وَإِنْ صَحَّتْ ، فَسَدَتْ هَذِهِ الْمَطَاعِنُ أَيْضاً ، فَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَاتِ هَذِهِ الْمَطَاعِنُ مَدْفُوعَةٌ ؛ فَيَبْقَى الْأَصْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَلِيماً .

وَأَمَّا طَعْنُ الْخَوَارِجِ : فَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ تَخْصِيصَ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : « إِنَّ الظَّاهِرَ : أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَيْسَتْ أَلْفَاظَ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - » : قُلْنَا : لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الرَّأْيِ الْعَدَالَةِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهَا أَلْفَاظُ الرَّسُولِ ﷺ وَجَبَ تَصَدِيقُهُ فِيهِ ظَاهِرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الثالث

فى الخبر الذى يقطع بكذبه

قال القرافى : قوله : « الخبر عن الشيء يتأخر فى الرتبة عن المخبر عنه » .

تقريره : أنه إذا لم يكذب قط ، وقال : أنا كاذب ، وأراد هذا الخبر الذى نطق به الآن ، وأنه كاذب فيه ، فيكون هذا الخبر خبراً ومخبراً عنه ، وتعدد الواحد مُحَال ، فلا يكون هذا الخبر فى نفسه كذباً ؛ لعدم التعدد ، والإخبار عنه بأنه كذب يكون كذباً لا ينفى شرط ذلك ، وهو التعدد .

قوله : « لا نسلم أن عدم بلدة بين « بغداد » و « البصرة » ليس ضرورياً ، بل يتوقف على النظر ، ولهذا إذا قيل للقاتل ذلك : لم قلته ؟ يقول : لو كان لنقل » :

قلنا : هذا لا يدل على أنه متوقف على هذا الدليل ؛ فإن هذا يقال لمعنيين : أحدهما : لأن المطلوب نظرى .

والثانى : بقصد إفحام الخصم وبيان عناده ، وكذلك قال الإمام فى « المحصل » فى الاستدلال على أن الجزء أقل من الكل : إنه لو كان مساوياً لكان الجزئى الآخر وجوده وعدمه سواء ، واستدل على أشياء كثيرة من الضروريات بهذا الطريق ، فعلمنا أن الاستدلال لا يقتضى أن المستدل عليه نظرى .

قوله : « حصل فى الأخبار ما لا يجوز نسبته لرسول الله ﷺ » :

تقريره : أن الرافضة روت أن رسول الله ﷺ كان جالساً ومعه عفريت من الجن ، فدخل عليهما على - رضى الله عنه - ففرَّ العفريت ، ثم خرج على - رضى الله عنه - فرجع العفريت لرسول الله ﷺ - فقال له : مالك فررت ؟ فقال له : من على ؛ فإنه شجنى فى رأسى من أربعة آلاف سنة ، فلما خرج العفريت عاد على فقال لرسول الله ﷺ : يا على أُبعثت معنا ومع غيرنا ؟ فقال : نعم (١) .

فهذا الحديث يعلم بالضرورة أنه كذب ، وأن نسبته لرسول الله ﷺ متعذرة .

قوله : « هذه المطاعن مروية بروايات الآحاد ، فإن بطلت روايات الآحاد بطلت هذه المطاعن ، وإن صحت رواية الآحاد بطلت هذه المطاعن أيضاً » :
تقرير بطلانها على التقديرين : أن بتقدير صحة رواية الآحاد ، ونحن لاندفع الدليل الدال على عصمتهم إلا بدليل قطعى ؛ لأنه قطعى ، والقطع لا يعارضه الظن ، فكذاك بطلت المطاعن على التقديرين .

قوله : « وأما طعن الخوارج فمبنى على أن تخصيص الكتاب بخبر الواحد لا يجوز » .

تقريره : أن جمعاً من الصحابة - رضوان الله عليهم - خالفوا ظاهر الكتاب لأخبار آحاد اتصلت بهم ، فجعلهم الخوارج عصاة لمخالفتهم ظاهر الكتاب ، وليس كما زعموا ؛ لأن تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز كما تقدم فى « باب التخصيص » .

قوله : « ألفاظ الراوى هى الرسول ؛ لظاهر عدالة الراوى » .

(١) وهذا حديث ظاهر البطلان . لا حاجة لأن تثبت بطلانه .

تقريره : أن العلماء نصوا على أن الله - تعالى - لما سبق في قضائه وقدره بقاء هذه الشريعة ، وظهور هذه الملة المحمدية على الحق جعل من جملة أسباب ذلك أن سلفها ، وهم الصحابة - رضوان الله عليهم - وكثير من التابعين يحفظون من المرة الواحدة ، ولا يُنسبون ذلك مع تطاول السنين .

ولذلك كان أبو هريرة إذا مرَّ في السوق مدَّ أذنه ؛ لأنه كان أى شيء سمعه يحفظه ، وذلك كثير في الصحابة رضوان الله عليهم .

وأما التابعون فحفظ [أبو] زرعة ^(١) ستمائة ألف حديث بأسانيدھا ، وحفظ البخارى مائتى ألف حديث بأسانيدھا ، وما يتعلق بها ، وحفظ مالك مائة ألف حديث على النحو الذى كان يختاره ، فإنه كان لا ينقل إلا عن الرواة الفقهاء ، وكان فى أقضية الصحابة لا ينسى عبارة ، وأملاه يوماً شيخه ربيعة ^(٢) أربعين حديثاً ، فأعادها عليه من مرة واحدة ، وشكَّ فى واو هل واو أو فاء ؟ فعاتبه ربيعة وقال له : دعنا ساء حفظ الناس اليوم ، وقوله : ساء

(١) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومى ، مولاھم أبو زرعة الرازى الحافظ ، أحد الأعلام والأئمة ، عن أبى نعيم وقيصة والقعنبي وخلائق ، وعنه مسلم فرد حديث والترمذى والنسائى وابن ماجه .

قال أحمد : ما جاوز الجسر أحفظ من أبى زرعة .

قال إسحاق : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل .

وقال صالح بن محمد عنه : إنه قال : أحفظ عشرة آلاف حديث فى القرآن . مات سنة أربع وستين ومائتين .

ينظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١٩٥/٢ .

(٢) ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ التيمى أبو عثمان المدنى ، الفقيه المعروف بـ «ربيعه الرأى» ، عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب ، وعنه سليمان التيمى ، ويحيى بن سعيد القطان ، وسعيد الليث ، وخلق ، آخرهم أنس بن عياض ، وثقه أحمد وابن سعد وابن حبان . قال سوار بن عبد الله : ما رأيت أعلم من ربيعة . توفى سنة ست وثلاثين ومائة .

ينظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٣٢٢/١ .

حفظ الناس يدل على أن أكثر من هذا الحفظ كان عاماً في الناس ، فلا يستغرب أن هذه الألفاظ هي ألفاظ الرسول ، وفي زمن يعقوب بن عبد المؤمن بعث إلى الغبش يطلب منه كتاب رسول الله - ﷺ - الذي كتبه لجدهم هرقل الذي فيه « قل يا أهل الكتاب إلى قوله : أسلم تسلم ، فإن توليت فإنما عليكم إثم الأريسين » (١) ، فوجده يعقوب على نصٍّ ما في البخارى لم يتغير منه شيء ، وهذا يدل على حفظ الملة ، وصون الرسالة المحمدية ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، والسنة هي من جملة المنزل ، فهي محفوظة ، والله الحمد على ذلك .

« تنبيه »

قال سراج الدين (٢) على قول أن القائل : أنا كاذب ولم يكن كذب قط : لقائل أن يقول : لم لا يجوز اتحاد المخبر (٣) ، والمخبر عنه يكذبه ؛ فإن قول من لم يتكلم قط في يوم : « أنا كاذب في هذا اليوم » خبر اتحد مع المخبر عنه يكذبه ، ثم الغرض يتأتى بالصدق أيضاً .

نعم قوله : « كل إخباراتي كاذبة » كاذب ؛ لأنه إن صدق خبر منها كذب هذا ، وإلا كذب هذا أيضاً .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى في الصحيح : ٣١/١ - ٣٢ ، كتاب بدء الوحي (١) ، باب (٦) ، الحديث (٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح : ١٣٩٣/٣ - ١٣٩٧ ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب : كتاب النبي - ﷺ - إلى هرقل ... (٢٦) ، الحديث (١٧٧٣/٧٤) .

(٢) ينظر التحصيل : ١١١/٢ .

(٣) في التحصيل الخبر والمخبر عنه بكذبه .

قلت : سؤاله غير متجه ؛ لأن المصنّف جعله كاذباً إن أراد بقوله : أنا كاذب ، الخبر الأخير لحصول الاتحاد مع أنّ التعدّد شرط ، فلا يضره أن يكون هذا أيضاً كاذباً إن لم يقل في يومه غير هذا الخبر ، فالشرط عند المصنّف أيضاً منفي ، فهو كاذب في قوله : أنا كاذب ؛ لعدم الشرط في صحّة الكذب ؛ لأجل اتحاد الخبر وانفراده ، ولا يلزم من ذلك اتحاد المتعلّق والمتعلّق ، وأن مثال المصنّف يلزم صحة الصدق فيه لصحة الاتحاد ، فلا يتجه السؤال .

وقوله : « الغرض يتأتى بالصدق أيضاً » معناه : إذا قال : كلّ أخباري صادقة ، وكان ما صدق قط ، فيأتي التردد الذي ذكره المصنّف بعينه ، فهذا من سراج الدين توسعة ، وليس سؤالاً .

وقوله : « كلّ إخباراتي كاذبة - إن صدق منها شيء كذب هذا الخبر ، وإلا كذب هذا .

معناه : أنه إذا لم يصدق منها خبر يكون هذا الخبر صادقاً باعتبار ما مضى من الاخبار ، ويكون كذباً ؛ لأنه قال : كلّ إخباراتي ، ومن جمعتها هذا الخبر ، فقد أخبر عنه بالكذب ، ومثّل غير سراج الدين بالقائل في بيت لم يتكلم فيه قط : أنا كاذب في كلّ ما قلته في هذا البيت ، فجعل البيت عوض تمثيل سراج الدين باليوم ، ولذلك إذا لم يقل في البيت إلا صدقاً ، فقال : كلّ ما قلته في هذا البيت كذب ، أو لم يقل في البيت إلا كذباً ، فقال : كلّ ما قلته في هذا البيت صدق ، وتقريره ما تقدم .

« مسألة »

في تعديل الصحابة

قال سيف الدّين ^(١) : اختلفوا في الصحّابي من هو ؟ فقال أكثر الشافعية ،

(١) ينظر : الإحكام : ٨٢/٢ - ٨٣ (المسألة الثامنة) .

وأحمد بن حنبل : هو من رأى النَّبِيَّ - عليه السلام - وصحبه ، ولو ساعة ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روى عنه ، ولا طالت مدة صحبته .

وقيل : من رآه عليه السَّلام - واختص به اختصاص المصحوب ، وطالت مدة صحبته ، وإن لم يرو عنه .

وقال عمرو بن بحر ^(١) : هو من طالت صحبته له - عليه السَّلام - وأخذ عنه العلم .

قال المازرى فى « شرح البرهان » : متى قلنا : الصحابة عدول ، وإن الخبير إذا أسنده التابعى صحابى ، فقد وجب العمل به ، إنما يريد بالصَّحابة الذين لازموه ، ونصروه ، واتبعوا النور الذى جاء به ، ولا يعنى بهم الذين رأوه اتفاقاً ، أو لغرض ثم فارقوه .

قلت : لا تنافى بين كلام سيف الدين والمازرى ؛ فإن سيف الدين نقل الخلاف فيمن يسمى صحابياً كيف كان عدلاً أم لا ، ونقل المازرى فيمن يحكم له بالعدالة ، فلا ينبغى الخلاف في هذا .



(١) فى الإحكام عمر بن يحيى ، ينظر : الإحكام : ٨٣/٢ .

القسم الثاني

قال الرازي : في الخبر الذي لا يقطع بكونه

صدقاً أو كذباً ، وفيه أبواب :

الباب الأول

في إقامة الدليل على أنه حجة في الشرع

اختلف الناس فيه ، فالكثرون جوزوا التعبد به عقلاً ، والأقلون منعوا منه عقلاً .

أما المجوزون : فمنهم : من قال : وقع التعبد به .

ومنهم من قال : لم يقع التعبد به .

والذين قالوا : وقع التعبد به ، اتفقوا على أن الدليل السمعي دل عليه ، واختلفوا في أن الدليل العقلي ، هل دل عليه ؟ فذهب القفال وابن سريج منا وأبو الحسين البصري من المعتزلة : إلى أن دليل العقل دل على وقوع التعبد به .

أما الجمهور منا ومن المعتزلة ؛ كآبي علي ، وآبي هاشم ، والقاضي عبد الجبار : فقد اتفقوا على أن دليل التعبد به السمع فقط .

وهو قول أبي جعفر الطوسي من الإمامية .

أما الذين قالوا : لم يرد التعبد به ، فهم فرق ثلاث :

الأولى : أنه لم يوجد ما يدل على كونه حجة ، فوجب القطع بأنه ليس بحجة .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ جَاءَ فِي الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

وَالثَّلَاثَةُ : أَنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ قَائِمٌ عَلَى امْتِنَاعِ الْعَمَلِ بِهِ .

ثُمَّ إِنَّ الْخُصُومَ بِأَسْرِهِمْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ الَّذِي لَا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ ؛ كَمَا فِي الْفَتَوَى ، وَفِي الشَّهَادَةِ ، وَفِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ .

لَنَا النَّصُّ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ ، وَالْقِيَاسُ ، وَالْمَعْقُولُ :

أَمَّا النَّصُّ : فَوَجَّهَانِ :

الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٢٢] وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْحَذَرَ بِإِخْبَارِ الطَّائِفَةِ ، وَالطَّائِفَةُ هَاهُنَا عَدَدٌ لَا يُفِيدُ قَوْلُهُمُ الْعِلْمَ ، وَمَتَى وَجَبَ الْحَذَرُ بِإِخْبَارِ عَدَدٍ لَا يُفِيدُ قَوْلُهُمُ الْعِلْمَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ الَّذِي لَا تَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ أَوْجَبَ الْحَذَرَ عِنْدَ إِخْبَارِ الطَّائِفَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ الْحَذَرَ بِإِنْذَارِ الطَّائِفَةِ ، وَالْإِنْذَارُ هُوَ الْإِخْبَارُ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ أَوْجَبَ الْحَذَرَ بِإِنْذَارِ الطَّائِفَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٢٢] وَكَلِمَةُ « لَعَلَّ » لِلتَّرَجُّيِ ؛ وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ ، وَإِذَا تَعَدَّرَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَرَجِّيَّ طَالِبٌ لِلشَّيْءِ ، فَإِذَا كَانَ الطَّلَبُ لَازِمًا لِلتَّرَجُّيِ ، وَجَبَ حَمْلُهُ هَذَا اللَّفْظَ عَلَى الطَّلَبِ ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ طَالِبًا لِلْحَذَرِ ، وَطَلَبُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْأَمْرُ ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْحَذَرِ عِنْدَ إِنْذَارِ الطَّائِفَةِ .

وَأَمَّا قُلْنَا : إِنَّ الْإِنذَارَ هُوَ الْإِخْبَارُ ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَبَرِ الْمُخَوِّفِ ، وَالْخَبَرُ دَاخِلٌ فِي الْخَبَرِ الْمُخَوِّفِ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْحَذَرَ عِنْدَ إِخْبَارِ الطَّائِفَةِ .

وَأَمَّا قُلْنَا : « إِنَّ الطَّائِفَةَ هَاهُنَا عَدَدٌ لَا يُفِيدُ قَوْلُهُمُ الْعِلْمَ » لِأَنَّ كُلَّ ثَلَاثَةِ فُرْقَةٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ فُرْقَةٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا طَائِفَةٌ ، وَالطَّائِفَةُ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ أَوْ الْاِثْنَيْنِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ .

وَأَمَّا قُلْنَا : إِنَّهُ تَعَالَى ، لَمَّا أَوْجَبَ الْحَذَرَ عِنْدَ خَبَرِ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يُفِيدُ قَوْلُهُمُ الْعِلْمَ ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّ قَوْمًا ، إِذَا فَعَلُوا فِعْلًا ، وَرَوَى الرَّأْيَ لَهُمْ خَبَرًا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ : فِيمَا أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ الْخَبَرِ ، أَوْ لَا يَجِبُ :

فَإِنْ وَجَبَ ، فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْخَبَرِ ، وَإِذَا ثَبَّتَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْخَبَرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ ، ضَرُورَةً أَلَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ .

وَإِنْ لَمْ يَجِبِ التَّرْكُ ، لَمْ يَجِبِ الْحَذَرُ ؛ وَذَلِكَ يَنَافِي مَا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَيْهِ مِنْ وَجُوبِ الْحَذَرِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْحَذَرَ عِنْدَ إِنْذَارِ الطَّائِفَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ قُلْنَا : سَلَّمْتُمْ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ فَلَمْ قُلْتُمْ : إِنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَجَازِ ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مَجَازٍ آخَرَ ؟ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ .

سَلَّمْنَا : وَجُوبَ الْحَذَرِ عِنْدَ الْإِنْذَارِ ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِنْذَارَ هُوَ الْإِخْبَارُ ؛ فَإِنَّ الْإِنْذَارَ مِنْ جِنْسِ التَّخْوِيفِ ، فَتَحْنُ نَحْمِلُ الْآيَةَ عَلَى التَّخْوِيفِ الْحَاصِلِ مِنْ

الْفَتْوَى ، بَلْ هَذَا أَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ التَّفَقُّهُ ؛ لِأَجْلِ الْإِنْذَارِ ، وَالتَّفَقُّهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ
إِلَيْهِ فِي الْفَتْوَى ، لَا فِي الرَّوَايَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْحَمْلُ عَلَى الْفَتْوَى مُتَعَدِّرٌ ؛ لَوْجَهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْفَتْوَى ، لاختَصَّ لَفْظُ « الْقَوْمِ » بِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِينَ ؛
لأنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِفَتْوَى الْمُجْتَهِدِ ؛ لَكِنَّ التَّقْيِيدَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّ
الْآيَةَ مُطْلَقَةً فِي وُجُوبِ إِنْذَارِ الْقَوْمِ ، سَوَاءً كَانُوا مُجْتَهِدِينَ ، أَوْ لَمْ يَكُونُوا
كَذَلِكَ .

أَمَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى رَوَايَةِ الْخَبَرِ لَا يَلْزَمُنَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ كَمَا يُرَوَى لِغَيْرِ
الْمُجْتَهِدِ ، فَقَدْ يُرَوَى أَيْضاً لِلْمُجْتَهِدِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَنْ شَرَبَ النَّبِيذَ ، فَرَوَى إِنْسَانٌ خَبَرًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَارِبَهُ فِي النَّارِ ،
فَقَدْ أَخْبَرَهُ بِخَبَرٍ مُخَوِّفٍ ، وَلَا مَعْنَى لِلْإِنْذَارِ إِلَّا ذَلِكَ فَصَحَّ وَقُوعُ اسْمِ « الْإِنْذَارِ »
عَلَى الرَّوَايَةِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَقُولُ : لَا يَخْلُو : إِمَّا أَلَّا يَقَعَ اسْمُ « الْإِنْذَارِ » عَلَى
الْفَتْوَى ، أَوْ يَقَعَ : فَإِنْ لَمْ يَقَعَ ، فَقَدْ حَصَلَ الْغَرَضُ ؛ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ « الْإِنْذَارِ »
الرَّوَايَةُ لَا الْفَتْوَى ، وَإِنْ وَقَعَ ، لَمْ يَجْزُ جَعْلُهُ حَقِيقَةً فِيهِمَا ؛ دَفْعاً لِلِاشْتِرَاكِ ؛
فَوَجِبَ جَعْلُهُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ ، وَهُوَ الْخَبَرُ الْمُخَوِّفُ .

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : يَكُونُ مُتَنَاولاً لِلرَّوَايَةِ وَالْفَتْوَى جَمِيعاً ؛ وَذَلِكَ مِمَّا
لَا يَضُرُّنَا .

قُلْتُ : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ كَمَا يَلْزَمُ مِنْ حَمْلِ الْإِنْذَارِ عَلَى الْفَتْوَى
تَخْصِصُ لَفْظِ « الْقَوْمِ » بِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ ، يَلْزَمُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الرَّوَايَةِ تَخْصِصُ
لَفْظِ « الْقَوْمِ » بِالْمُجْتَهِدِ ؛ لِإِجْمَاعِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِيِّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ ،

فَالْتَقِيدُ لَازِمٌ عَلَيْكُمْ ؛ كَمَا أَنَّهُ لَازِمٌ عَلَيْنَا ؛ فَعَلَيْكُمْ التَّرْجِيحُ ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعْنَا ؛ لِأَنَّ
غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُجْتَهِدِ ، وَالتَّقِيدُ كُلَّمَا كَانَ أَقْلٌ ، كَانَ أَوْلَى .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنَ « الْإِنْذَارِ » الْقَدَرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْفَتَوَى
وَالرِّوَايَةِ ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ إِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا فِيهِ بَيْنَ صُورٍ كَثِيرَةٍ ، كَفَى فِي الْوَفَاءِ
بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ الْإِثْنَانُ بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الصُّورِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ
إِدْخَالَ الْقَدَرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْفَتَوَى وَالرِّوَايَةِ فِي الْوُجُودِ ، وَذَلِكَ الْمُشْتَرَكُ يَحْصُلُ
فِي الْفَتَوَى - فَالْقَوْلُ بِكَوْنِ الْفَتَوَى حُجَّةً يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى النَّصِّ ؛ فَلَا
تَبْقَى لِلنَّصِّ دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالرِّوَايَةِ .

سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ « الْإِنْذَارِ » رَوَايَةَ الْخَبَرِ فَقَطْ ؛ لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ رَوَايَةَ أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ ، وَكَيْفِيَّةَ مَا فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ ؟ لِأَنَّ سَمَاعَ أَخْبَارِهِمْ
يَقْتَضِي الْإِعْتِبَارَ ؛ عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى
الْأَلْبَابِ ﴾ [يُوسُفُ : ١١١] أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى وَجُوبِ النَّظَرِ
وَالِاسْتِدْلَالِ .

سَلَّمْنَا أَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي وَجُوبَ الْحَذَرِ عِنْدَ خَبَرِ الطَّائِفَةِ ؛ فَلِمَ قُلْتَ : إِنَّ
« الطَّائِفَةَ » اسْمٌ لِعَدَدٍ لَا يُفِيدُ قَوْلَهُمُ الْعِلْمُ ؟ .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ كُلَّ ثَلَاثَةِ فِرْقَةٍ ، وَالْخَارِجَ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ ثَلَاثَةِ فِرْقَةٍ ؛ فَمَا الدَّلِيلُ ؟ .

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يُقَالُ : الشَّافِعِيَّةُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، لَا فِرْقَ ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ ثَلَاثَةِ فِرْقَةٍ ،

لَمَا كَانَ الشَّافِعِيَّةُ وَاحِدَةً ، بَلْ فِرْقَانِ .

الثاني : أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ فَرْقَةٍ : أَنْ تُخْرِجَ مِنْهَا طَائِفَةً لِلتَّفَقُّهِ ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ ثَلَاثَةِ فَرْقَةٍ ، لَوَجَبَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ وَاحِدٌ ؛ وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ .
 سَلَّمْنَا أَنَّ «الطَّائِفَةَ» اسْمٌ لَعَدَدٍ لَا يُفِيدُ قَوْلُهُمُ الْعِلْمَ ؛ فَلِمَ قُلْتَ : إِنَّهُ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْحَذَرِ بِقَوْلٍ عَدَدٍ لَا يُفِيدُ قَوْلُهُمُ الْعِلْمَ ؟ .

بَيَّانُهُ : «أَنَّ الطَّائِفَةَ» عِنْدَكُمْ اسْمٌ لِلوَاحِدِ ، أَوْ الْاِثْنَيْنِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ ﴾ [التَّوْبَةِ : ١٢٢] ضَمِيرُ جَمْعٍ ، وَأَقْلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، فَإِذَنْ : قَوْلُهُ : ﴿ وَلْيُنذِرُوا ﴾ لَيْسَ عَائِداً إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الطَّوَائِفِ ؛ بَلْ إِلَى مَجْمُوعِهَا ؛ فَلِمَ قُلْتَ : إِنَّ مَجْمُوعَ تِلْكَ الطَّوَائِفِ مَا بَلَغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ ؟ .

سَلَّمْنَا أَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي وَجُوبَ الْحَذَرِ عِنْدَ خَبَرٍ مِنْ لَا يُفِيدُ قَوْلُهُمُ الْعِلْمَ فَلِمَ قُلْتَ : إِنَّهَا تَقْتَضِي وَجُوبَ الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْخَبَرِ ؟ فَإِنَّا إِنَّمَا نُوَجِبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ التَّرَكُّ لِلِاِخْتِيَاظِ ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَامِياً وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُفْتَى ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ ، جَازَ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِداً ، نَظَرَ فِي سَائِرِ الْأَدَلَّةِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي الْمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، امْتَنَعَ مِنْهُ ، وَإِلَّا جَازَ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ .

وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : « لِمَ قُلْتَ : إِنَّهُ يُفِيدُ وَجُوبَ الْحَذَرِ ؟ » :

قُلْنَا : لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ .

قَوْلُهُ : « لِمَ قُلْتَ : لَيْسَ هَاهُنَا مَجَازٌ آخَرُ ؟ » :

قُلْتُ : لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَجَازِ ؛ فَإِذَا وَجِدَ هَذَا الْمَجَازُ الْوَاحِدُ ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ سَائِرِ الْمَجَازَاتِ .

الثاني : أن قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] يقتضي إمكان تحقق الحذر في حقهم ، والحذر هو التوقى من المصرة ، والفعل الذى يقتضى خبر الواحد المنع منه ، قد لا يكون مضراً في الدنيا ، فلا بد وأن يكون مضراً في الآخرة ، وإلا لم يكن الحذر ممكناً ، ولا معنى لمصرة الآخرة إلا العقاب ، فإذا كان هو بحال يحذر عنه ، وجب أن يكون بحال يترتب العقاب على فعله ، ولا معنى لقولنا : « خبر الواحد حجة » إلا هذا القدر .

الثالث : أن قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ، إن لم يقتضِ وجوب الحذر فلا أقل من أن يقتضى حسن الحذر ؛ وذلك يقتضى جواز العمل بخبر الواحد ، والخصم ينكره ، ؛ صار محجوجاً به .

قوله : « لم لا يجوز أن يكون المراد الفتوى » ؟ :

قلنا : للوجهين المذكورين :

أحدهما : أننا لو حملناه على الفتوى ، لزم تخصيص « القوم » بغير المجتهد .

قوله : « ولو حملناه على الرواية ، لزم تخصيصه بالمجتهد » :

قلنا : لا نسلم ؛ فإن الخبر كما يروى للمجتهد ، فقد يروى لغير المجتهد ، بلى ، لا يجوز لغير المجتهد أن يتمسك به ، ولكن يتنفع به من وجوه أخرى : منها : أنه يتزجر عن فعله ، ويصير ذلك داعياً له إلى الرجوع إلى المفتى ، وربما بحث عنه ، واطلع على معناه .

الوجه الثاني : أننا نحمله على القدر المشترك .

قوله : « يكفي في العمل به بوثقه في صورة واحدة » :

قُلْنَا : الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ رَتَّبَ وَجُوبَ الْحَذَرِ عَلَى مُسَمَّى الْإِنْذَارِ الَّذِي هُوَ الْقَدَرُ الْمُشْتَرَكُ ؛ فَوَجَبَ كَوْنُ هَذَا الْقَدَرِ الْمُشْتَرَكِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ ثَابِتًا ، أَيْنَمَا ثَبَتَ هَذَا الْمُسَمَّى .

وَالثَّانِي : أَنْ قَبْلَ وُرُودِ هَذِهِ الْآيَةِ : إِمَّا أَنْ يُقَالَ : كَانَ الْأَمْرُ بِقَبُولِ الْفَتْوَى وَآرِدًا ، أَوْ مَا كَانَ وَآرِدًا ؟ فَإِنْ كَانَ وَآرِدًا ، لَمْ يَجْزُ حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيْهِ ؛ وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ تَكْرِيرًا مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ .

وَأِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مَا كَانَ وَآرِدًا ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَمْرِ بِالصُّورَتَيْنِ ؛ وَإِلَّا تَطَرَّقَ الْإِجْمَالُ إِلَى الْآيَةِ ؛ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ .

قَوْلُهُ : « لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِنْذَارِ رَوَايَةَ أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ ؟ » :

قُلْنَا : الْجَوَابُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى السُّؤَالِ الْأَوَّلِ .

قَوْلُهُ : « لِمَ قُلْتَ : كُلُّ ثَلَاثَةِ فِرْقَةٍ ؟ » :

قُلْنَا : لِأَنَّ الْفِرْقَةَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ « فِعْلَةٌ » مِنْ « فَرَقَ » أَوْ « فَرَّقَ » ، كـ « الْقِطْعَةِ » مِنْ « قَطَعَ » أَوْ قَطَعَ .

وَكُلُّ شَيْءٍ حَصَلَ الْفَرَقُ أَوْ التَّفْرِيقُ فِيهِ ، كَانَ فِرْقَةً ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ الْقَطْعُ أَوْ التَّقْطِيعُ فِيهِ ، كَانَ قِطْعَةً ؛ وَلِذَلِكَ مِنْ شِقِّ الْخَشَبَةِ ، يُقَالُ : فَرَّقَهَا فِرْقًا .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَالْفِرْقَةُ فِي اللُّغَةِ : تَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ حَقِيقَةً ، إِلَّا أَنَّا خَصَّصْنَاهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالثَّلَاثَةِ ؛ حَتَّى يُمَكِّنَ خُرُوجُ الطَّائِفَةِ عَنْهَا ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَبْقَى حَقِيقَةُ فِي الثَّلَاثَةِ .

قَوْلُهُ : « أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ » :

قُلْنَا : ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ بِحَسَبِ الْمَذْهَبِ امْتَاذُوا عَنْ غَيْرِهِمْ ؛ فَلِأَجْلِ هَذَا الْاِفْتِرَاقِ
سُمُّوا فِرْقَةً وَاحِدَةً أَمَّا بِحَسَبِ الشَّخْصِ ، فَهُمْ فِرْقٌ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ فِرْقَةٍ أَنْ تُخْرِجَ مِنْهَا طَائِفَةً لِلتَّفَقُّهِ ،
وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ ثَلَاثَةٍ » :

قُلْنَا : تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ ؛ فَبَقِيَ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْبَاقِي .
قَوْلُهُ : « لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ يُنْذَرَ مَجْمُوعُ الطَّوَائِفِ قَوْمَهُمْ ؟ » :

قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ ؛ لِقَوْلِهِ : « إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ » [التَّوْبَةُ : ١٢٢] ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : فَلَانٌ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ كَانَ فِيهِ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ
الطَّائِفَةَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مَا كَانَتْ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْفِرْقَةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : كُلُّ
طَائِفَةٍ تَرْجِعُ إِلَى كُلِّ الْفِرَقِ ؛ بَلْ إِنَّمَا يُمَكِّنُ رُجُوعَهَا إِلَى فِرْقَتِهَا الْخَاصَّةِ .

قَوْلُهُ : « الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : « وَلِيُنْذِرُوا » لَيْسَ ضَمِيرُ الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ » :

قُلْنَا : هَذَا لَا يَضُرُّنَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَابِلُ مَجْمُوعِ الطَّوَائِفِ بِمَجْمُوعِ الْقَوْمِ ،
فَيَتَوَزَّعُ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ .

قَوْلُهُ : « لِمَ قُلْتَ : إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّرْكِ بِذَلِكَ الْخَبَرِ ؟ » :

قُلْنَا : لِمَا تَقَدَّمَ .

قَوْلُهُ : « يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرْكِ فِي الْحَالِ ؛ لِيَسْتَفْتِيَ إِنْ كَانَ عَامِيًا ، وَلِيَتَأَمَّلَ ، إِنْ كَانَ
مُجْتَهِدًا » :

قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ
أَوَّلًا جَوَازَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْ جِهَةِ الْمُفْتَى ، وَمَتَى عَلِمَ الْفَتَاوَى ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ
الِاسْتِفْتَاءُ مَرَّةً أُخْرَى .

وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ ؛ فَإِنْ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةً عَلَيْهِ ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ ؛ لِانْتِقَادِ الْجَمَاعِ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَا يَكُونُ دَلِيلًا لَا يَمْنَعُهُ عَنْ فِعْلٍ مَا ثَبَتَ لَهُ جَوَازُ فِعْلِهِ ؛ بِدَلِيلٍ مُتَقَدِّمٍ .

المَسْئَلَةُ الثَّانِي : لَوْ وَجَبَ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ أَلَّا يَقْبَلَ ، لَمَّا كَانَ كَوْنُ خَبَرِ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ مُعَلَّلًا بِكَوْنِهِ فَاسِقًا ؛ لَكِنَّهُ مُعَلَّلٌ بِهِ ؛ فَلَمْ يَجِبْ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ أَلَّا يَقْبَلَ ؛ فَإِذَا لَمْ يَجِبْ أَلَّا يَقْبَلَ جَازَ قَبُولُهُ فِي الْجُمْلَةِ ؛ وَهُوَ الْمَقْصُودُ .

بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ : أَنَّ كَوْنَ الرَّاوِي الْوَاحِدِ وَاحِدًا أَمْرٌ لَازِمٌ لِشَخْصِهِ الْمُعَيَّنِ ، يُمْنَعُ خُلُوهُ عَنْهُ عَقْلًا .

وَأَمَّا كَوْنُهُ فَاسِقًا : فَهُوَ وَصْفٌ عَرَضِيٌّ يَطْرَأُ وَيَزُولُ ؛ وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَحَلِّ وَصَفَانِ أَحَدُهُمَا لَازِمٌ ، وَالْآخَرُ عَرَضِيٌّ مُفَارِقٌ ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلًا بِاِقْتِضَاءِ الْحُكْمِ - كَانَ الْحُكْمُ ؛ لَا مُحَالَةً ، مُضَافًا إِلَى اللَّازِمِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ حُصُولِ الْمُفَارِقِ ، وَمُوجِبًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَحِينَ جَاءَ الْمُفَارِقُ ، كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ حَاصِلًا بِسَبَبِ ذَلِكَ اللَّازِمِ ، وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مَرَّةً أُخْرَى مُحَالٌ ، فَيَسْتَحِيلُ إِسْنَادُ ذَلِكَ الْحُكْمِ إِلَى ذَلِكَ الْمُفَارِقِ .

مِثَالُهُ : يَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ : الْمَيِّتُ لَا يَكْتُبُ ؛ لِعَدَمِ الدَّوَاةِ وَالْقَلَمِ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ ، لَمَّا كَانَ وَصْفًا لَازِمًا مُسْتَقِلًا بِامْتِنَاعِ صُدُورِ الْكِتَابَةِ عَنْهُ ، لَمْ يَجْزُ تَعْلِيلُ امْتِنَاعِ الْكِتَابَةِ بِالْوَصْفِ الْعَرَضِيِّ ، وَهُوَ عَدَمُ الدَّوَاةِ ، وَالْقَلَمِ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ مُعَلَّلٌ بِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ، فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الْحُجُرَاتُ : ٦] أَمْرًا بِالتَّبَيُّنِ ؛ مُرْتَبًا عَلَى كَوْنِهِ فَاسِقًا ، وَالْحُكْمُ الْمُرْتَبُّ عَلَى الْوَصْفِ الْمُشْتَقِّ الْمُنَاسِبِ ، يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُعَلَّلًا بِمَا مِنْهُ الْاِشْتِقَاقُ ،

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْفَسْقَ يُنَاسِبُ عَدَمَ الْقَبُولِ ؛ فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا : أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ ،
لَوْ وَجِبَ الْأَيْقُنُ ، لَا مَتْنَعُ تَعْلِيلُ الْأَيْقُنُ خَبَرُ الْفَاسِقِ ، بِكَوْنِهِ فَاسِقًا ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ
مُعَلَّلٌ بِهِ ، فَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يَجِبُ الْأَيْقُنُ ؛ فَهُوَ إِذَنْ مَقْبُولٌ فِي الْجُمْلَةِ .

وَمِنَ النَّاسِ : مَنْ تَمَسَّكَ بِالْآيَةِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمْرٌ بِالتَّبَيُّنِ ؛
بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ صَادِرًا عَنِ الْفَاسِقِ ، وَالْمَشْرُوطُ بِالشَّيْءِ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ
الشَّرْطِ ؛ فَوَجِبَ الْأَيْقُنُ ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَجِيءُ الْفَاسِقِ ، فَإِذَا جَاءَ غَيْرُ
الْفَاسِقِ وَلَمْ يَتَّبَعْ : فِيمَا أَنْ يَجْزَمَ بِالرَّدِّ ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ وَإِلَّا كَانَ خَبَرُ الْعَدْلِ أَسْوَأَ
حَالًا مِنْ خَبَرِ الْفَاسِقِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ ؛ فَيَجِبُ الْقَبُولُ ؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

القسم الثاني

فيما لا يقطع بكونه صدقاً ولا كذباً

قال القرافي : قوله : « الدليل على كونه حجة » :

قلت : هذه الفهرسة غير وافية بالمقصود ؛ لاندرج المشكوك فيه فيها ؛ فإنه
لا يقطع بصدقه ، ولا بكذبه ، بل لا بد أن نقول : هو المفيد للظن من جهة
العدل أو العدول ، فقولنا : « المفيد للظن » خرج المشكوك فيه .

وقولنا : « من جهة العدل » خرج إخبارات الكفرة والفسقة ؛ فإنها تفيد
الظن ؛ لكونه غير معتبر ، وليس مقصوداً لنا ، وقولنا : « أو العدول »
ليندرج خبر الجماعة إذا أفاد الظن ؛ فإننا لا نعني بخبر الواحد أنه خبر المنفرد ،
بل وقع الاصطلاح على أنه ما أفاد الظن ، وإن كان خبر جماعة ، وهذا
وضع عرفي لا لغوي .

« تنبيه »

ينبغي أن نعلم أن أصل القسمة ثلاثة : تواتر ، وآحاد ، ولا تواتر ولا
آحاد ، وهو خبر الواحد إذا احتقت به القرائن ، فليس تواتراً ؛ لاشتراطنا في

التواتر العدد ، فليس آحاداً ؛ لاشتراطنا فى الآحاد الظَّن ، وهذا أفاد القطع بالقرائن ، فلا يكون آحاداً .

قوله : « الأقلُّون منعوا التعبد به عقلاً » :

تقريره : أنَّ فيه احتمال الخطأ والضلال ، والحكمة تمنع من تعبد الناس بمنع ذلك ؛ بناء على قاعدة الحسن والقبح العقليين .

قوله : « دليل العقل دلّ عليه » .

تقريره : أنَّ صدقه غالب ، وكذبه نادر ، والحكمة تقتضى ألا تضعيع المصلحة الغالبة للمفسدة النادرة .

قوله : « اتفقوا على العمل به فى الفتوى والشهادات والأمور الدنيوية » .

تقريره : أنَّ الفرق عنده أن الفتوى والشهادة حكم جزئى متعلق بجزئى ، فعلى تقدير تضمنه لمفسدة الكذب ، أو غيرها لا تعم ؛ بخلاف إنشاء الأحكام بالاجتهاد ، فإنها تعم النَّاس إلى يوم القيامة ، فإن المراد بالفتوى كون العامى يقبل قول العالم الواحد ، ويعتمد عليه ، بخلاف ما يقتضى به المجتهد فى دين الله عموماً .

وأما الدنيويات ، فكالطب ، والعلاج ، والأغذية ، والأشربة يجوز أن يقبل منها خبر الطبيب الواحد ، والمباشر الواحد لسلامة الغذاء والشراب عن المؤذيات ، واشتماله على المقاصد ، ونسافر فى البحار ، والقفار (١) ، ونسلك الأوعار بأخبار العدل بأسباب السلامة وحصول ما يعتمد عليه فى ذلك .

قوله : « لنا » : قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ... ﴾ الآية [التوبة : ١٢٢] .

(١) الخلاء من الأرض لا ماء فيه ولا ناس ولا كلا . ينظر المعجم الوسيط :

اختلف العلماء فيها على قولين :

أحدهما : أنَّ المراد أن الفرقة النافرة هي المتفقهة ، وأنَّ الله - تعالى - أمر أن يخرج من كلِّ قبيلة من الأعراب ، وأحياء العرب طائفة ليتفقهوا عند رسول الله ﷺ ، ويرجعون إلى قومهم ينذرونهم ، ويعلمونهم ، وهو مقصود صاحب الكتاب .

وقيل : بل المراد أن الفرق التي عند رسول الله - ﷺ - من كل فرقة طائفة إلى الجهاد ، ويبقى بقيتهم عند رسول الله - ﷺ - يتفقهون في الدين ؛ لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم من الجهاد ، فعلى هذه ، الطائفة النافرة ليست هي المتفقهة ، بل المنذرة ، عكس القول الأول .

قوله : « الترجى على الله - تعالى - مُحَال ، وكلّ مترجٍ طالب ، فيحمل على الطلب مجازاً » .

قلنا : قال سيبويه (١) في قوله تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه : ٤٤] .

معناه : « اذهبا أنتما في رجائكما » رجائكم يريد أن الترجى أصله للمتكلّم ، فيصرف للمخاطب مجازاً ؛ لأنه من لوازم المتكلّم بالرجاء مع من يخاطبه ، ويصير المعنى فعلاً معه فعل الرأجى ليذكره ؛ فإن من وعظ وهو آيس قصر بخلاف من وعظ من يرجوه ، فإنه يبالغ في موعظته ، فيصير المعنى بالغاً في الموعظة ، فيكون أمراً بالمبالغة في ذلك المعنى المذكور ، وهذا الذي قاله سيبويه ، إنما يتأتى إذا كان الفعلُ للسّامع ، فإن كان الله - تعالى - كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ٥٦] ونحوه مما هو فعل الله - تعالى - فيكون معناه : بالغنا في ذلك الفعل مبالغة الرأجى ، فيكون إخباراً صرفاً عن المبالغة ، فإن أمر الله - تعالى - نفسه

(١) ينظر : الكتاب له : ٣٣١/١ .

سيبويه ، وما ينبغي فيها من التفصيل ، وأما طريقة المصنف ، فإنها للأمر مطلقاً ، فهذا تقرير المجاز فى هذه اللفظة حيث وقعت فى القرآن مُضَافَةً إِلَى الله - تعالى - وكذلك « عسى » كقوله تعالى : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] إخبار من الله - تعالى - عن وقوع الخير ، ويمكن صرفه للأمر بتوقع الخير فى المكروه كما قاله المصنف .

قوله : « والطائفة واحد أو اثنان ، فلا يفيد خبرهم العلم » :

قلنا : هذا بناء على أن النافرة هى المتفقهة .

وقلنا : منعه على القول الآخر أن النافرة هى النافية ، وعددها غير معلوم ، فلعلة يحصل العلم بالخارجة للجهد إذا عادت إليهم .

قوله : « رتب وجوب الحذر على مسمى الإنذار الذى هو القدر المشترك ، فوجب كون القدر المشترك علة ، فيثبت الحكم حيث يثبت المشترك » .

قلنا : هذا تمسك بالقياس ، وهو باطل لوجهين :

الأول : أنكم شرعتم فى التمسك بالنص ، والعدول عنه للقياس انقطاع .

الثانى : أن القياس أضعف من خبر الواحد ، فيلزم إثبات الأقوى بالأضعف ، بل هذا من أضعف أنواع الأقيسة ؛ لأن علة بالإيماء لا بالنص ؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف إيماء للعلة لا تصريح بها ، بل الحق فى هذا المقام أن قوله تعالى : ﴿ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] « فعل » فى سياق الإثبات ، فيكون مطلقاً ، والمطلق يكفى فى العمل به صورة واحدة ، فلا يتعين تناوله لصورة النزاع .

قوله : « إن لم يحمل على الفتوى والرواية يتطرق الإجمال للآية ، وهو خلاف الأصل » .

قلنا : لا نسلم ؛ لأن المطلقات كلها لا تحمل على جميع صورها التى فيها

ذلك المشترك الذى هو ذلك المطلق ، وما لزم الإجمال ، بل يخرج المكلف عن العهدة بفرد منها ، كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] ما لزم من عدم تعميمه إجماله ، ولذلك أيضاً لا تتناول الآية أخبار هذه الشرائع ، بل تصدق بأخبار الأولين ؛ لأنه من جملة أفراد المشترك .

قوله : « إن الله - تعالى - قابل مجموع الطوائف لمجموع القوم » .

تقريره : أن « الواو » فى قوله تعالى : ﴿ لِيُنذِرُوا ﴾ [التوبة : ١٢٢] راجعة إلى مجموع المنذرين ، لا بمعنى أنهم بمجموعهم ينذرون كل فرد ، بل بمعنى أن ما اشتمل عليه « الواو » من العدد يتوزع على الفرق ، فتذهب لكل فرقة طائفة ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] فتوزع الأيدي على السارقين ، وإن كانت صيغة الأيدي صيغة جمع ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... ﴾ [المائدة : ٦] صيغة الوجوه والأيدي ، والمراد التوزيع ، أى : ليغسل كل منكم وجهه ويديه ، فكذلك هاهنا .

* * *

المسلك الثالث

قال الرازى : السنة المتواترة

وهو ما روى أنه ﷺ كَانَ يَبْعَثُ رُسُلَهُ إِلَى الْقَبَائِلِ ؛ لِتَعْلِيمِ الْأَحْكَامِ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيَّكَ الرُّسُلِ مَا كَانُوا بِالْغَيْنِ حَدَّ التَّوَاتُرِ .

واعترض أبو الحسين البصري على هذه الدلالة بسؤال واقع ، فقال : كَانَ يَبْعَثُهُمْ إِلَى الْقَبَائِلِ لِلْفَتْوَى ، أَوْ لِرَوَايَةِ الْخَيْرِ ؟ .

الأول مُسَلَّمٌ ، والثاني مَمْنُوعٌ :

بيانه : أَنَّ الْعَوَامَّ فِي الْقَبَائِلِ ، كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، فَكَانَتْ حَاجَتُهُمْ إِلَى الْفَتْوَى أَشَدَّ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى مَنْ يَرَوِي لَهُمُ الْخَيْرَ ؛ لِيَحْتَجُوا بِهِ .

وبالجُمْلَةِ : هَبْ أَنْ هَذَا الْإِحْتِمَالُ لَيْسَ أَظْهَرَ ؛ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى قَطْعِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ ، لِيَتِمَّ الْاسْتِدْلَالُ .

« المسلك الثالث »

قال القرافى : قوله : « كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْعَثُ رُسُلَهُ إِلَى الْقَبَائِلِ ، وَلَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ » :

قلنا : تقدم للتبريزى سؤال فى غير هذا الموضع ، وهو أنه - عليه السَّلام - إنما كان يقتصر على ذلك للضرورة ؛ لأنه لو بعث لكل طائفة من يحصل بخبرهم العلم لم يجده ، ولم يبق عنده أحد .

قال : ولذلك كانت رسله - عليه السلام - تبلغهم العقائد التى يشترط فيها العلم فى زماننا ، فعلمنا أن تلك الحالة مُسْتَنَاءَةٌ للضرورة ، بخلاف زماننا هذا .

المسلك الرابع

قال الرازي : الإجماع : العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة ؛ فيكون العمل به حقاً .

إنما قلنا : « إنه مجمع عليه بين الصحابة » لأن بعض الصحابة عمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته ، ولم ينقل عن أحد منهم إنكاراً على فاعله ، وذلك يقتضي حصول الإجماع .

وإنما قلنا : « إن بعض الصحابة عمل به » لوجهين :

الأول : وهو أنه روى بالتواتر : أن يوم السقيفة ، لما احتج أبو بكر - رضي الله عنه - على الأنصار بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « الأئمة من قريش » مع أنه مخصص لعوم قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

قيلوه : ولم ينكر عليه أحد ، ولم يقل له أحد : « كيف تحتج علينا بخبر لا نقطع بصحته » فلما لم يقل أحد منهم ذلك ، علمنا أن ذلك كان كالأصل المقرر عندهم .

الثاني : الاستدلال بأخبار لا ندعى التواتر في كل واحد منها ؛ بل في مجموعها ، وتقديره : أن نبين أن الصحابة عملوا على وفق خبر الواحد ، ثم نبين أنهم إنما عملوا به ، لا بغيره .

أما المقام الأول ، فبيانه من وجوه :

الأول : رُجُوعُ الصَّحَابَةِ إِلَى خَيْرِ الصَّدِيقِ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :
«الْأَنْبِيَاءُ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ» وَفِي قَوْلِهِ : «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» وَفِي قَوْلِهِ :
«نَحْنُ - مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ» .

وَالِى كِتَابِهِ فِي مَعْرِفَةِ نَصَبِ الزَّكَوَاتِ وَمَقَادِيرِهَا .

الثانى : رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « رَجَعَ فِي تَوْرِيثِ الْجَلَدَةِ إِلَى خَيْرِ
الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ مَسْلَمَةَ » .

وَنُقِلَ عَنْهُ أَيْضاً : أَنَّهُ قَضَى بِقَضِيَّةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَأَخْبَرَهُ بِلَالٌ : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - قَضَى فِيهَا بِخِلَافِ قَضَائِهِ - فَرَجَعَ إِلَيْهِ .

الثالث : رَوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَجْعَلُ فِي الْأَصَابِعِ نِصْفَ الدِّيَةِ ،
وَيَفْصِلُ بَيْنَهَا ، فَيَجْعَلُ فِي الْخِنْصَرِ سِتَّةً ، وَفِي الْبِنْصَرِ تِسْعَةً ، وَفِي الْوُسْطَى
وَالسَّبَابَةِ عَشْرَةَ عَشْرَةً ، وَفِي الْإِبْهَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ « فَلَمَّا رَوَى لَهُ فِي كِتَابِ عَمْرُو
ابْنِ حَزْمٍ : أَنَّ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرَةَ ، رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ .

الرابع : وَقَالَ فِي الْجَنِينِ : « رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ
شَيْئًا » فَقَامَ إِلَيْهِ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
قَضَى فِيهِ بَغْرَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : « لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا ، لَقَضَيْنَا فِيهِ بَغِيرَهُ » .

الخامس : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى تَوْرِيثَ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ؛ فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ : أَنَّهُ
- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ يُوْرَثُ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ
زَوْجِهَا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ .

السادس : تَظَاهَرَتِ الرُّوَايَةُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْمَجُوسِ : « مَا أَدْرِى ، مَا أَصْنَعُ

بِهِمْ» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : « أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ ، وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ .

السَّابِعُ : أَنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِرَأْيِهِ فِي بِلَادِ الطَّاعُونَ ؛ بِخَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

الثَّامِنُ : رَوَى عَنْ عُثْمَانَ : أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ حِينَ قَالَتْ : جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْذِنُهُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِي فِي
مَوْضِعِ الْعِدَّةِ ؟

فَقَالَ ﷺ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُكَ » ، وَلَمْ يُكْرَ عَلَيْهَا الْخُرُوجَ
لِلْإِسْتِفْتَاءِ ؛ فَأَخَذَ عُثْمَانُ بِرِوَايَتِهَا فِي الْحَالِ ، وَفِي أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُ
فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ ، وَلَا تَخْرُجُ لَيْلًا ، وَتَخْرُجُ نَهَارًا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَقُومُ
بِأَحْوَالِهَا .

التَّاسِعُ : اشتهر عن عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّهُ كَانَ يُحْلَفُ الرَّأْيَى » وَ « قَبْلَ
رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ غَيْرِ حَلْفٍ » . وَأَيْضًا : « قَبْلَ رِوَايَةِ الْمُقْدَادِ
ابْنِ الْأَسْوَدِ فِي حُكْمِ الْمَذْيِ » .

الْعَاشِرُ : رُجُوعُ الْجَمَاهِيرِ إِلَى قَوْلِ - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي وَجُوبِ
الْغُسْلِ مِنَ التَّقَاءِ الْخَنَانَيْنِ .

الْحَادِي عَشَرَ : رُجُوعُ الصَّحَابَةِ فِي الرَّبَا إِلَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ .

الثَّانِي عَشَرَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : « كُنَّا نَخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا » حَتَّى
رَوَى لَنَا رَافِعُ بْنُ خُدَيْجٍ نَهْيَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ الْمُخَابَرَةِ .

الثَّلَاثَ عَشَرَ : قَالَ أَنَسٌ : « كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَأَبَا طَلْحَةَ ، وَأَبِي بَنَ كَعْبٍ ؛

إِذْ أَنَا آتٍ ، فَقَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : « قُمْ ، يَا أَنَسُ ، إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ ، فَأَكْسِرْهَا » فَقُمْتُ فَكَسَرْتُهَا .

الرَّابِعَ عَشَرَ : اشتهرَ عملُ أهلِ قُبَاءٍ فِي التَّحَوُّلِ عَنِ الْقِبْلَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .

الخَامِسَ عَشَرَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « إِنَّ فَلَانًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : خَطَبَ بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ مُوسَى وَالْخَضِرَ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ » .

السَّادِسَ عَشَرَ : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ مُعَاوِيَةُ شَيْئًا مِنْ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ » فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : « لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا » فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : « مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟ أَخْبِرْهُ عَنِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ يُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ ؛ لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَبَدًا » .

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ قَطْرَةٌ مِنْ بَحْرِ هَذَا الْبَابِ ، وَمَنْ طَالَعَ كُتُبَ الْأَخْبَارِ ، وَجَدَ فِيهَا مِنْ هَذَا الْجَنْسِ مَا لَا حَدَّ لَهُ ، وَلَا حَصْرَ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا ، لَكِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ فِيهِ بَيْنَ الْكُلِّ ، وَهُوَ الْعَمَلُ عَلَى وَفْقِ الْخَبَرِ الَّذِي لَا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ - مَعْلُومٌ ؛ فَصَارَ ذَلِكَ مُتَوَاتِرًا فِي الْمَعْنَى .

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَمِلُوا عَلَى وَفْقِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ؛ لِأَجْلِهَا : فَيَبَيَّنُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : لَوْ لَمْ يَعْمَلُوا ، لِأَجْلِهَا ؛ بَلْ لِأَمْرٍ آخَرَ : إِمَّا لِاجْتِهَادٍ تَجَدَّدَ لَهُمْ ، أَوْ

ذَكَرُوا شَيْئًا سَمِعُوهُ مِنَ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَوْ جَبَ مِنْ جِهَةِ الْعَادَةِ
وَالدِّينِ : أَنْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ .

أَمَّا الْعَادَةُ : فَلَأَنَّ الْجَمْعَ الْعَظِيمَ ، إِذَا اشْتَدَّ اهْتِمَامُهُمْ بِأَمْرٍ قَدِ التَّبَسَّ ، ثُمَّ زَالَ
الْتِبَسُ عَنْهُمْ فِيهِ ؛ لِذَلِكَ سَمِعُوهُ ، أَوْ لَرَأَى حَدَثَ لَهُمْ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ
إِظْهَارِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ ، وَالْاِسْتِشْهَارِ بِسَبَبِ الظُّفْرِ بِهِ ، وَالتَّعَجُّبِ مِنْ ذَهَابِ ذَلِكَ
عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ جَازَ فِي الْوَاحِدِ أَلَّا يُظْهِرَ لَهُ ذَلِكَ ، لَمْ يَجْزُ فِي الْكُلِّ .

أَمَّا الدِّينُ : فَلَأَنَّ سُكُوتَهُمْ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ ، وَعَمَلُهُمْ عِنْدَ الْخَيْرِ ،
بِمُوجِبِهِ - يُوْهِمُ أَنََّّهُمْ عَمِلُوا ؛ لِأَجْلِهِ ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ بِمُوجِبِ آيَةِ
سَمِعُوها ؛ عَلَى أَنََّّهُمْ عَمِلُوا لِأَجْلِهَا ؛ وَإِيهَامُ الْبَاطِلِ غَيْرُ جَائِزٍ .

كَمَا أَنَّهُ لَوْ ، قَالَ لَهُمْ قَائِلٌ : « احْكُمُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمُجَرَّدِ شَهَوَتِي » ،
فَتَذَكَّرُوا عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ سَمِعُوهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ
أَلَّا يَبَيِّنُوا أَنََّّهُمْ إِنَّمَا حَكَمُوا ؛ لِذَلِكَ الدَّلِيلِ ، لَا لِشَهْوَةِ ذَلِكَ الْقَائِلِ .

الثَّانِي : أَنْ طَلَبَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُغِيرَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - شَاهِدًا فِي إِرْثِ
الْجَدَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِرِوَايَتِهِمَا ، وَلَآنَ عُمَرُ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ فِي الْجَنِينِ : « لَوْ لَا هَذَا ، لَقَضَيْنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا » وَتَرَكَ رَأْيَهُ فِي دِيَةِ
الْأَصَابِعِ ؛ بِالْخَبَرِ الَّذِي سَمِعَهُ ، وَصَرَّحَ ابْنُ عُمَرَ بِرَجُوعِهِمْ عَنِ الْمُخَابَرَةِ بِخَبَرِ
رَافِعٍ ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ ؛ لِأَجْلِ قَوْلِ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَنَبَتَ بِمَجْمُوعِ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ : أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ
عَمِلَ بِالْخَبَرِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ صِدْقُهُ .

وَأَمَّا بَيَانُ الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ : وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْإِنْكَارُ ، وَأَنَّهُ
مَتَى كَانَ كَذَلِكَ ، انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ : فَتَقْرِيرُهُ سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى « الْقِيَاسِ » .
فِي مَسْأَلَةِ الْقِيَاسِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا نُسَلِّمُ عَمَلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى وَفْقِ الْخَبَرِ الَّذِي لَمْ تُعْلَمْ
صِحَّتُهُ .

أَمَّا دَعْوَى الضَّرُورَةِ ، فَمَمْنُوعَةٌ ؛ قَالَ الْمُرتَضَى : إِنَّ الضَّرُورَةَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا
الْبَعْضُ ، مَعَ الْمُشَارَكَةِ فِي طَرِيقِهَا .

وَالْإِمَامِيَّةُ ، وَكُلُّ مُخَالَفٍ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ - مِنَ النَّظَامِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِ
الْمُتَكَلِّمِينَ - يُخَالِفُونَهُمْ فِيمَا ادَّعَوْا فِيهِ الضَّرُورَةَ ، مَعَ الْاِخْتِلَافِ بِأَهْلِ الْأَخْبَارِ ،
وَيُقْسِمُونَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ ، وَلَا يَظُنُّونَهُ ، فَإِنْ كَذَّبْتُمُوهُمْ ، فَعَلِمْتُمْ مَا لَا
يَحْسُنُ ، وَكَلَّمُوكُمْ بِمِثْلِهِ .

وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ : فَضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا ، وَإِنْ بَلَغَتْ الْمِائَةَ
وَالْمِائَتَيْنِ ، فَهِيَ غَيْرُ بَالِغَةٍ إِلَيَّ حَدِّ التَّوَاتُرِ ، فَلَا تُفِيدُ الْعِلْمَ ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى
إثْبَاتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .

سَلَّمْنَا صِحَّةَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ ؛ وَلَكِنْ لَا
يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا تِلْكَ الْأَخْبَارَ ، تَذَكَّرُوا دَلِيلًا دَلَّاهُمْ عَلَى تِلْكَ
الْأَحْكَامِ ؟ .

قَوْلُهُ : « لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَوَجَبَ إِظْهَارُهُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَالْعَادَةِ » .

قُلْنَا : لَا نَزَاعَ فِي أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ هُوَ الْاِحْتِمَالُ الْأَظْهَرُ ؛ لَكِنْ الْقَطْعُ بِوُجُوبِهِ
عَلَى كُلِّ حَالٍ مَمْنُوعٌ ، وَالْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ ؛ فَلَا يَجُوزُ بِنَاوُهَا عَلَى مُقَدِّمَةِ ظَنِّيَّةٍ .

سَلَّمْنَا عَمَلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ سُكُوتَ الْكُلِّ عَنْ
الْإِنْكَارِ ؛ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ؟ ثُمَّ نَقُولُ : إِنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ فِي صُورِ :

إِحْدَاهَا : « تَوَقَّفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَبُولِ خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ ؛ إِلَى أَنْ شَهِدَ لَهُ
أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - » .

وَتَانِيَتُهَا : رَدُّ أَبِي بَكْرٍ خَبَرَ الْمُغْبِرَةِ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ ؛ حَتَّى أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ
مَسْلَمَةَ .

وَتَالِثُهَا : رَدُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ خَبَرَ عُثْمَانَ فِيمَا رَوَاهُ ؛ مِنْ إِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
رَدِّ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ حَتَّى طَالَبَاهُ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَهُ بِهِ .

وَرَابِعُهَا : رَدُّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَبَرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ حَتَّى شَهِدَ لَهُ
أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ .

وَخَامِسُهَا : رَدُّ عُمَرَ خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

وَسَادِسُهَا : رَدُّ عَلِيٍّ خَبَرَ أَبِي سِنَانٍ الْأَشْجَعِيِّ فِي قِصَّةِ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ،
وَأَيْضًا : فَقَدْ ظَهَرَ عَنْهُ تَحْلِيلُ الرَّوَاةِ .

وَسَابِعُهَا : رَدُّ عَائِشَةَ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ فِي تَعْذِيبِ الْمَيْتِ بِكَيْءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .

وَتَامِتُهَا : أَنَّ عُمَرَ مَنَعَ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الرَّوَايَةِ .

سَلَّمْنَا سُكُوتَهُمْ عَنِ الْإِنْكَارِ ؛ لَكِنَّ السُّكُوتَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْمَاعِ ، إِذَا صَدَرَ
عَنِ الرِّضَا ؛ فَلَمْ قُلْتُ : إِنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ ؟ بَلْ هَاهُنَا احْتِمَالَاتٌ أُخَرُ سِوَى
الرِّضَا ؛ مِنَ التَّقِيَّةِ وَالْخَوْفِ .

سَلَّمْنَا إِجْمَاعَهُمْ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ ؛ لَكِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ قَبَلُوا جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْخَبَرِ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ قَبَلُوهُ فِي الْجُمْلَةِ ١٢ .

وَالْأَوَّلُ : ظَاهِرُ الْفَسَادِ ، وَالثَّانِي : يَقْدَحُ فِي غَرَضِكُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَبَرِ الَّذِي لَا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى قَبُولِ ذَلِكَ النَّوعِ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَبُولِ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَمَلِ بِذَلِكَ النَّوعِ ، دُونَ النَّوعِ الْآخَرِ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا ذَلِكَ النَّوعُ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِهِ ، لَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ النَّوعُ .

فَإِذَنْ : لَا نَوْعَ مِنْ أَنْوَاعِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَّا وَلَا يُدْرَى أَنَّهُ ، هَلْ هُوَ ذَلِكَ النَّوعُ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِهِ ، أَوْ غَيْرُهُ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي الْكُلِّ .
سَلَّمْنَا أَنَّ النَّوعَ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ مَعْلُومٌ ؛ فَلَمْ قُلْتُ : إِنَّهُ لَمَّا جَازَ لَهُمُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، جَازَ لَنَا ؟

بَيَانُهُ : أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا قَدْ شَاهَدُوا الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَعَرَفُوا مَجَارِيَ كَلَامِهِ ، وَمَنَاجِجَ أُمُورِهِ ، وَإِشَارَاتِهِ ، وَعَرَفُوا أَحْوَالَ أَوْلِيَاكَ الرِّوَاةِ ؛ فِي الْعَدَالَةِ ، وَعَدَمِهَا ؛ فِي الْأَفْعَالِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعَدَالَةِ ، وَالْأَفْعَالِ الْمُنَافِيَةِ لَهَا .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، كَانَ ظَنُّهُمْ بِصِدْقِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ ، وَعَدَالَةِ الرِّوَاةِ - أَقْوَى مِنْ ظَنِّ مَنْ لَمْ يُشَاهِدِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَا سَمِعَ كَلَامَهُ ، وَلَمْ يُشَاهِدْ حَالَ أَوْلِيَاكَ الرِّوَاةِ ، فَلَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُمْ ، وَلَا فَسَقَتَهُمْ إِلَّا بِالرِّوَايَاتِ الْمُتَبَاعِدَةِ ، وَالْوَسَائِطِ الْكَثِيرَةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَلَمْ قُلْتُ : إِنْ ائْتَقَادَ الْإِجْمَاعُ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ الَّذِي

لَا يَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ عِنْدَ حُصُولِ الظَّنِّ الْقَوِيِّ فِي صِحَّتِهِ ، يُوجِبُ قَبُولَهُ عِنْدَمَا لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ الظَّنُّ الْقَوِيُّ ؟ !

فَإِنْ قُلْتُ : « إِنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ بِقَبُولِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ ، قَالَ بِقَبُولِهِ فِي كُلِّ نَوْعٍ ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ » :

قُلْتُ : هَذِهِ الْحُجَّةُ إِنَّمَا تَنْفَعُ فِي زَمَانِ التَّابِعِينَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أَوَّلِ « بَابِ الْإِجْمَاعِ » أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ ؛ لِكثَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَفَرُّقِهِمْ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ .

وَالْجَوَابُ : أَمَّا دَعْوَى الضَّرُورَةِ : فَلَمَّا مَرَّ تَقْرِيرُهَا مِنْ أَنَّهُ نَقَلَ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ حُضُورُ أَبِي بَكْرٍ مَعَ الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ ، وَتَمَسَّكُهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : - « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ .

فَأَمَّا قَوْلُ الْمُرتَضَى : إِنَّ النِّظَامَ ، وَجَمْعاً مِنْ شُيُوخِ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَالْقَاشَانِيِّ ، وَالْإِمَامِيَّةِ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ ؛ يَقْسِمُونَ بِاللَّهِ : إِنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ عِلْماً ، وَلَا ظَنّاً :

قُلْنَا : رَوَايَةُ الْمَذَاهِبِ لَا تَجُوزُ بِالنِّسْهَى وَالْيَمِينِ ، وَالنِّظَامُ مَا أَنْكَرَ ذَلِكَ ، بَلْ سَلَّمَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ عَلَى مَا حَكَيْنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَكَذَا قَوْلُ سَائِرِ شُيُوخِ الْمُعْتَزَلَةِ .

وَأَمَّا الْإِمَامِيَّةُ : فَالْأَخْبَارِيُّونَ مِنْهُمْ - مَعَ أَنَّ كَثَرَةَ الشَّيْعَةِ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ مَا كَانَتْ إِلَّا مِنْهُمْ - فَهُمْ لَا يَعُولُونَ فِي أَصُولِ الدِّينِ ؛ فَضْلاً عَنْ فُرُوعِهِ إِلَّا عَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي يَرَوُونَهَا عَنْ أَئِمَّتِهِمْ .

وَأَمَّا الْأَصُولِيُّونَ : فَأَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ وَآفَقْنَا عَلَى ذَلِكَ ؛ فَلَمْ يَبْقَ مِمَّنْ يُنْكِرُ

الْعِلْمَ هَذَا إِلَّا الْمُرْتَضَى ، مَعَ قَلِيلٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ ؛ فَلَا يُسْتَبَعَدُ اتِّفَاقُ مِثْلِ هَذَا الْجَمْعِ عَلَى الْمَكَابِرَةِ فِي الضَّرُورِيَّاتِ .

وَمِمَّا يُحَقِّقُ ذَلِكَ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُمْ يُقْسِمُونَ بِاللَّهِ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ؛ بَلْ لَا يَظُنُّونَ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ، وَإِنْ تَقَاصَرَتْ عَنِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّهَا مَا تَقَاصَرَتْ عَنِ الظَّنِّ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ غَرَضَ الْمُرْتَضَى مِمَّا ذَكَرَ مَحْضُ الْمَكَابِرَةِ .
قَوْلُهُ : « لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : « إِنَّهُمْ عِنْدَ سَمَاعِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَذَكَّرُوا دَلِيلًا آخَرَ ؟ » :

قُلْنَا : لِمَا ذَكَّرْنَا : أَنَّ الدِّينَ وَالْعَادَةَ يُوجِبَانِ إِظْهَارَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ .
قَوْلُهُ : « مَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ؟ » .

قُلْنَا : الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْجَمْعَ الْعَظِيمَ ، إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عِنْدَ سَمَاعِ شَيْءٍ يُوْهَمُ أَنَّهُ هُوَ الدَّلِيلُ ، تَذَكَّرُوا شَيْئًا آخَرَ هُوَ الدَّلِيلُ حَقِيقَةٌ ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُهُمْ بِأَسْرِهِمْ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ الْوَهْمَ الْبَاطِلَ .
قَوْلُهُ : « مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ رَدَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ » :

قُلْنَا : الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الَّذِينَ نَقَلْتُمْ عَنْهُمْ : أَنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا خَيْرَ الْوَاحِدِ ، هُمُ الَّذِينَ نَقَلْنَا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَبِلُوهُ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ قَبِلُوا خَيْرَ الْوَاحِدِ ، إِذَا كَانَ مَعَ شَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَرَدُّوْهَا عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الشَّرَائِطِ .

الثَّانِي : أَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى رَدِّهِمْ خَيْرَ الْوَاحِدِ ، دَلَّتْ

عَلَى قَبُولِهِمْ خَبَرَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، وَنَحْنُ لَمْ نَدَّعِ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا قَبُولَ الْخَبَرِ
الَّذِي لَا يَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ .

فَأَمَّا الْأَسْئَلَةُ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ : فَالْجَوَابُ عَنْهَا سَيَأْتِي فِي « مَسْأَلَةِ الْقِيَاسِ » إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

« المسلك الرابع »

قال القرافي : قوله : « هذه الحجة إنما تعتبر في زمان التَّابِعِينَ » :

تقريره : أن قولنا : لا قائل بالفرق بين الخبر الذي روى الصحابة وبين ما
روى لغيرهم إنما يتأتى في زمن التَّابِعِينَ ، ومن بعدهم ؛ لأن الإجماع على
عدم الفرق بين النوعين إنما يكون إذا وجد النوعان وأمكننا ، والوجدان في
زمن التَّابِعِينَ ؛ لأنه حينئذٍ يحدد النوع التالي .

أما في زمان الصَّحَابَةِ ، فليس إلا نوع واحد ، فلا يتأتى قولنا : لا قائل
بالفرق .

قوله : « النَّظَامُ سلم إجماع الصَّحَابَةِ على قبول هذه الرواية ، وإنما هو
يقول : إجماع الصَّحَابَةِ ليس بحجة ، وكذلك شيوخ المعتزلة » :

قلنا : لم ينقل عن أحد من المعتزلة إنكار الإجماع ، وإنما نقل عن الشيعة
والخوارج والنظام .



المسلك الخامس « القياس »

قَالَ الرَّازِيُّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي لَا يَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ مَقْبُولٌ فِي الْفَتْوَى ، وَالشَّهَادَاتِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا فِي الرُّوَايَاتِ ، وَالْجَامِعِ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ الْمَطْنُونَةِ ، أَوْ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ الْمَطْنُونَةِ ، بَلِ الرُّوَايَاتُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ الْفَتْوَى ؛ لِأَنَّ الْفَتْوَى لَا تَجُوزُ إِلَّا إِذَا سَمِعَ الْمُفْتَى دَلِيلَ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَعَرَفَ كَيْفِيَّةَ الاسْتِدْلَالِ بِهِ ، وَذَلِكَ دَقِيقٌ صَعْبٌ يَغْلُطُ فِيهِ الْأَكْثَرُونَ .

أَمَّا الرُّوَايَةُ : فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَّا إِلَى السَّمَاعِ ، فَإِذَا : الرُّوَايَةُ أَحَدُ أَجْزَاءِ الْفَتْوَى ، فَإِذَا كَانَتْ الْفَتْوَى مَقْبُولَةً مِنَ الْوَاحِدِ ؛ فَلَأَنَّ تَكُونَ الرُّوَايَةُ مَقْبُولَةً كَانَ أَوْلَى .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا قِيَاسٌ ؛ وَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ الْبَقِينَ ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

ثُمَّ نَقُولُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَتْوَى ، وَالشَّهَادَةِ ، وَقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : وَهُوَ أَنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ يَقْتَضِي صَبْرُورَةَ ذَلِكَ الْحُكْمِ شَرْعًا عَامًّا فِي حَقِّ كُلِّ النَّاسِ ، وَالْعَمَلُ بِالشَّهَادَةِ وَالْفَتْوَى لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَجْوِيزِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ الَّذِي قَدْ يُخْطِئُ وَقَدْ يُصِيبُ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ - تَجْوِيزُ الْعَمَلِ بِهِ فِي حَقِّ عَامَّةِ الْخَلْقِ .

الثَّانِي : الْعَمَلُ بِالْفَتْوَى ضَرُورِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَكْلِيفُ كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ بِالْاجْتِهَادِ ، وَكَذَا الشَّهَادَةُ ضَرُورِيَّةٌ فِي الشَّرْعِ ؛ لِأَجْلِ تَمْيِيزِ الْمُحَقِّ عَنِ

المُبْطِل ، أَمَّا الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، فَغَيْرُ ضَرُورِيٍّ ؛ لِأَنَّا إِن وَجَدْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلًا قَاطِعًا ، عَمِلْنَا بِهِ ، وَإِلَّا رَجَعْنَا إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ .

وَلَا يَلْزَمُ مَنْ جَوَّازِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ جَوَّازُ الْعَمَلِ بِهِ لَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ؛ وَإِنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ .

وَالْجَوَابُ : أَمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ ، فَحَقٌّ ، وَأَمَّا الْفَرْقُ الْأَوَّلُ ، فَمَلْعَى بِشَرْعِيَّةٍ أَصْلُ الْفَتْوَى ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ لِكُلِّ بَاتِبَاعِ الظَّنِّ ، وَأَمَّا الْفَرْقُ الثَّانِي ، فَضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي الرَّجُوعِ إِلَى الشَّهَادَةِ ، وَالْفَتْوَى ؛ لِإِمْكَانِ الرَّجُوعِ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ .

« الْمَسْلَكُ الْخَامِسُ »

قال القرافي : « قوله : الفرق الأول ملغى ؛ لأنه ينتقض بأصل الفتوى ؛ لأنه أمر لجميع الخلق باتباع الظن » :

قلنا : الفرق بين النقض وصورة النزاع أن أصل الفتوى عام لكل أحد في أمر غير عام ، بل يختص بصورة جزئية ، فهو عام في جزئيات فروعيت ثمرته وغايته ، وهي الجزئيات المختصة ، بخلاف الرواية أصل عام في أمور عامة . فالأصل العام وفروعه عامة ، فكان الحظر فيه أكثر .

قوله : « لا ضرورة في الرجوع الشهادة والفتوى لإمكان الرجوع إلى البراءة الأصلية » :

قلنا : لو فتح باب الرجوع إلى البراءة الأصلية في الحقوق التي تثبت بالشهادات ضاعت الأموال ، وكثرت الغصوب ، وضاعت الدماء والأموال ، والأعراض ، وذلك خلاف المعلوم بالضرورة من الملة المحمدية ، واشتمالها على تكميل المصالح ، ودرء المفاسد ، ولولا الفتوى لضاع أمر العباد ، ومضى

رجع إلى البراءة الأصلية بطلت الشريعة بجملتها ؛ لأنها كلها على خلاف البراءة الأصلية ، فلو صح ما ذكرتموه فسد المعاش والمعاد ، وذلك في غاية البعد .

* * *

المسلك السادس « دليل العقل »

قال الرازي : وهو أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون ؛ فكان العمل به واجباً .

بيان المقدمة الأولى : أن الراوي العدل ، إذا أخبر عن الرسول ﷺ أنه أمر بهذا الفعل ، حصل ظن أنه وجد الأمر ؛ وعندنا مقدمة يقينية : أن مخالفة الأمر سبب لاستحقاق العقاب ؛ فحيث يحصل من ذلك الظن ، وذلك العلم ظن أنا لو تركنا قوله ، لصرنا مستحقين للعقاب ؛ فوجب أن يجب العمل به ؛ لأنه إذا حصل الظن الرجح ، والتجوز المرجوح ؛ فإما أن يجب العمل بهما ؛ وهو محال ، أو يجب تركهما ؛ وهو محال ، أو يجب ترجيح المرجوح على الرجح ؛ وهو باطل بضرورة العقل ، أو ترجيح الرجح على المرجوح ؛ وحيث يكون العمل بمقتضى خبر الواحد واجباً .

وعلّم أن هذه الطريقة يتمسك بها في مسألة القياس ونسقي الكلام فيها سؤالاً وجواباً - إن شاء الله تعالى - .

وأما المتكرون ، فمنهم : من عول على العقل ، ومنهم : من عول على النقل .

أَمَّا الْعَقْلُ فَمِنْ وَجْهِهِ :

أَحَدُهَا : لَوْ جَازَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَهْمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ صَدَقَ الرَّأْيُ ، فَاعْمَلُوا بِمُقْتَضَى خَبَرِهِ » جَازَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضاً : « مَهْمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ صَدَقَ الْمُدْعَى لِلرَّسَالَةِ ، فَاقْبَلُوا شَرْعَهُ وَأَحْكَامَهُ » لِأَنَّا فِي كُلِّتَا الصُّورَتَيْنِ نَكُونُ عَامِلِينَ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ ؛ وَهُوَ إِجَابُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا الْعَمَلَ بِالظَّنِّ ، أَوْ إِجَابُ الْعَقْلِ عَلَيْنَا ذَلِكَ ، وَلَمَّا لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ هُنَاكَ ، فَكَذَا هَاهُنَا .

وِثَانِيهَا : لَوْ جَازَ التَّعَبُّدُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الْفُرُوعِ ، لَجَازَ التَّعَبُّدُ بِهَا فِي الْأَصُولِ حَتَّى يَكْتَفَى فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالظَّنِّ .

وِثَالِثُهَا : الشَّرْعِيَّاتُ مَصَالِحٌ ، وَالْخَبَرُ الَّذِي يَجُوزُ كَذِبُهُ لَا يُمَكِّنُ التَّغْوِيلَ عَلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ .

فَإِنْ قُلْتُ : « لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ هِيَ إِيقَاعُ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَظْنُونِ » :

قُلْتُ : كَوْنُ الْفِعْلِ مَصْلَحَةً : إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الظَّنِّ ، أَوْ لَا بِسَبَبِهِ :

وَالْأَوَّلُ : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُؤَثَّرَ ظَنُّنَا فِي صَيْرُورَةِ مَا لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ مَصْلَحَةً ، لَجَازَ أَنْ يُؤَثَّرَ ظَنُّنَا بِمُجَرَّدِ التَّشَهُيِّ فِي ذَلِكَ ؛ حَتَّى يَحْسُنَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ : « أَطْلَقْتُ لَكَ فِي أَنْ تَحْكُمَ بِمُجَرَّدِ التَّشَهُيِّ ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا أَمَارَةٍ » وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فنَقُولُ : إِذَا كَانَ كَوْنُ الْفِعْلِ مَصْلَحَةً لَيْسَ تَابِعاً لظَنِّنَا ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الظَّنُّ مُطَابِقاً ، وَالْأَيُّ يَكُونُ فَيَكُونُ ، الْإِذْنُ فِي الْعَمَلِ بِالظَّنِّ إِذَا فِي فِعْلٍ مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَأَمَّا الْمُعُولُونَ عَلَى النَّفْلِ : فَقَدْ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٦٩] ﴿ إِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم : ٢٨] .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْوُجُوهِ الْعَقْلِيَّةِ : أَنَّهَا مَنْقُوضَةٌ بِالْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي الْفَتَوَى ، وَالشَّهَادَةِ وَالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ؛ فَإِنَّ مَنْ أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ مَسْمُومٌ ، وَحَصَلَ ظَنُّ صَدَقِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ ، ثُمَّ إِنَّا نَطَالِبُهُمْ فِيهَا بِالْجَامِعِ الْعَقْلِيِّ الْبَقِيْنِيِّ ، ثُمَّ بَيَّانِ امْتِنَاعِ الْجَامِعِ .

وَأَيْضًا : يَنْتَقِضُ بِتَعْوِيلِ أَهْلِ الْعَالَمِ عَلَى الظَّنِّ فِي أَمْرِ الْأَغْذِيَّةِ ، وَالْأَشْرَبَةِ ، وَالْعِلَاجَاتِ ، وَالْأَسْفَارِ ، وَالْأَرْبَاحِ ، وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِالْآيَاتِ فَسَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهَا فِي الْقِيَاسِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

المسلك السادس

قال القرافي : « قوله : العمل بخبر الواحد يفضى إلى دفع ضرر مظنون ، فكان العمل به واجباً » :

قلنا : ليس مطلق الظَّن معتبراً في الشرع ؛ بدليل إخبار الفسقة والكفرة ، وجماعة الصبيان ، ونحو ذلك ؛ فإنه ملغى مع الظن فيه ، فحيث لا بد من مرتبة خاصة من الظَّن ، وإذا خرج مطلق الظَّن عن الاعتبار ، فلم قلت : إن تلك المرتبة المعتبرة من الظَّن وجدت في صورة النزاع ؟ .

قوله : « ترك العمل بالراجح والمرجوح » :

قلنا : لا نسلم ؛ فَإِنَّ الْعَدْلَ الْوَاحِدَ ، وَجَمَاعَةَ النِّسَاءِ فِي إِثْبَاتِ الدَّمَاءِ ، وَالْكَفَرِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صَدَقَهُمْ ، وَلَا نَقْضُ بِالرَّاجِحِ مِنْ صَدَقَهُمْ ، وَلَا بِالْمَرْجُوحِ مِنْ كَذِبِهِمْ ، بَلْ يَعْرُضُ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَلْزَمْ مُحَالٌ ،

فكذلك هاهنا . وإنما يلزم ما ذكرتموه أن لو كان ترك العمل بهما معسراً بالقضاء باعتبار الراجح والمرجوح ، فيقضى بالصدق والكذب معاً ، أو بعدم ويَحْجَمُ ، أما الإهمال مُطلقاً فلا يلزم بحال ، وهو الذى ادَّعاه الخصم .

قوله : « لو اعتبر ظنّ صدق الراوى لاعتبر صدق المدعى للرسالة » :

قلنا : الفرق أن المعجزة أصل الدين كله ، فأشبه قواعد العقائد ، فاشتراط فيه اليقين ، بخلاف فروع الدين أمرها أخف ، فاكفى فيها بالظن .

قوله : « لو اكفى بالظنّ فى الفروع لاكفى به فى الأصول » :

قلنا : الفرق أن الظانّ فى الفروع على تقدير خطئه ، فهو ينسب إلى الله - تعالى - ما هو جائز عليه ، فإن جميع الأحكام الشرعية ونقائضها ، وأضدادها جائزة على الله - تعالى - ولوجود الظنّ فى أصول الديانات ، فعلى تقدير خطئه يكون الظانّ نسب إلى الله - تعالى - ما هو كفر ، وما هو مستحيل عليه - سبحانه وتعالى - فلذلك لم نجز الظنّ فى العقائد ، بل ولا التقليد أيضاً لهذا السرّ ، وهذا فرق عظيم بين البابين سمعته من الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام .

قوله : « لو كان الظن مؤثراً فى المصلحة ، لجاز أن يعمل بمجرد التشهّي » :

قلنا : الفرق أن الظن إصابته غالبية ، وخطؤه نادر ، والعقلاء وصاحب الشرع يغلبون الغالب على النادر .

قوله : « احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء :

٣٦] ونحوه .

قلنا : هذه الآيات ظواهر وعمومات عارضتها عمومات آخر نحو قوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ﴾ [الحجرات : ٦] ، وما تقدم معه من العمومات ، وإذا حصل التعارض وجب التوفيق بحمل آيات العلم على

قواعد الديانات ، وأصول العقائد ، وآيات الظن على الفروع لا سيما ما تقدم من عمل الصحابة ، وإجماعهم على ذلك ، هذا من حيث الإجمال ، ونجيب من حيث التفصيل ، فنقول : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] خطاب لرسول الله - ﷺ - وحده لغة ، فلا يتناول غيره ، ولا يلزم من إجماعنا على أن حكمه - عليه السلام - حكمنا في غير هذه الصورة - أن نوافق هاهنا ؛ ولأن ثبوت المجاز في غير هذه الصورة في استعمال لفظ المفرد في الجمع هاهنا - المجاز فهذه الآية لا حجة فيها .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس : ٣٦] عام في الظن ، مطلق في أحواله ، فيحمل على الظن الكاذب جمعاً بين الأدلة ، والمطلق إذا عمل به في صورة سقط الاستدلال به في غيرها ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] عام في الأقوال ، مطلق في متعلقها ، فنحمله على القول في أصول الديانات ؛ فإننا لا يجوز عندنا القول فيها بغير علم ، فتكون الفروع غير داخلية في هذا النص .

« أسئلة »

قال النقشوانى فى قوله تعالى : ﴿ يَحْذَرُونَ ... ﴾ « سلمنا حمله على الامر ، لكن لا نسلم أنه الطلب الجازم ، ولا يمكن حمله عليه لثلاث يترك مقتضى اللفظ بالكلية » يريد أن المتراخى غير جازم .

قال : سلمنا حمله على أنه الجازم ، لكن الطائفة تحتف بها القرائن ، فيحصل العلم بخبرها ، فإنهم إذا اتفقوا أقاموا البراهين على صدقهم ، وظهر من قرائن أحوالهم لأجل فقههم وتدينهم ما يوجب العمل .

وقال على المسلك الثانى : لم لا يجوز أن تكون الوحدة والفسوق سببين كل واحد منهما مستقل ، فإذا فقد أحدهما أوجب الآخر الثبوت إلى حيث

تحصل من القرائن أو العدد ما يفيد العلم ؟ وهذا بخلاف ما ذكره المصنف من التمثيل بالموت ، والرواة بالنسبة إلى الكتابة ؛ فإن الموت أمر يقطع معه بعدم أهلية الكتابة ، لا سيما والمصنف يعتقد أن العلل الشرعية معارف تخلف بعضها بعضاً ، وتجتمع على المعلول الواحد .

وقال على المسلك الثالث : الذى كان يبعثه رسول الله - ﷺ - للقبائل كانت القرائن محتقة به عند القبائل أن رسول الله - ﷺ - لا يبعث إلا من لا يخترع الشرع ، فإنه فى عامة الصّدق والجلالة والتحرى والتوقى والديانة ، وأمور كثيرة كانت من أحوال الصحابة لا يمكن أن تحيط بها العبارة ، فمجموع هذه القرائن تفيدهم العلم .

وقال على المسلك الرابع : لا نسلم إجماع الصحابة يوم السقيفة ، لأنه غاب منهم العباس وعلى - رضى الله عنهما - وهما من أجلّ الصحابة سوى من كان بـ « المدينة » ، ومن كان بعثه رسول الله - ﷺ - إلى القبائل قبل موته للفتاوى والتعليم فلا إجماع ، أو نقول : حصل لهم العلم بقرائن أحوال احتقت بذلك الخبر من جهة أنهم فهموا أن الحاضرين من المهاجرين أيضاً كانوا سمعوا ذلك الخبر ، غير أنهم اشتغلوا بوفاة رسول الله - ﷺ - أو بقرائن أحوال أبى بكر ، ووفور صدقه ، وديانته ، وفرط نصحه لمحمد - ﷺ - وأمته ، وما تقدم عندهم من أحواله ، وظاهر بذلك على رؤوس الأشهاد ، فيحصل العلم فيما حكموا إلا بخبر مقطوع به .

« تنبيه »

قال التبريزى : سؤال أبى الحسين فى أنهم كانوا محتاجين ؛ ليس كذلك ؛ لأن الذين كان يبعثهم رسول الله - ﷺ - لم يكونوا يبلغوا رتبة الاجتهاد ، وربما كانوا حديثى عهد بالإسلام ، ووفدوا عليه - صلى الله عليه وسلم - فحملهم - عليه السلام - صحف الوصايا ، وكتاب المناهى ، وكتاب

الصدقات ، وكتاب الأشربة ، وكتاب الديات ، وما لا مجال للاجتهاد فيه ،
ولذلك حرصهم على مراعاة اللفظ ، فقال عليه السلام : « رَحِمَ اللهُ امرءاً
سَمِعَ مَقَالَتى فَوَعَاها ، فَأَدَّأها كَمَا سَمِعَهَا ، قَرُبَ مَبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ،
وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ » .

ولأنه لا بُدَّ من تبليغ المجتهد أعيان النصوص وإن كانوا هم .
ونعلم أنه - عليه السَّلام - ما كان يخص بإرسال عدد التواتر إلى رسله
بالفقهاء .

قال : وحديث السَّقِيفَةِ لا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لاحتمال كونهم نَسُوهُ ، فذكرهم أبو
بكر كما ذكرهم : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ
أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] .

وحديث « قباء » احتقت قرائن كون المخبر بحضرة - النبي ﷺ - فيعظم
افتراؤه عليه .

وأجاب عن أسئلتهم فى المسلك السَّابِعِ بالجواب عنه إجمالاً وتفصيلاً .
أماً إجمالاً ، فلأن قبول خبر الواحد مرة يدلّ على جواز العمل بجنس
الآحاد ، وعدم قبولها مائة مرة لا يدلّ على امتناع العمل بجنسه ، كردّ شهادة
مائة شخص لا يدلّ على عدم جواز العمل بقول الشَّاهد ، ومن يوجب
العمل بخبر الواحد لا يوجب به بكل خبر .

وأماً التفصيل فمن وجهين :

أحدهما : أن ما نقلوه ليس بردّ ، بل عمل بعد الثبّت والاستظهار ، فيدلّ
على منع المبادرة لا على منع العمل ؛ فإن النبي - ﷺ - عمل بخبر ذى
الْيَدَيْنِ (١) بعد موافقة غيره .

(١) ينظر الكلام على حديث ذى اليدين فى نظم الفرائد للحافظ العلانى (٢٠٢) .

وكذلك تلك الأخبار ، فعمل بخبر (١) المغيرة لموافقة مُحَمَّد بن
مَسْلَمَة (٢) ، وخبر أبي موسى لموافقة أبي سعيد (٣) .

وثانيهما : أن لموجب التوقُّف أسباباً ظاهرة ، فخير ذى الدين فلأن غيره
كان شاركة لحضوره ، فسكوته يوجب التوقُّف .

وخبر عثمان بن عَفَّان - رضى الله عنه - كان فى معرض الاحتجاج لنفسه
بعد المعاتبة ، والاتهام لشغفه بأقاربه ، وكان بينه وبين الحكم قرابة ، وأراد أبو
بَكْرٍ وعمر الاستبراء ، ونفى التُّهمة .

وخبر أبي مُوسَى ذكره فى معرض الاحتجاج بعد التعرض لسخط عمر .

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفى أبو محمد . شهد الحديبية وأسلم زمن
الخنْدَق . له مائة وستة وثلاثون حديثاً ، اتفقا على تسعة ، انفرد البخارى بحديث ،
ومسلم بحديثين . . وعنه ابنه حمزة وعروة والشعبي وخلق . شهد اليمامة واليرموك
والقادسية ، وكان عاقلاً أديباً فظناً ليلاً داهياً . قال الهيثم : توفى سنة خمسين .
ينظر : الخلاصة : ٥٠ / ٣ .

(٢) محمد بن مسلمة الأنصارى الأوسى الحارثى أبو عبد الله ، من أكابر الصحابة ،
شهد بدرأ والمشاهد كلها ، له ستة عشر حديثاً ، انفرد له البخارى بحديث ، كذا ذكره
الحميدى . وعنه المغيرة بن شعبة ، وسهل بن أبى حثمة وجابر . استوطن المدينة
واعترل الفتنة . قال المدائنى : مات سنة سبع وسبعين .
ينظر : الخلاصة : ٤٥٧ / ٢ .

(٣) سعد بن مالك بن سنان - بنونين - بن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خلدة - بضم
المعجمة - الحدرى أبو سعيد ، بايع تحت الشجرة ، وشهد ما بعد أحد ، وكان من
علماء الصحابة ، له ألف ومائة حديث وسبعون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة وأربعين ،
وانفرد البخارى بستة وعشرين ، ومسلم باثنين وخمسين . وعنه طارق بن شهاب ،
وابن المسيب ، والشعبي ، ونافع ، وخلق . قال الواقدي : مات سنة أربع وسبعين .
ينظر : الخلاصة : ٣٧١ / ١ .

وخبر فاطمة بنت قيس (١) صرح عمر بموجب رده من عدم الثقة ؛ ومخالفته لكتاب الله - تعالى - وهو يدل على القبول لیتنظم التعليل .
وخبر أبي سنان مردود بتهمة الكذب ، وكونه خبر أعرابي جلف بوال على عقبيه كما قال على رضى الله عنه .

وردت عائشة خبر ابن عمر ؛ لأنها عرفت توهمه فيه ، ومنع عمر أبا هريرة عن الرواية ، فلا يجوز أن يحمل على عدم جواز العمل ؛ فإنه قد صح منه العمل بخبر الواحد ، ولو لم يجز لوجبت الرواية لتكميل عدد التواتر ، وللمنع أسباب ، ولو لم تظهر لوجب تقديرها جمعاً بين النقلين .
قال : وقولهم : النوع الذى عملوا به غير معلوم .

قال : قلنا : خبر العدل هو الضابط ، وهو المخبر ، فيجب اطراؤه .
قال : وشبهة القائل بالتعبد به من جهة العقل اثنان :
إحدهما : أن تبليغ الشرع واجب ، وإرسال عدد التواتر لكل مستمع متعذر ، فيجب التعبد بأخبار الآحاد .

وثانيتهما : إذا تحققنا ظن الصدق فى خبر العدل ، فيجب العمل به ؛ دفعاً للضرر المظنون .

قال : والجواب عن الأولى لا نسلم أن تعميم الشرع واجب ، بل حيث يمكن ، سلمناه لكن ما لم يقم عليه دليل قاطع ، فهو شرع .
وعن الثانية : لا نسلم دفع الضرر ؛ لأنه ليس مناط وجوب العمل به كونه صادقاً فى نفسه ؛ بدليل شهادة الفاسق والمرأة الواحدة ، بل المناط ثبوت الصدق بدليل قاطع .

فإذا لم يثبت كان العمل التزام ضرر مقطوع به لا دفع ضرر مظنون .
ولو سلمنا فما الدليل على وجوبه ؟ .

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة الفهرية صحابية، لها أربعة وثلاثون حديثاً ، اتفقا على حديث ، وانفرد مسلم بثلاثة ، وعنهما الأسود بن يزيد وعروة . قال ابن عبد البر : كانت من المهاجرات الأوائل .

ينظر : الخلاصة : ٣٨٩/٣ (١٢٧) .

البَابُ الثَّانِي

«فِي شَرَائِطِ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ»

قال الرازي : وَهَذِهِ الشَّرَائِطُ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعْتَبَرَةً فِي الْمَخْبِرِ ، أَوْ الْمَخْبِرِ عَنْهُ ،
أَوْ الْمَخْبِرِ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

« فِي الْمَخْبِرِ »

وَهُوَ مُرْتَبٌ عَلَى فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ :

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ وَجُودُهَا ؛ حَتَّى يَحِلَّ لِلْسَّامِعِ أَنْ يَقْبَلَ رِوَايَتَهُ .
وَالضَّابِطُ فِيهِ : كَوْنُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ اعْتِقَادُ صِدْقِهِ رَاجِحاً عَلَى اعْتِقَادِ كَذِبِهِ ، ثُمَّ
نَقُولُ : تِلْكَ الْأُمُورُ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً ؛ فَإِنَّ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيَّ غَيْرَ الْمُمِيزِ لَا يُمَكِّنُهُ الضَّبْطُ ،
وَالْآخِرَازُ عَنِ الْخَلَلِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُكَلِّفًا ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رِوَايَةُ الصَّبِيِّ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

الْأَوَّلُ : أَنْ رِوَايَةَ الْفَاسِقِ لَا تُقْبَلُ ؛ فَأُولَى الْأُتَقَبَلُ رِوَايَةُ الصَّبِيِّ ؛ فَإِنَّ الْفَاسِقَ
يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَالصَّبِيَّ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى أَلْبَتَّةَ .

الثاني : أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الظَّنُّ بِقَوْلِهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ ؛ كَالْخَبَرِ عَنِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ .

الثالث : الصَّبِيُّ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزاً ، لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْخَلَلِ ، وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزاً ، عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ؛ فَلَا يَحْتَزُّ عَنِ الْكَذِبِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « أَلَيْسَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إِخْبَارِهِ عَنْ كَوْنِهِ مُتَطَهِّراً ؛ حَتَّى يَجُوزَ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ؟ » :

قُلْتَ : ذَلِكَ لِأَنَّ صِحَّةَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ غَيْرُ مَوْقُوفَةٍ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ .
المسألة الثانية : إِذَا كَانَ صَبِيّاً عِنْدَ التَّحْمُلِ ، بِالْغَا عِنْدَ الرَّوَايَةِ ، قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ ؛ لَوْ جُوهُ أَرْبَعَةٍ :

الأول : إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ قَبِلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَالتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا تَحْمَلُوهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ بَعْدَهُ .

الثاني : إِجْمَاعُ الْكُلِّ عَلَى إِحْضَارِ الصَّبِيِّانِ مَجَالِسِ الرَّوَايَةِ .

الثالث : أَنَّ إِفْدَامَهُ عَلَى الرَّوَايَةِ عِنْدَ الْكِبَرِ يَدُلُّ ظَاهِراً عَلَى ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي سَمِعَهُ حَالَ الصَّغَرِ .

الرابع : أَجْمَعْنَا : عَلَى أَنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَحْمَلُهَا حَالَ الصَّغَرِ ؛ فَكَذَا الرَّوَايَةُ .

وَالْجَامِعُ : أَنَّهُ حَالَ الْأَدَاءِ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ ، يَحْتَزُّ مِنَ الْكَذِبِ .

الشرط الثالث : أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً ، فِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْكَافِرُ الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ : أَجْمَعَتِ الْأُמَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ، سِوَاءَ عُلِمَ مِنْ دِينِهِ الْمُبَالِغَةُ فِي الْإِحْتِرَازِ عَنِ الْكُذِبِ ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْمُخَالَفُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، إِذَا كَفَّرْنَاهُ ؛ كَالْمُجَسِّمِ وَغَيْرِهِ ، هَلْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَمْ لَا ؟ ! الْحَقُّ أَنَّهُ : إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ جَوَّازَ الْكُذِبِ ، لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ ؛ وَإِلَّا قَبَلْنَاهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ : لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُمْ .

لَنَا : أَنَّ الْمُقْتَضَى لِلْعَمَلِ بِهِ قَائِمٌ ، وَلَا مُعَارِضَ ؛ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ .

بَيَّانُ أَنَّ الْمُقْتَضَى قَائِمٌ : أَنَّ اعْتِقَادَهُ تَحْرِيمَ الْكُذِبِ يَزْجُرُهُ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ ؛ فَيَحْصُلُ ظَنُّ صِدْقِهِ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ؛ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

وَبَيَّانُ أَنَّهُ لَا مُعَارِضَ : أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ، وَذَلِكَ الْكُفْرُ مُتَنَفِّ هَاهُنَا .

وَاحْتِجَّ أَبُو الْحُسَيْنِ : بِأَنَّهُ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَبِلُوا أَخْبَارَ سَلَفِنَا ؛ كَالْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ مَعِ عِلْمِهِمْ بِمَذْهَبِهِمْ ، وَإِكْفَارِهِمْ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ .

وَاحْتِجَّ الْمُخَالَفُ بِالنَّصِّ ، وَالْقِيَاسِ :

أَمَّا النَّصُّ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الْحُجُرَات : ٦]

أَمْرٌ بِالتَّبَيُّتِ عِنْدَ نَبَأِ الْفَاسِقِ ، وَهَذَا كَافِرٌ ، فَوَجِبَ التَّبَيُّتُ عِنْدَ خَبَرِهِ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ؛ فَكَذَا هَذَا الْكَافِرُ .

وَالْجَامِعُ : أَنْ قَبُولَ الرِّوَايَةِ تَنْفِيذٌ لِقَوْلِهِ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مُتَصَبٌّ شَرِيفٌ ، وَالْكَفَرُ يَقْتَضِي الْإِذْلَالَ ، وَبَيْنَهُمَا مَنَافَاةٌ .

أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ : هَذَا الْكَافِرُ جَاهِلٌ بِكَوْنِهِ كَافِرًا ؛ لَكِنَّهُ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّ إِلَى كُفْرِهِ جَهْلًا آخَرَ ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ رُجْحَانَ حَالِهِ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنْ اسْمَ الْفَاسِقِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مُخْتَصٌّ بِالْمُسْلِمِ الْمُقَدِّمِ عَلَى الْكَبِيرَةِ .

وَعَنِ الثَّانِي : الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ : أَنَّ كُفْرَ الْخَارِجِ عَنِ الْمِلَّةِ أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ صَاحِبِ التَّأْوِيلِ ، فَقَدْ رَأَيْنَا الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ ، [و] مَعَ ظُهُورِ الْفَرْقِ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ .

الباب الثاني

في شرائط العمل بهذه الأخبار

قوله : قال القرافي : « رواية الصبي والمجنون لا تفيد الظن ، فلا يجوز العمل بهما كالخبر في أمور الدنيا » :

وقوله : تقبل شهادته إذا تحملها في صغره ، فكذلك روايته .

قلنا : المقدمتان باطلتان ؛ لأنه يفيد الظن ، لكن ظن إلغاء الشرع .

وقوله مقبول في الاستئذان ، وقبول الهدية إذا حملها ، وهما من الأمور الدنيوية ، غير أن بعض العلماء قال : إنما جاز ذلك ؛ لاحتفاف القرائن في تلك الصور .

« فائدة »

قال إمام الحرمين في « البرهان » (١) :

(١) ينظر البرهان : ٦١٢/١ (٥٥١) .

اختلف الأصوليون فى اشتراط البلوغ ، والفقهاء أيضاً ، وعليه بنوا اختلافهم المشهور فى قبوله فى رؤية الهلال .

واشترطه القاضى ، وهو المختار ؛ لأن الصحابة لم يراجعوا الصبيان فيما دعت ضرورتهم إليه من الأحكام ، ولا دون رواة الحديث عن صبى حديثاً .

قال المازرى فى « شرح البرهان » : اختلف المصنفون فى اشتراط البلوغ فرآها القاضى أبو الطيب مسألة إجماع ، وإمام الحرمين رآها مسألة خلاف .

المسألة الثانية

قوله : « تقبل شهادته إذا تحملها فى صغره ، فكذلك روايته » :

قلنا : تقدم الفرق أن ضرر الشهادة خاص ، وضرر الرواية عام ؛ لكونها شرعاً عاماً ليوم القيامة .

الشرط الثالث : الإسلام .

قوله : « اعتقاد المخالف فى العقائد من أهل القبلة تحريم الكذب يمنعه من الإقدام عليه » :

قلنا : وكذلك الكافر الحربى المجمع على عدم قبوله ؛ فإن من أهل الكتاب من يستقبح الكذب غاية الاستقبح ، ومع ذلك فلا تقبل روايته إجماعاً .

قوله : « الكافر الذى ليس من أهل القبلة أجمعوا على أنه لا تقبل روايته ، وذلك الكفر منتف هاهنا » .

قلنا : نحن فرعنا البحث فى هذه المسألة على أنهم كفار ، فالاختلاف بعد ذلك فى أنواع الكفر لا أثر له .

ألا ترى أن كفر اليهود أخف من كفر النصارى ، وكفر الفريقين أخف من كفر الوثنيين ، مع أن الكل سواء إجماعاً .

قوله : كثير من أصحاب الحديث قبلوا أخبار سلفة المعتزلة مع اعتقادهم بكفرهم » .

قلنا : قول بعض المحدثين ليس بحُجَّةٍ إجماعاً .

قوله : « لا تقبل رواية الكافر الأصلي ، فكذلك هذا الكافر » :

قلنا : الكافر بالبدعة معظمٌ للشريعة المحمدية ، والقرآن الكريم ، مؤمنٌ بموسى وعيسى ، وجميع الرسل ، وهو من أشدَّ الناس تعظيماً لمحمد بن عبد الله - عليه السَّلام - وهذه مزايا توجب القرق والاختلاف في الأحكام ، ألا ترى أن أهلَ الكتاب لما خالفوا الوثنيين في تعظيم الكتب والرسل ، خالف الله - تعالى - بينهم ، وبين الوثنيين والمجوس في ذبائهم ، ونكاح نسائهم ، فجعل نساء الوثنيين كالبهائم لا تنكح ، وجعل ذبائهم كالميتة ، وهذا شاهد قوَّى بالاعتبار على الفرق .

قوله : « اسم الفِسْقِ يختص بالمسلم » :

قلنا : يلزم عليه قبول الكافر بطريق الأولى ، فتكون الآية دلت على صورة التزاع من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .



الشَّرْطُ الرَّابِعُ

قَالَ الرَّازِيُّ : الْعَدَالَةُ وَهِيَ : هَيْئَةُ رَاسِخَةٍ فِي النَّفْسِ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازِمَةِ
التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ جَمِيعاً حَتَّى تَحْصُلَ ثِقَةُ النَّفْسِ بِصِدْقِهِ .

وَيُعْتَبَرُ فِيهَا الْاجْتِنَابُ عَنِ الْكِبَائِرِ ، وَعَنْ بَعْضِ الصَّغَائِرِ ؛ كَالْتَطْفِيفِ فِي الْحَبَّةِ ،
وَسَرَقَةِ بَاقَةِ مِنَ الْبَقْلِ - وَعَنْ الْمُبَاحَاتِ الْقَادِحَةِ فِي الْمُرُوءَةِ ؛ كَالْأَكْلِ فِي الطَّرِيقِ ،
وَالْبَوْلِ فِي الشَّارِعِ ، وَصُحْبَةِ الْأَرَاذِلِ ، وَالْإِفْرَاطِ فِي الْمَزَاحِ .

وَالضَّابِطُ فِيهِ : أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ جُرْأَتُهُ عَلَى الْكَذِبِ ، تُرَدُّ بِهِ الرَّوَايَةُ ،
وَمَا لَا فَلَا .

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا نَوْعَانِ مِنَ الْكَلَامِ :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ

فِي أَحْكَامِ الْعَدَالَةِ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْفَاسِقُ ، إِذَا أَقْدَمَ عَلَى الْفِسْقِ : فَإِنْ عَلِمَ كَوْنُهُ فَسِقًا ، لَمْ تُقْبَلْ
رَوَايَتُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنُهُ فَسِقًا ، فَكَوْنُهُ فَاسِقًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَظْنُونًا ، أَوْ
مَقْطُوعًا ، فَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا ، قُبِلَتْ رَوَايَتُهُ بِالِاتِّفَاقِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْحَنْفِيِّ ، وَأَحْدُهُ إِذَا شَرِبَ
النَّبِيذَ » وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ ، قُبِلَتْ رَوَايَتُهُ أَيْضًا ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
« أَقْبَلُ رَوَايَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ
بِالزُّورِ لِمُوَافِقِهِمْ » .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : لَا تُقْبَلُ .

لَنَا : أَنْ ظَنَّ صِدْقَهُ رَاجِحٌ ، وَالْعَمَلُ بِهَذَا الظَّنِّ وَاجِبٌ ، وَالْمُعَارِضُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مُتَّفٍ ؛ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ .

وَأَحْتَجَّ الْخَصْمُ : بِأَنْ مَتَّصِبَ الرَّوَايَةَ لَا يَلِيقُ بِالْفَاسِقِ ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ جَهْلَ فِسْقِهِ ؛ وَلَكِنَّ جَهْلَهُ بِفِسْقِهِ فِسْقٌ آخَرُ ؛ فَإِذَا مَنَعَ أَحَدُ الْفَسِقَيْنِ مِنْ قَبُولِ الرَّوَايَةِ ، فَالْفِسْقَانِ أَوْلَى بِذَلِكَ الْمَنَعِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ كَوْنَهُ فِسْقًا ، دَلَّ إِقْدَامَهُ عَلَيْهِ عَلَى اجْتِرَائِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْمُخَالَفُ الَّذِي لَا نُكْفِرُهُ - وَلَكِنْ ظَهَرَ عِنَادُهُ - لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُعَانِدَ يَكْذِبُ مَعَ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ كَذِبًا ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي جُرْأَتَهُ عَلَى الْكَذِبِ ، فَوَجِبَ أَلَّا تُقْبَلَ رَوَايَتُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « رَوَايَةُ الْمَجْهُولِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ خَيْرَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَالْبَحْثُ عَنْ سِيرَتِهِ وَسِرِّيَّتِهِ » وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَصْحَابُهُ : « يَكْفِي فِي قَبُولِ الرَّوَايَةِ الْإِسْلَامُ ، بِشَرْطِ سَلَامَةِ الظَّاهِرِ عَنْ الْفِسْقِ » .

لَنَا أَوْجُهُ :

الْأَوَّلُ : الدَّلِيلُ يَنْفِي الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النَّجْمُ : ٢٨] خَالَفْنَاهُ فِي حَقِّ مَنْ اخْتَبَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ هُنَاكَ أَقْوَى ، فَيَقْبَى فِي الْمَجْهُولِ عَلَى الْأَصْلِ .

الثاني : الدليل ينفى جواز العمل بخبر الواحد ، إلا إذا قطعنا بأن الراوي ليس بفاسق ؛ ترك العمل به فيما غلب على ظننا : أنه ليس بفاسق ؛ بسبب كثرة الاختبار ؛ فيبقى فيما عداه على الأصل .

بيان الثاني : أن عدم الفسق شرط جواز الرواية ؛ فوجب أن يكون العلم به شرطاً لجواز الرواية .

وإنما قلنا : « إن عدم الفسق شرط جواز الرواية » لقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] وهو صريح في المنع من قبول رواية الفاسق .

وإنما قلنا : « إن عدم الفسق ، لما كان شرطاً لجواز الرواية ، وجب أن يكون العلم به شرطاً لجواز الرواية » لأن الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط .

وبيان الفارق : أن العدالة أمرٌ كامنٌ في الباطن ، لا اطلاع عليه حقيقة بل الممكن فيه الاستدلال بالأفعال الظاهرة ، وذلك ، وإن لم يفد العلم ؛ لكنه يفيد الظن ، ثم الظن الحاصل بعد طول الاختبار أقوى من الظن الحاصل قبله ، وإذا كان كذلك ، لم يلزم من مخالفة الدليل عند وجود المعارض القوي - مخالفته عند وجود المعارض الضعيف .

الثالث : أجمعنا : على أنه لما كان الصبا ، والرق ، والكفر ، وكونه محدوداً في القذف - مانعاً من الشهادة : لا جرم اعتبر في قبول الشهادة العلم بعدم هذه الأشياء ظاهراً ؛ فوجب أن يكون الأمر كذلك في العدالة ، والجامع الاحتراز عن المفسدة المحتملة .

الرابع : إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على رد رواية المجهول : رد عمر

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ ؛ وَقَالَ : « كَيْفَ نَقْبَلُ قَوْلَ امْرَأَةٍ ؛ لَا نَدْرِي ، أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ » !! ؟ وَرَدَّ عَلَيَّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - خَبَرَ الْأَشْجَعِيِّ فِي الْمَفُوضَةِ ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يُحْلِفُ الرَّأَوِي ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ مَا أَظْهَرَ الْإِنْكَارَ عَلَى رَدِّهِمْ ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُصُولَ الْإِجْمَاعِ .

وَاحتجَّ المخالفُ بِأَمْرِ أَحَدِهَا : أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ فِي كَوْنِ اللَّحْمِ لَحْمَ الْمَذْكِيِّ ، وَفِي كَوْنِ الْمَاءِ فِي الْحَمَامِ طَاهِرًا ، وَفِي كَوْنِ الْجَارِيَةِ الْمَبِيعَةِ رَقِيقَةً ، وَفِي كَوْنِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ مُزَوَّجَةٍ ، وَلَا مُعْتَدَةٍ ، وَفِي كَوْنِهِ عَلَى الْوَضُوءِ ، إِذَا أَمَّ النَّاسَ ، وَفِي إِخْبَارِهِ لِلْأَعْمَى عَنِ الْقِبْلَةِ ، فَكَذَا هَاهُنَا .

وَنَاقِهَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ قَبِلَتْ قَوْلَ الْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ وَالنِّسْوَانِ ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوهُمْ بِالْإِسْلَامِ ، وَمَا عَرَفُوهُمْ بِالْفِسْقِ .

وَقَالَتْهَا : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَبِلَ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَائِلِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ .

وَرَابِعُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الْحُجُرَاتُ : ٦] وَالْمَعْلُوقُ عَلَى شَرْطٍ عَدَمٍ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ ، فَمَا لَمْ يُعْلَمْ فِسْقُهُ ، لَمْ يَجِبِ التَّيَبُّتُ . وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : لَمْ قُلْتُمْ : إِنَّهُ لَمَّا قُبِلَ قَوْلُ الْمَجْهُولِ فِي تِلْكَ الصُّورِ ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ ؟ وَالْفَرْقُ أَنَّ مَنْصِبَ الرَّوَايَةِ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ الْمَنَاصِبِ ، فَإِنْ أَلْغَوْا هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِإِيمَاءِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ » قُلْنَا : تَرِكَ الْعَمَلُ بِهِذَا الْإِيمَاءِ فِي الْكُفْرِ وَالْحُرْيَةِ ؛ فَكَذَا هَاهُنَا .

وَعَنِ الثَّانِي : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَبِلَتْ قَوْلَ الْمَجَاهِيلِ ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ نَفْسُ الْمَسْأَلَةِ .

وَعَنِ الثَّالِثِ : لَا نُسَلِّمُ : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا كَانَ يَعْرِفُ مِنْ حَالِ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ إِلَّا مُجَرَّدَ الْإِسْلَامِ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : لَمَّا وَجَبَ التَّوَقُّفُ عِنْدَ قِيَامِ الْمُفْسِقِ ، وَجَبَ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ ، هَلْ هُوَ فَاسِقٌ أَمْ لَا ؛ حَتَّى يُمَكِّنَنَا أَنْ نَعْرِفَ أَنَّهُ ، هَلْ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِي قَوْلِهِ ، أَمْ لَا ؟ ! .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ الْعَدَالَةُ

قال القرافي : قوله : « المتعبر اجتناب الكبائر ، وبعض الصغائر ، كالتطفيف في الحبة ، وسرقة باقة بقل » :
تقريره : أَنَّ من العلماء من يقول : كل معصية كبيرة ، قاله إمام الحرمين في « الإرشاد » : وغيره مع موافقة هذا القائل على التفرقة في أمر العدالة بين أنواع المعاصي ، وإنما ظاهر حاله أَنَّهُ إنما منع تعظيماً أن يقال لمخالفة الله تعالى : صغيرة ، وإذا تقرر أنه لا بد من الفرق ، فالجمهور على تسمية ما يسقط العدالة كبيرة .

يؤيده قوله تعالى : ﴿ إِنَّ تَجَنُّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] ، فأثبت الله - تعالى - السيئات .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات : ٧] ، فجعل الله - تعالى - الفسوق رتبة بين اثنتين .

وقال عليه السلام : « الكبائر تسع : الشُّرْكُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ^(١) وَالزَّوْنَا ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّخْفِ ، وَالسَّحَرُ ، وَأَكْلُ

(١) في تقديم وتأخير .

مَالِ الْيَتِيمِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَكْلُ الرِّبَا » (١) . وفي بعض الطرق : وَالْإِنْقِلَابُ إِلَى الْأَعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، وَالسَّرِقَةُ ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ .
ولم يقل : كل معصية كبيرة .

« قاعدة »

قال جماعة من العلماء (٢) : فالفرق بين الصغيرة والكبيرة يرجع إلى عظم المفسدة وصغرها ، فعظم المفسدة كبيرة ، والآخر صغيرة ، غير أن هذه الرتبة من العظم غير معلومة الحد ، والحقيقة في المقدار .

قالوا : فالطريق إلى ضبط ذلك أن كل ما نصّ الله - سبحانه وتعالى - عليه ، ورتّب فيه حداً من الحدود ، أو تهديداً ، أو وعيداً فهو كبيرة ، ويقاس ما لم يذكر على ما ذكر .

فإن وجدت مفسدته كمفسدته لحق به ، وإلا فلا ، وكذلك يلاحظ ما ورد في السنة مما نصّ على آتة كبيرة ، فما كان في معناه لحق به ، وإلا فلا .

(١) بلفظ : « اجتنبوا السبع الموبقات » أخرجه البخارى : ٤٦٢/٥ ، كتاب الوصايا ، باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ... ﴾ (٢٧٦٦) وفي : ٢٤٣/١٠ ، كتاب الطب ، باب : الشرك والسحر من الموبقات (٥٧٦٤) ، وفي ١٨٨/١٢ كتاب الحدود ، باب : رمى المحصنات (٦٨٥٧) .

ويلفظ : « الكبائر تسع » ذكره الحافظ في التلخيص بلفظ : « الكبائر تسع » وفيه « استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » ، رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، ورواه البغوى في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه ، ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ، واستدل له أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقى عن أبي قتادة أن البراء بن معمر أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : « أصاب الفطرة » .

ينظر تلخيص الخبير : ١٠١/٢ - ١٠٢ .

(٢) ينظر قواعد الأحكام للعلز بن عبد السلام : ٢٣/١ - ٢٤ .

وكذلك يلاحظ ما جعله رسول الله - عليه السَّلام - صغيرة ، وقَبِلَ الشهادة معه ، فما كان في معناه لحق به ، وإلا فلا .

فقد روى عنه - عليه السَّلام - أنه قبل الشهادة ممن علم منه تقبيل امرأة أجنبية ، فتكون مقدمات النكاح صغائر .

« سؤال »

الإصرار على الصغيرة كبيرة ، فما ضابط الإصرار الذي يوصل للكبرة ؟

« جوابه »

إنَّ داوم على الصغيرة مداومة تخلّ بالثقة به كما تخلّ به بالكبرة كان كبيرة ، وإلا فلا .

وكذلك يقال : لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار ، هذا كله سمعته من الشيخ عز الدين بن عبد السَّلام .

« تنبيه »

وسمعته يقول : أجمعوا على أنَّ غصب الحبّة كبيرة ، وسرقة الحبّة كبيرة ، وشهادة الزُّور كبيرة ، وإن كان الضيع بها حقيراً ، فلو حظ في هذه الأبواب مفسد الهيئات من غَصْب ، وسرقة ، وغيرها دون مفسد الأفعال من تضييع المال العظيم وغيره ، فلو كذب كذبة يضييع بها ما يضييعه شاهد الزُّور مع حقارته لم تسقط عدالته ؛ لعظم مفسدة الباب لا لمفسدة المال .

قوله : « الفاسق إذا أقدم على الفِسْق ، فإن علم به فسق لا تقبل روايته » : تقريره : أنه إذا كان يعلم أنَّه على معصية ، فقد أقدم وهو بجرأة عظيمة تخلّ بالثقة به ، بخلاف الذي لا يعتقد أنه على معصية لا جرأة عنده تخلّ به .

قوله : « قال الشافعي : أقبل شهادة الحنفى ، وأحدّه على شرب النبيذ » :
تقريره : أن الشافعي يقول : التأديبات تعتمد المفاصد لا المعصية ؛ بدليل
تأديب الصبيان ، والمجانين ، والبهائم استصلاحاً لهم لا لعصيانهم .

فكذلك الحنفى هو غير عاصٍ ؛ لصحة تقليده ، وهو موقع لمفسدة التوسّل
إلى إتلاف عقله ؛ فإنّ القليل قد يؤدى إلى الكثير ، فيسكر ، فأحدّه لذلك ،
غير أنه وإن كان هذا مدرّكاً حسناً سمعت الشيخ عز الدين يذكره ، غير أنه
يرد عليه أن التأديب المعهود فى الشرع للاستصلاح مع عدم الذنب غير محدود
بعدد ، وما عهدنا فى الشرع حدّاً على مباح ، وهذا حدّ عنده ، فيتعين إمّا ألا
يحدّه ، أو يعصّيه ، ويحدّه كما قال مالك : أحده ، وأردّ شهادته ، ومنشؤ
الخلاف بين الإمامين أنّ الفتاوى قسمان : منها ما يجوز التقليد فيه ، ومنها ما
لا يجوز ، وهو ما كان على خلاف أحد أربعة : الإجماع ، أو القواعد ، أو
النّص ، أو القياس الجلى إذا سلّمنا هذه الثلاثة عن المعارض ؛ لأن الحاكم لو
حكم بما هو على خلاف هذه الثلاثة نُقض حكمه ، فما لا نقره شرعاً إذا
تقرّر بحكم الحاكم أولى ألا نقره إذا لم يتصل بما يؤكّده .

ثم يختلف بعد ذلك فى بعض المسائل ، هل هى من القسم الأوّل أو من
الثانى ؟ .

فالشافعى يرى مسألة النبيذ من الأوّل .

ومالك يراها من الثانى ؛ لتضافر النصوص فى الباب من السنّة بتحريم قليل
ما أسكر كثيره ، ولا معارض لها ، والقياس على الخمر جليّ ؛ ولأن القواعد
تقتضى سدّ الذرائع فى مثل هذا .

فهذه الصّورة على خلاف الثلاثة ، وواحد منها كاف فى إبطال التقليد
منها ، فكيف بها كلها ؟ .

قوله في المعلوم الفسق : « إن ظنَّ صدقه راجح ، والعمل بالراجح واجب » .
قلنا : قد تقدّم مراراً أنَّ مطلق الظن والراجح غير معتبر ، بل لم يعتبر
صاحب الشرع إلا مراتب معينة من الظن ، فلم قلتم : إنَّ هذه الرتبة منها ؟

« فائدة »

قال المآزريُّ في « شرح البرهان » : المعتزلة نفاة العلم ، والخوارج وغيرهم
إذا لم نقل بتكفيرهم فسقناهم .

قوله : « قال الحنفية : تقبل رواية المجهول ؛ بشرط سلامة الظاهر من
الفسق » .

تقريره : أتى اجتمعت بأعيان الحنفية ، فقالوا في هذه المسألة : التزكية
عندنا في الشهادة وغيرها إنما تقع حقاً للعبد لا لله - تعالى - فإن طلب
الخصم التزكية من الحاكم وجب عليه إجابته لذلك ، وإلا فلا .

وعند غير الحنفية ثبوت العدالة حق لله - تعالى - فلا يجوز قبول شهادة
ولا رواية إلا من عدل ، ورأيت متأخريهم يقولون : إنما قال أبو حنيفة ذلك
في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة ، فألحق النادر
بالغالب ، ولما كثر الفساد ، وقلَّ الرشاد ، ألحق الغالب بالنادر ، فتكون
العدالة شرطاً ، ولا بد من التزكية .

ومثل هذا روى عن عمرو بن شعيب ، فروى عنه أنه قال : « المسلمون
كلهم عدول بعضهم على بعض » ^(١) ، واستدلَّ به الحنفية ، ثم قال بعد ذلك
لما اطلع على كثرة المفاصد : « لا يوثق أحد في الإسلام بغير العدول » .

(١) أخرجه البيهقي : ١٩٧/١٠ ، وابن أبي شيبه : ١٧٢/٦ ، والدارقطني :

= ٢٠٧/٤ ، وينظر نصب الراية : ٨١/٤ .

قال إمام الحرمين في « البرهان » (١) : الحنفية وإن باحوا بقبول شهادة الفاسق لم يجزوا أن ييouchوا بقبول روايته .

قال المازري : اضطرب النقل عنهم في قبول شهادته ، غير أنهم أجازوا النكاح بشهادة فاسقين .

وبعضهم منع ذلك ، وقال : إنما يقضى بهما ، عند التجاحد فيجب القضاء بهما حينئذ .

وقال أبو المعالي : المتحصل من مذهبيهم أن قبول شهادة الفاسق موكول إلى اجتهاد الإمام إن غلب على ظنه صدقه أمضى شهادته ، وإلا فلا .

وسلموا أن حد الزنا لا يقام بالفاسق ، ولا تقبل روايتهم ، ومن أثبت به النكاح عند التجاحد ، فقد أبعد ؛ لأنه قضاء صرف ، بخلاف انعقاد النكاح بهم .

قال الغزالي في « المستصفى » (٢) : مذهب أبي حنيفة : أن الكفر والفسق لا يسلبان الأهلية ، بل يوجبان التهمة ، وقبل شهادة الذمي بعضهم على بعض .

= وقال العجلوني : أورده الديلمي عن ابن عمرو بلا سند مرفوعاً وابن أبي شيبة بسند إلى ابن عمرو ويروى عن عمر من قوله ، وأخرج الدارقطني عن أبي المليح ، قال : كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى : « أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم وآس بين الناس في مجلسك ، والفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، واعرف الأشياء والأمثال إلى أن قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجروحاً في شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو قرابة ، إن الله تعالى تولى عنكم السرائر ، ودفع عنكم بالبينات . ورواه البيهقي وضعفه عن أبي هريرة بلفظ : « لا تقبل شهادة أهل دين على غير دين أهليهم إلا المسلمون ، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم » .

ينظر كشف الخفاء : ٢٩٠ / ٢ - ٢٩١ .

(١) ينظر البرهان : ٦١١ / ١ (٥٥٠) .

(٢) ينظر المستصفى : ١٦٠ / ١ .

قال القاضي : كلاهما يسلب الأهلية .

وقال الشافعي (١) : الكفر يسلب ، والفسق يوجب الرد للثمة .

قال الغزالي (٢) : وهو ظاهر .

قوله : « الدليل ينفي جواز العمل بخبر الواحد إلا إذا قطعنا بأن الراوى ليس بفاسق » .

يريد بالقطع : غلبة الظن ، وإلا فالقطع ليس شرطاً إجماعاً .

قوله : « إن عدم الفسق شرط جواز الرواية ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ﴾ [الحجرات : ٦] » :

قلنا : بل لعل الفسق مانع .

« قاعدة »

عدم المانع ليس بشرط ، وعدم الشرط ليس بمانع ، خلافاً لما يتخيّله كثير من الفقهاء ؛ لأن الشك في عدم الشرط يمنع ترتب الحكم ، والشك في المانع لا يمنع ترتب الحكم ؛ لأن القاعدة أنّ المشكوكات كالمعدومات ، فكل شيء شككنا في وجوده ، أو عدمه جعلناه معدوماً ، وكذلك إذا شككنا في السبب لا ترتب الحكم ؛ لأننا نصيّره معدوماً ، فلو كان عدم الشرط مانعاً ، أو عدم المانع شرطاً للزم من الشك فيه أن يرتب الحكم ؛ لأنه مانع ، وألا يرتبه ؛ لأنّه شرط ، فيرتبه ولا يرتبه ، وهو جمع بين النقيضين .

فإن قلت : ما مقتضى لفظ الآية ؟ هل هو مانع أو شرط ؟

قلت : ليس مقتضاها أن يكون واحداً منهما ، بل مقتضاها أن يكون سبباً ؛

لأن القاعدة أن التعاليق اللغوية أسباب .

(١) ينظر المستصفى : ١ / ١٦٠ .

(٢) ينظر المصدر السابق .

وقد علق عليه التثبت ، وإذا كان سبباً ، فنقول أيضاً : عدم السبب ليس شرطاً ؛ لأنّ عدم السبب المعين لا يلزم من عدمه العدم ، لجوار أن يخلفه سبب آخر ، ولو كان شرطاً لترتب ضدّ الحكم وللزم من الشكّ فيه ألا ترتب ضد الحكم .

لكنّا عند الشكّ فيه ترتب ضدّ الحكم ؛ لأنّ سبب الضدّ يجرى مجرى المانع ، وقد تقدّم أنّ الشكّ في المانع لا يمنع ، فتأمل هذه المواضع ؛ فإنّها تلتبس على كثير من الفقهاء .

قوله : « لما وجب التوقّف عند قيام المُفسّق وجب أن يعرف أنّه في نفسه هل هو فاسقٌ أم لا ؟ » :

قلنا : قد تقدّم أنّ الحكم بقوله ضد التثبت فيه ، وأن انتفاء سبب الضد مانع ، والمانع يكفى الشكّ فيه ، ويرتب الحكم عكس الشرط والسبب ؛ لأنّ المشكوك فيه كالمعدوم ، كما تقدم تقريره ، والمجهول مشكوك في فسقه ، فتقبل روايته ، ولا نتثبت .

« المسألة الثانية »

رواية المجهول غير مقبولة عند الشافعي ، خلافاً للحنفية .

قال المازريّ في « شرح البرهان » : قبلت الحنفية روايته ، وقبلت شهادته أيضاً في الأموال دون الحدود والفروج ، وخرّج بعضهم من قول الشافعي : « إن النكاح ينقذ بالمستورين » قبول رواية المجهولين ، فهو مذهب الشافعي حيثنّذ ؛ لأجل هذا التخرّج .

وأنكر بعضهم ذلك ، وقال : إنّما وزان الرواية إثبات النكاح بالمجهول ، وهو لم يقل به .



النوع الثاني

قَالَ الرَّازِيُّ : فِي طَرِيقِ مَعْرِفَةِ الْعَدَالَةِ وَالْجَرَحِ وَهُوَ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا :
الِاخْتِبَارُ .

وِثَانِيهِمَا : التَّرْكِيبُ ، وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا بَيَانُ أَحْكَامِ التَّرْكِيبِ وَالْجَرَحِ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : شَرْطُ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ الْعَدَدَ فِي الْمُزَكِّيِّ وَالْجَارِحِ ؛ فِي الرِّوَايَةِ ،
وَالشَّهَادَةِ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِي تَرْكِيبِ الشَّاهِدِ ، وَلَا فِي تَرْكِيبِ
الرَّائِي ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ فِي الشَّهَادَةِ الِاسْتِظْهَارُ بِعَدَدِ الْمُزَكِّيِّ .

وَقَالَ قَوْمٌ : يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ ، دُونَ الرِّوَايَةِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ الَّتِي
تَثْبُتُ بِهَا الرِّوَايَةُ لَا تَزِيدُ عَلَى نَفْسِ الرِّوَايَةِ ، وَشَرْطُ الشَّيْءِ لَا يَزِيدُ عَلَى أَصْلِهِ ؛
فَالِإِحْصَانُ يَثْبُتُ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الزَّنَا إِلَّا بِقَوْلِ أَرْبَعَةٍ ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ :
تُقْبَلُ تَرْكِيبُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِي الرِّوَايَةِ ؛ كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرَحِ ، دُونَ
التَّعْدِيلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُجَرَّحُ بِمَا لَا يَكُونُ جَارِحًا ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِيهِ ، وَأَمَّا
الْعَدَالَةُ ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا سَبَبٌ وَاحِدٌ .

وَقَالَ قَوْمٌ : يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ التَّعْدِيلِ ، دُونَ الْجَرَحِ ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْجَرَحِ يُبْطِلُ
الثَّقَّةَ ، وَمُطْلَقَ التَّعْدِيلِ لَا يُحْصِلُ الثَّقَّةَ ؛ لِتَسَارُعِ النَّاسِ إِلَى الثَّنَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ ؛
فَلَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ .

وَقَالَ قَوْمٌ : لَا بَدَّ مِنَ السَّبَبِ فِيهِمَا جَمِيعاً ؛ أَخْذاً بِمَجَامِعِ كَلَامِ الْفَرِيقَيْنِ .
 وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : لَا يَجِبُ ذِكْرُ السَّبَبِ فِيهِمَا جَمِيعاً ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 بَصِيراً بِهَذَا الشَّانِ ، لَمْ تَصِحَّ تَرْكِيتُهُ ، وَإِنْ كَانَ بَصِيراً ، فَلَا مَعْنَى لِلِسُّؤَالِ .
 وَالْحَقُّ : أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُزَكَّى ، فَإِنْ عَلِمْنَا كَوْنَهُ عَالِماً
 بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، اكْتَفَيْنَا بِإِطْلَاقِهِ .

وَإِنْ عَلِمْنَا عَدَالَتَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ إِطْلَاعَهُ عَلَى شَرَائِطِ الْجَرْحِ
 وَالتَّعْدِيلِ ، اسْتَخْبَرْنَاهُ عَنْ أَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : إِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ، قَدَّمْنَا الْجَرْحَ ؛ لِأَنَّهُ إِطْلَاعٌ عَلَى
 زِيَادَةٍ ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الْمُعَدِّلُ ، وَلَا نَفَاهَا ، فَإِنْ نَفَاهَا ، بَطَلَتْ عَدَالَةُ الْمُزَكَّى ؛ إِذِ
 النَّفْيُ لَا يُعْلَمُ ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا جَرَحَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ ، فَقَالَ الْمُعَدِّلُ : «رَأَيْتُهُ حَيًّا»
 فَهَاهُنَا يَتَعَارَضَانِ ، وَعَدَدُ الْمُعَدِّلِ ، إِذَا زَادَ ، قِيلَ : إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَى الْجَارِحِ ، وَهُوَ
 ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ تَقْدِيمِ الْجَرْحِ إِطْلَاعُ الْجَارِحِ عَلَى زِيَادَةٍ ؛ فَلَا يَنْتَفِي ذَلِكَ
 بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لِلتَّرْكِكِ مَرَاتِبُ أَرْبَعَةٌ : أَعْلَاهَا : أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ ، وَالثَّانِيَةُ :
 أَنْ يَقُولَ : هُوَ عَدْلٌ ؛ لِأَنِّي عَرَفْتُ مِنْهُ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ ، وَكَانَ
 عَارِفاً بِشُرُوطِ الْعَدَالَةِ ، كَفَى .

وَالثَّلَاثَةُ : أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ خَبَرًا ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ تَعْدِيلًا .

وَالْحَقُّ : أَنَّهُ إِنْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ ، أَوْ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ : أَنَّهُ لَا يَسْتَجِيزُ الرَّوَايَةَ إِلَّا
 عَنْ عَدْلٍ ، كَانَتِ الرَّوَايَةُ تَعْدِيلًا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ إِذْ مِنْ عَادَةِ أَكْثَرِهِمُ الرَّوَايَةُ عَنْ كُلِّ
 مَنْ سَمِعُوهُ ، وَلَوْ كَلَّفُوا الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ ، سَكَتُوا .

فَإِنْ قُلْتَ : « لَوْ عَرَفَهُ بِالْفِسْقِ ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ ، كَانَ غَاشًّا فِي الدِّينِ » :
 قُلْتُ : إِنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَى غَيْرِهِ الْعَمَلُ بِهِ ، بَلْ قَالَ : « سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ كَذَا »
 وَصَدَقَ فِيهِ ، ثُمَّ لَعَلَّهُ لَمْ يَعْرِفَهُ بِالْفِسْقِ ، وَلَا بِالْعَدَالَةِ ؛ فَرَوَى ، وَوَكَّلَ الْبَحْثَ
 إِلَى مَنْ أَرَادَ الْقَبُولَ .

وَالرَّابِعَةُ : الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ : إِنْ أُمِكنَ حَمْلُهُ عَلَى الْاِحْتِيَاظِ ، أَوْ عَلَى الْعَمَلِ
 بِدَلِيلٍ آخَرَ ، وَافَقَ الْخَبَرَ - فَلَيْسَ بِتَعْدِيلٍ ، وَإِنْ عُرِفَ يَقِينًا : أَنَّهُ عَمَلٌ بِالْخَبَرِ -
 فَهُوَ تَعْدِيلٌ ؛ إِذْ لَوْ عَمِلَ بِخَبَرٍ غَيْرِ الْعَدْلِ ، لَفُسُقَ .

السَّالَةُ الْخَامِسَةُ : تَرَكَ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ لَا يَكُونُ جَرَحًا فِي رَوَايَتِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ
 الرُّوَايَةَ وَالشَّهَادَةَ مُشْتَرِكَتَانِ فِي هَذِهِ الشَّرَاطِئِ الْأَرْبَعَةِ ، أَغْنَى : الْعَقْلُ ،
 وَالتَّكْلِيفُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَاخْتَصَّتِ الشَّهَادَةُ بِأُمُورٍ سِتَّةٍ ؛ هِيَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ
 فِي الرُّوَايَةِ وَهِيَ : عَدَمُ الْقَرَابَةِ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالْعَدَدُ ،
 وَالْعَدَاوَةُ وَالصَّدَاقَةُ .

فَهَذِهِ السِّتَةُ تُؤَثِّرُ فِي الشَّهَادَةِ ، لَا فِي الرُّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَهُ أَنْ يَرَوِيَ عَنْ وَالِدِهِ
 بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْعَبْدَ لَهُ أَنْ يَرَوِيَ أَيْضًا ، وَالضَّرِيرَ لَهُ أَنْ يَرَوِيَ أَيْضًا ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ
 الصَّحَابَةَ رَوَوْا عَنْ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَعَ أَنَّهُمْ فِي حَقِّهِنَّ كَالضَّرِيرِ .

« النَّوعُ الثَّانِي »

فِي الْعَدَالَةِ

قَالَ الْقُرَافِيُّ : قَوْلُهُ : « شَرَطَ بَعْضُهُمُ الْعَدَدَ فِي الْمَزْكِيِّ وَالْجَارِحِ فِي الرُّوَايَةِ ،
 وَالشَّهَادَةِ » .

قُلْتُ : هَذَا الْكَلَامُ فَرَعُ تَصَوُّرِ حَقِيقَةِ الشَّهَادَةِ وَالرُّوَايَةِ ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى

الشيء فرع تصوّره ، ولقد أقمت ثمانى سنين ، وأنا أجد فى فروع الفقه ، أن منشأ الخلاف فى هذه المسألة دورانها بين الشهادة والرواية ، وأسأل من أجده من الفضلاء يقول : الفرق بينهما أن الشهادة يشترط فيها العدد ، والحرية ، والذكورة فى بعض الصور ، والرواية ليست كذلك فى الجميع ، فأقول لهم : التزام هذه الشروط فيها فرع تصورهما ؟ فكيف يستفاد تصورهما من فروعهما ، فلا يحصل فى ذلك تصورهما ، ولم أزل كذلك حتى وجدته فى شرح المازرى لـ « البرهان » ، فقال : « قاعدة » : الخبر يعم الشهادة والرواية ، فمتعلق ذلك الخبر وفائدته إن كان عاماً فى الأمصار ، والأعصار إلى يوم القيامة ، فهو الرواية ، وإن كان خاصاً بشخص معين ، فهو الشهادة ، وبهذا السرّ يظهر اشتراط العدد ؛ لأنّ الشاهد إذا أخبر عن ضرر شخص معين احتمل أن يكون عدوّاً له ، وما شعرنا به ، فاستظهرنا بالعدد لتبعد التهمة ، ففي الرواية لا يعادى العدل الخلاق إلى يوم القيامة ، فلم نشترط العدد ، وبه ظهر اشتراط الحرية ؛ فإنّ إثبات سلطان العبيد على الشخص المعين يتضرر به ذلك المعين ، وحكم يعم الخلق أجمعين لا يتضرر به أحد ؛ لأنه لم يستشعر أن العبد قصده ، والمعين مقصود ، فيتألم ، ثم المواطن ثلاثة أقسام :

قسم اتفق على أنه من باب العموم الصّرف ، فهو رواية اتفاقاً ، كقوله عليه السلام : « الأعمالُ بالنيّات » .

وقسم خصوص صرف ، فهو شهادة اتفاقاً ، كإخبار العدل من ثبوت الدين على زيد .

وقسم اختلف العلماء فيه ؛ لتردده بين العموم والخصوص ، هل هو شهادة أو رواية ؟

كشهادة هلال رمضان من جهة أنه يخص هذا العام ، فيشبه الشهادة ، ومن جهة أنه لا يختص ببلد معين عموم ، فيشبه الرواية ، ففيه لأجل الشائبة قولان .

وكذلك القائف، والمقوم، والترجمان عند الحاكم، ونحوهم، من جهة أن الحاكم نصّبهم نصباً عاماً للناس شائبة عموم، ومن جهة أن أقضيّتهم إنما تقع في جزء معين، فهو جهة خصوص، لا جزم كان في اشتراط العدد في تلك المواطن للعلماء قولان .

وكذلك المزكى كونه يخبر عن أمر يتعلق بالمزكى، وثبت له أمراً في نفسه كنسبه وحرية، أشبه الشهادة، ومن جهة أنه إذا زكى صارت شهادة عامة على الناس لا تختص بأحد - أشبهت الرواية .

وكذلك جميع الصور التي يختلف فيها العلماء، هل هي رواية أو شهادة؟ تخرج بهذا السر وتقريره .

فهذا تلخيص قاعدة الشهادة والرواية، فرحم الله - تعالى - العلماء أجمعين .

والله لقد سررت بها سروراً كثيراً لما وجدتها بعد تعب شديد، فتأملها أنت؛ فإنها حسنة، والموضع صعب، وقلّ من يتعرض له .

« فائدة »

رأيت لبعض المشايخ الذين اجتمعت بهم أن العبد لو روى حديثاً يتضمن عتقه قبلت روايته، ولا يكون ذلك تهمة توجب رده .

ولو شهد شهادة تتضمن عتق نفسه ردت شهادته، وما ذلك إلا لفرط العموم في الرواية، فتبعد التهمة بأنه يرتب شرعاً عاماً، ويضر بالخلق إلى يوم القيامة لأجله هو .



الشَّرْطُ الْخَامِسُ

قَالَ الرَّازِيُّ : أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ لَهُ الْكَذِبُ وَالْخَطَأُ ؛ وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي حُصُولَ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا .

وَالْآخَرُ : أَلَّا يَكُونَ سَهْوُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ ، وَلَا مُسَاوِيًا لَهُ .

أَمَّا ضَبْطُهُ : فَلِأَنَّهُ إِذَا عُرِفَ بِقِلَّةِ الضَّبْطِ ، لَمْ تُؤْمَنِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ فِي حَدِيثِهِ ، ثُمَّ هَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مُخْتَلَّ الطَّبْعِ جِدًّا ، غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْحِفْظِ أَصْلًا ، وَمِثْلُ هَذَا الْإِنْسَانِ لَا يَقْبَلُ خَبْرَهُ الْبَتَّةَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَقْدَرَ عَلَى ضَبْطِ قِصَارِ الْأَحَادِيثِ ، دُونَ طَوَالِهَا ، وَهَذَا الْإِنْسَانُ يَقْبَلُ مِنْهُ مَا عُرِفَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى ضَبْطِهِ ، دُونَ مَا لَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَيْهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ السَّهْوُ غَالِبًا عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْ حَدِيثُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ سَهَا فِي حَدِيثِهِ ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَوَى الذِّكْرُ وَالسَّهْوُ ، لَمْ يَتَرَجَّحْ أَنَّهُ مَا سَهَا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَلَّا يَكُونُ ضَابِطًا ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْرِضَ لَهُ السَّهْوُ ، أَنَّ مَنْ لَا يَضْبِطُ لَا يُحْصَلُ الْحَدِيثُ حَالِ سَمَاعِهِ ، وَمَنْ يَعْرِضُ لَهُ السَّهْوُ قَدْ يَضْبِطُ الْحَدِيثَ حَالِ سَمَاعِهِ وَتَحْصِيلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَشُدُّ عَنْهُ بَعَارِضُ السَّهْوِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ حَدِيثُهُ ؟ » لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ضَبْطُهُ ، أَوْ ضَبْطُهُ ، ثُمَّ سَهَا عَنْهُ ، لَمْ يَرَوْهُ مَعَ عَدَالَتِهِ » :

قُلْتُ : عَدَالَتُهُ تَمْنَعُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْخَطَأِ عَمْدًا ، لَا سَهْوًا ، فَجَازَ أَنْ يُتَصَوَّرَ مَعَ

عَدَالَتِهِ فِيمَا لَمْ يَضْبِطْهُ : أَنَّهُ ضَبَّطَهُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْهَ فِيمَا سَهَا عَنْهُ ؛ فَوَجَبَ أَلَّا يُقْبَلَ حَدِيثُهُ .

الفصل الثاني

« فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ ثبُوتُهَا ؛ حَتَّى يَحِلَّ لِلرَّأْيِ أَنْ يَرَوِيَ الْخَبَرَ » .
اعْلَمْ أَنَّ لِذَلِكَ مَرَاتِبَ :

فَأَعْلَاهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَرَأَهُ عَلَى شَيْخِهِ ، أَوْ حَدَّثَهُ بِهِ ، وَيَتَذَكَّرُ الْفَاطَ قِرَاءَتَهُ ، وَوَقْتُ ذَلِكَ - فَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ ، وَالْأَخْذُ بِهِ .

وِثَانِيهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَرَأَ جَمِيعَ مَا فِي الْكِتَابِ ، أَوْ حَدَّثَهُ بِهِ ، وَلَا يَتَذَكَّرُ الْفَاطَ قِرَاءَتَهُ ، وَلَا وَقْتُ ذَلِكَ - فَيَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ فِي الْحَالِ : أَنَّهُ سَمِعَهُ .

وِثَالِثُهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، وَلَا يَظُنُّ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَهُ ، أَوْ يَجُوزُ الْأَمْرَيْنِ تَجْوِيزًا عَلَى السُّوِيَّةِ - فَلَا تَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ ، أَوْ ظَانٌّ ، أَوْ شَاكٌّ فِيهِ .

وَرَابِعُهَا : أَلَّا يَتَذَكَّرَ سَمَاعَهُ ، وَلَا قِرَاءَتَهُ لِمَا فِيهِ لَكِنَّهُ يَظُنُّ ذَلِكَ ، لِمَا يَرَى مِنْ خَطِّهِ .

وَهَاهُنَا اخْتَلَفُوا فِيهِ : فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا تَجُوزُ .

لَنَا : الْإِجْمَاعُ ، وَالْمَعْقُولُ :

أَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانَتْ تَعْمَلُ عَلَى كُتُبٍ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ نَحْوُ كِتَابِهِ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ رَاوِيًا رَوَى ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا عَلِمُوا ذَلِكَ ؛ لِأَجْلِ الْخَطِّ ، وَأَنَّهُ مَنَسُوبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَجَازَ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الرُّوَايَاتِ .

وَأَمَّا الْمَقُولُ : فَلِأَنَّ الظَّنَّ حَاصِلٌ هَاهُنَا ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ .
 احْتِجَّ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ السَّامِعُ ، لَمْ يُؤْمِنْ بِالْكَذِبِ .
 جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرَوِي بِحَسَبِ الظَّنِّ ؛ وَذَلِكَ يَكْفِي فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ .

« الشرط الخامس »

قال القرافي : قوله : « لم يذكر سماعه ، ولا رأى خطه ، فعند الشافعي : تجوز روايته » :

قلت : الفرق عنده في الاعتماد على الخطوط في الرواية ، مع أنه لا يجيز الشهادة على الخطوط ؛ لأن الشهادة مَظَنَّةُ التزوير ؛ لأنها موطن المقاصد الدنيوية من الأموال والأعراض والنفوس ، وتراحم الرغبات .

والرواية بعيدة عن ذلك ، فإنها لا تحصل للمزور شيئاً من هذه المقاصد .
 قوله : « كانت الصحابة يعتمدون على كتب رسول الله - ﷺ - بمجرد الخط » .

قلنا : الكتاب المنسوب إلى رسول الله - ﷺ - فيه من الهيبة المانعة من التزوير ، وقرائن الأحوال المحصلة للعلم ، أو الظن القريب من العلم ما ليس في كتب غيره .

ومع الفرق بطل الاعتبار .



الفصل الثالث

قال الرازي : « فيما جعل شرطاً في الراوي ، مع أنه غير معتبر » :
والضابط في هذا الباب : كل خصلة لا تقدر في غالب الظن بصحة الرواية ،
ولم يعتبر الشرع تحقيقها تعبدًا ؛ فإنها لا تمنع من قبول الخبر ، وفيه مسائل :
المسألة الأولى : رواية العدل الواحد مقبولة ؛ خلافاً للجبائي ؛ فإنه قال :
« رواية العدلين مقبولة ، وأما خبر العدل الواحد ، فلا يكون مقبولا إلا إذا
عضده ظاهراً ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهد ، أو يكون منتشرأ فيهم »
وحكى عنه القاضي عبد الجبار : أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة ؛ كالشهادة
عليه .

لنا وجهان :

الأول : إجماع الصحابة : عمل أبو بكر على خبر بلال ، وعمل عمر على خبر
حمل بن مالك ، وعلى خبر عبد الرحمن في المجوس ، وعمل على على خبر
المقداد ، وعملت الصحابة على خبر أبي سعيد في الربا ، وعملت على خبر
رافع بن خديج في المخابرة ، وعلى خبر عائشة في التقاء الخنثيين ، وكان على
يقبل خبر أبي بكر - رضي الله عنهم أجمعين - .

فإن قلت : « لعلهم قبلوا ما قبلوه ؛ لأن الاجتهاد عضده » :

قلت : إنهم كانوا يتركون اجتهادهم بهذه الأخبار ، وكانوا لا يرون بالمخابرة
بأساً ؛ حتى روى لهم رافع بن خديج نهى رسول الله ﷺ عنها .

الثاني : أَنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ يَتَضَمَّنُ دَفْعَ ضَرَرِ مَظْنُونٍ ؛ فَيَكُونُ
وَاجِبًا .

احتجَّ الْخَصْمُ بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَ ذِي الْيَدَيْنِ ؛ حَتَّى شَهِدَ لَهُ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

وَتَانِيهَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ اعْتَبَرَتِ الْعِدَّةَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَ الْمُغِيرَةِ فِي
الْجَدَّةِ حَتَّى رَوَاهُ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ ، وَلَمْ يَعْمَلْ عُمَرُ عَلَى خَبَرِ أَبِي مُوسَى
فِي الْإِسْتِزْدَانِ ؛ حَتَّى رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَرَدَّ خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ ، وَرَدَّ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَبَرَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي رَدِّ الْحَكَمِ بْنِ الْعَاصِ .

وَتَالِثُهَا : قِيَاسُ الرِّوَايَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ تَقْتَضِي شَرْعًا
عَامًا ، وَالشَّهَادَةَ شَرْعًا خَاصًّا ؛ فَإِذَا لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَةُ الْوَاحِدِ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ
الْوَاحِدِ ، فَلَا نَ لَا تُقْبَلُ فِي حَقِّ كُلِّ الْأُمَّةِ كَانَ أَوْلَى .

ورَابِعُهَا : الدَّلِيلُ يَنْفِي الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ الْمَظْنُونِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ الظَّنُّ لَا
يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم : ٢٨] تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ فِي خَبَرِ الْعَدْلَيْنِ ؛ وَالْعَدْلُ
الْوَاحِدُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ هُنَا أَقْوَى مِمَّا هَاهُنَا ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَبْقَى عَلَى
الْأَصْلِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ ذَلِكَ ، إِنْ دَلَّ ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ ثَلَاثَةِ ، أَيْ
بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَذِي الْيَدَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ؛ وَلِأَنَّ التُّهْمَةَ كَانَتْ قَائِمَةً هُنَاكَ ؛
لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاقِعَةً فِي مُحْفَلٍ عَظِيمٍ ، وَالْوَاجِبُ فِيهَا الْإِسْتِهَارُ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّا بَيْنَا أَنَّهُمْ قَبِلُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ ، وَهَاهُنَا اعْتَبَرُوا الْعِدَدَ ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ ، فَتَقُولُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِدَدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي أَصْلِ الرِّوَايَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا الْعِدَدَ ؛ لِقِيَامِ تَهْمَةٍ فِي تِلْكَ الصُّورِ .

وَعَنِ الثَّالِثِ : أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِسَائِرِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّهَادَةِ لَا فِي الرِّوَايَةِ كَالْحُرِّيَّةِ ، وَالذِّكُورَةِ ، وَالْبَصَرِ ، وَعَدَمِ الْقَرَابَةِ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : لَا نُسَلِّمُ : أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النَّجْمُ : ٢٨] يَمْنَعُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ فَإِنَّا لَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالتَّمَسُّكِ ، كَانَ تَمَسُّكُنَا بِهِ مَعْلُومًا ، لَا مَظْنُونًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : زَعَمَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ : أَنَّ رَاوِيَ الْأَصْلِ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْحَدِيثَ ، قَدَحَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْفَرَعِ .

وَالْمُخْتَارُ أَنْ نَقُولَ : رَاوِيَ الْفَرَعِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَازِمًا بِالرِّوَايَةِ ، أَوْ لَا يَكُونَ ؛ فَإِنْ كَانَ جَازِمًا ، فَلَا أَصْلَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَازِمًا بِفَسَادِ الْحَدِيثِ ، أَوْ بِصِحَّتِهِ ، أَوْ لَا يَجْزِمُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ : فَقَدْ تَعَارَضَا ؛ فَلَا يَقْبَلُ الْحَدِيثَ ؛ وَلَآنَ قَبُولَ الْحَدِيثِ مِنَ الْفَرَعِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالْقَدَحِ فِي الْأَصْلِ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَدَحَ فِي الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ .

وَأَمَّا الثَّالِثُ : فِيمَا أَنْ يَقُولَ : الْأَغْلَبُ عَلَى ظَنِّي : أَنِّي مَا رَوَيْتُهُ ، أَوْ الْأَغْلَبُ : أَنِّي رَوَيْتُهُ ، أَوْ الْأَمْرَانِ عَلَى السَّوَاءِ ، أَوْ لَا يَقُولُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛ وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَنْسَامِ مَقْبُولًا ؛ لِأَنَّ الْفَرَعَ جَازِمٌ ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِي مُقَابَلَتِهِ جَزْمٌ يُعَارِضُهُ ؛ فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْإِسْتِدْلَالُ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْفَرْعُ جَازِمًا ، بَلْ يَقُولُ : « أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْكَ » فَإِنْ جَزَمَ الْأَصْلُ بِهِ « أَنِّي مَا رَوَيْتُهُ لَكَ » تَعَيَّنَ الرَّدُّ .

وَأِنْ قَالَ : « أَظُنُّ أَنِّي مَا رَوَيْتُهُ لَكَ » تَعَارَضًا ، وَالْأَصْلُ الْعَدَمُ .

وَأِنْ ذَهَبَ إِلَى سَائِرِ الْأَقْسَامِ ، فَلَا شُبْهَ قَبُولُهُ .

وَالضَّابِطُ : أَنَّهُ حَيْثُ يَكُونُ قَوْلُ الْأَصْلِ مُعَادِلًا بِقَوْلِ الْفَرْعِ ، تَعَارَضًا ؛ وَحَيْثُ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَالْمُعْتَبَرُ هُوَ الرَّاجِحُ .

وَاحْتِجَّ الْمَانِعُونَ مُطْلَقًا : بِأَنَّ الدَّلِيلَ يَنْفِي قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ سَلَمَنَاهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ هَذَا الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ - هُنَاكَ ؛ فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ .

وَالْجَوَابُ : مَا تَقَدَّمَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّأْيِ فَقِيهًا ، سَوَاءً كَانَتْ رِوَايَتُهُ مُوَافِقَةً لِلْقِيَاسِ ، أَوْ مُخَالَفَةً لَهُ ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ .

لَنَا : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْعَقْلُ :

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الْحُجُرَاتُ : ٦] فَوَجِبَ إِلَّا يَجِبَ التَّبَيُّنُ فِي غَيْرِ الْفَاسِقِ ، سَوَاءً كَانَ عَالِمًا ، أَوْ جَاهِلًا .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقَوْلُهُ ﷺ : « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي ، فَوَعَاهَا ... » إِلَى قَوْلِهِ : « فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ » .

وَأَمَّا الْعَقْلُ : فَهُوَ أَنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ يُفِيدُ ظَنَّ الصِّدْقِ ؛ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ .

وَاحْتِجَّ الْخَصْمُ بِوَجْهَيْنِ :

الأول : أن الدليل ينفي جواز العمل بخبر الواحد ، خالفناه إذا كان الراوى فقيهاً ؛ لأن الاعتماد على روايته أوثق .

الثانى : أن الأصل ألا يرد الخبر على مخالفة القياس ، والأصل أيضاً صدق الراوى ، فإذا تعارضاً ، تساقطاً ، ولم يجز التمسك بواحد منهما .

وأيضاً : فبتقدير صدق الراوى : لا يلزم القطع بكون ذلك الخبر حجة ؛ لأنه إذا جرى حديث متفق عند الرسول ﷺ ، فإذا جاء ذلك الرجل ، فقال الرسول ﷺ : « اقتلوا الرجل » علم الفقيه أن الألف واللام هاهنا يتصرف إلى المعهود ، والعامى ربما ظن أن المراد منه الاستغراق .

والجواب عن الأول : ما مر .

وعن الثانى : أن فى التعارض تسليماً بصحة أصل الخبر .

قوله : « يجوز أن يشتبه عليه المعهود بالاستغراق .

قلنا : التمييز بين الأمرين لا يتوقف على الفقه ، بل كل من كانت له فطنة سليمة أمكنه التمييز بين الأمرين .

وأيضاً : فإن ذلك يقتضى اعتبار الفقه فى رواة خبر التواتر .

المسألة الرابعة : إذا عرف منه التساهل فى أمر حديث رسول الله ﷺ فلا خلاف فى أنه لا يقبل خبره .

وأما إذا عرف منه التساهل فى غير حديث رسول الله ﷺ وعرف منه الاحتياط جداً فى حديث رسول الله ﷺ ، وجب قبول خبره ؛ على رأى الأظهر ؛ لأنه يفيد الظن ، ولا معارض ؛ فوجب العمل به .

المسألة الخامسة : لا يُعتبرُ في الراوى أن يكونَ عالماً بالعربية ، وبمعنى الخبر ؛ لأنَّ الحُجَّةَ في لفظ الرسول - عليه الصلاة والسلام - ، والأعجميِّ والعامِّيِّ يُمكنُهُما حفظُ اللَّفْظِ ، وكذلك يُمكنُهُما حفظُ القرآن ، ولا يُعتبرُ أيضاً أن يكونَ ذكراً ، أو حرّاً أو بصيراً ، وهو مُجمَعٌ عليه .

المسألة السادسة : تُقبلُ روايةٌ من لم يروِ إلاَّ خبراً واحداً .

فأما إذا أكثرَ من الروايات ، مع قلة مخالطته لأهل الحديث ، فإنَّ أمكنَ تحصيلُ ذلك القدرِ من الأخبارِ في ذلك القدرِ من الزَّمانِ ، قُبِلَتْ أخبارُهُ ، وإلاَّ تَوَجَّهَ الطَّعنُ في الكلِّ .

المسألة السابعة : لا يجبُ كونُ الراوى معروفَ النَّسَبِ ، بل إذا حصلتِ الشَّرَاطُ المُعتَبَرَةُ المذكورةُ فيه ، قُبِلَ خبرُهُ ، وإن لم يُعرفِ نَسَبُهُ ، وأما إذا كانَ له اسمان ، وهو بأحدهما أشهرُ ، جازتِ الروايةُ عنه .

وأما إذا كانَ مُتَرَدِّداً بينهما ، وهو بأحدهما مجروحٌ ، وبالأخرِ مُعَدَّلٌ ، لم يُقبلْ ؛ لِأَجْلِ التَّرَدُّدِ .

الفصل الثالث

« فيما جعل شرطاً في الراوى مع أنه غير معتبر » .

« فائدة »

قال القرافي : قال ابن العربي في « المحصول » له : اشترط الجبائي في قبول الخبر اثنين ، وشرط على الاثنين اثنين إلى أن ينتهي الخبر إلى التاسع ، وهذا التقيد لم يتعرض له المصنف .

قوله : « العمل بخبر الواحد العدل يتضمن رفع ضرر متوهم ، فيكون واجباً » :

قلنا : قد تقدم أن مطلق الظن غير معتبر شرعاً ، وإنما يعتبر مرتبة معينة بدليل أن الفاسق والكافر والصبيان تفيد رواياتهم وشهاداتهم الظن ، وهى ملغاة اتفاقاً .

قوله : « إذا علمنا أن الله - تعالى - أمرنا بالتمسك بخبر الواحد كان تمسكنا به معلوماً لا مظنوناً » :

قلنا : كون الله - تعالى - أمر بالتمسك به هو موضع النزاع .

قوله : « إذا كان له اسمان هو معدّل بأحدهما ، مجروح بالآخر لم تقبل روايته .

تقريره : أنه يكون له اسمان : أحدهما اسم لرجل فاسق ، والآخر اسم لرجل عدل ، أو له خاصة فلا تقبل روايته ؛ لأنه إن روى عنه بالاسم المجروح ، فظاهر أنها ترد ؛ لجواز أن يكون ذلك الشخص المجروح .

وإن روى عنه بالاسم المعدل ، فلا تقبل ؛ لأن الحديث قد يكون مروياً عن الشخص المجروح ، فأسمعه شيخه ذلك بذلك الاسم ، فنظر الراوى أنه اسم العدل ، فبيده بالاسم الخاص به ؛ لأنهما عند السامع مترادفان ، ولا حرج عليه فى وضع أحدهما مكان الآخر ؛ فلهذا الاحتمال تسقط الرواية مطلقاً .

« سؤال »

على قول الجبائى فى اشتراط العدد : فلا يقبل الحديث إلا من اثنين ، ويلزم كل واحد منهما ألا يقبله إلا عن اثنين ، فيحتاجان فى الرتبة الثانية إلى أربعة ، وتحتاج الأربعة إلى ثمانية فى الثالثة ، وفى الرابعة إلى ستة عشر ، ويصعب الحال ، فلا يروى من السنة إلا ما كان يرويه من الصحابة الخلق العظيم ، وهو خلاف ما علم من الصحابة فى حديث المجوس ، والتقاء الحتائين وغيرهما .

« سؤال »

على قوله : لا يشترط أن يكون الراوى فقيهاً ، واستدلّ بقوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات : ٦] .

فعند عدم الفسق لا يجب الثبوت ، ويرد عليه : أن عدم التثبيت له طريقان :

أحدهما : الجزم بالعمل .

والثاني : الجزم بالرد .

فلا يتعين الأول ، فيقول الخصم بموجب الآية ، وكذلك يقول بموجب قوله عليه السلام : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا » ؛ لأنه يدلّ على جواز التحمل لغير الفقيه ، لا على جواز قبول الرواية عنه كما يؤمر الصّبيان بالتحمل ، وحسن الضبط ، وإن كانت رواياتهم لا تقبل ، وكذلك الفاسق والكافر يصحّ تحمّلهما .

« المسألة السادسة »

تقبل رواية من لم يرو إلا خبراً واحداً

قال المازريّ في « شرح البرهان » : هذا مذهب المحققين ، وربما أنكر بعض المحدثين روايته ؛ لأن إقلاله يدل على عدم اهتمامه بدينه ، وهو قاذح فيه .



القسم الثاني

« فِي الْبَحْثِ عَنِ الْأُمُورِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ »

قال الرازي : اعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطَ الْعَائِدَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ فِي الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ : هُوَ عَدَمُ دَلِيلٍ قَاطِعٍ يُعَارِضُهُ ، وَالْمُعَارِضُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَنْفِي أَحَدُهُمَا مَا أَثْبَتَهُ الْآخَرُ ؛ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْآخَرُ ؛ كَمَا إِذَا قَالَ فِي أَحَدِهِمَا : « لِيُصَلَّ فُلَانٌ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِي عَلَى الْوَجْهِ الْفُلَانِي » وَيَنْتَهِي فِي الثَّانِي عَنْ ذَلِكَ الْحَدِّ ، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَتَانِيهِمَا : أَنْ يُثَبِّتَ أَحَدُهُمَا ضِدَّ مَا أَثْبَتَهُ الْآخَرُ ؛ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْآخَرُ ؛ مِثْلُ أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أُخْرَى ، فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ .

وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ ضَرْبَانِ : عَقْلِيٌّ ، وَسَمْعِيٌّ : فَإِنْ كَانَ الْمُعَارِضُ عَقْلِيًّا : نَظَرْنَا : فَإِنْ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ ، كَيْفَ كَانَ ، أَوْ لَئِنْهُ ، فَلَمْ نَحْكَمْ بِرَدِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ ، قَطَعْنَا بِفَسَادِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّلَالََةَ الْعَقْلِيَّةَ غَيْرَ مُحْتَمِلَةَ لِلنَّقِيضِ .

فَإِذَا كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ غَيْرَ مُحْتَمِلٍ لِلنَّقِيضِ فِي دَلَالَتِهِ ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلنَّقِيضِ فِي مَتْنِهِ - قَطَعْنَا بِوُقُوعِ ذَلِكَ الْمُحْتَمَلِ ، وَإِلَّا فَقَدْ وَقَعَ الْكَذِبُ مِنَ الشَّرْعِ ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَأَمَّا أدلة السَّمْعِ : فَثَلَاثَةٌ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ ، وَالْإِجْمَاعُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا : أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَمَرْتُكُمْ بِأَنْ تَعْمَلُوا

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ؛ بِشَرْطِ الْأَيْدِ خَيْرٌ وَاحِدٌ عَلَى مُنَاقَضَتِهِ ،
فَإِذَا وَرَدَ ذَلِكَ ، فَيَكْفِيكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ، لَا بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ » .

لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ عَرَفْنَا أَنَّ هَذَا الْمُحْتَمَلَ لَمْ يَقَعْ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ
الدَّلِيلَيْنِ ، إِذَا اسْتَوَى ، ثُمَّ اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِنَوْعِ قُوَّةٍ غَيْرِ حَاصِلٍ فِي الثَّانِي - فَإِنَّهُ
يَجِبُ تَقْدِيمُ الرَّاجِحِ .

فَهَا هُنَا : هَذِهِ الْأَدِلَّةُ الثَّلَاثَةُ لَمَّا كَانَتْ مُسَاوِيَةً لَخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الدَّلَالَةِ ،
وَاخْتَصَّتْ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ الثَّلَاثَةُ بِمَزِيدِ قُوَّةٍ ، وَهِيَ بِكُونِهَا قَاطِعَةٌ فِي مَتْنِهَا - لَا جَرَمَ :
وَجِبَ تَقْدِيمُهَا عَلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ ، وَأَمَّا أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ ، هَلْ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ
عُمُومِ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ .



« الْقَوْلُ فِيمَا ظَنَّ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ »
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : خَبَرُ الْوَاحِدِ ، إِذَا عَارَضَهُ : الْقِيَاسُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبَرُ
 الْوَاحِدِ يَقْتَضِي تَخْصِصَ الْقِيَاسِ ، أَوْ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي تَخْصِصَ خَبَرِ الْوَاحِدِ ،
 وَإِمَّا أَنْ يَتَنَافَيَا بِالْكُلِّيَّةِ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : فَمَنْ يُجِيزُ تَخْصِصَ الْعِلَّةِ ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَا يُجِيزُهُ ،
 يُجْرِي هَذَا الْقِسْمَ مُجْرَى مَا إِذَا تَنَافَيَا بِالْكُلِّيَّةِ .

وَأِنْ كَانَ الثَّانِي : كَانَ ذَلِكَ تَخْصِصًا لِعُمُومِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْقِيَاسِ ؛ وَإِنَّهُ جَائِزٌ ؛
 لِأَنَّ تَخْصِصَ عُمُومِ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْقِيَاسِ ، لَمَّا كَانَ جَائِزًا ، فَهَاهُنَا
 أَوْلَى .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ : وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبْطَلًا لِكُلِّ مُقْتَضِيَّاتِ الْآخَرِ :
 فَنَقُولُ : ذَلِكَ الْقِيَاسُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ قَدْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ، وَذَلِكَ الدَّلِيلُ : إِمَّا
 أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَلِكَ الْخَبَرُ ، أَوْ غَيْرُهُ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : فَلَا نِزَاعَ أَنَّ الْخَبَرَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ .

وَأِنْ كَانَ الثَّانِي : فَهَذَا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا ثَلَاثَةً ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَدْعِي
 أُمُورًا ثَلَاثَةً :

أَحَدُهَا : ثُبُوتُ حُكْمِ الْأَصْلِ .

وَتَانِيهَا : كَوْنُهُ مُعْلَلًا بِالْعِلَّةِ الثَّلَاثِيَّةِ .

وَتَالِثُهَا : حُصُولُ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ .

ثُمَّ لَا يَخْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَطْعِيَّةً ، أَوْ ظَنِّيَّةً ، أَوْ
 بَعْضُهَا قَطْعِيٌّ ، وَبَعْضُهَا ظَنِّيٌّ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : كَانَ الْقِيَاسُ مُقَدِّمًا عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ لَا مَحَالَةَ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ يَقْتَضِي الْقَطْعَ ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ يَقْتَضِي الظَّنَّ ، وَمُقْتَضَى الْقَطْعِ مُقَدِّمٌ عَلَى مُقْتَضَى الظَّنِّ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي : كَانَ الْخَبَرُ ؛ لَا مَحَالَةَ ، مُقَدِّمًا عَلَى الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ ، كُلَّمَا كَانَ أَقْلً ، كَانَ بِالْإِعْتِبَارِ أَوْلَى .

وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ : فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَقْسَامًا كَثِيرَةً ، وَنَحْنُ نَعَيِّنُ مِنْهَا صُورَةً وَاحِدَةً ؛ وَهِيَ : أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ قَاطِعًا ، إِلَّا أَنْ كَوْنُهُ مُعَلَّلًا بِالْعِلَّةِ الْمُعَيَّنَةِ ، وَوُجُودُ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ ظَنِّيًّا ، فَهَاهُنَا اخْتَلَفُوا : فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : الْخَبَرُ رَاجِحٌ ، وَعِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْقِيَاسُ رَاجِحٌ .

وَقَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ : إِنْ كَانَ رَأْيُ الْخَبَرِ ضَاطِبًا ، عَالِمًا - وَجَبَ تَقْدِيمُ خَبَرِهِ عَلَى الْقِيَاسِ ؛ وَإِلَّا كَانَ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ .

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ : طَرِيقُ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ الْاجْتِهَادُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَمَارَةُ الْقِيَاسِ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْ عَدَالَةِ الرَّأْيِ ، وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا ؛ وَإِلَّا فَبِالْعَكْسِ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِ .
لَنَا وَجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتْرَكُونَ اجْتِهَادَهُمْ لَخَبَرِ الْوَاحِدِ : مِنْ ذَلِكَ : قِصَّةُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْجَنِينِ ؛ حَتَّى قَالَ : « كَدْنَا نَقْضِي فِيهِ بَرَاءَنَا ، وَفِيهِ سَنَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » وَأَيْضًا : تَرَكَّ اجْتِهَادُهُ فِي الْمَنَعِ مِنْ تَوْزِيهِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .

وَأَيْضًا قَالَ : « أُعْبِتَهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا ؛ فَقَالُوا بِالرَّأْيِ ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

وَأَيْضاً : فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَقَضَ حُكْمًا فِيهِ بَرَاهُ ؛ لِحَدِيثِ
سَمِعَهُ مِنْ بِلَالٍ .

فَإِنْ قُلْتُ : « إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَدَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ :
« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ... » حَتَّى قَالَ : « فَمَا نَصْنَعُ بِمَهْرِاسِنَا ؟ » :

قُلْتُ : ظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ لَا يَقْتَضِي رَدَّ الْخَبَرِ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ لِلْمَشَقَّةِ فِي
الْعَمَلِ بِمُوجِبِهِ ؛ مَعَ عَظَمِ الْمَهْرَاسِ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ تَرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ ؛ لَكِنْ إِنَّمَا تَرَكَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْأَخْذَ بِهِ ، مِنْ
حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ قَلْبُ الْمَهْرَاسِ عَلَى الْيَدِ .

فَإِنْ قُلْتُ : « لَيْسَ فِيهِ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُمْ غَسْلُ أَيْدِيهِمْ مِنْ
إِنَاءٍ آخَرَ ، ثُمَّ إِدْخَالُهَا فِي الْمَهْرَاسِ » :

قُلْتُ : وَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّ قِيَاسَ الْأَصُولِ يَقْتَضِي غَسْلَ الْيَدَيْنِ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ ؛
حَتَّى يَكُونَ قَدْ رَدَّ الْخَبَرَ لِذَلِكَ الْقِيَاسِ .

الثَّانِي : أَنَّ قِصَّةَ مُعَاذٍ تَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْخَبَرِ عَلَى الْقِيَاسِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْخَبَرِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِثَلَاثِ مُقَدِّمَاتٍ :

إِحْدَاهَا : ثُبُوتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وِثَانِيَّتُهَا : دَلَالَتُهُ عَلَى الْحُكْمِ .

وِثَالِثُهَا : وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ .

وَالْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : ظَنِّيَّةٌ ، وَالثَّانِيَّةُ وَالثَّالِثَةُ : يَقِينَتَانِ .

وَأَمَّا التَّمَسُّكَ بِالْقِيَاسِ : فَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِخَمْسِ مُقَدِّمَاتٍ :

إحداها : ثبوتُ حكمِ الأصلِ .

وثانيتها : كونه معللاً بالعلّةِ الفلانيّةِ .

وثالثتها : حصولُ تلكِ العِلّةِ في الفرعِ .

ورابعتها : عدمُ المانعِ في الفرعِ عندَ مَنْ يُجيزُ تخصيصَ العِلّةِ .

وخامستها : وجوبُ العملِ بمثلِ هذهِ الدّلالةِ .

والمُقَدِّمةُ الأولى والخامسةُ : يقينيةٌ ، وأمّا الثانيةُ والثالثةُ والرابعةُ : فظنيّةٌ ؛ وإذا كانَ كذلكَ ، كانَ العملُ بالخبرِ أقلَّ ظناً منَ العملِ بالقياسِ ؛ فوجبَ أنْ يكونَ الخبرُ راجحاً .

فإن قلتَ : « إذا كانت الأمانةُ الدّالةُ على ثبوتِ الخبرِ عنِ الرّسولِ ﷺ ضعیفةً ، والأماراتُ الدّالةُ على المُقَدِّماتِ الثلاثةِ الظنّیّةِ في جانبِ القياسِ - قویّةٌ ؛ بحيثُ يتعارضُ ما في أحدِ الجانبينِ مِنَ الكميّةِ ، بما في الجانبِ الآخرِ مِنَ الكيفيّةِ - فهأهنا يتعينُ الاجتهادُ ، والرجوعُ إلى التّرجيحِ » :

قلتُ : لو خُلينا والعقلُ ، لكانَ الأمرُ كما ذكّرتُ ، إلا أنّ الدّليّلينِ الأوّلينِ منعاً منه .

القسم الثاني

في البحثِ عن الأمورِ العائدةِ إلى المخبرِ عنه

ثم انتهى الكلامُ إلى قوله : « القولُ فيما ظن أنه شرطُ في هذا المعنى ، وليس شرطاً » .

قوله : قال القرافي : « من قال بتخصيصِ العلةِ قال بتقديمِ الخبرِ على القياسِ » :

تقريره : أن تخصيص العلة عبارة عن وجودها بدون حكمها ، وهو النقض على العلة ، فيبطل الحكم عنها في الصّور التي يتناولها الخبر ، فيحصل تخصيصها .

قوله : « إن كان أصل القياس هو ذلك الخبر قدم الخبر على القياس » .

تقريره : أن القياس إذا نأى أصله بالكلية ، فقد بطل أصله إن اعتبرناه ، وإذا بطل أصله بطل القياس في نفسه ، فإذا عاد على نفسه يبطلان صار باطلاً على كل تقدير ، فتعين عدم اعتباره .

قال سيف الدين (١) : قال أبو الحسين البصري : إن كانت علة القياس منصوبة بنصّ مقطوع عمل بالعلة ؛ لأن النصّ على العلة نصّ على حكمها ، والنصّ مقدّم على خبر الواحد ؛ لأنه مظهر ، وإن كان نصّ العلة غير مقطوع ، وحكم الأصل غير مقطوع وجب الرجوع لخبر الواحد ؛ لاستواء النصين في الظن ، واختصاص خبر الواحد بالدلالة على الحكم بصريحه من غير واسطة ، بخلاف النصّ الدال على العلة يدلّ على الحكم بواسطة العلة ، فإن كان حكمها ثابتاً قطعاً ، فذلك موضع الاجتهاد .

فإن كانت العلة مستتبطة ، وحكمها ثابت بخبر الواحد قدّم الخبر ، وإن كان ثابتاً قطعاً ، فينبغي أن يكون هذا موضع الاختلاف بين الناس ، فيكون محلّ الاجتهاد .

قال سيف الدين (٢) : والمختار أن متن خبر الواحد إن كان قطعياً ، والعلة منصوبة ، وقلنا : إن التخصيص على علة القياس لا يخرج عن القياس ، فالنصّ الدال عليها إما أن يكون مساوياً في الدلالة بخبر الواحد ، أو راجحاً

(١) ينظر الإحكام : ١٠٧/٢ (المسألة التاسعة) .

(٢) ينظر الإحكام : ١٠٨/٢ .

عليه ، فإن ساواه فالخبر أولى لدلالته من غير واسطة ، وإن كان راجحاً فوجود العلة في الفرع إن كان مقطوعاً به قدم القياس ، أو مظنوناً فالوقف .

قوله : « إذا كانت مقدمات القياس ظنية ، وهى ثبوت الحكم فى الأصل ، وكونه معللاً ، وجود تلك العلة فى الفرع كان الخبر مقدماً عليه » .

قلنا : مالك وأبو حنيفة قالاً بتقديم القياس مطلقاً فى أحد القولين لهما .

وتقريره : أن النصوص إنما ترد تابعة لاقتضاء الحكم والمصالح ، وإذا تعارض النص والقياس كانت المصلحة مع القياس ؛ لأنه لا بُدَّ فيه من المناسبة ، وإذا كانت الحكمة والمصلحة فى القياس وجب ألا يكون فى الخبر ؛ لأن المصلحة الخالصة ، أو الراجعة يستحيل أن تكون فى الطرفين ، فتعين تقديم القياس على الخبر .

قوله : « من أين يعلم أن قياس الأصول يقتضى غسل اليدين من ذلك الإناء حتى يكون » قد ردَّ الخبر لذلك القياس ؟ » .

تقريره : أن السائل قال : ابن عباس يقدم القياس على خبر الواحد ، قال له المستدل : إنما رده ؛ لأن قلب المهراس على اليد متعذر ، فما ردَّ الخبر لمظنون ، بل لمقطوع ، والتزاع إنما وقع فى الأول .
أما ترك الخبر للقطع ، فلا نزاع فيه .

قال السائل : ليس ما ذكرته من باب التعذر ، بل يغسل اليد من إناء آخر . فقال له المستدل : فحيث أنك تركت الخبر لا لأجل ترك الغسل من الإناء ؛ لأنه متعذر كما سلمته ، بل لأنه يغسلها من إناء آخر ، فإنك لم تجب عن القطع إلا بهذا الجواب ، فيصير الخبر إنما ترك للغسل من إناء آخر ، والغسل من إناء آخر ليس هو قياساً ؛ لعدم أصل يقتضى ذلك ، فكأنه يلزم الخصم أحد الأمرين على تقدير ترك الخبر .

إمّا أن يكون ترك الغسل من الإناء ، وهو متعذر ، فما ترك الخبر إلا لتعذر امتثاله قطعاً ، أو لا ينكر الخصم ، بل الغسل من إناء آخر .

وذلك ليس قياساً جلياً يشهد له أصل حتى يكون ترك الخبر لأجله ، وبصير أيضاً السائل قد التزم أن ابن عباس قد ترك الخبر مع إمكان تحصيل مقتضاه من إناء آخر غير المهراس ، فعلى هذا لا يكون ترك الخبر ، وهو متناقض ، وإنما ترك الخبر باعتبار خصوص المهراس لا باعتبار أصل غسل اليد من إناء في الجملة .

وهذا هو المحسن لإيراد السائل هذا السؤال ، وإلا فكيف يتّجه أن يقول : إنه ترك الخبر ، وهو يقول : إنه يغسل اليدين من الإناء الآخر ؟ بل إنما مقصوده في ترك الخبر باعتبار خصوص المهراس ، فالزمه الإمام أن الترك حيثذ إنّما كان لتركه مع الغسل من إناء آخر ، وهذا ليس لنا أصل نقيس عليه قياساً ، يترك هذا الخبر لأجله .

واعلم أن هذا الموضوع من المواضع النكرة التوجيه في « المحصول » ، وقد بسطت لك القول فيه كذلك .

« فائدة »

المهراس : إناء من حجر تهرس فيه الحبوب حتى يزول قشرها ونحو ذلك ، ثم إنه عمل للوضوء ، يملأ ماء ، ويجتمع الناس حوله فيتوضئون ، فلذلك قال : ما يصنع بمهراسنا ؟ أى كيف تستطيع أن تقلبه وهو كبير على ذلك .

قوله : « التمسك بالخبر لا بد فيه من ثلاث مقدمات : سنده ، ودلالته ، ووجوب العمل به ، والأخيران يقينان » :

تقريره : أن الدلالة هي الفهم من اللفظ ، أو إفهام اللفظ ، وأما كان ، فنحن نقطع في اللفظ الذى يدل بظهوره أن له ظهوراً ، وهذا هو مراده باليقين ؛ لأن دلالته يقينية ، وأن اللفظ يفيد القطع .

وأما وجوب العمل فمجمع عليه ، فحصل القطع فيه ، فإن قلت : فنحن نقطع أيضاً بالمقدمة الأولى ؛ لأننا نقطع بأنه روى .

قلت : ليس المقصود أنه روى ، إنما مقصوده بأنها ظنية ، نسبتها إلى رسول الله - ﷺ - وهي مظنونة من رواية الأحاد .

قوله : « التمسك بالقياس يتوقف التمسك به على خمس مقدمات : ثبوت حكم الأصل ، وكونه معللاً بكذا ، وحصول تلك العلة في الفرع ، وعدم المانع فيه ، ووجوب العمل بمثل هذه الدلالة ، والأولى والخامسة يقينية ، والثاني ظني » :

تقريره : أنا نفرض الحكم مجمعاً عليه ، أو ثابتاً بنص معلوم ؛ لأنه إذا كان ثابتاً بخبر الواحد كان مرجوحاً ، ووجوب العمل بمثل هذا معلوم عندنا بالإجماع ، فهما معلومان .

وكون الحكم معللاً إنما يعلم بالمتناسبة ونحوها ، وذلك لا يفيد الظن .

هذا هو الغالب ، غير أنه قد تكون العلة منصوصاً عليها نصاً قطعياً ، وعلى تخصيصها بأنها هي العلة ، فيرد سؤالاً على المصنف ، فلا تكون العلة بما هي علة حاصلة في الفرع ، بل بعضها ، أو يكون لها شرط في الأصل موجود في الفرع ، إما لعدم الشرط أو لقيام المانع ، وكذلك عدم المانع ظني ؛ لأنه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود .



المسألة الثانية

قال الرازي : إذا روى عن رسول الله ﷺ : أنه عمل بخلاف موجب الخبر ، فالخبر : إما أن يكون متناولاً للرسول ﷺ ، أو غير متناول له ، فإن لم يتناوله ، لم يخل : من أن يكون قد قامت الدلالة على أن حكمنا وحكمه ﷺ فيه سواء ، أو لم تقم الدلالة على ذلك ، فإن لم يقم عليه دليل ، جاز أن يكون النبي ﷺ مخصوصاً بذلك الحكم ، وعلى هذا التقدير : لا يكون بين فعله ، وبين الخبر تنافٍ فلا يرد الخبر لأجله ، وإن قامت الدلالة على أن حكمه ﷺ وحكمنا فيه سواء : نظر في الخبرين ؛ فإن أمكن تخصيص أحدهما بالآخر ، فعل ، وإن لم يمكن كان أحدهما متواتراً - عمل بالتواتر .

وإن لم يكونا متواترين ، عمل فيهما بالترجيح .



المسألة الثالثة

عَمَلُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ الْخَبَرِ لَا يُوجِبُ رَدَّهُ ، وَعَمَلُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ بِمُوجِبِ
الْخَبَرِ لَا يُوجِبُ قَبُولَهُ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأُمَّةِ بَعْضُ الْأُمَّةِ ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْأُمَّةِ لَيْسَ
بِحُجَّةٍ ؛ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُرْجَحَاتِ .



المسألة الرابعة

الحُفَاطُ ، إِذَا خَالَفُوا الرَّأْيَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ الْخَبَرِ ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْمَنَعَ مِنْ قَبُولِ مَا لَمْ يُخَالَفُوهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ الصِّدْقُ ، وَلَمْ يَوْجَدْ مُعَارِضٌ ؛ فَوَجِبَ قَبُولُهُ .

وَأَمَّا الْقَدَرُ الَّذِي خَالَفُوهُ فِيهِ ، فَالْأَوَّلَى الْأَيُّ قَبْلَ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونُوا سَهْوًا ، وَحَفِظَ هُوَ ؛ لَكِنَّ الْأَقْوَى أَنَّهُ سَهَا ، وَحَفِظُوا هُمْ ؛ لِأَنَّ السَّهْوَ عَلَى الْوَاحِدِ أَجْوزُ مِنْهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ .



المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

خَبَرَ الْوَاحِدِ ، إِذَا تَكَامَلَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ ، هَلْ يَجِبُ عَرْضُهُ عَلَى الْكِتَابِ ؟
قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَكَامَلُ شُرُوطُهُ ، إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ
مُخَالَفٍ لِلْكِتَابِ .

وَعِنْدَ عِيسَى بْنِ أَبَانَ : يَجِبُ عَرْضُهُ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا رَوَى لَكُمْ عَنِّْي
حَدِيثٌ ، فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَأَقْبَلُوهُ ؛ وَإِلَّا فَرُدُّوهُ » .



المسألة السادسة

لَا شُبْهَةٌ فِي أَنَّ النَّاسِخَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُقَارِنٍ لِلكِتَابِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ خَيْرَ
الْوَاحِدِ غَيْرُ مُقَارِنٍ لِلكِتَابِ ، لَمْ يَقْبَلْ ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ نَسْخَ الْكِتَابِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ لَا
يَجُوزُ .

وإِنْ شُكَّ فِيهِ ، قُبِلَ عِنْدَ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ قَالَ : لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَفَعَتْ
بَعْضَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِأَخْبَارِ الْآحَادِ ، وَلَمْ تَسْأَلْ ، هَلْ كَانَتْ مُقَارِنَةً أَمْ لَا !!
« المسألة الثانية »

إِذَا رَوَى عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ عَمِلَ بِخِلَافِ مُوجِبِ الْخَبَرِ .
قَالَ الْقَرَفِيُّ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَقْدَمُ بَسْطَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي أَفْعَالِهِ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - إِذَا عَارِضَ قَوْلُهُ فَعَلَهُ .
فَلْتَنْظُرْ مِنْ هُنَاكَ .

* * *

المسألة السابعة

قال الرازي : اختلفوا فيما إذا كان مذهب الراوي بخلاف روايته :

فالأول : هو قول بعض الحنفية : الراوي للحديث العام ، إذا خصه رجع إليه ؛ لأنه لما شاهد الرسول ﷺ ، كان أعرف بمقاصده ، ولذلك حملوا رواية أبي هريرة في ولوغ الكلب : « أنه يغسل سبعا » على النذب ؛ لأن أبا هريرة كان يقتصر على الثلاث .

الثاني : وهو قول الكرخي : أن ظاهر الخبر أولى .

والثالث : أنه إن كان تأويل الراوي بخلاف ظاهر الحديث ، رجع إلى الحديث ، وإن كان هو أحد محتملات الظاهر ، رجع إلى تأويله . وهو ظاهر مذهب الشافعي - رضي الله عنه - .

والرابع : وهو قول القاضي عبد الجبار : إن لم يكن لمذهبه وتأويله وجه ، إلا أنه علم بالضرورة قصد النبي ﷺ إليه - وجب المصير إليه ، وإن لم يعلم ذلك ؛ بل جوزنا أن يكون قد صار إليه ؛ لنص ، أو قياس - وجب النظر في ذلك : فإن اقتضى ما ذهب إليه ، صير إليه ، وإلا فلا ، وكذا إن كان الحديث مجملاً ، وبينه الراوي ، كان بيانه أولى .

حجة الشافعي - رضي الله عنه - : أن المقتضي - وهو ظاهر اللفظ - قائم ، والمعارض الموجود - وهو مخالفة الراوي - لا يصلح أن يكون معارضاً ؛ لاحتمال أن يكون قد تمسك في تلك المخالفة بما ظنه دليلاً ؛ مع أنه لا يكون كذلك .

فَإِنْ قُلْتُ : « الظَّاهِرُ مِنْ دِينِهِ : أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ إِلَّا لِذَلِيلٍ » :
 قُلْتُ : دِينُهُ يَمْتَنِعُهُ عَنِ الْخَطَا عَمْدًا ، لَا سَهْوًا ، وَغَلَطًا ، وَلَيْسَ هَاهُنَا ظَاهِرٌ يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعِلْمِ ؛ بَحِيثٌ لَا يَعْزِضُ لَهُ ذَلِكَ الْخَطَا .
 الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

« إِذَا خَالَفَ مَذْهَبَ الرَّأْيِ رَوَايَتَهُ »

قال القرافي : قلت : المراد بالرأوى المباشر لرسول الله - ﷺ - خاصة .

أما مالك وغيره من التابعين ، فلا مدخل له في هذه المسألة .

قوله : « إِذَا خَصَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ ، كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ الْإِنَاءَ يَغْسَلُ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ سَبْعًا ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّهُ يَغْسَلُ سَبْعًا عَلَى النَّدْبِ ،
 وَيَقْتَصِرُ عَلَى ثَلَاثٍ » :

قلنا : لفظ السَّبع من صيغ الأعداد لا من صيغ العموم ، وعندكم صيغ
 الأعداد نصوص لا يدخلها المجاز ، فلا يدخلها التخصيص ؛ لأنه مجاز ،
 فليس هذا المثال من مادة المسألة .

وأما حمله السَّبع على الندب ، فليس من التخصيص في شيء ، بل هذا
 تصرف في صيغة الأمر ، وصرفها عن الوجوب للندب لا تصرف في عموم .

قوله : قال الشافعي : إن خالف ظاهر الحديث قدم الحديث ، أو حمله على
 أحد محتملاته قُبِلَ المذهب » :

تقريره : أنه إذا خالف الظاهر فمذاهب العلماء ليست حجة ، وإنما الحجة
 في كلام صاحب الشرع ، فيقدم الظاهر على مذهب الرأوى ، وإن كان
 مذهبه في تعيين التأويل ، كما إذا ورد لفظ « القرء » المشترك بين الحيض
 والطهر ، فحمله على الطهر سمع منه ؛ لأنه لم يخالف ظاهر الحديث ؛ لأنه

لا ظاهر له ، فلم يَبْقَ إلا مجرد اجتهاد ، وهو أعلم بمقاصد الرسول من غيره .

قوله : « دينه يمنعه عن الخطأ عمداً لا سهواً » :

قلنا : ومع ذلك فالمقصود حاصل ؛ لأن ظاهر حاله من دينه ، واجتهاده ، ومكانته من العلم أنه لا يفوته الصواب في نفس الأمر .



المسألة الثامنة

قال الرازي : خبر الواحد : إما أن يقتضى علماً ، أو عملاً : فإن اقتضى علماً فإما أن يكون في الأدلة القاطعة ما يدل عليه ، أو لا يكون :

فإن كان الأول : جاز قوله ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون - عليه الصلاة والسلام - قاله ، واقتصر به على آحاد الناس ، واقتصر بغيرهم على الدليل الآخر .

وإن كان الثاني : وجب رده ، سواء اقتضى مع العلم عملاً ، أو لم يقتضيه ؛ لأنه لما كان التكليف فيه بالعلم ، مع أنه ليس له صلاحية إفادة العلم - كان ذلك تكليفاً بما لا يطاق ، اللهم إلا أن يقال : لعله - عليه الصلاة والسلام - أوجب العلم به على من شافهه ؛ دون من لم يشافهه ؛ فإن ذلك جائز ، فأما إذا اقتضى عملاً ، وكان البلوى به عاماً ، فعندنا : لا يجب رده ، وعند الحنفية : يجب رده .
لنا وجوه :

أحدها : عموم قوله تعالى : ﴿ وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] وقوله : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] .

وثانيها : أن خبر الواحد العدل في هذا الباب يفيد ظن الصدق فيكون العمل به دافعاً لضرر مظنون ؛ يكون واجباً .

وثالثها : رجوع الصحابة إلى عائشة - رضي الله عنها - في التقاء الختانيين ، مع أن ذلك مما تعم به البلوى .

ورابعها : أن البلوى عام ؛ بمعرفة أحكام القيء ، والرغاف ، والفقهية في

الصَّلَاةَ ، وَوُجُوبَ الْوُتْرِ ، مَعَ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيهِ ، وَلَيْسَ يَعْصِمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ النُّقْلُ بِالْوُتْرِ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى ، وَلَمْ يَتَوَاتَرَ نَقْلُهُ .

وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْمَعْقُولِ :

أَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَهُوَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَدَّ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ فِي الْجَدَّةِ ، وَرَدَّ عُمَرُ خَبَرَ أَبِي مُوسَى فِي الاسْتِثْنَاءِ .

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ : فَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحاً ، لِأَسَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَلَأَوْجَبَ نَقْلُهُ عَلَى جِهَةِ التَّوَاتُرِ ؛ مَخَافَةَ أَلَّا يَصِلَ إِلَى مَنْ كُلِّفَ بِهِ ، فَلَا يَتِمَّكَنَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ، لَتَوَافَرَتِ الدَّوَاعِي إِلَى نَقْلِهِ ، عَلَى جِهَةِ التَّوَاتُرِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجِبُ ذَلِكَ الَّذِي قُلْتُمْ ، لَوْ لَمْ يَقْبَلُوا فِيهِ إِلَّا خَبَرًا مُتَوَاتِرًا ؛ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْبَلُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ ، وَقَبِلُوا خَبَرَ الْاِثْنَيْنِ - فَلَا ، وَقَدْ قَبِلُوا خَبَرَ الْاِثْنَيْنِ فِيهِ ؛ فَلَمْ يَتَفَعَّكُمُ ذَلِكَ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَوْ كَانَ يَتَضَمَّنُ عِلْماً ، أَوْ أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

فَأَمَّا إِذَا أَوْجَبَهُ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ تَكْلِيفٌ مَا لَا طَرِيقَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ وَجَبَ ذَلِكَ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى لَوَجِبَ فِي غَيْرِهِ ؛ لِجَوَازِ أَلَّا يَصِلَ إِلَى مَنْ كُلِّفَ بِهِ . فَإِنْ قُلْتُمْ هُنَاكَ : « إِنَّهُ كُلِّفَ الْعَمَلُ بِهِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَهُ » : قِيلَ لَكُمْ مِثْلُهُ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى .

المسألة الثامنة

خبر الواحد إن اقتضى علماً

قال القرافي : قوله : « إن لم يكن في الأدلة القاطعة ما يدل عليه ، فيجب رده ؛ لثلا يلزم تكليف ما لا يطاق » :

قلنا : تكليف ما لا يُطاق جوازه هو الحق .

سَلَّمْنَا امتناعه ، لكن يشكل بالتواتر ؛ فَإِنَّ دلالته ظنيّة لا تحصل العلم ، ولا يمكن رده لتواتره .

سَلَّمْنَا أَنَّ المتواتر لا يرد ، لكن لا سبيل إلى عدم الدليل العقلي إلا بالطلب ، وقد علمت أَنَّ عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود ، فلعلّ ثَمَّ دليلاً عقلياً لم نطّلع عليه .

قوله : « لنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] » :

قلنا : هذا فعل في سياق الإثبات ، فيكون مطلقاً لا عموم فيه ، فلا يتناول جميع الموارد ، فنحمله على ما لا تعم البلوى .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِياً ﴾ [الحجرات : ٦] مطلق ؛ لأن « جاء » فعل في سياق الإثبات ، و « نياً » نكرة في سياق الإثبات غير أَنَّ النكرة إذا وردت مع الشرط فيها الخلاف المتقدم في العموم ، فإذا سلم العموم أمكن أن يقال : هو مطلق في الأحوال ، فلا يتناول حالة البلوى .

قوله : « العلم به يفيد دفع ضرر مظنون » .

قلنا : قد تقدم أن مطلق الظن لم يعتبره صاحب الشرع ، بل مراتب خاصة ؛ بدليل شهادة الفاسق ، وجماعة الكفار ، وإنما اعتبر الشرع مراتب خاصة ، فلم قلتم : إن هذا منها محلّ النزاع ؟ .

قوله : « رجعوا إلى خبر عائشة ، وهو مما تعم به البلوى » .

قلنا : ذلك حين احتفت به قرائن عظيمة ، وهو سؤال الصحابة ، وعلم عائشة بذلك مع قرائن أحوال عائشة ، ومكانتها من الدين .

وقوله عليه السلام : « خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنْ هَذِهِ الْحُمَيْرَاءِ » (١) ،
والأحوال شواهد لا تَقْنِي بها العبارات .

فلم قلت : إنما نحن فيه كله كذلك ؟ .

قوله : « البلوى عامة في القيء ، والرَّعَاف ، والقهقهة في الصلاة ،
والوتر ، ولم يتواتر نقله ، وقالوا بها .

قلنا : لا نسلم أنَّ أبا حنيفة لم تكن هذه الأحاديث متواترة في زمانه ،
ولا يلزم من عدم تواترها عندنا عدمُ تواترها عنده ؛ لأنه أدرك الصدر الأوَّل ،
وعشرة من الصحابة ، وهو المجتهد في هذه الأحكام ، وأصحابه بعده مقلدون
لا يلزمهم هذا السؤال ؛ لأنهم لا يلزمهم تصحيح مدرك من قلده ، بل ذلك
يقع منهم مُنَاطَرَة .

وهذا الجواب أمكن أن يقولوه في المُنَاطَرَة عن إمامهم .

والقاعدة : أنَّ التواتر قد يصير أحاداً من غير عكس ، فلا يرد عليهم ما
قلتموه .

قوله : « إنما كان يجب الإشاعة أن لو تضمن علماً » .

قلنا : ولو تضمن علماً لا يلزم حصوله بالإشاعة ؛ لأن غايته أن يكون
متواتراً كالقرآن ، فيبقى يفيد الظن ؛ لأجل الدلالة ، لا لأجل السند .

قوله : « لو وجب ذلك فيما تعم به البلوى لوجب في غيره » .

قلنا : الملازمة ممنوعة ؛ لأن ما تعم به البلوى الحاجة من المكلفين إليه أشد ،

(١) قال الحافظ ابن كثير : حديث غريب جداً ، بل هو منكر ، سألت عنه شيخنا
الحافظ أبا الحجاج المزى ، فلم يعرفه ، وقال : لم أقف له على سند إلى الآن ، وقال
أبو عبد الله الذهبي : هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد .
ينظر تحفة الطالب ص ١٧٠ .

فتتوفر دواعيهم على نقله ، فيصير متواتراً ، أو تكون داعيته - عليه السلام- أوفر لإلقائه للناس ؛ لأنَّ البيان يجب بحسب الحاجة وتتبعها ، ولذلك قلنا : إنَّ البيان في وقت الحاجة متعين .

وقلنا في المفهوم : لعله بيّن لمن يحتاج ، وسكت عن النوع الآخر من الغنم المعلوفة وغيرها ؛ لأن مالکها المحتاج إلى البيان ، ولم يحضر .

« فرع »

قال أبو الحسين في « المعتمد » ^(١) : يقبل خبر الواحد في العمليات ، وإن كان عبادة مبتدأة ، أو رُكناً ، أو حداً ، أو ابتداءً نصابٍ أو تقدير .

ومنع أبو عبد الله ^(٢) من قبوله في الحدود ؛ لأنها تندفع بالشبهة ، وفي ابتداء الحدود ، وابتداء النُصب ، وأن الصلوات بخلاف بواقى النُصب ، فيقبل في النُصاب الزائد على خمسة أوسق ؛ لأنه فرع ، ولا يقبله في ابتداء العجاجيل والفصلان ؛ لأنه أصل عنده ، ويقبل في إسقاط الحدود دون ثبوتها .



(١) ينظر المعتمد : ٩٦/٢

(٢) ينظر المعتمد : ٩٦/٢

القسم الثالث

« في الأخبار » وفيه مسائل

المسألة الأولى : في كيفية ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ ، وهي على سبع مراتب :

المرتبة الأولى : أن يقول الصحابي : « سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو أخبرني رسول الله ﷺ ، أو حدثني رسول الله ﷺ ، أو شافهني رسول الله ﷺ » .

المرتبة الثانية : أن يقول : « قال رسول الله ﷺ كذا » فهذا ظاهره ، النقل إذا صدر عن الصحابي ، وليس نصاً صريحاً ؛ إذ قد يقول الواحد منا : « قال رسول الله ﷺ » اعتماداً على ما نقل إليه ، وإن لم يسمعه منه ﷺ ، أما إذا صدر عن غير الصحابي ، فليس ظاهره ذلك .

المرتبة الثالثة : أن يقول : « أمر رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهى عن كذا » وهذا يتطرق إليه الاحتمال الأول ، مع احتمال آخر ، وهو أن مذهب الناس في صيغ الأوامر والنواهي مشهورة ، فربما ظن ما ليس بأمر أمراً ؛ ولأجله اختلف الناس في أنه ، هل هو حجة ، أم لا ؟ والأكثرون على أنه حجة ؛ لأن الظاهر من حال الراوي ألا يطلق هذا اللفظ إلا إذا تبين مراد الرسول ﷺ .

ولقائل أن يقول : « لم لا يكفي فيه الظن ؟ » :

فإن قلت : « لأن هذه الصيغة حجة ، فلو أطلقه الراوي مع تجويزه خلافه ، لكان قد أوجب على الناس ما يجوز ألا يكون واجباً عليهم ؛ وذلك يقدر في عدلته » :

فَقُولُ : عَلَى هَذَا ؛ لَا يُمَكِّنُكُمُ الْعِلْمُ بِأَنَّ هَذَا الرَّأْيَ مَا أَطْلَقَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ إِلَّا
بَعْدَ عِلْمِهِ بِمُرَادِ الرَّسُولِ ، إِلَّا إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ حُجَّةٌ ، وَأَنْتُمْ إِنَّمَا أَثَبْتُمْ كَوْنَهُ حُجَّةً
بِذَلِكَ ؛ فَلَزِمَ الدَّوْرُ .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِمَالُ ثَالِثٍ ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَ الرَّأْيِ : « أَمَرَ الرَّسُولُ بِكَذَا » لَيْسَ
فِيهِ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ الْكُلَّ ، أَوِ الْبَعْضَ ، دَائِمًا أَوْ غَيْرَ دَائِمٍ - فَلَا يَجُوزُ
الِاسْتِدْلَالُ بِهِ إِلَّا إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « حُكْمِي عَلَى
الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ » .

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ : أَنَّ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ : « أَمَرْنَا بِكَذَا ، أَوْ أَوْجِبَ كَذَا ، وَنَهَيْنَا عَنْ
كَذَا ، وَأَبْيَحَ كَذَا » :

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « إِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْأَمْرَ هُوَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - » وَالْكَرْخَى خَالَفَ فِيهِ .

لَنَا وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ مِنَ التَّزَمِ طَاعَةَ رَئِيسٍ ، فَإِنَّهُ مَتَى قَالَ : « أَمَرْنَا بِكَذَا » فَهِمَ مِنْهُ أَمْرُ
ذَلِكَ الرَّئِيسِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ خَدَمِ السُّلْطَانِ ، إِذَا قَالَ فِي دَارِ السُّلْطَانِ :
« أَمَرْنَا بِكَذَا » فَهِمَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ كَلَامِهِ أَمْرَ السُّلْطَانِ .

الثَّانِي : أَنَّ غَرَضَ الصَّحَابِيِّ : أَنْ يُعَلِّمَنَا الشَّرْعَ ؛ فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ صَدَرَ
الشَّرْعُ عَنْهُ ، دُونَ الْأَئِمَّةِ ، وَدُونَ الْوَلَاةِ ؛ فَلَا يُحْمَلُ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ
تَعَالَى ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ تَعَالَى ظَاهِرٌ لِلْكُلِّ ، لَا نَسْتَفِيدُهُ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ، وَلَا عَلَى أَمْرِ
جَمَاعَةِ الْأَئِمَّةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَهُوَ لَا يَأْمُرُ نَفْسَهُ .

المرتبة الخامسة : أن يقول الصحابي : « من السنة كذا » فهم منه سنة الرسول - عليه الصلاة والسلام - للوجهين المذكورين .

فإن قلت : « هذا غير واجب ؛ للخبر ، والعقل :
أما الخبر : فقولُه - عليه الصلاة والسلام - : « من سنَّ سنةً حسنةً ، فله أجرها ، وأجر من عمل بها » وعنَى به سنة غيره .
وأما العقل : فهو أن السنة مأخوذة من الاستئان ، وذلك غير مختص بشخص
دون شخص » :

قلت : لا يمتنع ما ذكرتموه بحسب اللغة ، ولكن بحسب الشرع يفيد ما قلنا .
المرتبة السادسة : أن يقول الصحابي : « عن النبي ﷺ » فقال قوم يحتمل أن
يقال : إنه أخبره إنسان آخر عن الرسول ﷺ ، وهو لم يسمعه منه .
وقال آخرون : بلى الأظهر أنه سمعه منه .

المرتبة السابعة : قول الصحابي : « كنا نفعل كذا » فالظاهر : أنه قصد أن
يعلمنا بهذا الكلام شرعاً ، ولن يكون كذلك ، إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد
النبي ﷺ مع علمه بذلك ، ومع أنه ﷺ ما كان ينكر ذلك عليهم ؛ وهذا يقتضي
كونه شرعاً عاماً .

فأما إذا قال الصحابي قولاً - لا مجال للاجتهاد فيه - فحسن الظن به يقتضي أن
يكون قاله عن طريق ، فإذا لم يمكن الاجتهاد ، فليس إلا السماع من النبي ﷺ .

القسم الثالث

في الإخبار

قال القرافي : قوله : « إذا قال : أمر رسول الله - ﷺ - بكذا ، فيه

احتمال، وهو أنَّ مذاهب الناس في صيغ الأوامر مشهورة ، فربما ظنَّ ما ليس بأمر أمراً :

قلنا : لم يختلف النَّاس في أنَّ الأمر هل وضعت له هذه الصيغة ، أو هذه الصيغة ؟ بل اتفق الجميع على أنه لا يسمى أمراً من الألفاظ إلا صيغ مخصوصة نحو : صُمْ ، وَقُمْ ، ونحوه .

فإذا قال : عليه السَّلام : « صُومُوا لِرُؤُوتِهِ » . يقول الناس أجمعون : إن رسول الله - عليه السَّلام - أمر بالصَّوم من غير خلاف .

إنما يختلفون هل المراد الوجوب أم لا ؟

وهذا شيء يرجع إلى المعنى دون اللَّفْظ .

والمستفاد من الرواية إنما هو اللَّفْظ ، بخلاف النَّاسي لا تقدح في روايته ، غير أنكم إن جورتم أن يكون سمع لفظ الخبر ، فسماء أمراً ، أو نحو ذلك . فهذا قدح في الراوى ؛ لأن الشرط في الرواية توفية اللفظ ، وعدم تبديله إلا بما يراد فيه ، ولا يغير معناه ، لكن ظاهر العدالة يأبى ذلك .

« فائدة »

قال القاضي عبد الوهَّاب في « الملخص » : قال جماعة من العلماء : قول الصحابي : أمر رسول الله - ﷺ - بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو فرض كذا لا يقبل ؛ لأنه رواية بالمعنى ، فلا بد من ذكر لفظ رسول الله - ﷺ - بعينه . قوله : لو أوجب على النَّاس ما يجوز ألا يكون واجباً عليهم قدحٌ ذلك في عدالته .

قلنا : لا نسلم القدح ، بل يكفيه في صحة الإسناد والنسبة إلى رسول الله - ﷺ - أن يغلب على ظنه .

إنما نسبتهُ إليه مُرَادَةً أما القطع فليس شرطاً ، وأين اليقين مع احتمال

المجار، والاشتراط والتخصيص ، ونحوه من الأمور العشرة التى تقدم ذكرها فى الإخلال بالمعنى من اللفظ ؟ فاشتراط القطع لا سبيل إليه فى الفعل .

نعم قد تحصل قرائن تفيد اليقين ، لكن لا نسلم أن حصولها شرط .
ولذلك قال - عليه السلام - : « رَحِمَ اللهُ أَمْرَأَ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا » ، ولم يشترط اليقين .

قوله : « لا يمكنكم العلم بأن هذا الراوى ما أطلق هذه اللفظة إلا بعد علمه بمراد الرسول - ﷺ - إلا إذا علمتم كونه حجة ، وأنتم إنما أثبتتم كونه حجة بذلك ، فيلزم الدور » :

تقريره : أن الملجأ لاعتقادنا ذلك فى حق الراوى هو اعتقادنا أن روايته حجة ، وكونه حجة يتوقف عليه ، فيلزم الدور .

ويرد عليه أننا لم نستفد أنه لم يطلق اللفظ إلا بعد اعتقاده قطعه بمراد الرسول - عليه السلام - من كون روايته حجة ، بل من ظاهر حاله ، فتيقنه مراد الرسول - عليه السلام - مستفاد من ظاهر حاله ، ومتوقف على ظاهر الحال ، وكون روايته حجة على تيقنه مراد الرسول ، فهنا ثلاثة أمور ظاهر : متوقف عليه مطلقاً ، وكونه حجة متوقف مطلقاً ، وتيقنه مراد الرسول - عليه السلام - متوقف عليه ، فلا دور حيثئذ .

قوله : « عن النبى قال قوم : يحتمل أنه أخبره إنسان » :

تقريره : أن هذه الصيغة تحتمل فى العامل فى المجرور أمرين :

أحدهما : تقديره : روايته عن النبى مشافهة .

وثانيهما : نقل لى عن النبى عليه السلام .

والأول ظاهر حال الصحابى ؛ لأن النفوس مجبولة على طلب علو السند ، ورسول الله - ﷺ - بين أظهرهم ، والصحابى متمكن من سؤاله ، فلا يتركه تحصيلاً لزيادة الظن أو اليقين .

قوله : « قول الصحابي : كُتِبَ نَفْعُ كَذَا ، إنما يقصد به أن يعلمنا شرعنا ، وليس يكون ذلك إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي عليه السلام » .

قلنا : يكفي في تنبيهنا على شرعيته أن الراوي رأى السَّوَادَ الأعظم يفعلهُ ، فيغلب على ظنّه أنهم على الصواب ، فيخبرنا بذلك ، سواء اطلع على علم النبي - عليه السلام - أم لا .

وقد كان مالك وجماعة من العلماء يعتمدون على أقضية الصحابة ، وإن صدر ذلك من بعضهم ، من غير أن ينضمّ إليه علم النبي - ﷺ - بذلك ؛ لقوله عليه السلام : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيُّهُمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » (١) ، فلعَلَّ هذا مدرك الرَّاوي .



المسألة الثانية

« في كيفية رواية غير الصحابي »

قال الرازي : وهذا أيضاً على سبع مراتب :

المرتبة الأولى : أن يقول الراوي : « حدثني فلان ، أو أخبرني فلان ، أو سمعت فلاناً » ، فالسامع يلزمه العمل بهذا الخبر ، وأما أن السامع كيف يروي ؟ فنقول : إن الراوي : إن قصد إسماعه خاصة ذلك الكلام ، أو كان هو في جمع ، قصد الراوي إسماعهم - فله أن يقول ها هنا : « أخبرني ، وسمعت » يحدث عن فلان .

أما إن لم يقصد إسماعه ، لا على التفصيل ، ولا على الجملة - فله أن يقول : « سمعت يحدث عن فلان » لكن ليس له أن يقول : « أخبرني » ولا « حدثني » ، لأنه لم يخبره ، ولم يحدثه .

المرتبة الثانية : أن يقال للراوي : هل سمعت هذا الحديث عن فلان ؟ فيقول : « نعم » أو يقول بعد الفراغ من القراءة عليه : « الأمر كما قرئ علي » فهذا هنا العمل بالخبر لازم على السامع .

وله أيضاً أن يقول : « حدثني ، أو أخبرني ، أو سمعت فلاناً » ألا ترى أنه لا فرق في الشهادة على البيع بين أن يقول البائع ، وبين أن يقرأ عليه كتاب البيع ؛ فيقول : « الأمر كما قرئ علي » .

المرتبة الثالثة : أن يكتب إلى غيره : بـ « إني سمعت كذا من فلان » فللمكتوب

إِلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بَكْتَابِهِ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَتَابُهُ ، وَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ خَطُّهُ ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ أَيْضاً ؛
لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : « سَمِعْتُ ، أَوْ حَدَّثَنِي » لِأَنَّهُ مَا سَمِعَ ، وَلَا حَدَّثَ ؛ بَلْ
يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : « أَخْبَرَنِي » لِأَنَّ مَنْ كَتَبَ إِلَى غَيْرِهِ كِتَاباً ؛ يُعَرِّفُهُ فِيهِ وَاقِعَةً ، جَازَ
لَهُ أَنْ يَقُولَ : « أَخْبَرَنِي » .

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يُقَالَ لَهُ : « هَلْ سَمِعْتَ هَذَا الْخَبَرَ ؟ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ ، أَوْ
بَأَصْبُعِهِ » فَلَا إِشَارَةَ هَاهُنَا كَالْعِبَارَةِ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ :
« حَدَّثَنِي ، أَوْ أَخْبَرَنِي ، أَوْ سَمِعْتُهُ » لِأَنَّهُ مَا سَمِعَ شَيْئاً .

الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ : أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ : « حَدَّثَكَ فُلَانٌ » فَلَا يُنْكِرُ ، وَلَا يَقْرُبُ بِعِبَارَةٍ ،
وَلَا بِإِشَارَةٍ - فَهَاهُنَا : إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ : أَنَّهُ مَا سَكَتَ ، إِلَّا لِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا
قُرِئَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا كَانَ يُنْكِرُهُ - لَزِمَ السَّامِعُ الْعَمَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ ظَنُّ أَنَّهُ قَوْلُ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ - الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ .

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الرَّوَايَةِ : فَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ جَوَّزُوهُ ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ
أَنْكَرُوهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : « أَخْبَرَنِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ .
وَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ قَالَ الْقَارِئُ لِلرَّأَوِيِّ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ : « أَرَوِيهِ
عَنْكَ ؟ » فَقَالَ : « نَعَمْ » . فَالْمُتَكَلِّمُونَ قَالُوا : لَا تَجُوزُ لَهُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ هَاهُنَا أَيْضاً .

حُجَّةُ الْفُقَهَاءِ : أَنَّ الْإِخْبَارَ - فِي أَصْلِ اللُّغَةِ - لِإِفَادَةِ الْخَبَرِ وَالْعِلْمِ ، وَهَذَا
السُّكُوتُ قَدْ أَفَادَ الْعِلْمَ بِأَنَّ هَذَا الْمَسْمُوعَ كَلَامَ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،
فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِخْبَاراً .

وَأَيْضاً : فَلَا نِزَاعَ فِي أَنْ لِكُلِّ قَوْمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ اصْطِلَاحَاتٍ مَخْصُوصَةٌ

يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي مَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ ؛ إِمَّا لِأَنَّهُمْ نَقَلُوهَا بِحَسَبِ عُرْفِهِمْ إِلَى تِلْكَ
 الْمَعَانِي ، أَوْ لِأَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهَا فِيهَا عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ ، ثُمَّ صَارَ الْمَجَازُ شَائِعاً ،
 وَالْحَقِيقَةُ مَغْلُوبَةً ؛ وَلَفْظُ « أَخْبَرَنِي » وَحَدَّثَنِي « هَا هُنَا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا
 السُّكُوتَ شَابَهُ الْإِخْبَارَ فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ ؛ وَالْمُشَابَهَةُ إِحْدَى أَسْبَابِ الْمَجَازِ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْاسْتِعْمَالُ مَجَازاً ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ عُرْفُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَيْهِ ، صَارَ ذَلِكَ
 كَالِاسْمِ الْمُنْقُولِ بِعُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ ، أَوْ كَالْمَجَازِ الْغَالِبِ ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، وَجَبَ
 جَوَازُ اسْتِعْمَالِهِ قِيَاساً عَلَى سَائِرِ الْأَصْطِلَاحَاتِ .

حُجَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ : أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الرَّأْيِ شَيْئاً ؛ فَقَوْلُهُ : « حَدَّثَنِي » ، وَأَخْبَرَنِي ،
 وَسَمِعْتُ « كَذِبٌ » .

وَالْجَوَابُ : مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ بَعْدَ هَذَا النُّقْلِ الْعُرْفِيُّ ، لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ كَذِبٌ .

الْمَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ : الْمُنَاوَلَةُ : وَهِيَ أَنْ يُشِيرَ الشَّيْخُ إِلَى كِتَابٍ يَعْرِفُ مَا فِيهِ ،
 فَيَقُولُ : قَدْ سَمِعْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُحَدَّثاً ، وَيَكُونُ لِغَيْرِهِ
 أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ ، سَوَاءٌ قَالَ لَهُ : « ارْوِهِ عَنِّي » أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ :
 « حَدَّثْ عَنِّي مَا فِي هَذَا الْجُزْءِ » وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : « قَدْ سَمِعْتُهُ » فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُحَدَّثاً
 لَهُ ؛ وَإِنَّمَا جَازَ التَّحَدُّثُ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَاذِباً .

وَإِذَا سَمِعَ الشَّيْخُ نُسْخَةً مِنْ كِتَابٍ مَشْهُورٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى نُسْخَةٍ
 أُخْرَى مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُ : « سَمِعْتُ هَذَا » لِأَنَّ النُّسْخَ تَخْتَلِفُ ، إِلَّا أَنْ
 يَعْلَمَ أَنَّهُمَا مُتَّفِقَتَانِ .

الْمَرْتَبَةُ السَّابِعَةُ : الْإِجَازَةُ ، وَهِيَ : أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ لِغَيْرِهِ : « قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ
 تَرَوِيَ مَا صَحَّ عَنِّي مِنْ أَحَادِيثِي » .

وَأَعْلَمَ أَنَّ ظَاهِرَ الْإِجَازَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الشَّيْخَ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ ،
وَذَلِكَ إِبَاحَةُ الْكَذِبِ ، لَكِنَّهُ فِي الْعُرْفِ يَجْرِي مَجْرَى أَنْ يَقُولَ : « مَا صَحَّ عِنْدَكَ
أَنِّي سَمِعْتُهُ ، فَأَرَوِهِ عَنِّي » .

المسألة الثالثة

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرُ مَقْبُولٍ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ : إِنَّهُ مَقْبُولٌ .

لَنَا : أَنَّ عَدَالََةَ الْأَصْلِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ؛ فَلَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ مَقْبُولَةً ، إِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّ
عَدَالََةَ الْأَصْلِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ » لِأَنَّهُ لَمْ تَوْجَدْ إِلَّا رِوَايَةَ الْفَرْعِ عَنْهُ ، وَرِوَايَةُ الْفَرْعِ
عَنْهُ لَا تَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ ؛ إِذَا الْمُدَّلُّ قَدْ يَرَوِي عَنْ مَنْ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ ، لَتَوَقَّفَ فِيهِ ، أَوْ
لَجَرَحَهُ ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ تَعْدِيلًا : لَا يَقْتَضِي كَوْنُهُ عَدْلًا فِي نَفْسِهِ ؛ لِاحْتِمَالِ
أَنَّهُ لَوْ عَيَّنَهُ لَنَا ، لَعَرَفْنَاهُ بِفَسْقٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْمُدَّلُّ ؛ فثبتَ أَنَّ عَدَالَتَهُ غَيْرُ
مَعْلُومَةٍ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَجَبَ الْأَتُّقُبُلَ رِوَايَتُهُ ؛ لِأَنَّ قَبُولَ رِوَايَتِهِ يَقْتَضِي
وَضْعَ شَرْعٍ عَامٍّ فِي حَقِّ كُلِّ الْمُكَلِّفِينَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمْ ، وَذَلِكَ ضَرَرٌ ، وَالضَّرَرُ
عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ ؛ تَرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِيمَا إِذَا عَلِمْتَ عَدَالَتَهُ الرَّاويَ ؛ فَيَبْقَى فِي
الْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ .

فَإِنْ قِيلَ : « لَا نُسَلِّمُ أَنَّ عَدَالَتَهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ » :

قَوْلُهُ : « لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا رِوَايَةَ الْفَرْعِ عَنْهُ ، وَرِوَايَةُ الْفَرْعِ عَنْهُ لَا تَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ ؛
لَأَنَّهُ قَدْ يَرَوِي عَنِ الْعَدْلِ وَغَيْرِهِ » :

قُلْنَا : لَا نِزَاعَ فِي جَوَازِهِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : « رِوَايَتُهُ عَنْ
الْعَدْلِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ ؟ » :

وَيَبَّاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأولُ : أن الفرع مع عدالته لا يجترى أن يخبر عن الرسول ﷺ إلا وله الإخبار بذلك ، ولا يكون له ذلك إلا وهو عالم ، أو ظان بكونه قولاً للرسول ﷺ ؛ لأنه لو استوى الطرفان ، لحرم الإخبار ، ولا يكون عالماً ، ولا ظاناً بكونه قولاً للرسول ، إلا إذا علم ، أو ظن عدالة الأصل .

الثاني : أن الفرع مع عدالته ليس له أن يوجب شيئاً على غيره ، أو يطرحه عنه ، إلا إذا علم أنه - عليه الصلاة والسلام - أوجب ذلك ، أو ظنه ؛ فثبت بهذين الدليلين رجحان هذا الاحتمال ؛ وهذا يقتضي كون الأصل عدلاً ظاهراً ؛ فوجب قبول روايته ؛ كما في سائر العدول ، وهذه هي النكتة التي عولوا عليها في وجوب قبول المرسل .

ثم ما ذكرتموه من الدليل معارض بالنص ، والإجماع ، والقياس :

أما النص : فعموم قوله تعالى : ﴿ وَلْيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ ﴾ (التوبة : ١٢٢) وقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (الحجرات : ٦) فإذا جاء من لا يكون فاسقاً ، وجب القبول ؛ والراوي للفرع ليس بفاسق ؛ فوجب قبول خبره .

وأما الإجماع : فإن البراء بن عازب قال : « ليس كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، غير أنا لا نكذب » وروى أبو هريرة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - : « من أصبح جنباً ، فلا صوم له » ثم ذكر أنه أخبره به الفضل ابن عباس .

وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - عنه ﷺ أنه قال : « لا ربا إلا في

النَّسِيتَةَ ثُمَّ أَسْنَدَهُ إِلَى أَسَامَةَ ، وَرَوَى أَيْضاً « مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَيِّنِي ؛ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ تُدَلُّ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ الْمُرْسَلِ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَلَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْبَلِ الْمُرْسَلُ ، لَمَا قُبِلَ مَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُرْسَلاً ، فَكَانَ يَنْبَغِي إِذَا قَالَ الرَّاوي : « عَنْ فُلَانٍ » أَلَّا يُقْبَلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ عَنْهُ .
وَالْجَوَابُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعَدْلَ يَرْوِي عَنِ الْعَدْلِ ، وَعَنْ مَنْ لَا يَكُونُ عَدَلاً .
قَوْلُهُ : « لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : « رِوَايَتُهُ عَنِ الْعَدْلِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَمَّنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ ؟ » .

قُلْنَا : لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا مُتَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهِ عَدَلاً ، وَبَيْنَ رِوَايَتِهِ عَمَّنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ - كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّناً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ ، وَالْمُمَكَّنُ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَلَى الْآخَرِ ، إِلَّا بِمُرْجَحٍ مُتَفَصِّلٍ ، فَقَبِلَ حُصُولَ ذَلِكَ الْمُرْجَحِ : لَا يَبْقَى إِلَّا أَصْلُ الْإِمْكَانِ .

قَوْلُهُ أَوَّلًا : « الْفَرْعُ مَعَ عَدَالَتِهِ أَخْبَرَ عَنِ الرَّسُولِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ الْإِخْبَارُ إِلَّا وَقَدْ اعْتَقَدَ عَدَالَةَ الرَّاوي » :

قُلْنَا : الْفَرْعُ إِذَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » فَهَذَا يَقْتَضِي الْجَزْمَ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ، وَالْجَزْمُ بِالشَّيْءِ مَعَ تَجْوِيزِ نَقِيضِهِ كَذِبٌ ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الرَّاوي ؛ فَإِذَا : لَا بُدَّ مِنْ صَرْفِ هَذَا اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ ؛ فَلْيَسُوا بِأَنْ يَقُولُوا : « الْمُرَادُ مِنْهُ : أَنِّي أَظُنُّ : أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » أَوَّلَى مِنْ أَنْ نَقُولَ نَحْنُ : « الْمُرَادُ مِنْهُ : أَنِّي سَمِعْتُ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِهَذَا الْقَدْرِ ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ لِلْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَمِعَهُ مِنْ كَافِرٍ مُنْظَاهِرٍ بِالْكَفْرِ ،

لَحَلَّ أَنْ يَقُولَ : « سَمِعْتُ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » فَعَلِمْنَا سُقُوطَ مَا ذَكَرُوهُ .

قَوْلُهُ ثَانِيًا : « الْفَرْعُ مَعَ عَدَالَتِهِ لَيْسَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوجِبَ شَيْئًا عَلَى غَيْرِهِ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ ، أَوْ ظَنَّ : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَوْجَبَهُ » :

قُلْنَا : رَوَاتُهُ إِنَّمَا تُوجِبُ عَلَى الْغَيْرِ شَيْئًا ، لَوْ ثَبَتَ كَوْنُ الرَّاوي عَدْلًا ، فَإِذَا بَيَّنَّ اثْبَاتُ كَوْنِهِ عَدْلًا ؛ بَأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تُوجِبُ عَلَى غَيْرِهِ شَيْئًا - لَزِمَ الدَّوْرُ ، ثُمَّ نَقُولُ : يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ بِشَاهِدِ الْفَرْعِ ، إِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَاهِدَ الْأَصْلِ ، فَإِنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ قَائِمٌ فِيهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : « الْفَرْقُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الشَّهَادَةَ تَتَضَمَّنُ اثْبَاتَ حَقٍّ عَلَى عَيْنٍ ، وَالْخَبَرُ يَتَضَمَّنُ اثْبَاتَ الْحَقِّ عَلَى الْجُمْلَةِ مِنْ دُونِ تَخْصِيصٍ ، وَيَدْخُلُ مِنَ التَّهْمَةِ فِي اثْبَاتِ الْحُقُوقِ عَلَى الْأَعْيَانِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي اثْبَاتِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ - فَجَازَ أَنْ تُؤَكَّدَ الشَّهَادَةُ بِمَا لَا تُؤَكَّدُ بِهِ الرِّوَايَةُ ؛ كَمَا أَكَّدْنَا بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ فِيهَا ، دُونَ الرِّوَايَةِ .

الثَّانِي : أَنَّ شُهُودَ الْأَصْلِ لَوْ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ ، لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ ؛ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يُؤَدِّيَ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ إِلَى ذَلِكَ ، لَوْ رَجَعُوا ، وَجَبَ أَنْ يَعْرِفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ؛ لِيَتَأْتَى الزَّمَامُ الضَّمَانُ ، إِنْ هُمْ رَجَعُوا » :

قُلْتُ : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ اثْبَاتَ الْحَقِّ عَلَى الْأَعْيَانِ ، لَوْ تَرَجَّحَ عَلَى اثْبَاتِ الْحَقِّ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ ، فَهَذَا يَتَرَجَّحُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْخَبَرَ يَقْتَضِي شَرْعًا عَامًا فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَالِاحْتِيَاطُ فِيهِ أَوْلَى مِنَ الْإِحْتِيَاطِ فِي اثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي حَقِّ مُكَلَّفٍ وَاحِدٍ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُ مَلْفِيٌّ بِمَا إِذَا كَانَ شَاهِدُ الْأَصْلِ قَدْ مَاتَ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ فِي الدُّنْيَا دِينَارٌ ، وَلَا دِرْهَمٌ ؛ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ تَضْمِينُهُ ؟ !

وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ الْأُولَى : فَجَوَابُهَا : أَنَّ هَذِهِ النَّصُوصَ خُصِّصَتْ فِي الشَّهَادَةِ ؛ فَوَجِبَ تَخْصِيصُهَا فِي الرَّوَايَةِ ؛ وَالْجَامِعُ الْإِحْتِيَاطُ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَنَا اجْتِهَادِيَّةٌ ؛ فَلَعَلَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ قَائِلًا بِهِ ، وَمُخَالَفُوهُمْ مَا أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِمْ ؛ لِكَوْنِ الْمَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةً .

وَأَيْضًا : فَالصَّحَابِيُّ الَّذِي رَأَى الرَّسُولَ ، إِذَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » كَانَ الظَّاهِرُ مِنْهُ الْإِسْنَادُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَجِبَ عَلَى السَّامِعِ قَبُولُهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ، إِذَا بَيَّنَّ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُ كَانَ مُرْسَلًا ، ثُمَّ بَيَّنَّ إِسْنَادَهُ ، وَجِبَ أَيْضًا قَبُولُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ قَبُولُهُ فِي إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ دَلِيلًا عَلَى الْعَمَلِ بِالْمُرْسَلِ .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّ مَدَارَ الْعَمَلِ بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى الظَّنِّ ، فَإِذَا قَالَ الرَّاوي : « قَالَ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ » وَقَدْ أَطَالَ صُحْبَتَهُ ؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ، وَمَتَى لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ صَحْبُهُ ، لَمْ يَقْبَلْ حَدِيثُهُ .

فُرُوعٌ :

الْأَوَّلُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَا أَقْبَلُ الْمُرْسَلَ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَرْسَلَهُ مَرَّةً ، أَسْنَدَهُ أُخْرَى ؛ أَقْبَلُ مُرْسَلَهُ ، أَوْ أَرْسَلَهُ هُوَ ، وَأَسْنَدَهُ غَيْرُهُ ؛ وَهَذَا إِذَا لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ بِإِسْنَادِهِ ، أَوْ أَرْسَلَهُ رَاوٍ آخَرُ ، وَيُعْلَمُ أَنَّ رَجُلًا أَحَدَهُمَا غَيْرُ رَجُلٍ الْآخَرِ ، أَوْ عَصَدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ ، أَوْ قَتَوَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ نَصَّ ، لَمْ يَنْصَ إِلَّا عَلَى مَنْ يُسَوِّغُ قَبُولَ خَبَرِهِ ... » قَالَ : « وَأَقْبَلُ مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ

المُسَيَّب ؛ لَأَنِّي اعْتَبَرْتُهَا ، فَوَجَدْتُهَا بِهَذِهِ الشَّرَاطِطِ « قَالَ : « وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ ، أَحَبِّتُ قَبُولَ مَرَاسِيلِهِ ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ : إِنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِهِ ، كَتُّوبَتِهَا بِالْمُتَّصِلِ » .

قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ : أَمَّا قَوْلُهُ : « أَقْبَلُ مَرَاسِيلَ الرَّاوي ، إِذَا كَانَ أَسْنَدُهُ مَرَّةً » : فَبَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَسْنَدَ ، قُبِلَ لِأَنَّهُ مُسْنَدٌ ، وَلَيْسَ لِإِرْسَالِهِ تَأْثِيرٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « يَقْبَلُ مُرْسَلُ الرَّاوي ، إِذَا كَانَ قَدْ أَسْنَدَهُ غَيْرُهُ » فَلَا يَصِحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَأنَّ مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَا يَصِيرُ حُجَّةً ، إِذَا عَضَّدَتْهُ الْحُجَّةُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَقْبَلُ الْمُرْسَلِ ، إِذَا كَانَ أَرْسَلَهُ ائْتَانِ ، وَشُيُوخُ أَحَدِهِمَا غَيْرُ شُيُوخِ الْآخَرِ » : فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، إِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَا يَصِيرُ حُجَّةً ، إِذَا كَانَ الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِهِ حُجَّةً عِنْدَ الْاِنْفِرَادِ قَائِمًا عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ ، وَهُوَ الْجَهْلُ بِعَدَالَةِ رَاوِي الْأَصْلِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ الْاِنْفِرَادُ ، وَهُوَ يَزُولُ عِنْدَ انْضِمَامِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ غَرَضَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَرْفُ وَاحِدٍ ، وَهُوَ : أَنَّا إِذَا جَهِلْنَا عَدَالَةَ رَاوِي الْأَصْلِ ، لَمْ يَحْصُلْ ظَنٌّ كَوْنِ ذَلِكَ الْخَبَرِ صَدَقًا ، فَإِذَا انْضَمَّتْ هَذِهِ الْمُقَوِّياتُ إِلَيْهِ ، قَوِيَ بَعْضُ الْقُوَّةِ ، فَحِثْنَتْهُ بِجِبِّ الْعَمَلِ بِهِ ؛ إِمَّا دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْمَظْنُونِ ، وَإِمَّا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « أَقْضِي بِالظَّاهِرِ » - فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا السُّوَالِ .

الثَّانِي : إِذَا أَرْسَلَ الْحَدِيثَ ، وَأَسْنَدَهُ غَيْرُهُ ، فَلَا شُبْهَةَ فِي قَبُولِهِ عِنْدَ مَنْ يَقْبَلُ الْمُرْسَلِ ، وَكَذَا عِنْدَ مَنْ لَا يَقْبَلُهُ ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَ الثَّقَةِ يَقْتَضِي الْقَبُولَ ، إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَانِعٌ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ إِرْسَالُ الْمُرْسَلِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ

مُرْسَلًا ، أَوْ سَمِعَهُ مُتَّصِلًا ؛ لَكِنَّهُ نَسِيَ شَيْخَ نَفْسِهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ثَقَّةٌ فِي
الْجُمْلَةِ . وَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا إِذَا أَرْسَلَهُ مَرَّةً ، وَأَسْنَدَهُ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ
بَعْضُ مَا ذَكَرْنَا .

الثَّالِثُ : إِذَا الْحَقَّ الْحَدِيثَ بِالنَّبِيِّ ، وَوَاقَفَهُ غَيْرُهُ عَلَى الصَّحَابِيِّ ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ ؛
لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ رَوَاهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مَرَّةً ، وَذَكَرَ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى
سَبِيلِ الْفَتْوَى مَرَّةً ، فَرَوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَسَبِ مَا سَمِعَهُ ، أَوْ سَمِعَهُ أَحَدُهُمَا
يُرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَسِيَ ذَلِكَ ، وَظَنَّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ .

الرَّابِعُ : إِذَا وَصَلَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً ، وَوَقَفَهُ عَلَى الصَّحَابِيِّ أُخْرَى ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ
مُتَّصِلًا ؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ الصَّحَابِيِّ يُرْوِيهِ مَرَّةً عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - وَمَرَّةً عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ سَمِعَهُ وَصَلَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَسِيَ ذَلِكَ ، وَظَنَّ أَنَّهُ
ذَكَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَأَمَّا إِذَا أَرْسَلَهُ ، أَوْ أَوْقَفَهُ زَمَانًا طَوِيلًا ، ثُمَّ أَسْنَدَهُ أَوْ وَصَلَهُ بَعْدَ
ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَبْعَدُ أَنْ يَنْسَى ذَلِكَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ كِتَابٌ يَرْجِعُ
إِلَيْهِ ، فَيَذْكُرُ مَا قَدْ نَسِيَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ .

الخَامِسُ : مَنْ يُرْسِلُ الْأَخْبَارَ ، إِذَا أَسْنَدَ خَبْرًا ، هَلْ يُقْبَلُ أَوْ يُرَدُّ ؟
أَمَّا مَنْ يَقْبَلُ الْمَرَاثِيلَ ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُهُ ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَقْبَلُهَا ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَبِلَهُ أَيْضًا ؛
لِأَنَّ إِرْسَالَهُ مُخْتَصَّ بِالْمُرْسَلِ ، دُونَ الْمُسْنَدِ ؛ فَوَجَبَ قَبُولُ مُسْنَدِهِ .
وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْبَلْهُ ؛ قَالَ : لِأَنَّ إِرْسَالَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الرَّاويَ ؛
لِضَعْفِهِ ؛ فَسِتْرُهُ لَهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - خِيَانَةٌ .

وَاخْتَلَفَ مَنْ قَبِلَ حَدِيثَ الْمُرْسَلِ ، إِذَا أَسْنَدَهُ ، كَيْفَ يَقْبَلُ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « لَا يَقْبَلُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا مَا قَالَ فِيهِ : » حَدَّثَنِي ، أَوْ سَمِعْتُ فَلَانًا ، وَلَا يَقْبَلُ ، إِذَا أَتَى بِلَفْظٍ مُوْهِمٍ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ : لَا يَقْبَلُ إِلَّا إِذَا قَالَ : « سَمِعْتُ فَلَانًا » . وَهَؤُلَاءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ : « حَدَّثَنِي فَلَانٌ » ، وَ « أَخْبَرَنِي » فَيَجْعَلُونَ الْأَوَّلَ دَالًا عَلَى أَنَّهُ شَافَهُ بِالْحَدِيثِ ، وَيَجْعَلُونَ الثَّانِي مُرَدَّدًا بَيْنَ الْمُشَافَهَةِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ إِجَازَةً لَهُ ، أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ عَادَةٌ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي اللَّغَةِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

« فِي التَّدْلِيسِ »

إِذَا رَوَى الرَّأْيِي الْحَدِيثَ عَنْ رَجُلٍ يُعْرِفُ بِاسْمٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ بِذَلِكَ ، وَذَكَرَهُ بِاسْمٍ لَا يُعْرِفُ بِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَرَوِي عَنْهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَقْبَلَ حَدِيثُهُ ؛ فَقَدْ غَشَّ النَّاسَ ؛ فَلَا يَقْبَلُ حَدِيثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ ؛ لِصِغَرِ سَنَةِ ، لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ ، فَمَنْ يَقُولُ : « يَكْفِي ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ فِي الْعَدَالَةِ » قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَنْ يَقُولُ : « لَا بُدَّ مِنَ التَّفْحُصِ عَنْ عَدَالَتِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ » : فَمَنْ لَا يَقْبَلُ الْمَرَاسِيلَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ التَّفْحُصِ عَنْ عَدَالَتِهِ ؛ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ ، فَهُوَ كَالْمُرْسَلِ ، وَمَنْ يَقْبَلُ الْمَرَاسِيلَ ، يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَهُ ؛ لِأَنَّ عَدَالَتَهُ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ ثِقَةٌ عِنْدَهُ ، لَمَا تَرَكَ ذِكْرَ اسْمِهِ ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ عَدَلَهُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

« يَجُوزُ نَقْلُ الْخَبَرِ بِالْمَعْنَى »

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
خِلَافًا لِابْنِ سِيرِينَ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ ؛ وَلَكِنْ بِشَرَايِطٍ ثَلَاثَ :

أحدهما : ألا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل ؛ في إفادة المعنى .

وثانيها : ألا تكون فيها زيادة ، ولا نقصان .

وثالثها : أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء ، والخفاء ؛ لأن الخطاب تارة : يقع بالمحكم ، وتارة : بالمتشابه ؛ لحكم وأسرار استأثر الله بعلمها ؛ فلا يجوز تغييرها عن وضعها .
لنا وجوه :

الأول : أن الصحابة نقلوا قصة واحدة ، بالفاظ مختلفة مذكورة في مجلس واحد ، ولم يتكرر بعضهم على بعض فيه ؛ وذلك يدل على قولنا .

الثاني : أنه يجوز شرح الشرع للعجم بلسانهم ، فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية ، فبان يجوز إبدالها بعربية أخرى كان أولى ، ومن أنصف علم أن التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين العجمية .

الثالث : روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « إذا أصبتم المعنى ، فلا بأس » وعن ابن مسعود : أنه كان إذا حدث قال : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو نحوه .

الرابع ؛ وهو الأقوى : أننا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس ، وما كانوا يكررون عليها في ذلك المجلس ، بل كما سمعوها تركوها ، وما ذكروها إلا بعد الأعصار والسنين ؛ وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ .

احتج المخالف : بالنص ، والمعقول :

أما النص : فقوله - عليه الصلاة والسلام - : « رحم الله امرأ سمع مقالتي ،

فَوَعَاهَا ، ثُمَّ أَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا » قَالُوا : وَأَدَّاهُهَا كَمَا سَمِعَهَا : هُوَ أَدَاءُ اللَّفْظِ الْمَسْمُوعِ ، وَنَقْلُ الْفَقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ مَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّ الْأَفْطَنَ رُبَّمَا فِطْنٌ ؛ بِفَضْلِ فَقْهِهِ مِنْ فَوَائِدِ اللَّفْظِ لِمَا لَمْ يَفْطِنْ لَهُ الرَّأْيِي ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ دُونَهُ فِي الْفَقْهِ .

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ : فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَمَّا جَرَبْنَا ، رَأَيْنَا : أَنَّ الْمُتَأَخَّرَ رُبَّمَا اسْتَنْبَطَ مِنْ فَوَائِدِ آيَةٍ أَوْ خَبَرٍ مَا لَمْ يَتَّبِعْ لَهُ أَهْلُ الْأَعْصَارِ السَّالِفَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ فَوَائِدِ اللَّفْظِ : أَنْ يَتَّبِعَ لَهُ السَّامِعُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا ذَكِيًّا ، فَلَوْ جَوَزْنَا النِّقْلَ بِالْمَعْنَى ، فَرُبَّمَا حَصَلَ التَّفَاوُتُ الْعَظِيمُ ، مَعَ أَنَّ الرَّأْيِي يَظُنُّ أَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ جَازَ لِلرَّأْيِي تَبْدِيلَ لَفْظِ الرَّسُولِ ﷺ بِلَفْظِ نَفْسِهِ ، كَانَ لِلرَّأْيِي الثَّانِي تَبْدِيلُ اللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ بِلَفْظِ نَفْسِهِ ، بَلْ هَذَا أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ جَوَازَ تَبْدِيلِ لَفْظِ الرَّأْيِي أَوَّلَى مِنْ جَوَازِ تَبْدِيلِ لَفْظِ الشَّارِعِ ، وَكَذَا فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى سُقُوطِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ اجْتَهِدَ فِي تَطْبِيقِ التَّرْجُمَةِ ؛ لَكِنْ لَا يَنْفَكُ عَنْ تَفَاوُتٍ ، وَإِنْ قَلَّ ، فَإِذَا تَوَالَتْ هَذِهِ التَّفَاوُتَاتُ ، كَانَ التَّفَاوُتُ الْأَخِيرُ تَفَاوُتًا فَاحِشًا ؛ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَيْنَ الْكَلَامِ الْأَخِيرِ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ نَوْعٌ مُنَاسِبَةٌ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ مَنْ أَدَّى تَمَامَ مَعْنَى كَلَامِ الرَّجُلِ ، فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِأَنَّهُ أَدَّى كَمَا سَمِعَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ ، وَهَكَذَا الشَّاهِدُ وَالتَّرْجُمَانُ يَقَعُ عَلَيْهِمَا الْوَصْفُ بِأَنَّهُمَا أَدَيَا كَمَا سَمِعَا ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الشَّاهِدِ خِلَافَ لَفْظِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَلُغَةُ الْمُرْجِمِ غَيْرَ لُغَةِ الْمُرْجَمِ عَنْهُ .

وَعَنِ الثَّانِيِ وَالثَّالِثِ : مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَبْلُ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

الرَّأَوِيَانِ ، إِذَا اتَّفَقَا عَلَى رَوَايَةِ خَبَرٍ ، وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِزِيَادَةٍ ، وَهُمَا مِمَّنْ يُقْبَلُ حَدِيثُهُمَا : فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْمَجْلِسُ وَاحِدًا ، أَوْ مُتَغَايِرًا : فَإِنْ كَانَ مُتَغَايِرًا ، قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ذَكَرَ الْكَلَامَ فِي أَحَدِ الْمَجْلِسَيْنِ مَعَ زِيَادَةٍ ، وَفِي الْمَجْلِسِ الثَّانِيِ بِدُونِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَقُولُ : عَدَالَةُ الرَّأَوِيِّ تَقْتَضِي قَبُولَ قَوْلِهِ ، وَلَمْ يَوْجَدْ مَا يَقْدَحُ فِيهِ فَوَجَبَ قَبُولُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَجْلِسُ وَاحِدًا ، فَالَّذِينَ لَمْ يَرَوْا الزِّيَادَةَ : إِمَّا أَنْ يَكُونُوا عَدَدًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبُوا عَمَّا يَضْبِطُهُ الْوَاحِدُ ، أَوْ لَيْسُوا كَذَلِكَ : فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : لَمْ تُقْبَلِ الزِّيَادَةُ ، وَحُمِلَ أَمْرُ رَأَوِيهَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ عَدَالَتِهِ : أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهَا مِنْهُ .

وَأِنْ كَانَ الثَّانِي : فَتِلْكَ الزِّيَادَةُ : إِمَّا أَلَّا تَكُونَ مُغْيِرَةً لِإِعْرَابِ الْبَاقِي ، أَوْ تَكُونَ : فَإِنْ لَمْ تَغْيِرْ إِعْرَابَ الْبَاقِي ، قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْكُ عَنْهَا أَضْبَطَ مِنَ الرَّأَوِيِّ لَهَا ؛ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ .

لَنَا : أَنْ عَدَالَةَ رَأَوِيِ الزِّيَادَةِ تَقْتَضِي قَبُولَ خَبَرِهِ ، وَإِمْسَاكَ الرَّأَوِيِ الثَّانِيِ عَنْ رَوَايَتِهَا لَا يَقْدَحُ فِيهِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَالَ ذِكْرِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تِلْكَ الزِّيَادَةَ عَرَضَ لَهُ سَهْوٌ أَوْ شُغْلُ قَلْبٍ ، أَوْ عَطَاسٌ ، أَوْ دُخُولُ إِنْسَانٍ أَوْ فِكْرُ أَذْهَلِهِ عَنْ سَمَاعِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ ، وَإِذَا وَجِدَ الْمُقْتَضِي لِقَبُولِ الْخَبَرِ خَالِيًا عَنِ الْمَعَارِضِ ، وَجَبَ قَبُولُهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : « كَمَا جَازَ السَّهْوُ عَلَى الْمُسْكِ ، جَازَ أَيْضًا عَلَى الرَّأَوِيِّ » :

قُلْتُ : لَا نَزَاعَ فِي الْجَوَازِ - عَلَى الْجُمْلَةِ لَكِنَّ الْأَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ : أَنَّ رَاوِيَ
الزِّيَادَةَ أَبْعَدُ عَنِ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّ ذَهُولَ الْإِنْسَانِ عَمَّا سَمِعَهُ أَكْثَرُ مِنْ تَوْهُمِهِ فِيمَا لَمْ
يَسْمَعْ أَنَّهُ سَمِعَهُ ؛ بَلَى ، لَوْ صَرَّحَ الْمُسْنِكُ بِنَفْيِ الزِّيَادَةِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ - عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » فَلَمْ يَأْتْ بَعْدَهُ
بِكَلَامٍ آخَرَ ، مَعَ انْتِظَارِي لَهُ - فَهَذَا هُنَا يَتَعَارَضُ الْقَوْلَانِ ؛ وَيَصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ .
أَمَّا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُغْيِرَةً لِإِعْرَابِ الْبَاقِي ؛ كَمَا إِذَا رَوَى أَحَدُهُمَا : « أَدْوَا عَنْ
كُلِّ حَرٍّ ، أَوْ عَبْدٌ صَاعًا مِنْ بُرٍّ » وَيُرْوَى الْآخَرُ : « نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ » فَالْحَقُّ :
أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ ؛ خِلَافًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ .

لَنَا : أَنَّهُ حَصَلَ التَّعَارُضُ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا ، إِذَا رَوَاهُ « صَاعًا » فَقَدْ رَوَاهُ
بِالنَّصْبِ ، وَالْآخَرُ ، إِذَا رَوَى « نِصْفَ صَاعٍ » فَقَدْ رَوَى الصَّاعَ بِالْجَرِّ ،
وَالنَّصْبُ ضِدُّ الْجَرِّ ، فَقَدْ حَصَلَ التَّعَارُضُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَجَبَ
الْمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ .
فَرَعٌ :

الرَّوَايَةُ الْوَاحِدَةُ ، إِذَا رَوَى الزِّيَادَةَ مَرَّةً ، وَلَمْ يَرَوْهَا غَيْرَ تِلْكَ الْمَرَّةِ : فَإِنْ
أُسْنَدُهُمَا إِلَى مَجْلِسَيْنِ ، قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ ، سِوَاءَ غَيْرَتِ إِعْرَابَ الْبَاقِي ، أَوْ لَمْ تُغَيَّرْ ،
وَإِنْ أُسْنَدُهُمَا إِلَى مَجْلَسٍ وَاحِدٍ ، فَالزِّيَادَةُ : إِنْ كَانَتْ مُغْيِرَةً لِلْإِعْرَابِ ،
تَعَارَضَتْ رَوَايَتَاهُ ؛ كَمَا تَعَارَضَتَا مِنْ رَاوِيَيْنِ .

وَإِنْ لَمْ تُغَيَّرِ الْإِعْرَابُ : فِيمَا أَنْ تَكُونَ رَوَايَتُهُ لِلزِّيَادَةِ مَرَّاتٍ أَقَلَّ مِنْ مَرَّاتِ
الْإِمْسَاكِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ يَتَسَاوَيَانِ : فَإِنْ كَانَتْ مَرَّاتُ الزِّيَادَةِ أَقَلَّ مِنْ مَرَّاتِ
الْإِمْسَاكِ ، لَمْ تُقْبَلِ الزِّيَادَةُ ؛ لِأَنَّ حَمْلَ الْأَقْلَى عَلَى السَّهْوِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْأَكْثَرِ
عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الرَّوَايُ : إِنِّي سَهَوْتُ فِي تِلْكَ الْمَرَّاتِ ، وَتَذَكَّرْتُ فِي
هَذِهِ الْمَرَّةِ ، فَهَذَا هُنَا : يُرْجَحُ الْمَرْجُوحُ عَلَى الرَّاجِحِ ؛ لِأَجْلِ هَذَا التَّصْرِيحِ .

وَأَنَّ كَانَتْ مَرَّاتُ الزِّيَادَةِ أَكْثَرَ ، قُبِلَتْ لَا مَحَالَةَ ؛ لِوَجْهَيْنِ :
 أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَّرْنَا : أَنَّ حَمْلَ الْأَقْلِّ عَلَى السَّهْوِ أَوْلَى .
 وَالثَّانِي : مَا ذَكَّرْنَا : أَنَّ حَمْلَ السَّهْوِ عَلَى نِسْيَانٍ مَا سَمِعَهُ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى
 تَوْهَمٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ .
 وَأَمَّا إِنْ تَسَاوَىَا : قُبِلَتْ الزِّيَادَةُ ؛ لِمَا بَيْنَا : أَنَّ هَذَا السَّهْوَ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ .

المسألة الثانية

« في كيفية رواية غير الصحابي »

قال القرافي : قوله : « السكوت يفيد العلم » :
 تقريره : أنه يريد بالعلم الظن ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ
 مُؤْمِنَاتٌ ﴾ [الممتحنة : ١٠] أى : ظننتموهن .
 فَإِنَّ الْإِيمَانَ أَمْرٌ بَاطِنٌ يَظُنُّ بِظَاهِرِ الْحَالِ ، وَلَا يَعْلَمُ .
 قوله : « صار هذا الاصطلاح كالاسم المنقول ، أو كالمجاز الرَّاجِح » :
 قلنا : كلّ مجاز راجح منقول ، كما تقدّم في كتاب اللُّغات ، فلا معنى
 للترديد بينهما ، إلا أن يريدوا بالمنقول النّقل لأمر لا علاقة فيه ، فيكون منقولاً
 غير مجاز راجح ؛ لانتفاء أصل العلاقة ، التي هي شرط في المجاز ، كما
 في لفظ الجوهر والذّات ، وقد تقدّم بسطه عند الكلام على المجاز الرَّاجِحِ
 والمنقول .

قال إمام الحرمين في « البرهان » (١) : إن كان الشيخ يحيط بما يقوله
 الرّاوى ، ولو عرض تصحيح ، أو غيره لرده ، فسكوته كنطقه بالحديث
 ويكفى أن يكون عنده نسخة متقنة ، ولا يشترط حفظ الأحاديث ، وإن كان

(١) ينظر البرهان : ٦٤١/١ (٥٨٥) .

لا ينظر في النسخة ، ولو دلس عليه لما شعر ، فهو سماع باطل ؛ لأنه لا فرق بين سماعه أصواتاً ، وبين سماعه أجراساً .

وتردّد القاضى فيه إذا كانت النسخة بيد غير الشيخ ، والناظر فيها عدل مؤتمن لا يقصر فى اجتهاده ، والأظهر أنه لا يصح ؛ لأن الشيخ لم ينتهض فيهما ، والرواية فهم وإفهام ، والشيخ هاهنا لم يفهم ، ولم يحمل شيئاً ، ولم يتحمل عنه .

والإجارة مراتب (١) ، أعلاها الإشارة إلى الكتاب ، وربطه بإجارة الرواية به مع الإخبار عن صحّة السّماع فيه ، وقد يؤكد بعض المحدثين هذا القسم بالمناولة للكتاب المتحمّل عنه ، ويقول : دونك هذا قارّوه عنى .

قال (٢) : وليس فى ذلك تأكيد .

وثانيها : أن يفوض إليه تصحيح المسموعات ، ولم ينص عليها ، فهذا عسرٌ ، ويتطرق إليه فى التصحيح احتمالات تحزم الثقة .

وثالثها : أن يعول المتلقى على خطوط مشتملة على سماع الشيخ ، فلا يكفى ذلك إلا أن يتحقق سماعاً موثقاً به ، وهو بعيد .

وإذا روى الذى أجزى ، ذكر أن جهة تلقية الإجارة ؛ لأنه أدفع للبس (٣) .

« مسألة »

قال الغزالى فى « المستصفى » (٤) : إذا كان فى مسموعاته عن الزهرى حديث شكّ فى سماعه عنه ،

(١) ينظر البرهان : ٦٤٦/١ : (٥٨٨) .

(٢) ينظر البرهان : ٦٤٦/١ .

(٣) ينظر البرهان : ٦٤٦/١ - ٦٤٧ .

(٤) ينظر المستصفى : ١٦٦/١ .

فلا يجوز له نسبته للزهرى (١) ، وإن اختلط بغيره امتنعت روايته لتلك الأحاديث كلها .

« مسألة »

قال الغزالي في « المستصفى » (٢) : إذا غلب على ظنه أن الحديث من مسموعاته من الزهرى لم يجوز له الرواية بالظن .

وقيل : يجوز قياساً على الشهادة ؛ لأنها تجوز بالظن .

« مسألة »

« المرسل غير مقبول » (٣)

قوله : « عدالة الأصل غير معلومة » :

قلنا : إن أردتم العلم على بابه ، فهو غير مشروط في العدالة ، بل يكفي الظن .

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهرى أبو بكر المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمود بن الربيع وابن المسيب وخلق ، وعنه أبان بن صالح ، وأيوب وإبراهيم بن أبي عيلة ، وجعفر بن برقان وابن عيينة وابن جريج والليث ، ومالك وأمم . قال ابن المديني : له نحو ألفي حديث . قال ابن شهاب : ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته ، وقال الليث : ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ، وقال أيوب : ما رأيت أعلم من الزهرى ، وقال مالك : كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقياً ، ماله في الناس نظير . قال إبراهيم بن سعد : مات سنة أربع وعشرين ومائة .

ينظر : خلاصة تهذيب الكمال : ٤٥٧/٢ .

(٢) ينظر المستصفى : ١٦٧/١ .

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٤٠٢/٤ ، البرهان لإمام الحرمين : ٦٣٢/١ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ٣٣٠ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١١٢/٢ =

وإن أردتم الظن ، فلا نسلم أنه غير حاصل ، بل ظاهر حال الراوى أنه لما روى عنه ، وسكت عنه كان ذلك دليل عدالته ، وإلا لكان ذلك قدحاً في الدين ، ومُنافياً للعدالة .

وإذا كان يعتقد عدالة الأصل الذى روى عنه ، فالظاهر أنه عدل فى نفس الأمر ؛ لأن هذا هو غاية اعتقادنا نحن العدالة ؛ لأنه فحص كما نفحص نحن عنه .

قوله : « المعدل قد يروى عن من لو سئل عنه لتوقف فيه أو جرحه » :

قلنا : ذلك إذا صرح باسمه ، أما إذا سكت عنه فقد التزم عدالته ، ولم يفوضها إلينا لننظر فيها ، والظاهر أنه إنما يُدَّعى ، وقد رضى به .

« فائدة »

قال إمام الحرمين فى « البرهان » (١) : « العمدة فى قبول المرسل التفصيل » ، فحيث حصلت غلبة الظن قبل .

فإن قال الراوى : سمعت رجلاً لم نقبل ، أو سمعت عدلاً موثقاً به

= نهاية السؤل للأمنوى : ١٩٧/٣ ، روائد الأصول له ص ٣٤٠ ، منهاج العقول للبدخشى : ٣٦١/٢ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١٠٥ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ١٤٧/٢ ، المنحول للغزالى ص ٢٧٢ ، المستصفى له : ١٦٩/١ ، حاشية البنانى : ١٦٨/٢ ، الإبهاج لابن السبكي : ٣٣٩/٢ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ٢٧٥/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢٠٢/٢ ، المعتمد لأبى الحسين : ١٤٣/٢ ، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم : ١٤٣/١ ، أعلام الموقعين لابن القيم : ٢٥/١ ، التحرير لابن الهمام ص ٣٤٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٠٢/٣ ، كشف الأسرار للنسفى : ٤٢/٢ ، حاشية الفتاوانى والشريف على مختصر المنتهى : ٧٤/٢ ، شرح المنار لابن ملك ص ٧٨ ، الكوكب النير للفتوحى ص ٣١٦ ، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج : ٢٨٨/٢ .

(١) ينظر البرهان : ٣٧/١ (٥٧٩) .

رضا ، والراوى ممن يقبل تعديله - قُبِلَ هذا المرسل ؛ لأننا لا نشترط فى الراوى أن يعرفه كل أحد .

وكذلك إذا قال الإمام الراوى : قال رسول الله - ﷺ - فهو بالغ فى ثقة من روى عنه « وعلى هذا النحو قال : ورأيت فى كلام الشافعى ما يوافق هذا .

قال : وقد سمى الاستاذ أبو بكر قول التابعى : قال رسول الله - عليه السلام - « مسنداً » ، وقول تابعى التابعى : قال الصحابى « منقطعاً » ، وذكر الواسطة إجمالاً « مراسلاً » نحو : سمعت رجلاً يقول : قال رسول الله - ﷺ - . وفى كلام الشافعى إشارة إلى هذا ، وهو اصطلاح .

قوله : « حجة الخصم قوله تعالى : ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] :

تقريره : أن الله - تعالى - اعتبر فى الآية مطلق الإنذار ، فيكون هو سبب التكليف حيث وجد ، وقد وجد فى المرسل ، فثبت التكليف .

ويرد عليه أن الصيغة مطلقة لا عموم فيها ، والمطلق لا عموم فيه ، فلا يتناول جميع الصور ، فلا يتناول صورة النزاع .

قوله : « لا مُنَافَاة بين كون الفرع عدلاً ، وبين روايته عن من ليس بعدل » : قلنا : إن أردتم عدم المُنافَاة قطعاً فمسلم ، لكن تكفى المُنافَاة ظاهراً ، وأنها حاصلة ، فإن ظاهر حاله يقتضى أنه لا يتضمم إلا من هو عدل ، فيكون كونه غير عدل مُنافياً لظاهر حاله .

قوله : « إذا قال الراوى : قال رسول الله - ﷺ - فذلك يقتضى الجزم على أن معناه : « أنى أظن أن رسول الله - ﷺ - قال » بأولى من جملة على أن معناه : أنى سمعت ذلك عن رسول الله - ﷺ - .

قلنا : لا نسلّم أنه ليس أحدهما أولى ؛ لأن قوله : قال رسول الله - ﷺ -
يقتضى إسناد القول لرسول الله - ﷺ - .

أما « سمعت » فليس فيه تنقية لاعتقاده ذلك الإسناد ؛ فإنه مع هذه العبارة
قد يقطع بكذب القائل للمسلمين : سمعت الكافر يقول : إنّ الله قال كذا ؛
لما نقطع بكذبه ، وليس فى هذه العبارة إلا إسنادٌ سمعه لذلك القائل ، فهى
أبعد عن المجاز عن الجزم بالإسناد ، فكانت أولى .

قوله : « رواية الرأوى إنّما توجب على الغير شيئا أن لو ثبت كون الرأوى
الأصل عدلا ، فإذا أثبت أنه عدلٌ بأن هذه الرواية توجب على الغير شيئا لزم
الدور » .

قلنا : لا يلزم الدور ؛ لأن الإيجاب على الغير استفدناه من عبارته ؛ لأنه
أسند الإيجاب علينا إلى رسول الله - ﷺ - فإسناده هو الموجب لا عدالة
الأصل .

وهاهنا ثلاثة أمور :

أولها : إسناده الإيجاب علينا ، المرتب على إسناده .

وثانيها : ظاهر الحال الناقل إلينا ، وهو المفيد لعدالة الرأوى بسبب تدمعه له
وعدالة الرأوى متوقفة عليه .

وثالثها : عدالة الرأوى ، فلا دور .

قوله : « شاهد الفرع لا بدّ أن يذكر شاهد الأصل » .

قلنا : للفرق بينه وبين الرواية أنّ شاهد الفرع كالتائب والوكيل فى تبليغ
تلك الشهادة ، ولذلك إذا فسق الأصل بطلت شهادة الفرع ، ولا يشهد الفرع
حتى يقول له الأصل : أشهد علىّ ؛ فإنى أشهد على فلان بكذا ، وأذنت لك
فى النقل ، وأما الفرع فى الرواية ، فليس نائبا عن أصله ؛ لأنه لا يشترط إذنه

فى النّقل عنه ، بل إذا سمعه يحدث نقل عنه ، وإن لم يقصده ، غاية أنه لا يقول : حدثنى ، لكنه يقول سمعته .

ولو فسق الأصل بعد صحّة التحمّل جازت الرواية ؛ لأنّ الخلق أجمعين مأمورون بتبليغ الشرائع إلى يوم القيامة ، فليس أحد فيها ينوب عن أحد ، بل كلّ واحد يقوم بالواجب عليه .

« سؤال »

المرسل فى الاصطلاح هو أن يسقط من السند صحابى ، والإرسال خاصّ بالتابعين .

والقاعدة : أن الصّحابة كلّهم عدولٌ ، فكيف يتأتى على هذا التقدير الخلاف فى قبول المرسل ؟ لأن المسكوت عنه معلوم العدالة ، فلا فرق بين ذكره والمسكوت عنه ، وإنما يفيد ذكره إذا كان محتملاً لعدم العدالة .

فإن قلت : احتمال أن يروى التّابعى عن صحابى ، وعن تابعى ، فصار فى ذكر الراوى الأصل ، قلتُ : هذا هو المنقطع فى اصطلاح المحدثين ، فينبغى أن تفهرس المسألة بالمنقطع لا بالمرسل .

فإن قلت : الصّحابة عدول إلا عند قيام المعارض ؛ لأنهم ليسوا بمعصومين ، فلعلّ الذى روى التّابعى عنه من الصّحابة لو صرّح به لوجدناه قد حدث له موجب الرّد .

كما اتفق لماعز والغامديّة ، وسارق رداء صفوان ، وقذّفة المغيرة .

قلت : هذا وإن كان محتملاً إلا أنه بعيد نادر ، والاحتمال النادر لا يوجب ردّ الحديث ، فلا يرد المرسل لهذا الاحتمال النادر .

كما أن العدل إذا ثبت عدّالته بالتركية ، أو الإخبار يجوز الاعتماد على

روايته ، مع احتمال أن يكون قد طرأ عليه بعد إخبارنا ، أو بعد التزكية سبب
الردّ لروايته .

لكن ذلك ملغى إجماعاً ، فكذلك هاهنا .

وفى آخر الكتاب تنمة هذا البحث ، وذكر جمل الاصطلاحات فى
المرسل ، والمنقطع ، والمقطوع ، والمعضل ، وغير ذلك مما يستعان به على هذه
المسألة ونحوها من هذا الكتاب ، فيطالع من آخر كتاب الأخبار .

مع أن سيف الدين (١) قال : « صورة المرسل أن من لم يلق النبی - ﷺ -
- يقول : قال رسول الله - ﷺ - » - فلم يفرق بين المعضل والمرسل ، ثم
قال : قبله أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وجماهير المعتزلة .

وقيل ابن أبان مراسيل الصحابة ، والتابعين ، وتابعى التابعين ، ومن هو
من أئمة النقل مطلقاً دون من عدا هؤلاء (٢) .

قال : « والمختار قبول مرسل العدل مطلقاً » ، وهذا الكلام يشعر بأن
الاصطلاح فى هذه المسألة عند الفقهاء والأصوليين غير اصطلاح المحدثين ،
وأن المرسل لا يختص بالتابعين ، فيتأتى الخلاف حيثئذ .

حتى قال سيف الدين (٣) : إذا أرسل العدل فى زماننا قبل .

قال إمام الحرمين فى « البرهان » (٤) : للمرسل صور :

يقول التابعى : قال رسول الله - عليه السلام ، أو بعض الرواة فى
الأعصار المتأخرة عنه : قال رسول الله - ﷺ - .

(١) ينظر الإحكام : ١١٢/٢ .

(٢) ينظر الإحكام : ١١٢/٢ .

(٣) ينظر الإحكام : ١١٨/٢ .

(٤) ينظر البرهان : ٦٣٢/١ (٥٧٣) .

أو يقول أحد من أهل عصر : قال فلان وما لقيته .

أو يقول الراوى : أخبرنى رجل ، أو فلان ، ولم يُسمَّه ، أو أخبرنى موثوق به ، ولم يُسمَّه .

ومن الصور : الكتب التى كتب بها رسول الله - ﷺ - للجهل بناقلها .
« مسألة »

يجوز نقل الخبر بالمعنى (١) .

قال سيف الدين (٢) : يُحرّم نقله بالمعنى الشافعى ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وابن حنبل ، والحسن البصرى ، وأكثر الأئمة [قالوا] إن كان الناقل غير عارف بدلالات الألفاظ ، ومواقع دلالتها [فلا] .

فإن كان عارفاً بذلك فالأولى له التّقل لنفس اللفظ .

وقال ابن سيرين وجماعة من السّلف (٣) : يجب نقل اللفظ مطلقاً .

وقيل : يجوز إبدال اللفظ بمرادفه ، ولا يجوز فيما عدا ذلك .

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٣٦١/٤ ، البرهان لإمام الحرمين : ٦٥٥/١ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ٣٣٢ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ٩٣/٢ ، نهاية السؤل للإسنوى : ٢١١/٣ ، منهاج العقول للبدخشى : ٣٧٣/٢ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١٠٥ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ١٥٠/٢ ، المنحول للغزالى ص ٢٧٩ ، المستصفى له : ١٦٨/١ ، الآيات البيّنات لابن قاسم العبادى : ٢٧٩/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢٠٤/٢ ، المعتمد لأبى الحسين : ١٤١/٢ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ص ٣٨٤ ، حاشية التفਤازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٧٠/٢ .

(٢) ينظر الإحكام : ٩٣/٢ فى القسم الرابع .

(٣) ينظر الإحكام : ٩٣/٢ .

قوله : « يجوز بثلاث شرائط : ألا تكون عبارة الراوى قاصرة ، ألا يزيد ولا ينقص ، وأن يساوى في الجلاء والخفاء » .

تقريره : أن هذا الشرط الأخير ينبغي أن يكون أولاً ، ويكون التقرير هكذا : أن العبارة النبوية إن كانت مجملة ، وجب أن تكون هذه مجملة خفية ، أو دالة جلية ، وجب أن تكون الأخرى كذلك ؛ لئلا يفوت مقصود صاحب الشرع من امتحان المكلفين بالخطاب بالمجمل للتبسيط ، وبالواضح للمبادرة لتحصيل مصلحة الفعل ، وإذا كانت العبارة الأصلية دالة ، فلا تكون الثانية أقل دلالة منها ، بل مثلها أو أزيد ؛ فإن إحدى العبارتين قد تكون أكثر استعمالاً ، فيقوى جلاؤها ، وقد تكون أقل استعمالاً ، فيقل جلاؤها .

وإذا استويا في الجلاء أو زادت الترجمة ، فلا يجوز أن تكون الترجمة أزيد في المعنى ، ولا أنقص ، فقد تستوى العبارتان في الجلاء ، وتكون إحداهما أزيد ، أو أنقص كما تقول : إن لفظ العشرة مساوٍ للعشرين في الجلاء ؛ لأن ألفاظ الأعداد كلها نصوص جلية ، و« العشرن » أزيد معنى ، و« العشرة » أنقص ، وكما نقول : « المشركون » عام ، و« اليهود » عام ، وهما لفظان مستويان في الظهور ؛ لكون كل واحد منهما من صيغ العموم ، ومع ذلك لفظ المشركين أزيد ، ولفظ الرهبان أنقص ، فينبغي أن يكون الثالث أولاً ، والأول ثانياً ، والثاني ثالثاً في مقتضى الترتيب الطبيعي في صحة الوضع .

قوله : « يجوز تفسير الشرع للعجمي بالعجمية ، فترجمة العربى بالعربية أولى ؛ لأن المخالفة أقل » .

قلنا : ليس أولى ؛ لأن العجم لا يفهمون لسان العرب ، كما ينبغي ، أو لا يفهمونه البتة ، فدعت الضرورة لذلك ، ولا ضرورة في تغيير لفظ رسول الله - ﷺ - للعرب ، فيكون الفرع قاصراً عن الأصل ؛ لأنه أولى بالشبوت .

قوله : « الصحابة - رضوان الله عليهم - رَوَوْا هذه الأخبار بعد السنين والأعصار ، فلا يكون اللفظ عندهم ، بل المعنى » .

قلنا : قد تقدم أنَّ الله - تعالى - جعل من جملة خصائص هذه الأمة الحمديَّة أن سلفها كانوا يَحْفَظُونَ الكلام الطويل من السماع الواحد ، ولا ينسونه مع تطاول الأعصار ، حتى كان أبو هريرة - رضى الله عنه - يسدُّ أذنه إذا مشى فى السَّوق ؛ لأنه كان متى سمع شيئاً حفظه ، وما يريد أن يعلق بنفسه ما لا يشتبهه ، وكان جلَّ الصحابة على ذلك ، وبذلك صاروا بِحَارَ علوم ، وسَادَاتِ المجتهدين من غير درس ، ولا تكرار ، ولا مطالعة كتاب حتى قال الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وهو من سادات التابعين علماً وعملاً : أدركت أقواماً كانت نسبة أحدنا إليهم كنسبة البقرة إلى النَّخلة ، وكان التابعون على نحو من ذلك ، فقد أُملى ربيعة على مَالِكٍ أربعين حديثاً بأسانيداً مَرَّةً واحدة ، فأعادها عليه مالك ، وغلط فى « واو » ، فقال لربيعة أو قال على وجه الشك ، فقال له ربيعة : « دعنا ، ساء حفظ النَّاس اليوم » وأحاديثهم أعظم من ذلك لا يسمع هذا الموضع ذكرها ، فلا عجب أن يرووا بعد السنين أن التشبيه بين اللفظ واللفظ أقوى من التشبيه بين اللَّفْظ والمعنى ، ويرد عليه أنَّ « المقالة » أصلها أن تكون موضع القول مثل : مَسْبَعَةٌ وَمَذَابَةٌ مكان السباع والذئاب ، يقال ذلك للمكان الذى يكثُر فيه ذلك .

وأصلها مَقُولَةٌ ، ومكان القول إنما هو المعنى ، وإلا لكان اللفظ مكاناً لنفسه ، وهو مُحَال .

فيكون التشبيه على هذا أن السَّامِع عند التحمُّل انطبع فى ذهنه من الكلام صورة ، فأمر أن يحصل فى ذهن السَّامِع منه صورة ذهنية مساوية للصورة التى حصلت له فى ذهنه عند التحمُّل ، فيكون المراد بالحديث التشبيه فى المعنى

لا فى اللفظ ، فعلى الأول يكون معنى قوله عليه السلام : « حَامِلٌ فَفَهُ
إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

أَنَّ الثَّانِي فهِمٌ مِنَ اللَّفْظِ مَا لَمْ يَفْهَمْهُ الْأَوَّلُ ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ مَعْنَاهُ :
الثَّانِي فهِمٌ مِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَا لَمْ يَفْهَمْهُ الْأَوَّلُ ؛ فَلِإِنَّهُ قَدْ تَسْتَوَى
الصُّوْرَتَانِ فِي ذَهْنِ الرَّجُلَيْنِ ، وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا أَفْهَمَ لِلَوَازِمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَكْثَرَ
مِنَ الْآخَرِ .

قوله : « المتأخرون ربّما استنبطوا من معانى الالفاظ ما لم يخطر
للمتقدمين ، فلو جوزنا أن يأتى بلفظ بدل ما فهمه من المعنى ، لكان قد ترك
ما عساه يفهمه التأخر من اللفظ الأول لو نقله له » .

قلنا : نحن اشترطنا أن يعلم الراوى أنه لا تفاوت بين المعنيين ، فيكون
النزاع فى تحقّق الشرط .
هل تحقّق أم لا ؟ .

لا فى جوار النقل بالمعنى .

فهذه مسألة أخرى ترجع إلى غير تحقّق الشرط فى كثير من الصور .

لكن ذلك لا يمنع فى كثير من الصور .

وبه نجيب عن قوله : « إذا تكررت الروايات ، وكل منهم ينزل شيئاً يسيراً ،
فيعبد الأخير من الأول جداً » .

« فائدة »

قال النَّقَّاشَوَانِي : هذه المسألة مختلفة الوضع ؛ فإن السّامع إذا لم يكن
عالماً ، وسمعه من غير النّبي - ﷺ - وأراد أن يرويه للمجتهد ، فلا يجوز له

إبدال اللفظ ؛ لأنه توقيف له عن دلالات اللفظ ، واختلاف وجوه تراكيبها ، وإن سمع العالم من النبي - عليه السلام - وذكره للعامة على سبيل الإفتاء ، والتعليم ، فله أن يشرح ذلك على أى وجه قدر على تفهيمه .

وأما إن ذكره لعالم آخر يرويه ، فالأولى ألا يبدل اللفظ ؛ لاختلاف الناس فى استنباط المعانى ، بخلاف الفتيا والتعليم لا يجب اللفظ ؛ لأن المقصود إنما هو المعنى ، فيوصل لذهن المستفتى بما هو أليق به .

وعلى هذا التفصيل يختلف الحال فيما ذكره من الشروط الثلاثة باعتبار هذه الأحوال .

« فائدة »

قال المازرى فى « شرح البرهان » : إذا اعتقد مراد المتكلم ما اعتقده ، لكن من جهة الاستنباط امتنع النقل بالمعنى ، كما إذا سمع : « ذكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةٌ أُمُّهُ » فأداه صناعة النحو ، وشواهد الحال إلى أنه يذكى مثل ذكاة أمه ، فيعبر عما اعتقده بعبارة ناصّة ، فيحرم إجماعاً .

قال : وانفرد القاضى فقال : يجوز النقل بالمعنى فى الأحاديث الطوال ؛ للضرورة دون القصار .

قال : وفيه تفصيل ، وهو أن الحديث الطويل إن أوردته غير قاصد نقله عنه ؛ لكونه لا يتعلق به حكم كحديث جريج الراهب ، أو لا تمس الحاجة لنقله ، أو حكمه خاصّ بالسامعين ، فلا يبعد جريان الخلاف فى جوار نقله بالمعنى ؛ لعدم الحاجة لتعيين اللفظ .

« فرع »

قال المازرى : قال أحمد : لا ينقل حديث النبي - ﷺ - بالمعنى ، بخلاف حديث الناس .

« مسألة »

« إذا انفرد الراوي بزيادة »

قال المازري في « شرح البرهان » : إذا انفرد بحديث دون التلامذة ، أو بإسناده مرسلًا ، أو باتصال موقوف .

قال المحققون : إنَّ ذلك غير قادح .

وقيل : يتوقف عن قبوله ، فإن انفرد بزيادة لفظ في حديث دون التلامذة ، فخمسة أقوال :

ثالثها : إن لم يتعلق به حكم قبل ، وإلا فلا .

ورابعها : إن تعلق به حكم ناسخ لغيره قبل ، وإلا فلا .

وخامسها : إن كانت الزيادة من الذي كان رواه ناقصاً لم تقبل الزيادة ، وإن كان غيره قبلت .

« فائدة »

قال القاضي عبد الوهاب في « الملخص » : قال جماعة : قول الصحابي : أمر النبي - عليه السلام - بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو فرض كذا ، ونحوه لا يقبل ؛ لأنه رواية بالمعنى حتى يذكر لفظه .

« فوائد »

تتعلق بكتاب الأخبار ينبغي أن تكون على خاطر الأصولي ، يستعين بها على معرفة المرسل ، والتدليس ، وغيرها .
الاولى : الموقوف (١) .

(١) ينظر تدريب الراوي : ١٨٤/١ ، الاقتراح (١٩٤) ، فتح المغيث للسخاوي : ١٠٣/١ ، اختصار علوم الحديث ص ٤٥ ، توضيح الأفكار : ٢٦١/١ ، فتح الباقي : ١٢٣/١ .

قال الحاكم فى كتابه الموسوم بـ « علوم الحديث » : الموقف هو الذى لا يرفع لرسول الله - ﷺ - بل ينتهى إلى صحابى ، ومنه ما حدثناه الزبير بن عبد الواحد الحافظ قال : حدثنا محمد بن أحمد الزبيقى قال : أخبرنا زكريا ابن يحيى المتغرى قال : أخبرنا الأصمعى قال : أخبرنا كيسان مولى هشام بن حسان ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة بن شعبة قال : كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يقرعون بابه بالأظافر (١) .

فهذا موقف على صحابى حكى عن أقرانه من الصحابة - رضوان الله عليهم - فضلاً ، وليس بمسند ، ويتوهمه من لا يدرى الحديث أنه مسند لرسول الله ﷺ .

قال غير الحاكم : ومنه ما خرجه مالك أن عمر بن الخطاب قال : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ » ، ولم يقل : قال رسول الله - ﷺ - مع أنه قد رُفِعَ ، وأسند من طريق آخر لرسول الله عليه السلام .

الثانية : قال الحاكم : لا تختلف مشايخ الحديث أن المرسل هو الذى يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعى ، فيقول التابعى : قال رسول الله - ﷺ - ويقول الصحابى : قال : وأصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب ؛ لأنه من أولاد الصحابة أدرك جماعة منهم .

الثالثة : المنقطع موضع الإرسال (٢) .

(١) ذكره الثقى الهندى ، وعزاه أيضاً للحاكم فى الكنى عن أنس : ١٥٦/٧ . (١٨٤٩٦) .

(٢) ينظر معرفة علوم الحديث ص ٢٩ ، فتح المغيث للسخاوى : ١٤٩/١ ، الاقتراح ص ١٩٣ ، توضيح الأفكار : ٣٢٣/١ ، فتح الباقى : ١٥٨/١ .

الرابعة : المسند (١)

قال الحاكم : هو المتصل العنينة برسول الله ﷺ .

الخامسة : المسلسل (٢)

قال الحاكم (٣) : هو السماع الظاهر الذي لا غبار عليه ، مثل أن يقول : سمعت فلاناً قال : سمعت فلاناً إلى آخر السند ، أو يحكى الرواة فعلاً من الأفعال « ما » يذكره كل منهم عن صاحبه بعينه .

كما يقول : قال لى : [أبو منصور] قُمْ فَصُبَّ عَلَىَّ حَتَّى أَرِيكَ وَضوء منصور ، فَإِنْ مَنْصُوراً قَالَ لى : قُمْ فَصُبَّ عَلَىَّ حَتَّى أَرِيكَ وَضوء إبراهيم ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لى : قُمْ فَصُبَّ عَلَىَّ حَتَّى أَرِيكَ وَضوء علقمة ؛ فَإِنْ عُلْقَمَةَ قَالَ لى : قُمْ فَصُبَّ عَلَىَّ حَتَّى أَرِيكَ وَضوء ابن مسعود ؛ فَإِنْ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ لى : قُمْ فَصُبَّ عَلَىَّ حَتَّى أَرِيكَ وَضوء رسول الله ﷺ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لى : قُمْ فَصُبَّ عَلَىَّ حَتَّى أَرِيكَ وَضوء جبريل - عليه السلام - فقلت لأبى جعفر : كيف توضأ ؟ فقال : ثلاثاً ثلاثاً .

السادسة : المقطوع (٤)

(١) ينظر معرفة علوم الحديث ص ١٧ ، محاسن الاصطلاح ص ١١٩ ، فتح المغيث : ٩٩/١ ، تدريب الراوى : ١٨٢/١ ، الاقتراح ص ١٩٦ ، الكفاية ص ٥٨ ، توضيح الأفكار : ٢٥٨/١ ، فتح الباقي : ١١٨/١ .

(٢) ينظر الاقتراح ص ٢٠١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٠١ ، اختصار علوم الحديث ص ١٦٩ .

(٣) ينظر معرفة علوم الحديث (٢٩) .

(٤) ينظر معرفة علوم الحديث ص ١٢٧ ، تدريب الراوى : ١٩٤/١ ، الاقتراح ص ١٩٤ ، فتح المغيث للسخاوى : ١٠٥/١ ، اختصار علوم الحديث (٥٠) ، توضيح الأفكار : ٣٢٣/١ ، فتح الباقي : ١٥٨/١ .

قلت : قال لى بعض مشايخى الذين اشتغلت عليهم فى علم الحديث :
المقطوع فى التابعين مثل الموقوف فى الصحابة ، فالمنتهى إلى صحابى ،
وينسب إليه فى ظاهر اللفظ ، كما اتفق فى حديث عمر المتقدم يسمى
موقوفاً ، ومثله مع التابعى مقطوع ، وهو غير المنقطع .

فإن المنقطع : ما سكت فيه عن راوٍ تابعى ، ورأيت بعضهم يقول : المقطوع
أعم من المرسل ، وهو ما سكت فيه عن راوٍ مطلقاً ، فقد يكون مرسلًا إن
كان صحابياً ، وإلا فلا .

السابعة : المعضل (١) .

قال الحاكم (٢) : قال على بن عبد الله المدينى فمن لمن بعده : المعضل هو
الذى يكون بين المرسل إلى رسول الله - عليه السلام - أكثر من رجل ، فلا
يختص بالتابعين .

قلت : وأصل هذه اللفظة المنع ، ومنه قوله - تعالى - ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾
أَنْ يَنْكُحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ۖ أَى : لا تمنعهن ، ومنه الداء العُضَال : الذى يمنع
الاطباء مداواته لعظمه ، وهذا الحديث مُعْضَلٌ بفتح الضاد . من قولهم :
أَعْضَلَنِي الأمر ، وأنا مُعْضَلٌ ، فالراوى أعضل الحديث نحو : أنهكه المرض ،
فالراوى مال على الحديث ميلاً كثيراً بسبب ما أسقط منه فى السند .

الثامنة : المدرج (٣) .

(١) ينظر الاقتراح ص ١٩٢ ، فتح المغيث : ١٥١/١ ، التقييد والإيضاح ص ٨١ ،
تدريب الراوى : ٢١١/١ ، فتح الباقي : ١٦٠/١ .
(٢) ينظر معرفة علوم الحديث ٣٦ .

(٣) ينظر الاقتراح ص ٢٢٣ ، تدريب الراوى : ٢٦٨/١ ، معرفة علوم الحديث ص
٣٩ ، توضيح الأفكار : ٥٠/٢ ، فتح الباقي : ٢٤٦/١ ، التقييد والإيضاح ص ١٢٧ .

قال الحاكم (١) : هو أن يدرج في حديث رسول الله - ﷺ - ما كان من كلام الصحابة ، كما روى قتادة عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ أَوْ شَقِصاً ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ ثُمَّ اسْتَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » (٢) ، فذكر الاستسعاء من قول قتادة ، ونحو ذلك .

التاسعة : الغريب (٣) .

قال الحاكم (٤) : وهو ينقسم إلى الغريب في الصحيح ، وهو أن يكون الرواة في غاية العدالة إلا أنه معنى غريب ، كما روى في حديث « الخندق » أنه وجدت فيه كذانة وهي الجبل ، فقليل لرسول الله ﷺ : كذانة ، فقال رسول الله ﷺ : « رُسُوا عَلَيْهَا الْمَاءَ » (٥) .

والى الغريب في الشيوخ ، كمن يروى عن شيخ على خلاف عادته .

والى غريب في المتن ، مثل أن يكون المتن لذلك الحديث غريباً .

(١) ينظر معرفة علوم الحديث ص (٣٩) .

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم ص / ٣٩ وهو مروي من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عمر . أخرجه البخاري : ١٣٧/٥ ، كتاب الشركة ، باب : الشركة في الرقيق حديث ٢٥٠٤ ، مسلم : ١١٤٠/٢ ، كتاب العتق ، باب : ذكر سعاية العبد : ١٥٠٣/٣ .

(٣) ينظر : الاقتراح ص ١٩٩ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٩٥ ، تدريب الراوى : ١٨٠/٢ ، معرفة علوم الحديث ص ٩٤ ، فتح المغيث للسخاوى : ٣٣/٣ ، فتح الباقي : ٢٧١/٢ .

(٤) ينظر معرفة علوم الحديث (٩٤) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٤١٨/١٤ ، والبيهقي في دلائل النبوة : ٤١٦/٣ .

العاشرة : التدليس (١) .

قال الحاكم (٢) : التدليس ستة أجناس .

الأوّل : الثقات المدلسون ، فيروون عن الثقات ، وغرضهم الدعوة إلى الله - تعالى - كما كان سفيان يروى عن جابر ، وإنما روايته عن جابر من كتاب سليمان اليشكري .

الثاني : قوم يقولون : قال فلان ، وإذا نوقشوا وسئلوا : هل سمعته من فلان ؟ قال : لا ، ولكن أخرج إليّ كتاباً ، فدفعه إليّ .

الثالث : من المدلسين قوم يحدثون عن قوم مجهولين ، كما حدثنا إسحاق قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا علي ، قال : حدثني حسين الأشقر ، قال : حدثني شعيب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : بتّ عند عليّ ... فذكر كلاماً .

قال ابن المديني : فحدثني حسين ، فقلت له : ممن سمعته ؟ قال : حدثني به شعيب عن أبي عبد الله عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، فقلت لأبي عبد الله : من حدثك به ؟ فقال : أبو عبد الله الجصاص . قلت : ممن ؟ قال : عن حماد القصار ، فلقيت حماداً ، فقلت : من حدثك بهذا ؟ فقال : بلغني عن فرقد السبخي فدلس عن ثلاثة .

والحديث بعد منقطع .

وأبو عبد الله الجصاص مجهول ، وكذلك حماد القصار ، والذي بلغه مجهول [عن فرقد وفرقد لم يدرك نوفاً ولا رآه] .

(١) ينظر الاقتراح ص ٩٠ ، التقييد والإيضاح ص ٩٥ ، تدريب الراوي :

٢٢٣/١ ، فتح المغيث للسخاوي : ١/١٦٩ ، توضيح الأفكار : ١/٣٤٦ .

(٢) معرفة علوم الحديث ١٠٣ .

الرابع : قال الحاكم ^(١) : دلّسوا أحاديث عن المجروحين ، فغيّروا
أسماءهم ، وكُنّاهم حتى لا يعرفون .

الخامس : قال الحاكم ^(٢) : قوم دلّسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ،
وفاتهم اليسير ، فيدلّسونه .

السادس : قال الحاكم ^(٣) : قوم رَوّوا عن شيوخ ، ولم يَرَوّهم قط ، ولم
يسمعوا منهم ، إنما قالوا : قال فلان ، فحمل ذلك عنهم على السَّماع ،
وليس عندهم عنهم سماع .

الحادية عشرة : سمعت من كنت أجتمع به في علم الحديث يقول : الفرق
بين الحسن والصحيح أنّ الصحيح ما كانت رواته في غاية العدالة ، والحسن
ما كانت رواته في أوّل رتبها .

فالحسن والصحيح تقوم به الحجّة ، والصحيح أقوى من الحسن .

« مسألة »

قال سيف الدين ^(٤) : اختلفوا في خبر الواحد العدل هل يفيد العلم ؟

ف قيل : يفيد من غير قرينة ، وهو مطرد في خبر كل واحد .

قاله بعض أهل الظاهر ، وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه .

وقيل : في بعض الأخبار فقط . قاله بعض أصحاب الحديث .

ومنهم من قال : يفيد إذا اقترنت به قرينة ، قاله النّظام وأتباعه .

(١) ينظر معرفة علوم الحديث (١٠٧) .

(٢) ينظر معرفة علوم الحديث (١٠٨) .

(٣) ينظر معرفة علوم الحديث (١٠٨) .

(٤) ينظر الإحكام : ٣٢/٢ .

وقيل : لا يفيد بقرينة ، ولا بغير قرينة .

وقيل : يفيد العلم بمعنى أنه يسمى علماً .

والمراد : الظن ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [المتحنة : ١٠] ، أى : ظننتموهن .

« مسألة »

قال سيف الدين ^(١) : إذا سمع الراوى خبراً ، فأراد نقل بعضه ، وحذف بعضه ، فلا يخلو إما أن يكون الخبر متضمناً لأحكام لا يتعلق بعضها ببعض أو لا .

فإن كان الأول جار ، كقوله - عليه السلام : « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ » ^(٢) ؛ لأنه بمنزلة أحاديث متعددة .

والأولى نقل الخبر بتمامه ، كقوله عليه السلام : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي ، فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا » .

وإن كان الثانى نحو كون الخبر مشتملاً على ذكر غاية ، كنهية - عليه السلام - عن بيع الطعام حتى يحوزه التجار إلى رحالهم ^(٣) ، وكنهية - عليه

(١) ينظر الإحكام : ١٠١/٢ .

(٢) أخرجه الترمذى فى السنن : ١٨/٤ ، كتاب الديات ، باب : ما جاء فى الرجل يقتل ابنه ، حديث (١٣٩٩) ، وقال : « هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح » .

(٣) أخرجه البخارى : ٣٧٥/٤ ، كتاب البيوع ، باب : منتهى التلقى ، حديث (٢١٦٧) ، ومسلم : ١١٦٠/٣ ، كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث (١٥٢٧/٣٣) .

السَّلام - عن بيع الثمار حتى تزهى (١) ، أو شرط ، كقوله عليه السَّلام : « مَنْ بَالَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمَذَى فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » (٢) .

أو استثناء ، كقوله عليه السَّلام : « لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ » إلى قوله - عليه السَّلام - : « إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

فلا يجوز الاقتصار على البعض دون الغاية ، والشرط ، والاستثناء لما فيه من تغيير الحكم ، وتبديل الشرع .

ونقل الإمام في « البرهان » (٣) عن بعضهم المنع مطلقاً .

قال المازري في « شرح البرهان » : إذا اقتصر على كلام مفيد ، فأربعة أقوال :

ثالثها : إن تقدم من الناقل روايته تاماً ، أو من غيره جار ، وإلا فلا .

ورابعها : إن كان الباقي في تنمة لما قبله ، ومتعلقاته ، كالشرط ونحوه امتنع ، وإلا فلا .

وهو الذي عليه الخلاف ، ويتعين [.....] (٤) لأنه يسد باب القياس عليه ، فكأنه خصص العام بفساد نقله .

قال : والذي قاله متجه ، إذا كان يلزم من ارتفاع العلة ارتفاع الحكم ، فلما سكّت الراوى عن العلة صار الحكم مؤيداً .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى : ٣٩٨/٤ ، كتاب البيوع ، باب : إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث (٢١٩٨) ، مسلم : ١١٩٠/٣ ، كتاب المساقاة ، باب : وضع الجوائح حديث (١٥٥٥/١٥) .

(٢) بنحوه أخرجه الدارقطنى : ١٥٧/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٥٥/٢ .

(٣) ينظر البرهان : ٦٥٨/١ (٦٠٢) .

(٤) بياض فى الأصول .

« مَسْأَلَةٌ »

قال سيف الدين (١) : اتفقت الشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، وأبو بكر الرّازي ، وأكثر الناس على قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد ، وما يُدرأ بالشبهة خلافاً لأبي عبد الله البصري ، وأبي الحسين الكرخي ، فقالا : الاحتمال في خبر الواحد شبهة ، فيدرأ بالحد ، وهو يتنقض بالشهادة ، فإنها محتملة ، وليس احتمالها شبهة .

« مَسْأَلَةٌ »

قال إمام الحرمين في « البرهان » (٢) : قال الأستاذ أبو إسحاق : المستفيض واسطة بين التواتر والآحاد ، وهو ما أفاد العلم بالنظر ، والتواتر يفيد العلم بالضرورة .

قال إمام الحرمين (٣) : وهذا لا يصح ؛ فإننا لا نجد نظراً يؤدي إلى القطع بالصدق ، بل لظن الصدق .

ومثله الأستاذ بما يتفق عليه أئمة الحديث .

« مَسْأَلَةٌ »

قال إمام الحرمين في « البرهان » (٤) : إذا وجد الناظر حديثاً مسنداً في كتاب مصحح ، ولم يسترب في ثبوته ، وتبين عدم اللبس فيه ، وانتفى الرّيب ، ولم يسمع الكتاب من شيخ ، فلا يرويه .

(١) ينظر الإحكام : ٤٨/٢ .

(٢) ينظر البرهان : ٥٨٤/١ (٥١٩) .

(٣) ينظر المصدر السابق .

(٤) ينظر البرهان : ٦٤٧/١ (٥٩١) .

قال (١) : وأرى أنه يتعين عليه العمل به ، ولا يتوقف وجوب العمل على المجتهدين على انتظام الأسانيد ، بل الثقة ؛ لأن الذين كانوا يرد عليهم كتب رسول الله - ﷺ - كانوا يجب عليهم العمل ، ومن بلغه ذلك ، وإن لم يسمعه من رسول الله - ﷺ - ولا من مستمعين ، ولذلك لو وجد في مسند البخارى حديثاً يثق أنه لم يرتب أنه من النسخة الأصلية ؛ لأن المقصود حصول الثقة ، وهذا لا يوافق عليه المحدثون ؛ فإن فيه سقوط منصب الرواية عند ظهور الثقة ، وهم عصابة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول .

« مسألة »

قال الإمام في « البرهان » (٢) : ظاهر مذهب الشافعى أن القراءة الشاذة المنقولة بأخبار الأحاد لا تنزل منزلة خبر الواحد ، واحتج به أبو حنيفة .

ولذلك جرى الخلاف بينهم في اشتراط التتابع في كفارة اليمين ؛ لأنها قرئت : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ » (٣) .

فنفى الشافعى التتابع ، وأثبت أبو حنيفة بهذه القراءة الشاذة .

لنا : أن مثل هذا تتوفر الدواعى على نقله لو كان صحيحاً لحكمة القرآن ، وهذا بخلاف القراءات ، فإنها متواترة .

قال المازرى في « شرح البرهان » : أصل المسألة أن القراءة الشاذة هل هي مما يقطع بكذب ناقلها ، لكونها تتواتر لتوفر الدواعى على نقلها عادة أم لا؟ .

ووقع الاتفاق أنها لا تقرأ في المحارب ، ولا تكتب في المصاحف ؛ لأن ذلك عنوان الثقة بها ، والقطع عليها .

(١) ينظر البرهان ، فقرة (٥٩٢) .

(٢) ينظر البرهان : ٦٦٦/١ (٦١٣) .

(٣) وهى قراءة أبى وعبد الله والنخعى (ينظر البحر المحيط : ١٤/٤) .

وخبر الواحد لا يوجب القطع ، وإنَّما الخلاف فيها بالعمل بها في الحلال والحرام ونحوهما من الأحكام ، قال : وَنَقُلُ الإمام عن الشَّافعي ، وأبي حنيفة فيه نظر ؛ لأن الشَّافعي جاز أن يعتمد على دليل آخر لا سيما ، وقد قال بالعدد في خمس رضعات من حديث عائشة : « إِنَّ الرضعات المحرمات كن عشراً ، فنسخن بخمس » .

فقد عول على قراءة شاذة ، وقرآن بأخبار الآحاد .

وأما أبو حنيفة : فيحتمل أن سنده دليل آخر أيضاً ، ولم يعرج على قراءة ابن مسعود ؛ لأنه قد ورد في القرآن اشتراط التَّابِعِ فِي بعض الكفَّارات كالظَّهَارِ ، والقتل .

فلعله حمل المطلق على المقيد ، أو القياس .

قال الأبيارى في « شرح البرهان » : القول برد القراءة الشاذة لكذب رواتها لم يقل به أحد ، بل أكثر الصحابة نقل القراءة الشاذة غير أنها حروف متباينة .

فلو اجتمع أولئك النقلة على حرف واحد كان متواتراً ، ونقل الشواذ في الدين والقرآن كنقل شجاعة على ، وسخاء حاتم .

واتفق النَّاسُ على عدم تكذيب رواية القراءة الشاذة .

قال : قال مكى في كتاب « الإبانة » :

القراءات ثلاثة أقسام :

قسم نقرأ به ، واجتمع فيه ثلاث خلال : النقل عن الثقات إلى رسول

الله ﷺ .

والاتجاه فى العربية التى نزل بها القرآن ، وموافقة لخط المصحف (١) .

فهذا مقطوع به ؛ لآخذه عن الإجماع ، ويكفر جاحده .

وقسم صحَّ نقله ووجهه فى العربية ، وخالف لفظ المصحف ، فيقرأ ولا نقرأ به ؛ لعدم الإجماع فيه ، وهو من أخبار الآحاد ، ولا يثبت قرآن بخبر واحد ؛ ولأنه مُخَالَف لما أجمع عليه ، فلا نقطع على تعيينه وصحته ، فلا يكفر جاحده .

والقسم الثالث : ما نقله غير ثقة ، أو ثقة ، ولا وجه له فى العربية ، فلا يقبل ، وإن وافق خطَّ المصحف .

« مَسْأَلَةٌ »

خبر الواحد إذا خالف الأصول، قال القاضى عبد الوهَّاب فى «الملخص» : قبله الحنفية ، والشافعية ، ومتقدمو المالكية .

وقال أبو الفرج ، وأبو بكر الأبهري وغيرهما : قياس الأصول أولى إن تعذر الجمع .

وقال عيسى بن أبان : إن كان الراوى مشهوراً بالضبط قدم الخبر ، وإلا فقياس الأصول .

(١) لعلماء القراءات ضابط مشهور يزنون به الروايات الواردة فى القراءات ، فيقولون : كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً ، ووافقت العربية ولو بوجه وصح إسنادها ، ولو كان عمن فوق العشرة من القراء ، فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها ، بل هى من الأحرف السبعة التى نزل عليها القرآن . وهذا الضابط نظممه صاحب الطيبة فقال :

وكل ما وافق وجه نحو	وكان للرسم احتمالاً يحوى
وصح إسناداً هو القرآن	فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركن أثبت	شدوده لو أنه فى السبعة

(ينظر تحقيقنا على تفسير البحر المحيط : ٧٩/١) .

« مسألة »

قال ابن العربي في « المحصول » : إذا ورد خبر بثبوت مستحيل مضاف إلى الله - تعالى - إن قَبِلَ التأويل أول ، كقوله عليه السلام : « لَنْ تَمُتْلِيَ جَهَنَّمَ حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ فِيهَا رِجْلَهُ » .

يؤول بـ « الرجل » عن الهوان ، وإلا رُدَّ ، كما يروى أن الله - تعالى - خلق خيلاً ، فأجراها فعرقت ، فخلق نفسه من عرقها .
ولا تقدر الملحدة على اختراع كذب إلا قالت .

« مسألة »

قال ابن برهان في كتاب « الأوسط » : الرواية في النفي عند الشافعي مقبولة ، خلافاً للحنفية ، كقول الراوى : إنه - عليه السلام - لم يفعل كذا ، ولم يقل كذا .

قال : ولا بُدَّ من تفصيل ، فإن كان النفي لا يمكن ضبطه ، ومعرفة ، كما إذا قال : « ما فعل كذا » لم يقبل ، أو يمكن معرفته والإحاطة به قبلت ، كما روى أسامة بن زيد أن رسول الله - ﷺ - دخل البيت ، ولم يصل .
فيمكن الإحاطة بهذا ، وكذلك رواية ابن عباس أن النبي - ﷺ - ما صلى على شهداء « أحد » ، فيمكن ضبطه ؛ لأنه قتل أقاربه فيهم .

وليس من صورة المسألة قوله - عليه السلام - : « لا صيام لمن لم يبيت الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ » ، « وَلَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيَةِ » ، ونحوه .

احتجوا بأن الشهادة على النفي غير مقبولة ، فكذا الرواية .

وجوابه : يمنع الحكم في الأصل ؛ لأن النفي المنضبط تسمع الشهادة فيه .

قلت : قاعدة النفي ثلاثة أقسام :

معلوم قطعاً كما يعلم أنه ليس يحضر بنا فيل أو شجرة عظيمة .

ومظنون ظناً قوياً لانضباطه غالباً ، كالشهادة على التَّفْلِيس بعدم المَالِ ، وعدم وارث مشارك للورثة الموجودين ، فإن الخُلْطَة إذا كثرت أفادت ظناً قوياً بهذا .

والقسم الثالث منتشر لا ضابط له مثل كون زيد لم يبع هذه الدَّار طول عمره ، أو لم يطلق امرأته ؛ فإن وقوع ذلك ممكن ، من غير أن يطلع عليه الشَّاهد ، فإخباره عن النَّفى كذب ، بخلاف ما إذا أضاف النَّفى ليوم معين ، فإنه يمكن ضبطه بأن يكون عنده ، وهو نائم ، أو لم يدخل إليه ونحو ذلك .

ففى القسمين الأوَّلين تصحَّ الشهادة ، والرواية ، والقسم الثالث : لا يصحان فيه ، وهو المراد بقول العلماء : الشهادة على النَّفى تسمع .

« فائدة »

قال الشيخ أبو إسحاق الشَّيرَازى فى « اللَّمع » : أبو بكره ومن جلد معه فى القذف تقبل رواياتهم ؛ لأنهم إنما أخرجوا ألفاظهم مخرج الشهادة ، وجلده عمر - رضى الله عنه - باجتهاده ، فلا ترد روايتهم .

« فائدة »

إذا اشترك رجلان فى الاسم والنسب ، وأحدهما عدل ، والآخر فاسق ، فإذا رُوى خبر عن هذا الاسم لم يقبل حتى يعلم أنه عن العَدْلِ ؛ لاحتمال كونه عن الرَّجُل الآخر .



الكَلَامُ فِي الْقِيَاسِ

قال الرّازيُّ : وَهُوَ مُرْتَبٌّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ : فَفِيهَا مَسَائِلُ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي حَدِّ الْقِيَاسِ : أَسَدٌ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ تَلْخِيصًا :

وَجِهَانِ :

الأَوَّلُ : مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَاخْتَارَهُ جُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَّا : « أَنَّهُ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا ، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا ، بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ ، أَوْ صِفَةٍ ، أَوْ نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا » .

وَأِنَّمَا ذَكَرْنَا لَفْظَ « الْمَعْلُومِ » : لِيَتَنَوَّلَ الْمَوْجُودَ ، وَالْمَعْدُومَ ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَجْرِي فِيهِمَا جَمِيعًا ، وَلَوْ ذَكَرْنَا الشَّيْءَ ، لَأَخْتَصَّ بِالْمَوْجُودِ عَلَى مَذْهَبِنَا ، وَلَوْ ذَكَرْنَا الْفَرْعَ ، لَكَانَ يُوْهِمُ اخْتِصَاصَهُ بِالْمَوْجُودِ .

وَأَيْضًا : فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْلُومٍ ثَانٍ يَكُونُ أَصْلًا ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّسْوِيَةِ ، وَهِيَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بَيْنَ أَمْرَيْنِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ لَا الْأَصْلُ ، لَكَانَ ذَلِكَ إِثْبَاتًا لِلشَّرْعِ بِالتَّحْكُمِ .

وَأَيْضًا : فَالْحُكْمُ قَدْ يَكُونُ نَفْيًا ، وَقَدْ يَكُونُ إِثْبَاتًا ، وَأَيْضًا : فَالْجَامِعُ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا حَقِيقِيًّا ، وَقَدْ يَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا : وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ نَفْيًا ، وَقَدْ يَكُونُ إِثْبَاتًا .

هَذَا شَرْحُ هَذَا التَّعْرِيفِ .

وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ :

أحدهما : أن نقول : إن أردت بحمل أحد المعلومين على الآخر : إثبات مثل حكم أحدهما للآخر ، فقولك بعد ذلك : « في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما » : إعادة لعين ذلك ؛ فيكون ذلك تكريراً من غير فائدة ، وإن كان شيئاً آخر ، فلا بد من بيانه .

وأيضاً : فتقدير أن يكون المراد منه شيئاً آخر ؛ لكن لا يجوز ذكره في تعريف القياس ؛ لأن ماهية القياس تتم بإثبات مثل معلوم لمعلوم آخر بأمر جامع ، وإذا تمت الماهية بهذا القدر ، وكان ذلك المعلوم الزائد خارجاً ؛ فلا يجوز ذكره .

وثانيها : أن قوله : « في إثبات حكم لهما » مُشعرٌ بأن الحكم في الأصل والفرع مثبت بالقياس ؛ وهو باطل ؛ فإن القياس فرعٌ على ثبوت الحكم في الأصل ، فلو كان ثبوت الحكم في الأصل فرعاً على القياس ، للزم الدور .

وثالثها : أنه كما يثبت الحكم بالقياس ، فقد تثبت الصفة أيضاً بالقياس ؛ كقولنا : « الله عالم » فيكون له علم ؛ قياساً على الشاهد ، ولا نزاع في أنه قياس ؛ لأن القياس أعم من القياس الشرعي ، والقياس العقلي ، وإذا كان كذلك ، فنقول : إما أن تكون الصفة مندرجة في الحكم ، أو لا تكون :

فإن كان الأول : كان قوله : « بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة أو نفيهما عنه » : تكررراً ؛ لأن الصفة لما كانت أحد أقسام الحكم ، كان ذكر الصفة بعد ذكر الحكم تكراراً .

وإن كان الثاني : كان التعريف ناقصاً ؛ لأنه ذكر ما إذا كان المطلوب ثبوت الحكم ، أو عدمه ، ولم يذكر ما إذا كان المطلوب وجود الصفة ، أو عدمها ، فهذا التعريف : إما زائد أو ناقص .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي مَاهِيَةِ الْقِيَاسِ : « إِبْطَاتُ مِثْلِ حُكْمٍ مَعْلُومٍ لِمَعْلُومٍ آخَرَ ؛ بِأَمْرِ جَامِعٍ » فَأَمَّا أَنْ ذَلِكَ الْجَامِعُ تَارَةً يَكُونُ حُكْمًا ، وَتَارَةً يَكُونُ صِفَةً ، وَتَارَةً يَكُونُ نَفْيًا لِلْحُكْمِ ، وَتَارَةً يَكُونُ نَفْيًا لِلصِّفَةِ - فَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى ذِكْرِ أَقْسَامِ الْجَامِعِ ؛ وَالْمُعْتَبَرُ فِي تَحَقُّقِ مَاهِيَةِ الْقِيَاسِ الْجَامِعُ ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَامِعٌ ، لَا أَقْسَامُ الْجَامِعِ ؛ بِدَلِيلِ أَمْرَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ مَاهِيَةَ الْقِيَاسِ قَدْ تَوَجَّدَتْ مُنْفَكَّةً عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِ الْجَامِعِ بَعِيْنَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ قِسْمٍ مَا ؛ وَمَا يَنْفَكُّ عَنِ الْمَاهِيَةِ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا فِي تَحَقُّقِ الْمَاهِيَةِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْجَامِعَ كَمَا يَنْقَسِمُ إِلَى الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ وَنَفْيِهِمَا ، فَكَذَا الْحُكْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى الْوُجُوبِ وَالْحَظَرِ وَغَيْرِهِمَا ؛ وَالْوُجُوبُ يَنْقَسِمُ إِلَى الْمَوْسَعِ وَالْمُضَيِّقِ ، وَالْمُخَيَّرِ وَالْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهَا ، فَلَوْ لَزِمَ مِنْ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ فِي مَاهِيَةِ الْقِيَاسِ ذِكْرُ أَقْسَامِهِ ، لَوَجَبَ مِنْ ذِكْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْسَامِ ذِكْرُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ .

وَخَامِسُهَا : أَنَّ كَلِمَةَ « أَوْ » لِلِإِبْهَامِ ، وَمَاهِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ مُعَيَّنَةٌ ؛ وَالِإِبْهَامُ يَنَافِي التَّعْيِينَ .

فَإِنْ قُلْتَ : « كَوْنُهُ بِحَيْثُ يُلْزَمُهُ أَحَدُ هَذِهِ الْأُمُورِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ » : قُلْتُ : فَالْمُعْتَبَرُ إِذَنْ فِي الْمَاهِيَةِ مَلْزُومُ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ جَامِعًا ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَامِعٌ ، فَيَكُونُ ذِكْرُ هَذِهِ الزَّوَائِدِ لَفَوًّا .

وَسَادِسُهَا : هُوَ أَنَّ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ قِيَاسٌ ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا التَّعْرِيفِ : أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلِأَنَّ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ قِيَاسٌ مَعَ كَيْفِيَّةٍ ؛ فَيَكُونُ قِيَاسًا ، وَأَمَّا الثَّانِي :

فَلَأَنَّ قَوْلَهُ : « بِأَمْرِ جَامِعٍ » : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ يَعْتَبَرُ فِي حَدِّ الْقِيَاسِ حُصُولَ الْجَامِعِ ، وَمَتَى حَصَلَ الْجَامِعُ ، كَانَ الْقِيَاسُ صَحِيحًا ، فَيَكُونُ الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ خَارِجًا عَنْهُ ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ : بِأَمْرِ جَامِعٍ فِي ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ حَصَلَ فِيهِ الْجَامِعُ فِي ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

التَّعْرِيفُ الثَّانِي : مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ ؛ وَهُوَ : « أَنَّهُ تَحْصِيلُ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ ؛ لِاسْتِبَاهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ ، عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ » وَهُوَ قَرِيبٌ .

وَأَظْهَرُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ : « إِبْتَاتٌ مِثْلُ حُكْمٍ مَعْلُومٍ لِمَعْلُومٍ آخَرَ ؛ لِأَجْلِ اسْتِبَاهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْمُتَّبِتِ » فَلْتُفَسَّرَ الْأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ .

أَمَّا الْإِبْتَاتُ : فَالْمُرَادُ مِنْهُ : الْقَدَرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْعِلْمِ ، وَالْإِعْتِقَادِ ، وَالظَّنِّ ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِبُيُوتِ الْحُكْمِ ، أَوْ بَعْدَمِهِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ الْإِبْتَاتِ ، وَيُرَادُ بِهِ الْخَبَرُ بِاللِّسَانِ ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْحُكْمِ الذِّهْنِيِّ .

وَأَمَّا الْمِثْلُ : فَتَصَوُّرُهُ بِدَيْهِيٍّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ كَوْنَ الْحَارِّ مِثْلًا لِلْحَارِّ فِي كَوْنِهِ حَارًّا وَمُخَالَفًا لِلْبَارِدِ فِي كَوْنِهِ بَارِدًا ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ تَصَوُّرُ مَا هِيَ التَّمَاثُلُ وَالْإِخْتِلَافُ إِلَّا بِالْاِكْتِسَابِ ، لَكَانَ الْخَالِي عَنْ ذَلِكَ الْاِكْتِسَابِ خَالِيًا عَنْ ذَلِكَ التَّصَوُّرِ ؛ فَكَانَ خَالِيًا عَنْ هَذَا التَّصَدِيقِ .

وَلَمَّا عَلِمْنَا أَنَّنَا قَبْلَ كُلِّ اِكْتِسَابٍ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ هَذَا التَّصَدِيقَ الْمُتَوَقِّفَ عَلَى ذَلِكَ التَّصَوُّرِ ، عَلِمْنَا أَنَّ حُصُولَ ذَلِكَ التَّصَوُّرِ غَنَى عَنِ الْاِكْتِسَابِ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ : فَقَدْ مَرَّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ تَعْرِيفُهُ .

وَأَمَّا الْمَعْلُومُ : فَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ مُتَعَلِّقِ الْعِلْمِ فَقَطْ ، بَلْ : وَمُتَعَلِّقَ الْإِعْتِقَادِ ، وَالظَّنِّ ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْمَعْلُومِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ .

وَأَمَّا الْعِلَّةُ : فَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَوْلُنَا : « عِنْدَ الْمُثَبِّتِ » ذَكَرْنَاهُ ؛ لِيَدْخُلَ فِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا التَّعْرِيفُ يَنْتَقِضُ بِقِيَاسِ الْعَكْسِ ، وَ« قِيَاسِ التَّلَازُمِ » ، وَالْمُقَدَّمَتَيْنِ وَالنَّتِيجَةَ .

أَمَّا قِيَاسُ الْعَكْسِ : فَكَقَوْلُنَا : « لَوْ لَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ شَرْطاً لَصِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ ، لَمَّا كَانَ شَرْطاً لَهُ بِالنَّذْرِ ؛ قِيَاساً عَلَى الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَكُنْ شَرْطاً لَصِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ ، لَمْ تَكُنْ شَرْطاً لَهُ بِالنَّذْرِ ، فَالْمَطْلُوبُ فِي الْفَرْعِ : إِبْطَاتُ كَوْنِ الصَّوْمِ شَرْطاً لَصِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ ، وَالثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ : نَفْيُ كَوْنِ الصَّلَاةِ شَرْطاً لَهُ ، فَحُكْمُ الْفَرْعِ لَيْسَ حُكْمُ الْأَصْلِ ، بَلْ نَقِيضُهُ » .

وَأَمَّا قِيَاسُ التَّلَازُمِ : فَكَقَوْلُنَا : « إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا ، فَهُوَ حَيَوَانٌ ، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ ، فَهُوَ حَيَوَانٌ ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ ؛ فَلَيْسَ بِإِنْسَانٍ » .

وَأَمَّا الْمُقَدَّمَتَانِ : فَكَقَوْلُنَا : « كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ ، وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ ؛ فَكُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ » .

فَإِنْ قُلْتُ : لَا أَسْمَى هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ قِيَاساً ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّسْوِيَةِ وَهِيَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ تَشْبِيهِ صُورَةٍ بِصُورَةٍ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي التَّلَازُمِ ، وَفِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ وَالنَّتِيجَةِ .

قُلْتُ : بَلِ التَّسْوِيَةُ حَاصِلَةٌ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ

مِنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ مَعْلُومٌ ، وَالْحُكْمُ فِي النَّتِيجَةِ مَجْهُولٌ ، فَاسْتَلْزَمَ الْمَطْلُوبُ مِنْ هَاتَيْنِ
الْمُقَدِّمَتَيْنِ يُوجِبُ صِرُورَةَ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ مُسَاوِيًا لِلْحُكْمِ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ ؛ فِي
صِفَةِ الْمَعْلُومِيَّةِ .

وَالْجَوَابُ : أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي سَمَّيْتُمُوهُ بِـ « قِيَاسِ الْعَكْسِ » فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ
تَمَسُّكُ بِنَظْمِ التَّلَازُمِ ، وَإِثْبَاتُ لِاحْدَى مُقَدِّمَتِي التَّلَازُمِ بِالْقِيَاسِ ؛ فَإِنَّا نَقُولُ : « لَوْ
لَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْاعْتِكَافِ ، لَمَا صَارَ شَرْطًا لَهُ بِالنَّذْرِ ، لَكِنَّهُ
يَصِيرُ شَرْطًا لَهُ بِالنَّذْرِ ، فَهُوَ شَرْطٌ لَهُ مُطْلَقًا » فَهَذَا تَمَسُّكُ بِنَظْمِ التَّلَازُمِ ،
وَاسْتِنَاءُ نَقِيضِ التَّلَازُمِ لِإِنْتِاجِ نَقِيضِ الْمَلْزُومِ ، ثُمَّ إِنَّا نُبَيِّنُ الْمُقَدِّمَةَ الشَّرْطِيَّةَ
بِالْقِيَاسِ ، وَهُوَ أَنَّ مَا لَا يَكُونُ شَرْطًا لِلشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَصِرْ شَرْطًا لَهُ بِالنَّذْرِ ؛
كَمَا فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا قِيَاسُ الطَّرْدِ ، لَا قِيَاسُ الْعَكْسِ ، وَأَمَّا الصُّورَتَانِ الْبَاقِيَتَانِ ،
فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ قِيَاسٌ ؛ لِمَا بَيَّنَّا .

قَوْلُهُ : « مَعْنَى التَّسْوِيَةِ حَاصِلٌ فِيهِ مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ » :

قُلْنَا : لَوْ كَفَى ذَلِكَ الْوَجْهَ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْقِيَاسِ ، لَوْجَبَ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ دَلِيلٍ
قِيَاسًا ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِالنَّصِّ جَعَلَ مَطْلُوبَهُ مُسَاوِيًا لِذَلِكَ النَّصِّ فِي الْمَعْلُومِيَّةِ ،
وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ ، لَأَمْتَنَعَ أَنْ يُقَالَ : « ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي مَحَلِّ النَّصِّ بِالنَّصِّ ، لَا
بِالْقِيَاسِ » .

فَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَذْكُرَ عِبَارَةً فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ ؛ بِحَيْثُ تَتَنَاوَلُ كُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ
فَنَقُولُ الْقِيَاسُ قَوْلُ مُؤَلِّفٍ مِنْ أَقْوَالٍ ، إِذَا سَلَّمْتُ ، لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ .
وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِنَا الْعَقْلِيَّةِ .

المسألة الثانية

في الأصل والفرع

إِذَا قَسْنَا الذَّرَّةَ عَلَى الْبَرِّ ؛ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِهِ بِجَنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ، فَأَصْلُ الْقِيَاسِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْبَرُّ ، أَوْ الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِيهِ ، أَوْ عَلَةً ذَلِكَ الْحُكْمُ ، أَوْ النَّصُّ الدَّلَالُ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ .

فَالْفُقَهَاءُ جَعَلُوا الْأَصْلَ اسْمًا لِمَحَلِّ الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ .

وَالْمُتَكَلِّمُونَ جَعَلُوهُ اسْمًا لِلنَّصِّ الدَّلَالِ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ .

أَمَّا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ : فَضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّيْءِ مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ غَيْرُهُ ، وَالْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ إِبْتِائُهُ فِي الذَّرَّةِ غَيْرُ مُتَفَرِّعٍ عَلَى الْبَرِّ ؛ لِأَنَّ الْبَرَّ ، لَوْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ ، وَهُوَ حُرْمَةُ الرِّبَا ، لَمْ يُمْكِنْ تَفْرِيعُ حُرْمَةِ الرِّبَا فِي الذَّرَّةِ عَلَيْهِ .

وَلَوْ وُجِدَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْبَرِّ ، أَمْكِنْ تَفْرِيعُ حُكْمِ الرِّبَا فِي الذَّرَّةِ ، عَلَيْهِ .

فَإِذَنْ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ إِبْتِائُهُ غَيْرُ مُتَفَرِّعٍ أَصْلًا عَلَى الْبَرِّ ؛ بَلْ عَلَى الْحُكْمِ الْحَاصِلِ فِي الْبَرِّ ؛ فَالْبَرُّ إِذَنْ لَا يَكُونُ أَصْلًا لِلْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ : فَضَعِيفٌ أَيْضًا ؛ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّا لَوْ قَدَرْنَا كَوْنَنَا عَالَمِينَ بِحُرْمَةِ الرِّبَا فِي الْبَرِّ بِالضَّرُورَةِ ، أَوْ بِالِدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ ، لَأَمْكَنَّا أَنْ نَفَرِّعَ عَلَيْهِ حُكْمَ الذَّرَّةِ ، فَلَوْ قَدَرْنَا أَنَّ النَّصَّ عَلَى حُرْمَةِ الرِّبَا فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ ، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ نَفَرِّعَ عَلَيْهِ حُكْمَ الذَّرَّةِ تَفْرِيعًا قِيَاسِيًا ، وَإِنْ أَمْكِنْ تَفْرِيعًا نَصْبِيًا .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَكُنِ النَّصُّ أَصْلًا لِلْقِيَاسِ ، بَلْ أَصْلًا لِلْحُكْمِ مَحَلِّ

الوفاق. ؛ ولَمَّا فَسَدَ هَذَانِ الْقَوْلَانِ ، بَقِيَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْقِيَاسِ هُوَ الْحُكْمُ
 الثَّابِتُ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ ، أَوْ عِلَّةُ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَفْصِيلٍ ؛ فَنَقُولُ :
 الْحُكْمُ : أَصْلٌ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ ، فَرُعٌ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ ، وَالْعِلَّةُ : فَرُعٌ فِي
 مَحَلِّ الْوِفَاقِ ، أَصْلٌ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ .

وَبَيَانُهُ : أَنَّا مَا لَمْ نَعْلَمْ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ لَا نَطْلُبُ عِلَّةً ، وَقَدْ نَعْلَمُ
 ذَلِكَ الْحُكْمَ ، وَلَا نَطْلُبُ عِلَّتَهُ أَصْلًا ، فَلَمَّا تَوَقَّفَ إِبْثَاتُ عِلَّةِ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ
 الْوِفَاقِ عَلَى إِبْثَاتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ إِبْثَاتُ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى إِبْثَاتِ عِلَّةِ
 الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ - لَا جَرَمَ كَانَتِ الْعِلَّةُ فَرْعًا عَلَى الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ ،
 وَالْحُكْمُ أَصْلًا فِيهِ .

وَأَمَّا فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ : فَمَا لَمْ نَعْلَمْ حُصُولَ الْعِلَّةِ فِيهِ ، لَا يُمْكِنُنَا إِبْثَاتُ
 الْحُكْمِ فِيهِ قِيَاسًا ، وَلَا يَنْعَكُسُ ؛ فَلَا جَرَمَ كَانَتِ الْعِلَّةُ أَصْلًا فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ ،
 وَالْحُكْمُ فَرْعًا فِيهِ ، وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ، فَنَقُولُ : إِنْ لَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَجْهًا
 أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحُكْمَ الْحَاصِلَ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ أَصْلٌ ، وَثَبَتَ أَنَّ النَّصَّ
 أَصْلٌ لِذَلِكَ الْحُكْمِ ، فَكَانَ النَّصُّ أَصْلًا لِأَصْلِ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ ، وَأَصْلُ الْأَصْلِ
 أَصْلٌ ، فَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ النَّصِّ بِالْأَصْلِ عَلَى قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ .

وَأَيْضًا : فَالْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَحَلِّهِ ، فَيَكُونُ مَحَلُّ الْحُكْمِ
 أَصْلًا لِلْأَصْلِ ، فَتَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ بِالْأَصْلِ أَيْضًا عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ ، وَهَاهُنَا
 دَقِيقَةٌ ؛ وَهِيَ : أَنَّ تَسْمِيَةَ الْعِلَّةِ فِي مَحَلِّ التَّزَاوُعِ أَصْلًا أَوْلَى مِنْ تَسْمِيَةِ مَحَلِّ
 الْوِفَاقِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مُؤَثَّرَةً فِي الْحُكْمِ ، وَالْمَحَلَّ غَيْرَ مُؤَثَّرٍ فِي الْحُكْمِ ،
 فَجَعَلُ عِلَّةِ الْحُكْمِ أَصْلًا لَهُ أَوْلَى مِنْ جَعْلِ مَحَلِّ الْحُكْمِ أَصْلًا لَهُ ؛ لِأَنَّ التَّعْلُقَ
 الْأَوَّلَ أَقْوَى مِنَ الثَّانِي .

وَأَمَّا الْفَرْعُ : فَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ ، وَعِنْدَنَا عِبَارَةٌ عَنْ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ إِبْتَاهُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ غَيْرُ مُتَفَرِّعٍ عَلَى الْأَصْلِ ، بَلِ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ إِبْتَاهُ فِيهِ هُوَ الْمُتَفَرِّعُ عَلَيْهِ .

وَهَاهُنَا دَقِيقَةٌ ؛ وَهِيَ : أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْأَصْلِ عَلَى مَحَلِّ الْوِفَاقِ أَوَّلَى مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْفَرْعِ عَلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْوِفَاقِ أَصْلٌ لِلْحُكْمِ الْحَاصِلِ فِيهِ ، وَالْحُكْمُ الْحَاصِلُ فِيهِ أَصْلٌ لِلْقِيَاسِ ؛ فَكَانَ مَحَلُّ الْوِفَاقِ أَصْلُ أَصْلِ الْقِيَاسِ .

وَأَمَّا هَاهُنَا : فَمَحَلُّ الْخِلَافِ أَصْلٌ لِلْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ إِبْتَاهُ فِيهِ ، وَذَلِكَ الْحُكْمُ فَرْعٌ لِلْقِيَاسِ ؛ فَيَكُونُ مَحَلُّ الْخِلَافِ أَصْلُ فَرْعِ الْقِيَاسِ ، وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْأَصْلِ عَلَى أَصْلِ أَصْلِ الْقِيَاسِ أَوَّلَى مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَرْعِ عَلَى أَصْلِ الْفَرْعِ .
وَأَعْلَمُ : أَنَّا بَعْدَ التَّنْبِيهِ عَلَى هَذِهِ الدَّقَائِقِ نُسَاعِدُ الْفُقَهَاءَ عَلَى مُصْطَلَحِهِمْ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ مَحَلَّ الْوِفَاقِ ، وَالْفَرْعَ مَحَلَّ الْخِلَافِ ؛ لِثَلَاثٍ نَفْتَقِرُ إِلَى تَغْيِيرِ مُصْطَلَحِهِمْ .

الكلام في القياس

قال القرافي : قال سَيْفُ الدِّينِ (١) : القياس في اللغة التَّقْدِيرُ ، وَمِنْهُ : قَسَمْتُ الْأَرْضَ بِالْقَصَبَةِ ، وَالثَّوبَ بِالذَّرَاعِ ، أَيْ قَدَرْتَهُ بِذَلِكَ ، فَهُوَ يَسْتَدْعِي أَمْرَيْنِ يُضَافُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِالمَسَاوَاةِ ، فَهُوَ نِسْبَةٌ وَإِضَافَةٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، وَلِهَذَا يُقَالُ : فَلَانُ يُقَاسُ بِفَلَانٍ ، وَلَا يُقَاسُ بِفَلَانٍ ، أَيْ : بِمِثَالِهِ .

قال إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ (٢) فِي « الْبِرْهَانِ » : الْقِيَاسُ مَنَاطُ الاجْتِهَادِ ، وَأَصْلُ الرَّأْيِ ، وَمِنْهُ يَتَشَعَّبُ الْفَقْهُ ، وَهُوَ الْمُسْتَقَلُّ بِتَفَاصِيلِ أَحْكَامِ الْوُقُوعِ الَّتِي هِيَ

(١) ينظر الإحكام بتصرف : ١٦٧/٣ .

(٢) ينظر البرهان بتصرف : ٧٤٣/٢ فقرة (٦٧٦) .

غير مُتَنَاهِيَّة ؛ لأن نصوص الكتاب والسُّنة محصورة ، ومواقع الإجماع معدودة متناهية ، والوقائع لا نهاية لها ، والمختار عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حُكْم شرعى ، فالمسترسل على جميعها القياس ، فهو أحق الأصول باعتناء الطَّالِب ، ومن عرف تقاسيمه ، وصحيحه ، وفاسده ، والاعتراضات عليه ، ما يصحّ منها وما يفسد ، ومراتبها جلاءً وخفاءً ، فقد احتوى على مَجَامِع الفقه .

« الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى »

« فِي حَدِّ الْقِيَاسِ »

قوله : « فى إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما » .

مثالهما : راجح المصلحة ، فيباح ، راجح المفسدة ، فلا يباح .

قوله : « بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة » .

مثالهما : نجس ، فيحرم ، مسكر ، فيحرم ؛ لأن النجاسة حكم شرعى ، والإسكار صفة حقيقية .

قوله : « أو نفيهما عنه » .

وقع فى بعض النسخ : « أو نفيهما عنه » ، وفى بعضها : « نفيه عنهما » ، والأول الصحيح .

تقريره : أن الحكم قد يجمع بثبوتة كما تقدم ، وقد يجمع بنفيه ، كقولنا : ليس بنجس ، فيباح بيعه ، وكذلك الصُّفَّةُ ، كقولنا : ليس بمسكر ، فيباح تناوله .

قوله : « القياس يجرى فى المَوْجُودِ ، والمعدوم » .

مثالهما : منتفع به ، فيباح ، ليس بعاقِلٍ ، فلا يصحّ تصرفه كالصبي ؛ فإن الحكم كما يكون وجوديًا يكون عدميًا ، كقولنا : لا يصح تصرفه .

والجامع قد يكون وجودياً ، وقد يكون عديمياً ، صفة أو حكماً ، فتكون الأقسام ثمانية : وجود الصفة مع وجود الحكم أو عدمه .

وعدمها معهما .

وجود الحكم معهما ، وعدمه معهما ، ومثلهما كما تقدم .

قوله : « لو ذكرنا الفرع لأوهم اختصاصه بالموجود » .

تقريره : أن التفرع أصله من فرع الشجرة ، وإنما يتصور ذلك في العالم في شجرة موجودة .

وقد يقال : عَدَمُ الملزوم متفرع على عَدَمِ اللازم ، وعدم المشروط متفرع على عدم الشرط ، وهو كثير ، غير أنه قليل بالنسبة إلى الموجودات ، فلذلك قال : « يوهم اختصاصه بالموجود » .

وأيضاً : يلزم من ذلك الدور ؛ لأن الصورة إنما تكون فرعاً إذا تعين لها أصل ، فالفرع والأصل فرع القياس ، فلو عرف بهما القياس لزم الدور . قوله : « في إثبات حكم لهما » .

مشعر بأن الحكم في الأصل والفرع مثبت بالقياس .

تقريره : أن اللغة تقتضى أنا متى حكمنا على تثنية أو جمع أو ضمير ، فإن المحكوم عليه كلية لا كل .

فإذا قلنا : أكرمتهما ، معناه : أكرمت كل واحد منهما ، وكذلك أكرمتهم ، أو أكرمت الرجال ، ولا تريد العرب المجموع المركب الذي هو الكل ، وقد تقرر ذلك في « باب العموم » . وحينئذ تقتضى هذه العبارة أن يكون الحكم ثابتاً لكل واحد منهما ، وهو المدعى .

ويرد عليه : أن الكل كما يبطل بعدم الجزء ، ويوجد بوجود جميع أجزائه ، فلكذلك الكلية تعدم بعدم الجزئية ، وتوجد عند تكامل جميع الأفراد ، فإذا

كان الحكم ثابتاً في بعض الافراد تكون جزئية ، فإذا ثبت في البعض الآخر حصلت الكلية بالجزئية الأخيرة ، فكذلك هاهنا ، تكمل الكلية في الفردين ثبوت الحكم في الفرد الآخر الذي هو الفرع ، وكذلك لو جعلنا أن معنى الضمائر والجموع في لسان العرب كلا لا كلية لم يرد السؤال أيضاً ، إنما يتجه إذا جعلناه كلية ؛ لأن اتحاد المجموع قد يكون باتحاد جزئه الآخر .

قوله : « هذا التعريف إما زائد أو ناقص »

تقريره : أن الصفة إن أغنى عن ذكرها ذكر الحكم ، لزم أن يكون ذكرها في الجامع زيادة في الحدّ ، والحدّ يُصان عن الزيادة ؛ لأنها توجب تطويلاً ، وقد لا يسع الذهن المعنى الكبير ، واللفظ الطويل ؛ فيختل الفهم ، فيضيع المقصود من الحدّ .

وإن لم يُغنِ ذكر الحكم عن ذكر الصفة - مع أن القياس يدخل في إثبات الصفة - كان نوعاً من القياس لم يتعرّض له الحدّ ، فيكون غير جامع ، وهو باطل أشدّ من بطلان الزيادة (١) .

قوله : « كلمة « أو » للإبهام فتنافى الحدود ؛ لأن المراد بها البيان » .

قلنا : قد تقدّم أول الكتاب في حدّ الحكم ، أن « أو » قد تكون للحكم بالترديد ، وقد تكون للترديد في الحكم ، والثاني هو المنافي للحدود ؛ لأن معناه الشك ، بخلاف الأول ؛ لأن معناه التنويع ، وقد تقدم أن لهذه الكلمة خمسة معان :

(١) وأما الاعتراض الثالث فالجواب عنه من وجوه : الأول : ما ذكره صاحب «الإحكام» وهو : منع جريان القياس في العقلیات ، ثم تسليمه ، وادعى أن هذا التعريف للقياس الشرعى لا غير ، وهذا الجواب ضعيف ؛ لأن صاحب هذا التعريف معترف بجريان القياس في العقلیات ، وعلى أن التعريف المذكور يتناول القياس الجارى في العقلیات ؛ فإن لفظة « الحكم » أعم من الحكم الشرعى والعقلی ، فإذا أريد إخراجُه منه ، فطريقه التقييد بالحكم الشرعى . الثاني : جواب صاحب « التلخيص » وهو : أن =

أحدها : التنوع كقولنا : العدد إما زوج أو فرد ، فلا شكّ حيثنذ في هذه القضية العددية ^(١) ، بخلاف قولنا : جاءني زيد أو عمرو ، فالمراد في الحدود إنما هو الحكم بالترديد ، لا التردد في الحكم .

غير أنه يبقى سؤال : وهو أن اللفظة إذا كانت لخمسة معانٍ ، كانت مشتركة ، والمشارك مجمل ، والمُجْمَلُ مخْلٌ بالحدود ، والحدود للبيان .

ويمكن أن يجاب عنه بأن قرينة التحديد تعين التنوع ، فلا إجمال مع القرينة ، كما نصّ عليه الغزاليّ في مقدمة « المستصفى » ^(٢) : أن المجاز مع القرينة يجوز في الحدود ؛ لحصول المقصود بالقرينة .

قوله : « القياس الفاسد قياس مع كيفية » .

قلنا : لا نُسَلِّمُ ؛ فإن الفساد إنما يكون لخلل شرط ، أو ركن ، وكلاهما يخل ثبوت الماهية ، وإذا احتلت الماهية كانت معدومة ، فيمتنع قولكم : « إنها ثابتة مع صفة الفساد » ، بل قولنا : قياس فاسدٌ مثل قولنا : صلاة فاسدةٌ ، مع أن الصلاة الشرعية التي هي المطلوبة لا تتحقق مع وصف الفساد ، وذلك مجاز توسّع ؛ لحصول الشبه في الصورة ، أو إشارة إلى الصلاة اللغوية ، كذلك هاهنا ، إما مجاز تشبيه لحصول الشبه في الصورة ، أو إشارة إلى القياس اللغوي ، وليس هو المقصود بالحدّ هاهنا .

= الفقهاء يسمون قياس الشاهد على الغائب قياساً ، وهو ممنوع . الثالث : جواب صاحب التنقيح وهو : أن لفظة « الحكم » تتناول الصفة ، ولا حاجة إلى ذكرها في الجامع ، بل ذكرت لزيادة الإيضاح ، وهذا ليس بجواب على التحقيق ؛ فإن مقصود المعترض القدر الذي اعترف به المجيب .

(١) والحق أن هذه الاعتراضات قوية ، وأجوبتها ضعيفة ، وأن التعريف المذكور ضعيف ؛ وكيف يتوقع أن يكون كاشفاً بما هو خفي في نفسه غاية الخفاء قاله في الكاشف .

(٢) ينظر المستصفى : ١٦/١ .

قوله : « متى حصل الجامع كان القياس صحيحاً » .

قلنا : ممنوع ؛ لأن الفساد قد يكون مع ثبوت الجامع ، لكونه على خلاف الإجماع ، أو النصوص القطعية ؛ لمناسبة الجامع للعكس في المدعى وأسباب الفساد كثيرة في القياس غير عدم الجامع .

قوله : « يجب أن يقال : بأمر جامع في ظن المجتهد ؛ لأن القياس الفاسد حصل فيه الجامع في ظن المجتهد » .

قلنا : هذا إنما يستقيم إذا انحصر الفساد في عدم الجامع ، وليس كذلك كما تقدم ، بل نقول غير هذا التقرير وهو : أن رباً الفضل اختلف العلماء في علته على مذاهب (١) : الطعم ، والكيل ، والاقتيات ، والمالية ، والجنس ، وغير ذلك من المذاهب .

(١) ذهب ابن حزم ، وطاوس ، وقتادة ، وأهل الظاهر والبتى إلى قصر ثبوت الربا على تلك الأصناف الستة . فلا يجرى في غيرها . ويرى جمهور الفقهاء : أن الربا يوجد في غيرها ؛ بناء على المعنى الموجود في تلك الأصناف .

وسبب اختلافهم هو : هل هذه الأصناف المذكورة في الحديث من باب الخاص أريد به الخاص ، أو الخاص أريد به العام ، فإلى الأول ذهب ابن حزم ، وموافقوه ، وإلى الثاني ذهب الجمهور ، وبالتالي : هل النص الذي ثبتت به الحرمة في الأصناف الستة معلل أو لا ؟ بالأول قال الجمهور ، وبالتالي قال ابن حزم ومن معه .

دليل ابن حزم : استدلل ابن حزم بأن الحديث لم ينص على أكثر من هذا ، ولا بيان بعد بيان رسول الله - ﷺ - « وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ . وهذا من ابن حزم بناء على إنكاره القياس ، أما عثمان البتي ، فيرى أن قياس الشبه ضعيف . وهو إنما يقول بالقياس إذا قام دليل على تعدية الحكم .

دليل الجمهور استدلوا بحديث الأصناف الستة ، وقالوا فيه : « إن هذه الأصناف ذكرت رمزاً لغيرها ، مما وجد فيه معناها ؛ فالبر والشعير : رمز للقوت الاساسي ، =

= والتمر : رمز لكل طعام حلو ، والملح : رمز لكل ما يستصلح به . هذا عند غير الخنفية وموافقيهم ، أما هم فيقولون : إن الرموز إليه بهذه الأصناف هو كل مكيل أو موزون ، وسنبسط الخلاف في هذا في الخطوة الثانية .

ونوقش دعوى ابن حزم أنه لا نص على الزيادة عن هذه الأصناف مردودة بما يأتي :
أولاً : روى مالك بن أنس وإسحق الحنظلي حديث الأصناف الستة ، وفيه زيادة :
« وكذلك كل ما يكال ويوزن » فهو تنصيب على تعدية الحكم إلى سائر الأموال .
ثانياً : روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ » وهو واضح إذا لم يرد به عين الصاع ، وإنما أراد ما يدخل تحته ، وهو عام يشمل الأصناف الستة وغيرها .

ثالثاً : جاء في حديث عامل خيبر - رضى الله عنه - : « أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ تمرأً جنياً ، فقال رسول الله ﷺ : « أَوْ كُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا » ، فقال : لا ، ولكن دفعت صاعين من عجوة بصاع من هذا ، فقال ﷺ : « أَرَبَيْتَ ، هَلَا بَعْتَ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرَيْتَ بِسِلْعَتِكَ تَمْرًا ؟ » ، ثم قال ﷺ : « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » يعنى ما يوزن بالميزان ، وبهذا يرد على عثمان البتى أيضاً ؛ فقد قام الدليل بهذه الآثار على تعدية الحكم من الأصناف الستة إلى غيرها ، فإن قال ابن حزم وموافقه : « ما الفائدة إذا في تخصيص هذه الأصناف الستة بالذكر ؟ » ، قلنا لهم : إن عامة المعاملات في عهد رسول الله ﷺ كانت فيها .

وبعد هذا التطوف يظهر مما قدمناه من الأدلة ومناقشاتها رجحان مذهب الجمهور على مذهب ابن حزم ومتابعيه .

أما ما قاله ابن حزم فهي استدلاله في طنطنة جوفاء ، عول فيها على حدة لسانه في أكثر موافقه من أئمة المسلمين ، والكلام معه هنا مبنى على الكلام في حجية القياس ، وقد رجح هناك مذهب الجمهور على مذهب الظاهرية ؛ لأن القياس دليل شرعى ، فابنى كلامه هنا على غير أساس ، ولو مشينا مع الظاهرية في مبدئهم من عدم استعمال القياس ، والوقوف عند ظاهر النصوص لضائق دائرة الأحكام الشرعية ، وكانت الشريعة الإسلامية أشبه بلاتحة فردية محدودة ، كيف والشريعة الإسلامية معظم مسائلها مبادئ عامة تبسط بمرور الزمن ، ويطبق عليها ما جد مما يشترك مع ما نص عليه في =

= المعنى الذى وجد فيه ضرورة أنها خاتم الشرائع ، وشريعة الخلود ، وإذا فلا معنى لعدّ ابن حزم القول بتعدية الحكم كضراً وتعدياً على نص رسول الله - ﷺ - بل ذلك منه عدوان ، وإساءة ، وظلم ؛ إذ يجسر على تكفير أئمة المسلمين ، والشريعة لا تسوغ تأثيم شخص بدون مبرر فضلاً عن تكفيره .

مذهب الخنفيه : قالوا : علة تحريم الربا فى الأصناف فى الحديث السابق : الجنس مع الكيل فى المكيل ، أو مع الوزن فى الموزون ، فيحرم الفضل والنساء بوجودهما معاً . والنساء فقط بوجود أحدهما ، والمراد بالكيل نصف الصاع فما فوق ، وبالوزن ما ينسب إلى الرطل مثل الحبة ، لكن حقق العلامة الكمال بن الهمام فى فتح القدير : عدم التقييد بنصف الصاع فى الكيل وبما ينسب إلى الرطل فى الوزن ، وقال : لو فرضنا أن بلدأ تعاملت بمكيال دون الحفنة ؛ لكان ذلك المكيال أداة للتقدير ، وتقييد الشارع بنصف الصاع فى الكفارات ، لا يدل على إهدار غيره ، والمراد بالجنس ما اختلف اسمه الخاص ، والمقصود منه كالحنطة والذرة والشعير . وعلى هذا فالمال الربوى عندهم هو كل مكيل أو موزون اتحد جنسه ، أو اختلف ، وكل متحد الجنس وإن لم يكن مكيالاً أو موزوناً .

مذهب المالكية : أما المالكية فقد عللوا الذهب والفضة بعلة واحدة قاصرة هى : النقدية ، أى كونهما جواهر الأثمان ، وبقية الأصناف بالاقتيات والادخار . وعلى هذا فالمال الربوى عندهم هو الذهب والفضة ، وكل قوت مدخر ، فأما ما يقتات ، ولا يدخر ، أو يدخر ، ولا يقتات ، ففيه خلاف عندهم . وأما ما ليس قوتاً ، ولا مدخراً كالفاكهة ، فليس مالاً ربوياً عندهم ، هذا بالنسبة لربا الفضل ، وأما علة ربا النسيئة ، فمطلق الطعم ، ولو فاكهة .

مذهب الشافعية : علل الشافعية تحريم الربا فى الذهب والفضة المنصوص عليهما فى الحديث السابق بعلة واحدة قاصرة هى : كونهما جنس الأثمان غالباً ، ومنهم من يقول كونهما قيم الأشياء جزم به الشيرازى فى التنبيه ، وحكاة النووى فى المجموع : ومن أصحابنا من جمع بين هذين التعبيرين ، ولنا وجه ضعيف غريب : أن تحريم الربا =

= فيهما لعينهما ، لا لعله . حكاه المتولى وغيره ، ونص الشافعى فى الام : «والذهب والورق مباينان لكل شئ ؛ لأنهما أثمان كل شئ ، ولا يقاس عليهما شئ من الطعام ولا من غيره » ، وأما الأصناف الأربعة المذكورة فى الحديث ، فعللها الجديد من مذهبننا بكونها مطعومة ، والقديم تعليلها بكونها مطعومة مكيلة أو موزونة ، والتفريع على الجديد . والمراد بالمطعوم عندنا ما يقصد لطعم الأدميين اقتياتاً ، أو تفكها ، أو تداوياً ، ولو لم يكن مدخراً ولا مكىلاً ، وإن لم يؤكل إلا فى حالة الضرورة .

وعلى هذا ، فلا يجرى الربا عندنا إلا فى الذهب والفضة والمطعومات .

مذهب الحنابلة : روى عن الإمام أحمد ثلاث روايات فى تعليل الأصناف الستة أشهرها : أن علة الحرمة فى الذهب ، والفضة ، كونهما موزونٌ جنس ، وعلة الأعيان الأربعة كونهما مكيل جنس ، وهذه الرواية نقلها الجماعة عن أحمد ، وقد ذكرها الخزرقى وابن أبى موسى . والرواية الثانية : أن العلة فى الأثمان الثمينة وفيما عداها ؛ كونه مطعوم جنس ، فيختص بالمطعومات ، ويخرج منه ما عداها . قال أبو بكر : روى ذلك عنه جماعة ، ولم يسمهم . والرواية الثالثة : العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس ، مكىلاً أو موزوناً . وعلى هذا فالمال الربوى عند الحنابلة كل مكيل ، أو موزون اتحد جنسه ، أو اختلف على الرواية الأولى ، أما على الرواية الثانية ، فهو كجديد الشافعية : الذهب والفضة والمطعومات . وعلى الثالثة فى المطعومات كالقديم عند الشافعية ، أما الذهب والفضة ، فكالرواية الأولى .

ينظر المحلى لابن حزم : ٤٦٧/٨ ، ٤٦٨ ، بداية المجتهد لابن رشد : ١٢٨/٢ ،

وما بعدها ، والمبسوط : ١١٢/١٢ ، المجموع شرح المذهب : ٣٩٢/٩ .

واتفق الناس على أنها إذا قيس بها كلها أقيسة ، وليس تعيين بعضها للصحة أولى من الآخر ، فيتعين أن نقول : « فى ظن المجتهد » ؛ لندرج فيه هذه الأقيسة .

« سؤال »

قياس لا فارق يرد على حدّ القياس ؛ فإنه ليس فيه جامعٌ .

« سؤال »

قال النقشوانى : سؤال المصنف ^(١) الأول غير وارد ؛ لأن الحمل كالجنس ، فقد يكون فى الحكم الثابت الآخر ، وقد يكون فى غيره ، بل الحمل هو التسوية ، وقد يكون فى حكم شرعى ، أو عقلى ، أو صفة حسية ، أو غير حسية ، أو عدم هذه الأشياء ، والمطلوب هاهنا إنما هو الحكم الشرعى ، فلذلك حسن أن يقال بعد ذكر الحمل : « فى إثبات حكم الفرع » حتى يندفع عنه إيهام إثبات الحكم فى الأصل بالقياس .

وأجاب عنه : بأن المقصود التسوية التى هى معنى القياس ، والتسوية إنما تكون بين شيئين ؛ فلذلك ذكرهما .

« تنبيه »

قال التبريزى ^(٢) : المراد بـ « الحمل » اعتقاد استواء أحد المعلومين

(١) أى فى الاعتراض الأول الذى أورده على تعريف القياس ، وهذه الأجوبة ضعيفة ؛ فإن المعروف له غنية عن استعمال لفظ الحمل هاهنا ؛ فإن حقيقته غير مرادة ، فلا يحمل اللفظ عليه بالاتفاق ، ومجازه الذى هو الاعتبار أو التسوية ، أو التشريك ، أمكن استعماله فى التعريف بالتصريح ، وذلك بأن يقال : القياس هو التسوية بين معلومين ، أو التشريك بينهما ، أو الاعتبار ، ولا يرد على هذا استعمال المجاز فى التعريف ، فقد اتضح أن هذه الأجوبة ضعيفة .

(٢) ينظر تنقيح الفصول ص ١/٩٣ .

بالآخر فى معنى ، وهذا إطلاق يحتاج إلى تفصيل ، وتفصيله : « فى إثبات حكم لهما » ، ثم لا يتضمن ذلك ثبوت حكم الأصل بالقياس ، بل الحمل فى الإثبات غير الإثبات ، ويجوز أن يخلو عن الإثبات فى نفس الأمر ؛ فإن المفهوم منه هو التسوية فى استحقاق الثبوت لا غير ، ثم إذا دلّ دليل الإجماع على تحقق الثبوت فيما هو الأصل لزم منه الثبوت فيما هو الفرع ؛ وفاءً بمقتضى التسوية ، ولفظ الحكم يتناول كل حكم ، وإن كان صفة حقيقية ، فكونه صفة لا يخرج به عن كونه حكماً عند الإطلاق ، فإذا استعمل فى المقابلة اختص بأحد القبيلين ، كلفظ الفعل ، والنص ، والمفهوم فى تناول القول ، والظاهر ، والمنطوق ، ثم إذا لم يكن تكراراً فلا شك أنه زيادة على الماهية ، لكن قصد به الإيضاح ؛ لأنه قد يفهم من الجامع كونه صفة ثبوتية كالعلل العقلية ، وبه يندفع الإشكال الخامس .

وأما القياسُ الفاسدُ فمندرجٌ لأن الجامع أعم من كونه علة ، أو دليلاً ، أو شرطاً ، أو حقيقة ، ومهما خرج الجامع عنها فالقياس فاسدٌ ، ولا يجوز أن يقال فيه : « فى ظن المجتهد » ؛ لوجهين :

أحدهما : أن كونه جامعاً أعم من كونه جامعاً فى نفسه ، أو فى ظن المجتهد .

الثانى : أنه يلزم من هذا التقييد أن يخرج المحقق وجوده ، والمحقق انتفاؤه ، كما لو قال فى الأكل : عبادة مفتقرة إلى النية ككنايات الإطلاق ، ولفظ القياس يشملها ؛ إذ الاعتبار بالصورة والتركيب لا بصحة المواد ، وإلا لاختص اسم القياس باسم الصحيح منه .

قلت : قوله : « كلفظ الفعل ، والنص ، والمفهوم » .

معناه : أن لفظ الفعل يتناول القول ؛ لأنه جعل باللسان ، فيتناول الظاهر والمنطوق ، وكذلك النص مأخوذ من الظهور ، فيتناول الظاهر والمنطوق لما

فيها من الظهور ، والمفهوم هو الذى أدركه الفهم ، وهو يتناول : القول ،
والظاهر ، والمنطوق ؛ لأنها أمور معقولة مفهومة .

قوله : « الجامع أعم من كونه علة ، أو دليلاً ، أو شرطاً ، أو حقيقة » .

معناه : أن هذه هى الجوامع الشرعية والعقلية فى أصول الدين .

فالجمع بالعلة ، كقولنا : علة العالمية فى الشاهد العلم ، والله - سبحانه

- عالم ، فيكون له علم ؛ عملاً بتحقيق المعلوم المستلزم لحصول العلم .

وبالدليل ، كقولنا : الاتفاق فى الشاهد دليل العلم ، والله - تعالى -

أفعاله متقنة ، فيكون عالماً ؛ عملاً بالدليل العقلى .

وبالشرط ، كقولنا : العلم فى الشاهد مشروط بالحياة ، والله - تعالى -

عالم فيكون حياً .

وبالحقيقة ، كقولنا : حقيقة المرید من قامت به الإرادة ، والله - تعالى -

مرید ، فيكون له إرادة .

وقوله : « المحقق ثبوته ، والمحقق انتفاؤه » .

يريد : المحقق فى نفس الأمر الذى غفل عنه المجتهد ، فالمحقق ثبوته ،

كقولنا فى الطلاق : إنه لا يخلّ بالعصمة ، فلا يفترق إلى النية كالأكل ؛ فإن

الواقع فى نفس الأمر ثبوت كونه مخللاً بالعصمة .

وقوله فى الأكل الذى مثل به : « الواقع أنه ليس بعبادة ، فهو مثل

المنفى » ، ولم يمثل الثابت .

ولقائل أن يمنعه [أن الجامع إذا عرى عن نفس المجتهد أن يكون فيما لا

يجوز أن يقال : « فى ظن المجتهد » ؛ لأن كونه جامعاً أعم من كونه فى نفسه

أو فى ظن المجتهد ، ولقائل وأن يمنعه [ذلك ؛ لأن القياس إذا عرى عن نفس

المجتهد لا يسمى قياساً فى العرف ، ونحن إنما حدّدنا القياس فى عرف

الأصوليين الذى هو التسوية الخاصة ، أما ما لم يتعرض إليه بالتسوية ، ولا

بالتقدير ، فلا نسلم أنه قياس .

قوله : « ويخرج عنه المحقق أيضاً » .

معناه : يخرج عنه المعلوم الثبوت ؛ فإن الظن لا يتناول العلم ، والجامع قد يكون معلوماً ، كقولنا فى العبد : إنه آدمى ؛ فتجب ديته كالحر ، أو متمول فتجب قيمته كالفرس .

« التعريف الثانى »

قوله : « إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر » :

تقريره : أن حكم الله - تعالى - هو خطابه الذى له تعلق بالفعل ، أو الترك ، أو التسوية ، فلا تتحقق حقيقة الحكم إلا بالتعلق ، وهو نسبة بين الفعل والكلام النفسى ، فالنسبة بين الكلام والأصل ، غير النسبة بين الكلام والفرع ، ولذلك نقول : إنَّ علم الله - تعالى - واحد ، وله بكلّ معلوم تعلق خاص ، ونسبة خاصة ، فإذا كانت النسبة متعدّدة ، فالحكم هو الكلام مع تلك النسبة ، والمركب من الحقيقة الواحدة التى هى الكلام ، والمتعددات التى هى التعلقات متعدّدة ، فيكون كلام الله - تعالى - بقيد تعلقه بالصورة المعينة غير كلام الله - تعالى - المتعلق بالصورة الأخرى ، فصحت النكتة بهذا الطريق .

قوله : « يتقضى بقياس العكس » (١) :

(١) وهو : « إثبات نقيض الحكم فى غيره ؛ لافتراقهما فى علة الحكم » كذا عرفه صاحب « المعتمد » و « الأحكام » وغيرهما . وقال الأصفهاني : إنه غير جامع ؛ لأنه من جملة أنواع العكس الملازمة الثابتة بين الشيئين : الملزوم نقيض المطلوب ، واللازم متف . والدليل على الملازمة القياس ، كقولنا : لو لم تحب أولاً على الصبى لما وجبت على البالغ ؛ قياساً على الوجوب على الصبى ، واللازم متف إجماعاً ؛ فينتفى الملزوم . انتهى وقد وقع فى الكتاب والسنة استعمال هذا النوع ، قال الله تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » [الأنبياء : ٢٢] ، وقال ﷺ : « لوفى بضع أحدكم صدقة » ، =

تقريره : أنه سمي عكساً ؛ لأنك تقيس فيه نقيض مطلوبك ، ومطلوبك الذى هو مناقض لما قسته ؛ فإن مطلوبك إثبات شرطية الصوم فى الاعتكاف ، وأنت تقيس عدمها .

ووجه وروده : أن حكم الأصل والفرع يختلف عندك فى نفس الأمر ،

= قالوا : يا رسول الله ، يأتى أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال : « أرايتم لو وضعها فى حرام » يعنى : أكان يعاقب ؟ قالوا : نعم ، قال : « فمَهْ » يعنى : أنه إذا وضعها فى حرام يأثم ، كذلك إذا وضعها فى حلال ، فقد جعل النبى ﷺ نقيض حكم الوطء المباح وهو الإثم فى غيره ، وهو الوطء الحرام ؛ لافتراقهما فى علة الحكم ، وهو كون هذا مباحاً وهذا حراماً .

وقد اختلف فى تسميته قياساً ، فقليل : إنه قياس حقيقة ، وقال صاحب « المعتمد » هو قياس مجازاً ، وقيل : لا يسمى قياساً ، وبه صرح ابن الصباغ فى « العدة » ؛ لأن غايته تمسكُ بنظم التلازم ، وإثبات لإحدى مقدمتيه بالقياس . وذكر الشيخ أبو إسحاق فى « الملخص » أن الشافعى - رحمه الله تعالى - احتج به على أبى حنيفة فى إبطال علته فى الربا فى الأثمان ، فقال : لو كان الفضة والحديد يجمعهما علة واحدة فى الربا لم يجز استلام أحدهما فى الآخر ، وكذلك الحنطة والشعير لو جمعتهما علة واحدة لم يجز استلام أحدهما فى الآخر ، فلما جاز بالإجماع استلام الفضة فى الحديد دل على أنه لم يجمعهما علة واحدة .

قال الزركشى : واختلف أصحابنا فى الاستدلال به على وجهين : أحدهما : أنه لا يصح . و« أصحابهما » وهو المذهب أنه يصح . وقد استدلل به الشافعى فى عدة مواضع ، والدليل عليه أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس ، وإذا صح القياس فى الطرد - وهو غير مدلول على صحته - فلأن يصح الاستدلال بالعكس وهو قياس مدلول على صحته أولى ، ويدل عليه أن الله تعالى دل على التوحيد بالعكس ، فقال تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] ، ودل على أن القرآن من عنده بالعكس ، قال تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ [النساء : ٨٢] .

ينظر البحر المحيط للزركشى : ٤٦/٥ ، ٤٧ .

وأنت اشترطت التسوية ، فقد وجد المحدود بدون الحد ، فيكون الحد غير جامع (١) .

« فائدة »

قال أبو الحسن البَصْرِيُّ في كتابه الذي صنفه في القياس خاصة ، وسماه كتاب « القياس » : قياس العكس هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علة (٢) . وقياس الطرد : إثبات حكم الأصل في الفرع ؛ لاجتماعهما في علة الحكم (٣) .

(١) اعلم أن النقص هو : « وجود الدليل بدون المدلول » ، وما ذكره ليس بنقص أصلاً ؛ لأن المعرف الذي ذكره هو الاعتقاد الراجع المتعلق بأن مثل حكم معلوم ثابت لمعلوم آخر إلى آخره ، وهذا غير موجود في قياس العكس ، وهو قولنا : لو لم يكن الصوم شرطاً للاعتكاف إلى آخره ، فالمطلوب إثباته كون الصوم شرطاً للاعتكاف ، والثابت في الأصل ، وهو الصلاة عدم كونها شرطاً للاعتكاف ، وهو نقيضه ، لا مثله ، وله توجيه آخر وهو : أن الثابت في الصوم وجوبه شرطاً ، فليس فيه وصف المثلية ، وأما تلامز المقدمتين والنتيجة ، فعدم وجود معرفة فيهما ظاهر ، بل توجيه ما ذكره هو أن يقول : ما ذكرت من المعرف شرط صحته الاطراد والانعكاس اتفاقاً ، وما ذكرت ليس بمتعكس ؛ لأن الانعكاس هو : أن يلزم من عدمه عدمه أى : يلزم من عدم المعرف عدم المعرف ، وما ذكرت قد انعدم في الصور الثلاثة ، مع أن كل واحد منهما قياس . هذا توجيه ما ذكره قاله الأصبهاني في « كاشفه » .

(٢) ينظر رسالة القياس المطبوعة مع المعتمد : ٤٤٣/٢ .

(٣) هذا ما قاله صاحب المعتمد ، وتبعه صاحب الإحكام في تعريفه ، وهو ضعيف ؛ فإنه لا يتناول أنواع القياس العكسي ، وذلك من أنواعه الملازمة الثابتة بين شيئين : الملزوم نقيض المطلوب ، واللازم متنف ، والدليل على الملازمة القياس ، ومثله لا يخفى ، وذلك كقولنا : لو لم تحب الزكاة على الصبي ، لما وجبت على البالغ ؛ قياساً على الوجوب على الصبي ، واللازم متنف إجماعاً فيتنفى الملزوم ، وهذا النوع من التلامز خارج عن تعريفه ، وللملازمة أنواع أخرى ، واللازم في الكل ثابت بالقياس ، والكل خارج عن تعريفه .

قوله : « وقياس التلارم » .

تقريره : أن كُلَّ ما حسن فيه « لو » فهو ملزوم ، وما حسن فيه « إلا » فهو لازم ، كقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الانبياء : ٢٢] .

والملزوم له نقيضان : وجود ، وعدم .

والتلارم له نقيضان : وجود ، وعدم ، فهي أربعة : اثنان منتجان ، واثنان عقيمان .

فالمنتجان : وجود الملزوم ، وعدم اللارم ، كقولنا : لو كان العدد عشرة لكان زوجاً ، لكنه ليس بزواج ، فلا يكون عشرة .

والعقيمان : عدم الملزوم ، ووجود اللارم ، كقولنا : ليس بعشرة لا يقتضى أنه زوج ؛ لاحتمال أن يكون خمسة ، ولا غير زوج ؛ لاحتمال كونه ثمانية ، وكلاهما غير عشرة . ووجود اللارم ، كقولنا : لكنه زوج ، فلا يفيد أنه عشرة ؛ لاحتمال كونه ثمانية ، ولا غير عشرة ؛ لاحتمال كونه عشرة .

فقياس التلارم الصحيح ، هو القسمان المنتجان ، والفاسد هو العقيمان ، أو تكون أصل الملائمة بينهما باطلة .

« فائدة »

قوله : « يستقضى بالمقدمتين والنتيجة » :

قال الأدباء : النتيجة لحن ، وإنما هي المتوجة .

تقول العرب : نتج الشيء كذا ، فهو « كذا » متوج ، ونتجت الناقة ولدها ، فالناقة متوجة ، وولدها متوج ، وفعله دائماً مبنى لما لم يُسمَّ فاعله

ثلاثياً ، كذلك حكاها ثَعْلَبٌ ، فى « الفصيح » (١) ، وابن قوطية فى كتاب «الأفعال» وغيرهما .

ونقل ابن قوطية لغة شاذة : « أنتجت الناقة » على البناء للفاعل ، فعلى هذا - أيضاً - يكون الولد مَتَجاً ، مثل أكرمه فهو مكرم ، و«نتيجة» فعيلة إما تكون من مفعول كـ « قتيلة » [بمعنى مقتولة ، و«جريحة» بمعنى مجروحة] (٢) .
قوله : « لو لم يكن الصّوم شرطاً لصحة الاعتكاف ولا صار شرطاً بالنذر » .

تقريره : قاعدة : أن الفعلين قد يكونان مطلوبين للشرع فى أنفسهما ، ولا يكون الجمع بينهما مطلوباً ، وقد يكون الجمع بينهما مطلوباً .

فالأول : كقراءة القرآن ، والركوع ، مطلوبان فى أنفسهما ، والجمع بينهما منهى عنه ؛ لقوله عليه السّلام : « نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً » (٣) .

والثانى : كالدعاء ، والسجود ، فإنهما مطلوبان فى أنفسهما ، والجمع بينهما مطلوب ؛ لقوله عليه السلام : « أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوهَا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُهَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

« قاعدة »

النذر لا يؤثر إلا فى نقل المندوبات إلى الواجبات كما تقرر فى الفقه ، فإذا لم يكن الفعل مطلوباً الوجود على وجه النذب لا يؤثر النذر فيه .

(١) ينظر التلويح فى شرح الفصيح ص ٢٢ .

(٢) فى الأصل / من مقتولة ومجروحة .

(٣) أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - فى الصحيح :

٣٤٨/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب : النهى عن قراءة القرآن فى الركوع (٤١) ، الحديث (٢٠٧/٤٧٩) ، قوله « قمن » أى جدير وخليق .

وأخرجه ابن الجارود فى المتقى (٢٠٣) ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى :

١٨/٢/٢ ، وابن عبد البر فى التمهيد : ٥٦/٥ .

إذا تقررَت القاعدَتان فنقول : لو لم يكن الجَمْعُ بين الصوم والاعتكاف مطلوباً للشارع ، لما وجب الجَمْعُ بينهما إذا نذر ذلك ، كما لو نذر الجمع بين الصَّلَاة والصوم ؛ فإنه لا يجب ؛ لأن الجمع بين الصلاة والصوم غير مطلوب ، بل المطلوب كل واحد منهما من حيث هو هو ، فهذا تقرير هذا التلازم وهذا القياس .

فجعلنا عدم لزوم الجمع بين الاعتكاف والصوم لازماً لعدم كونه مطلوباً في أصل الشرع ، وهذا عدم منفي الذي هو اللازم ؛ للاتفاق على لزوم الجمع بالنَّذْرِ في الاعتكاف والصوم ، فيبقى ملزومه ، وهو عدم كونه مطلوباً في أصل الشرع حالة عدم النذر ، فاللازم والملزوم هاهنا عديميان ، والملازمة تقع على أربعة أقسام : اللازم والملزوم عديميان كما تقدَّم ، ووجوديان ، كقولنا : « لو كان العددُ عشرةً لكان زوجاً » ، والملزوم وجوديٌّ واللازم عديميٌّ ، كقولنا : « لو كان العددُ عشرةً لم يكن فرداً » ، وعكسه كقولنا : « لو لم يكن العدد زوجاً لكان فرداً » . هذا تقرير هذا الموضع « ويرد عليه أنه إذا سلم هذا البحث ينتج أن الجمع بينهما مطلوبٌ ، لكنَّ الطلب قد يكون على وجه الندب ، والخصمُ يقول به ، ومقصود المستدلِّ إنما هو الوجوب ، وهو غير لازم من هذا البحث ، ولا يمكن المستدلُّ أن يقول : إذا ثبت النذر ثبت الوجوب ؛ لأنه لا قائل بالفرق ؛ لأنَّ الخصمَ قائل بالفرق ، وهو الندب دون الوجوب ، ولو أنه إلا للخروج من الخلاف على سبيل الورع .

قوله : « ما لا يكون شرطاً للشيء في نفسه لا يصير شرطاً له بالنَّذْرِ » :

قلنا : ممنوع ، بل يكون مندوباً ليس بشرط ، فإذا نذر انتقل من الندب للوجوب كما تقرر في الفقه .

قوله : « وهذا قياس الطَّرْد لا قياس العكس » .

تقريره : أن مطلوب المستدلِّ في هذا المقام إنما هو عدم لزومه بالنَّذْب ،

لَتَثْبُتَ الْمُلَازِمَةُ ، وَقَدْ قَاسَهُ عَلَى الْعَدَمِ فِي صُورَةِ الْإِجْمَاعِ ، فَاسْتَوَتْ
الصُّورَتَانِ عِنْدَهُ فِي مَطْلُوبِيَةِ الْعَدَمِ ، وَكَانَ قِيَاسُ الطَّرْدِ .

قوله : « القياس قول مؤلف من أقوال إذا سلمت لزوم عنها قول آخر » :

تقريره : أن المراد بالأقوال أقلّ الجمع اثنان ؛ لأن القياس ، أعنى الدليل ،
أقلّ ما يكون من مقدمتين لا يمكن الزيادة عليهما ، ولا النقصان عنهما ، كما
تقرر أول الكتاب في البحث في النظر .

وَالْبَحْثُ مُفْرَعٌ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ فِي أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ .

والمراد بالقول الآخر : النتيجة ، كقولنا : « كل إنسان حيوان » ، وكل
حيوان جسم ، فكل إنسان جسم ، فالذى تدخل عليه الفاء هو النتيجة ،
وهو لازم عن المقدمتين الأوليين .

وإذا تقرر هذا في القياس المنطقي ، اندرج القياس الشرعي ؛ فإنه لا بُدَّ فيه
من ثبوت الثلاثة ، فاندرج في هذا الحد جميع صور الأقيسة والأدلة ، وهو
المطلوب .

« سؤال »

قال سيف الدين (١) : يرد على الحد إشكال لا مَحِيصَ عنه ، وهو أن
الحكم في الفرع نفيًا أو إثباتًا متفرع على القياس إجماعاً ، وليس هو ركنًا في
القياس ؛ لأن نتيجة الدليل غير الدليل ، ولا يكون ركنًا منه لما فيه من الدور ،
فيلزم من أخذ إثبات الحكم ونفيه في الفرع في حدّ القياس أن يكون ركنًا في
القياس ، وهو دور ، وقد أخذه في حد القياس ، حيث قال : « في إثبات
حكم لهما » أو « إثبات حكم معلوم لمعلوم » .

(١) ينظر : الإحكام للآمدي : ١٧٤/٣ .

قال « بل المختار أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل » :

قلت : هَوَّلَ سَيْفَ الدين في هذا السؤال ، وهو غير وارد ؛ لأن التعريف يكون بالحدود تارة ، وبالرُسُومُ أخرى ، وهو الغالب في هذه المَوَاطِنِ ، والتعريف بالرَّسْمِ هو التعريف باللَّوْازِمِ الخارجية ، وغاية النتيجة والمسبب أن يكون خارجاً لازماً ، فالتعريف بالنتيجة تعريف بما هو لازم ، فلا دور ، إنما يلزم الدور إذا كان هذا التَّعْرِيفُ من باب الحدود ؛ فإنَّ التعريف حينئذ يكون بالاركان كما قال ، فتكونُ الحقيقة متوقفةً عليه ، وهو غير متوقف عليها ، والنتيجة إن توقفت على القياس فهي لازمٌ خارجي ، واللازم الخارجى يكون متوقفاً على الملزوم ، ويصحَّ التعريف به ، كما تقول في الإنسان : إِنَّهُ الضاحك ، مع أن قوة الضَّحْكِ متوقفة على وجود الإنسان ، وكذلك الكاتب ، وسائر الرُّسُومِ من هذا النوع ، فسؤاله مبنئٌ على أن التعريف وقع بالحدِّ ، لا بالرسم ، وهو ممنوع ، بل بالرَّسْمِ ، وهو صحيح كما تقرر .

قال إمام الحَرَمَيْنِ في « البرهان » (١) : هذا التعريف رسم ، وكيف يستقيم أن يكون حداً ، وقد جمع فيه بين النَّفْيِ والإثبات ، والنفي لا يكون ركناً ، ولا جزءاً من الموجود ؟ .

« المسألة الثانية »

« في الأصل والفرع »

قوله : « تسمية العلة في محل النزاع أصلاً ، أولى من تسمية الحكم في الوفاق أصلاً ؛ لأن العلة مؤثرة في الحكم ، والمحل غير مؤثر فيه » :

(١) ينظر البرهان ٧٤٨/٢ ، فقرة (٦٨٦)

تقريره : أنه قد وقع فى بعض النسخ « محل الحكم » قبل ذكر « الحكم » ، وهو الذى ينتظم مع تعليله ، لقوله (١) : « المحل غير مؤثر » .

وفى بعض النسخ : « الحكم » من غير ذكر « محله » ، وهو مشكل غير متجه مع بقية كلامه .

قوله : « وإطلاق الأصل على أصل أصل القياس ، أولى من إطلاق اسم الفرع على أصل الفرع » :

تقريره : أن أصل القياس لما كان أصل أصل القياس صار أصلاً من وجهين :

من جهة أنه أصل ، ومن جهة أنه فرع أصل ، فتكررت فيه الأصالة .

وأما الصورة المقيسة التى تسمى فرعاً - وهى أصل الحكم المتفرع على حكم الأصل فهى فرع أصل فرع ، فلم تتكرر فيها الفرعية ، كما تكررت الأصلية فى الجهة الأخرى ، فضعفت فرعيتهما ، وقويت أصلية ذلك الأصل ، وهذه الإطلاقات تتخرج على الخلاف الذى حكاه فيما هو المسمى بالأصل والفرع ، هل هو محل الحكم ، أو غيره ؟

« تنبيه »

قال التبريزي^٢ : قوله : « الحكم أصلٌ فى محل الوفاق فرع فى محل الخلاف » إلى آخره ، ذهاب عظيم عن مقصود البحث ؛ إذ ليس المقصود

(١) واعلم إن كان تخصيص اسم الأصل بكل واحد من المفهومين من باب الاصطلاح العارى عن مراعاة معنى الأصالة لغة ، فلا مناقشة فى الاصطلاحات ، ولا يحتاج إلى ذكر دليل عليه ، ولا إلى الجواب عن حجة الخصم ؛ إذ لا حجة ، وإن كان ذلك باعتبار معنى الأصالة بوجه ما ، فالكل صحيح ، ولا منافاة بين قوليهما ، ولا فائدة فى معرفة هذا الكلام إلا معرفة الاصطلاح ، وهو من باب التصورات ، ولا يترتب على ذلك فائدة فرعية أو أصلية .

(٢) ينظر التنقيح : ١/٩٥

بَيَّانُ ما يصح أن يسمى أصلاً في الجملة ؛ فإن ذلك معلوم ، وله اعتبارات ،
فالنص أصل باعتبار ، والحكم أصل باعتبار ، والعلة أصل باعتبار ، ولكن
المطلوب بيان الأصل الذي يقابل الفرع في التركيب القياسي ، ولا شك بهذا
الاعتبار أنه محل الحكم الثابت بنص ، أو إجماع ، كما قاله الفقهاء .

ولهذا كان حدّ القياس : « حَمَلُ معلوم على معلوم » نعى به : الفرع ،
والأصل ، ولا يمكن تفسير المعلوم الثاني بالنص ، ولا بالعلة ، ولا بالحكم ،
وعن هذا قالوا : فلا بُدّ من معلوم ثانٍ ؛ ليكون أصلاً ، وأبدلوا في اختصار
التعريف لفظ « المعلوم » بالفرع والأصل ، فقالوا : القياس : « ردّ فرع إلى
أصل » هكذا .

واشتهر في لسان النظار : لا نسلم الحكم في الأصل ، ولا نسلم وصف
العلة في الفرع ، وكل ذلك إشارة إلى ما ذكرناه ، ويقولون في الاستعمال :
قياساً على البر ، قياساً على الخمر (١) .

« فائدة »

قال سيف الدين (٢) : يطلق الأصل على أمرين :

(١) هذا ما قاله صاحب التنقيح ، وهو تهويل لا تعويل عليه ؛ فإننا نمنع أنه ليس
المقصود أن يعرف ما يسمى أصلاً ، وقد بينا أن الأصل على كل اصطلاح يقابله فرع
ينى عليه ، وأما قوله : « الأصل لا يمكن تفسيره بالنص على حد القاضي » ، قلنا :
هذا لا يلزم المصنف ، وإنما يلزم القاضي أيضاً إذا فسر الأصل بالنص . وأما قوله : « لا
يمكن تفسيره بالحكم في الأصل » فممنوع ؛ وذلك لأن الحكم متفرع عليه ، أعنى
المطلوب إثباته ، على أننا بينا أن هذا البحث لا يقبل ؛ التصحيح ، والإفساد بالدليل ؛
لأنه إما أن يكون من باب الاصطلاح الصرف ، أو كل قول صحيح باعتبار لا يناقضه
القول الآخر ، على ما بينا قاله الأصفهاني في « كاشفه » .

(٢) ينظر الإحكام : ١٧٤/٣ .

الأول : ما يبنى عليه غيره ، كقولنا : معرفة الله - تعالى - أصل معرفة الرسالة .

الثاني : ما عرف بنفسه من غير افتقار لغيره ، وإن لم يبن عليه غيره ، كقولنا : تحريم الربا في التقدين أصل ، وإن لم يبن عليه غيره ، وهذا منشأ الخلاف في أصل القياس بين الخمر والنبيذ ، هل الأصل الخمر ، أو النص ، أو الحكم الثابت في الخمر ؟ واتفق الكل على أن العلة ليست أصلاً ، والأشبه مذهب الفقهاء أن المحل هو الأصل ؛ لافتقار الحكم والنص إليه من غير عكس .



المسألة الثالثة

قَالَ الرَّازِيُّ : إِذَا اعتَقَدْنَا كَوْنَ الحُكْمِ فِي مَحَلِّ الوِفَاقِ مُعَلَّلًا بِوَصْفٍ ، ثُمَّ اعتَقَدْنَا حُصُولَ ذَلِكَ الوَصْفِ بِتَمَامِهِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ - حَصَلَ ، لَا مَحَالَةَ ، اعتقادُ أَنَّ الحُكْمَ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ مِثْلُ الحُكْمِ فِي مَحَلِّ الوِفَاقِ ، فَإِنْ كَانَتْ المُقَدِّمَتَانِ قَطْعِيَّتَيْنِ ، كَانَتْ النَتِيجَةُ كَذَلِكَ ، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ العُقَلَاءِ فِي صِحَّتِهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَتَا ظَنِّيَّتَيْنِ ، أَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ ظَنِّيَّةً ، فَالنَتِيجَةُ تَكُونُ ظَنِّيَّةً ، لَا مَحَالَةَ ، وَهَذَا : إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، أَوْ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ .

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِيَّاتِ : فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِنَا : « الْقِيَاسُ حُجَّةٌ » : أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ ظَنٌّ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الصُّورَةِ مِثْلُ حُكْمِ تِلْكَ الصُّورَةِ ، فَهُوَ مُكَلَّفٌ بِالْعَمَلِ بِهِ فِي نَفْسِهِ ، وَمُكَلَّفٌ بِأَنْ يُفْتِيَ بِهِ غَيْرُهُ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، تَارَةً يَكُونُ بِالْإِغَاءِ الْفَارِقِ ، وَالْغَزَالِيُّ يُسَمِّيهِ تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ .

وَتَارَةً بِاسْتِخْرَاجِ الْجَامِعِ ، وَهَاهُنَا لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَنَّ الحُكْمَ فِي الْأَصْلِ مُعَلَّلٌ بِكَذَا ، ثُمَّ مِنْ بَيَانِ وُجُودِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي الْفَرْعِ ، وَالْغَزَالِيُّ يُسَمِّي الْأَوَّلَ : تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ ، وَالثَّانِي : تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ .

المسألة الثالثة

قَالَ الْقِرَافِيُّ : قَوْلُهُ : « إِغَاءُ الْفَارِقِ يُسَمِّيهِ الْغَزَالِيُّ تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ » (١) :

(١) اعلم أن فيما نقله عن الغزالي نظراً ، فلنبين أولاً كلام المصنف ، ثم نقل ما =

تقريره : أن لنا تنقيح المناط ، وتحقيق المناط ، وتخريج المناط .

= قاله الغزالي ، وبه نبين المخالفة بين الكلامين . وأما كلام المصنف ، فهو يدل على أن الجمع بين الأصل والفرع إما بإلغاء الفارق ، وقد سمّاه الغزالي بتنقيح المناط ، أو استخراج الجامع ، ولا بد في استخراج الجامع من بيان مقدمتين :

إحدهما : أن الحكم في الأصل معطل بكذا ، وهو المسمى باستخراج المناط عند الغزالي ، وثانيتهما : أن المناط موجود في الفرع ، والحاصل أن الجمع بطريق إلغاء الفارق هو المسمى تنقيح المناط والجمع باستخراج الجامع لا بد فيه من مقدمتين : الأولى : أن الحكم في الأصل بكذا ، وهو المسمى بتخريج المناط عند الغزالي ، والثانية : أن كذا موجود في الفرع ، وهو المسمى بتحقيق المناط عن الغزالي . هذا ما دل عليه كلام المصنف في نقل الأمور الثلاثة عن الغزالي ، وهو تنقيح المناط ، وتخريج المناط ، وتحقيق المناط ، وكلام الغزالي في المستصفي بخلافه ، وذلك ؛ لأنه قال : تحقيق المناط هو : أن يكون الشارع علق بأمارة ، وعلمنا كونها مناطاً للحكم إما بالإجماع ، أو نص ، ولكن لم نعلم وجود ذلك المناط في صورة يطلب الحكم فيها ، ولا بنوع اجتهد ونظر . مثاله : يعلم أن الصلاة واجبة إلى جهة القبلة ، ولكن لا تدرك جهة القبلة إلا بنوع نظر واجتهد ، وكذلك نعلم أن مناط قبول الغير العدالة والصدق ، ولكن لا نعلم وجود العدالة الموجبة الصدق في الشخص المعين إلا بنوع اجتهد ، وهذا هو المسمى بتحقيق المناط ؛ ذلك لأن المناط علم أنه مناط ، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة ، فلهذا سمى بتحقيق المناط ، وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأئمة ، والقياس مختلف فيه ، فكيف يكون هذا قياساً ؟ . وأما تنقيح المناط ، ويقرّبه أكثر منكري القياس ، فهو : أن الشارع يضيف الحكم إلى شيء ، ويقرن به أوصافاً يجب حذفها ؛ ليتعين ما هو المناط ، مثاله : إيجابه الكفارة على الاعرابي الذي واقع في نهار رمضان ، فإننا نحذف وصف كونه أعرابياً ، ونوجب على التركي والهندي ، ونحذف كونه واقع أهله ، ونوقع الكفارة في فعل الزنا ، ونحذف كونه واقع في ذلك الشهر المعين ، وهو رمضان خاص ، بل نوجب في كل رمضان ، وهذا هو المسمى بتنقيح المناط . وأما تخريج المناط فهو استخراج علة الحكم المنصوص عليه ، كقولنا : البر ربوي لكونه مطعوماً ، والسّرّجّل مطعوم ، فيكون ربوياً ، وهو القياس المختلف فيه ، فهذا هو كلام الغزالي في المستصفي ، وهو مخالف لما نقله المصنف عنه ، وكأنه سهو منه . والله أعلم .

والمناط هو : العلة ، لأنه اسم مكان من النياطة ، وهى التعليق ، كما قال حسان بن ثابت [الطويل] :

وَأَنْتَ زَنْيَمٌ نِيْطٌ فِى آلِ هَاشِمٍ كَمَا نِيْطُ خَلْفَ الرَّأَكِبِ الْقَدَحُ الْفَرْدُ^(١)
أى كما علق القدح خلف الراكب .

وقال حبيب [الطويل] :

بِلَادُ بِهَا نِيْطَتْ عَلَى تَمَائِمِي وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا^(٢)
أى علقت على حروزي التى فيها الرقاء والعود .

وناط عكس مَاطَ : فناط إذا علق ، وماط إذا طرح ، ومنه : أماط الله عنك الأسوأ ، أى : أزالها .

و« تنقيح المناط » فيه مذهبان :

قال الغزالي : هو إلغاء الفارق ، كقولنا : لا فارق بين الأمة والعبد فى إزالة ضرر العتق بالتشقيص ، فتقوم الأمة على الشريك ، كما يقوم العبد الذى هو مورد النص ؛ فإن قوله عليه السلام : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِى عَبْدٍ »^(٣) لا يتناول الأمة ، فلا فارق بين العبيد والإماء فى تشطير الحدود ،

(١) البيت كان فى التهذيب ٢٩/١٤ (ناط) وفيه « منوط » بدل (زنيم) ورواية البيت فى اللسان ٨٧٤/٣ (زنم) .

(٢) ينظر البيت فى اللسان / ٤٥٧٧ منسوباً لرقاع بن قيس .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ١٥١/٥ ، كتاب العتق (٤٩) ، باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين ... (٤) ، الحديث (٢٥٢٢) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١١٣٩/٢ ، كتاب العتق (٢٠) ، الحديث (١٥٠١/١) ، واللفظ لهما ، ومالك فى الموطأ : ٧٧٢/٢ فى كتاب العتق ، باب : من أعتق شركاً له فى مملوك له حديث (١) ، وأخرجه أبو داود : ٢٤/٤ فى العتق ، باب : فىمن روى أنه لا يستبعه (٣٩٤٠) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى ٣٩/٧ فى بابى : الشركة بغير مال والشركة فى الرقيق (٤٦٩٨ ، ٤٦٩٩) ، وابن ماجه : ٨٤٤/٢ فى العتق ، باب : من أعتق شركاً له فى عبد (٢٥٢٨) ، وأحمد فى المسند : ٢/٢ ، ١٥ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٤٢ ، ١٥٦ ، والدارقطنى : ١٢٨/٤ ، ١٢٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٩٦/٦ ، ٤٧٤ ، ٢٧٨ ، وابن حبان ذكره الهيثمى فى الموارد ص ٢٩٥ فى كتاب العتق ، باب : فىمن أعتق شركاً فى عبد حديث (١٢١١) .

فيشطر عليهم قياساً على الإمام التي ورد النص فيهن ، وهو قوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] .

وقال الحصكفي ، والتبريزي ^(١) ، وغيرهما من الجدليين : هو تعيين وصف للعلة من أوصاف مذكورة في دليل الحكم ، كما في الحديث : أن الأعرابي كان يضرب صدره ، ويتنف شعره ، ويقول : « هلك وأهلك ، واقعت أهلى في نهار رمضان » ^(٢) ، فهذه عدة أوصاف مذكورة يتعين منها الجناية على الصوم ، فهذا تنقيح المناط ؛ لأنه تعيين العلة من أوصاف مذكورة .

وتحقيق المناط هو : أن يتفق على علة ، ويطلب تحقيقها في صورة النزاع ،

(١) ينظر التنقيح : ١٢٣/ب .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في الصحيح : ١٦٣/٤ ، كتاب الصوم (٣٠) ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، فتصدق عليه فليكفر (٣٠) الحديث (١٩٣٦) ، وفي ٥٠٣/١٠ كتاب الأدب (٧٨) ، باب : التسم والضحك (٦٨) ، الحديث (٦٠٨٧) ، وفي ٥٩٥/١١ - ٥٩٦ ، كتاب كفارات الأيمان (٨٤) ، باب : قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾ [التحریم : ٢] ، الحديث (٦٧٠٩) ، وباب : من أعان المعسر في الكفارة (٣) ، الحديث (٦٧١٠) ، وباب : يعطى في الكفارة عشرة مساكين (٤) ، الحديث (٦٧١١) ، ومسلم في الصحيح : ٧٨١/٢ - ٧٨٢ ، كتاب الصيام (١٣) ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١٤) ، الحديث (١١١١/٨١) ، وأخرجه أبو داود : في كتاب الصوم ، باب : كفارة من أتى أهله في رمضان حديث (٢٣٩٠) ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣) ، والترمذي : ١٠٢/٣ في أبواب : الصوم ، باب : ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ، حديث (٧٢٤) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الكبرى ٢١١/٢ ، باب : ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه ، وابن ماجه ٥٣٤/١ في كتاب الصوم ، باب : ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان ، حديث (١٦٧١) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٢٤١/٢ ، ٥١٦ ، والدارمي : ١١/٢ في كتاب الصوم ، باب : في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً .

كما يتفق على أن القوت المعين - غالباً - هو علة الربا ، ويبحث في التين ، هل هو كذلك أم لا ؟ .

وتخريج المناط هو : تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة في نص الحكم ، كقوله عليه السلام : « لَا تَبِيعُوا الْبِرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ » ، فننظر نحن في أوصافه التي لم ترد في الحديث ، من الطعم ، والقوت ، والجنس ، والمالية ، وغير ذلك مما قال به العلماء ، ونعين منها وصفاً علة ، فهذا هو تخريج المناط ؛ لأننا أخرجناه من غيب ، بخلاف تنقيح المناط ، إنما هو اختيار في موجود ، فليس فيه إخراج ، فهذه هي الفروق والخلاف في هذه المواطن .

« فائدة »

قال إمام الحرمين في « البرهان » ^(١) : اختلف في الإلحاق بنفى الفارق هل هو قياس أم لا ؟ كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم العتق .

« فائدة »

قال المصنف : « إلغاء الفارق تنقيح المناط عند الغزالي » ، والذي قاله الغزالي في « المستصفى » ^(٢) أن تنقيح المناط تعيين العلة من أوصاف مذكورة ، ومثله بحديث الأعرابي ؛ فإن تعيين العلة فيه بإفساد الصوم هو تنقيح المناط . ومثل تخريج المناط بتعيين العلة من أوصاف غير مذكورة ، ومثله بتعيين علة تحريم الخمر .

وتحقيق المناط بطلب المناط المتفق عليه في صورة النزاع ، ولم أجد الغزالي خالف الجماعة في الاصطلاح ، كما تقدمت الحكاية عنهم ، وما أدري كيف هذا النقل .

(١) ينظر البرهان ٨٧٩/٢ ، فقرة (٨٤٩) .

(٢) ينظر المستصفى ٨٣١/٢ ، ٨٣٢ .

« فائدة »

قال سيِّفُ الدِّينِ (١) : للقياس عشرة شروط :

الأول : أن يكون الحكمُ شرعياً (٢) .

الثاني : أن يكون ثابتاً غير منسوخ حتى يمكن التفريع عليه (٣) .

الثالث : ألا يكون حكم الأصل متفرعاً على أصل آخر ، قاله أكثر الشافعية والكرخي خلافاً للحنابلة ، وأبى عبد الله البصري (٤) .

(١) ينظر الإحكام : ١٧٨/٣ ، وعبرة الأمدى : اعلم أن القياس على ما سبق تعريفه يستدعى أركاناً لا يتم دونها ، وثمرة هي نتيجه ، فأما الأركان ، فهي أربعة : الفرع المسمى بصورة محل النزاع ، وهي الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع ، والحكم الشرعي الخاص بالأصل ، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع ، وأما ثمرته فحكم الفرع ؛ فإنه إذا تم القياس أنتج حكم الفرع ، وليس حكم الفرع من أركان القياس ؛ إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس ، فلو كان ركناً منه لتوقف على نفسه ، وهو محال . وعلى هذا فشروط القياس لا تخرج على شروط هذه الأركان ، فمنها ما يعود إلى الأصل ، ومنها ما يعود إلى حكمه ، ومنها ما يعود إلى علة ، فلنرسم في كل واحد منهما قسماً .

(٢) لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفيًا وإثباتًا ، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعياً ، فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلًا .

ينظر الإحكام : ١٨٨/٣ .

(٣) وإلا فبتقدير ألا يكون ثابتاً فلا ينتفع به ناظر ولا مناظر ؛ لأنه إنما تعدى الحكم من الأصل إلى الفرع بناء على الوصف الجامع ، وذلك متوقف على اعتبار الشارع له ، فإذا لم يكن الحكم المرتب على وصفه ثابتاً في الشرع ، فلا يكون معتبراً .

ينظر الإحكام : ١٧٨/٣ .

(٤) وذلك لأن العلة الجامعة بينه وبين أصله إما أن تكون هي العلة الجامعة بينه وبين فرعه ، أو هي غيرها ، فإن كان الأول ، فالأصل الذي به الشهادة بالاعتبار إنما هو الأصل الأخير لا الأصل الأول ، فليقع الرد إليه ، وإلا فهو تطويل من غير فائدة .

ينظر الإحكام : ١٧٨/٣ .

لنا : أن العلة الجامعة إن كانت واحدة في الجميع ، فالأصل هو الأول لا الثاني ، والزيادة تطويل بغير فائدة ، كقولنا في قياس التفاح على السفرجل ، والسفرجل على البر .

وإن كانت غير الأخرى ، امتنع القياس ، كما نقول في الجذام : إنه سبب يثبت الفسخ به في البيع ، فيثبت به الفسخ في النكاح : كالرتق ، والقرن مع أنهما مقيسان على الحب والعنة بواسطة منع الاستمتاع .

الرابع : أن يكون دليل الحكم شرعياً ، وإلا لما كان الحكم شرعياً (١) .

الخامس : ألا يكون حكم الأصل تعدياً .

السادس : أن يكون متفقاً عليه ، وهل بين الأمة أو بين الخصمين (٢) ؟ خلاف ، والثاني يسمى قياساً مركباً ، والقياس المركب أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص عليه ، ولا مجمع عليه بين الأمة ، وهو قسمان :

الأول : مركب الأصل ، والثاني : مركب الوصف .

أما مركب الأصل : فهو أن يعين المستدلّ علة في الأصل ويجمع بها ، فيعين المعارض علة أخرى ، كقولنا في قتل الحرّ بالعبد : عبدٌ ، فلا يقتل به الحرّ كالمكاتب والمكاتب غير منصوص عليه ، ولا مجمع عليه بين الأمة ؛ لاختلاف الناس في وجوب القصاص على قاتله ، إنما هو متفق عليه بين الشافعي وأبي حنيفة ، فللحنفي أن يقول : العلة في المكاتب جهالة المستحق من السيد أو الورثة ، فسمى مركباً لاختلاف الخصمين في علة الأصل ، قاله بعضهم ، وليس كذلك ، وإلا لكان كل قياس يختلف في علة أصله ، وإن كان منصوصاً عليه ، أو متفقاً عليه بين الأمة - مركباً ، وليس كذلك ، بل سمي مركباً لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على أي العلتين .

(١) لأن ما لا يكون دليلاً شرعياً لا يكون حكماً شرعياً .

(٢) ينظر الإحكام : ١٨٣/٣ .

وأما مركب الوصف فهو : ما وقع الاختلاف فيه في وصف المستدل ، هل له وجود في الأصل أم لا ؟ كما في تعليق الطلاق بالنكاح تعليق ، فلا يصح قبل النكاح ، كما لو قال : زينب التي أتزوجها طالق ، يقول السائل : لا أسلم وجود التعليق في الأصل ، بل تنجيز ، فإن سلمته ، قلت : يلزمه الطلاق ، ولا إجماع فيه ، ولا نص يمنع من منع الحكم ، وسمى مركب الوصف ؛ لأنه خلاف في نفس الوصف الجامع .

إذا تقرر معنى القياس المركب وأقسامه ، فالناظر إن كان المجتهداً ، وله مدرك في ثبوت حكم الأصل سوى النص والإجماع . فالقياس صحيح ؛ لأنه إذا غلب على ظنه صحة القياس ، فلا يكابر نفسه فيما يوجبه ظنه ، وإن لم يكن له مدرك سوى النص والإجماع تعذر القياس ؛ لتعذر إثبات حكم الأصل .

وإن كان الناظر في ذلك مناظراً لا مجتهداً ، فالمختار في إبطال ما يُعارض به الخصم في القسم الأول من التركيب ، وتحقيق وجود ما يدعيه في الأصل في القسم الثاني منه - إنما هو التفصيل ، وهو أن الخصم إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً ، فإن كان مجتهداً وظهر في نظره إبطال المدرك الذي بنى عليه حكم الأصل ، فله منع حكم الأصل ، فيبطل القياس ، أو مقلداً فليس له منع الحكم في الأصل ، وتخطئة إمامه فيه ؛ بناء على عجزه عن تمشيه الكلام مع المستدل ؛ لاحتمال أن يكون ما يمشيه ليس هو المدرك عند إمامه .

السابع : ألا يكون الدليل الدال على ثبوت حكم الأصل دالاً على ثبوت حكم الفرع ، وإلا لما كان جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس .

فَرْعٌ

قال سَيِّفُ الدين (١) : اختلف الشَّافعية والحنفية هل حُكْمُ الاصل ثابت بالعلّة ، وهو قول الشَّافعية ؟ ، أو بالنص وهو قول الحنفية ؟ .

احتجوا بأن الحُكْمَ في الاصل مقطوع به ، والعلّة المستنبطة منه مَظْنُونَةٌ ، فلا تفيد القطع ؛ ولأنها فرع عنه فلا يثبت ، ولأنه قد يثبت بغير علّة .

والجواب : أنا لا نريد بأنه ثابت بها أنها معرفة بالقياس السائل أن الحكم شرع لاجلها ، فالخلاف لفظي .

الثامن : خلو الفرع عن معارض راجع على العلّة ، على القول بجواز تخصيص العلّة .

التاسع : مماثلة حكم الاصل في عَيْنِهِ ، كوجوب القِصَاصِ في النفس المشترك بين المثل والمحدد ، أو جنسه كإثبات الولاية على الصغيرة في النكاح كما في مالها ، فالمشترك إنما هو جِنْسُ الولاية لا عينها ، فإن خرج عن القسمين بطل القياس .

العاشر : ألا يكون حكم الفرع متقدماً على حُكْمِ الاصل ، كقياس الوضوء على التيمم في الافتقار إلى النية ؛ لأنه يلزم منه أن يكون الحكم ثابتاً في الفرع قبل كون العلّة الجامعة في قياسه جامعة ، إلا أن يكون ذلك على سبيل الإلزام للخصم ، واشترط قوم أن يكون حكم الفرع ثابتاً بالنص إجمالاً لا تفصيلاً ، وهو باطل ؛ لأن الصحابة قاسوا قوله : « أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ » على الطلاق ، واليمين ، والظَّهَار ، وليس في الفرع نَصٌّ ، لا جملة ولا تفصيلاً .



(١) ينظر الإحكام : ١٨٣/٣ .

القسم الأول

قَالَ الرَّازِيُّ : فِي إِبْطَاتِ أَنَّ الْقِيَّاسَ حُجَّةٌ

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقِيَّاسِ الشَّرْعِيِّ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْعَقْلُ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّعَبُّدِ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْعَقْلُ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ التَّعَبُّدِ بِهِ . وَالْأَوَّلُونَ قِسْمَانِ : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : وَقَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمْ يَقَعْ . أَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ بِوُقُوعِ التَّعَبُّدِ بِهِ : فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّمْعَ دَلٌّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ ، هَلْ فِي الْعَقْلِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ الْقَفَّالُ مِنَّا ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ - مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ - : الْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ . وَأَمَّا الْبَاقُونَ مِنَّا ، وَمِنَ الْمُعْتَزِلَةِ : فَقَدْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ .

وِثَانِيهَا : أَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيَّ زَعَمَ أَنَّ دَلَالََةَ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ عَلَيْهِ ظَنِّيَّةٌ ، وَالْبَاقُونَ قَالُوا : قَطْعِيَّةٌ .

وِثَالِثُهَا : الْقَاشَانِيُّ وَالنَّهْرَوَانِيُّ ذَهَبَا إِلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَّاسِ فِي صُورَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً بِصَرِيحِ اللَّفْظِ ، أَوْ بِإِمَّاثَةٍ :

وَالثَّانِيَةِ : كَقِيَّاسِ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ النَّافِيَةِ .

أَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ قَالُوا بِسَائِرِ الْأَقْيَسَةِ .

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ التَّعَبُّدَ لَمْ يَقَعْ بِهِ ، فَمِنْهُمْ : مَنْ قَالَ : لَمْ يَوْجَدْ فِي السَّمْعِ مَا

يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ التَّعَبُّدِ بِهِ ؛ فَوَجِبَ الْامْتِنَاعُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ ، وَمِنْهُمْ : مَنْ لَمْ يَقْنَعْ
بِذَلِكَ ؛ بَلْ تَمَسَّكَ فِي نَفْيِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَإِجْمَاعِ
الْعِتْرَةِ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّ الْعَقْلَ يَقْتَضِي الْمَنَعَ مِنَ التَّعَبُّدِ بِهِ فَهُمْ
فَرِيقَانِ :

أَحَدُهُمَا : خَصَّصَ ذَلِكَ الْمَنَعَ بِشَرْعِنَا ؛ وَقَالَ : لِأَنَّ مَبْنَى شَرْعِنَا عَلَى الْجَمْعِ
بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتِمَّاتِلَاتِ ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الْقِيَاسِ ، وَهَذَا قَوْلُ
النُّظَامِ ؟

وِثَانِيهِمَا : الَّذِينَ قَالُوا : يَمْتَنِعُ وُرُودُ التَّعَبُّدِ بِهِ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ ، وَهَؤُلَاءِ فَرَقَ
ثَلَاثَ :

إِحْدَاهَا : الَّذِينَ قَالُوا : يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ وَالظَّنِّ .
وِثَانِيَتُهَا : الَّذِينَ سَلَّمُوا أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَجُوزُ مُتَابَعَةُ الظَّنِّ ؛
لِأَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ ، وَقَدْ يُصِيبُ .

وِثَالِثُهَا : الَّذِينَ سَلَّمُوا أَنَّهُ يَجُوزُ مُتَابَعَةُ الظَّنِّ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَكِنْ حَيْثُ يَتَعَذَّرُ
النَّصُّ ؛ كَمَا فِي قِيمِ الْمُتَلَفَاتِ وَأُرُوشِ الْجَنَابَاتِ ، وَالْفَتَوَى وَالشَّهَادَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا
نِهَايَةَ لِتِلْكَ الصُّورِ ، فَكَانَ التَّنْصِيبُ عَلَى حُكْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُتَعَذِّرًا .

أَمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ : فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ التَّنْصِيبُ عَلَيْهَا ، فَكَانَ الْإِكْتِفَاءُ
بِالْقِيَاسِ ؛ اقْتِصَارًا عَلَى أَذْنَى الْبَابَيْنِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَعْلَاهُمَا ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ،
وَهَذِهِ طَرِيقَةُ دَاوُدَ وَآتْبَاعِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

فَهَذَا تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ ، وَالَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ عُلَمَاءِ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ فِي الشَّرْعِ .

لَنَا : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْمَعْقُولُ :

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الْحَشْرِ : ٢] وَجْهُ
الِاسْتِدْلَالِ بِهِ : أَنَّ الْإِعْتِبَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعُبُورِ ، وَهُوَ الْمُرُورُ ؛ يُقَالُ : عَبَرْتُ عَلَيْهِ ،
وَعَبَرْتُ النَّهْرَ ، وَالْمَعْبَرُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُعْبَرُ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْبَرُ : السَّفِينَةُ الَّتِي يُعْبَرُ
فِيهَا ؛ كَأَنَّهَا أَدَاةُ الْعُبُورِ ، وَالْعَبْرَةُ : الدَّمْعَةُ الَّتِي عَبَرَتْ مِنَ الْجَفْنِ ، وَعَبَرَ الرُّؤْيَا ،
وَعَبَّرَهَا : جَاوَزَهَا إِلَى مَا يُلَازِمُهَا .

فَقَبِلْتُ بِهَذِهِ الْإِسْتِعْمَالَاتِ كَوْنُ الْإِعْتِبَارِ حَقِيقَةً فِي الْمَجَاوِزَةِ ؛ فَوَجَبَ الْأَيْكُونِ
حَقِيقَةً فِي غَيْرِهَا ؛ دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ .

وَالْقِيَاسُ : « عُبُورٌ » مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ إِلَى حُكْمِ الْفَرْعِ ؛ فَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ
الْأَمْرِ . فَإِنْ قِيلَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ هُوَ الْمَجَاوِزَةُ ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتِّعَاطِ ؛
لَوْجُوهُ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُ الْقِيَاسَ الْعَقْلِيَّ : إِنَّهُ مُعْتَبِرٌ .

وِثَانِيهَا : أَنَّ الْمُتَفَكَّرَ فِي إثْبَاتِ الْحُكْمِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ ، إِذَا لَمْ يَتَفَكَّرْ فِي أَمْرِ
مَعَادِهِ ، يُقَالُ : إِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ ، أَوْ قَلِيلُ الْإِعْتِبَارِ .

وِثَالِثُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ :
١٣ ، وَالنُّورُ : ٤٤] ، ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ﴾ [النحل : ٦٦ ، النحل :
المؤمنين : ٢١] وَالْمُرَادُ بِهِ : الْإِتِّعَاطُ .

وَرَابِعُهَا : يُقَالُ : « السَّعِيدُ مَنْ اعْتَبَرَ بِغَيْرِهِ » وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ .

فَهَذِهِ الْأَدَلَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ حَقِيقَةً فِي الْإِتِمَاعِ ، لَا فِي الْمُجَاوِزَةِ ؛ فَحَصَلَ
التَّعَارُضُ بَيْنَ مَا قُلْتُمْ ، وَمَا قُلْنَاهُ ؛ فَعَلَيْكُمْ التَّرْجِيحُ ، ثُمَّ التَّرْجِيحُ مَعَنَا ؛ فَإِنَّ
الْفَهْمَ أَسْبَقُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا .

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ حَقِيقَةٌ ؛ وَلَكِنْ شَرَطَ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَلَّا يَكُونَ
هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ ، وَقَدْ وَجَدَ هَاهُنَا مَا يَمْنَعُ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : « يُخْرِبُونَ بَيُوتَهُمْ
بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ، فَقِيسُوا الذَّرَّةَ عَلَى الْبُرِّ » كَانَ رَكِيبًا ؛ لَا يَلِيقُ بِالشَّرْعِ .
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، ثَبَتَ أَنَّهُ وَجَدَ مَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، سَلَّمْنَا
أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمُجَاوِزَةِ ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُجَاوِزَةِ أَمْرٌ
بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ .

وَبَيَّانُهُ : أَنَّ كُلَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِدَلِيلٍ عَلَى مَدْلُولٍ ، فَقَدْ عَبَّرَ مِنَ الدَّلِيلِ إِلَى
الْمَدْلُولِ ، فَمُسَمًّى الْإِعْتِبَارَ مُشْتَرَكٍ فِيهِ بَيْنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْقَاطِعِ ،
وَبِالنَّصِّ ، وَبِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَبِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ
يُخَالِفُ الْآخَرَ بِخُصُوصِيَّتِهِ ، وَمَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الْإِمْتِيَازُ ، وَغَيْرُ مُسْتَلَزِمٍ
لَهُ ، فَالْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى مَا بِهِ الْإِمْتِيَازُ ، لَا بَلْفَظُهُ وَلَا
بِمَعْنَاهُ ؛ فَلَا يَكُونُ دَالًّا عَلَى النَّوْعِ الَّذِي لَيْسَ إِلَّا عِبَارَةً عَنْ مَجْمُوعِ جِهَةٍ
الْإِشْتِرَاكِ ، وَجِهَةِ الْإِمْتِيَازِ ، فَلَفْظُ « الْإِعْتِبَارِ » غَيْرُ دَالٍّ عَلَى الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ ، لَا
بَلْفَظِهِ ، وَلَا بِمَعْنَاهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ أَنْوَاعِ مَخْصُوصَةٍ لَا يُوْجَدُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ وَاحِدٍ
مِنْهَا ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ ، فَلَا أَمْرٌ بِإِدْخَالِ الْإِعْتِبَارِ فِي
الْوُجُودِ أَمْرٌ بِإِدْخَالِ أَحَدِ أَنْوَاعِهِ فِي الْوُجُودِ ، ثُمَّ لَيْسَ تَعْيِينُ أَحَدِ أَنْوَاعِهِ أَوْلَى مِنْ

تَعْيِينَ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ أَنْوَاعٍ مَخْصُوصَةٍ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى السُّوِّيَّةِ ؛ فَإِمَّا أَلَّا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ الْإِخْلَالَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَاهِيَةِ يَسْتَلْزِمُ تَجْوِيزَ الْإِخْلَالَ بِتِلْكَ الْمَاهِيَةِ ؛ فَلِزِمَ أَلَّا يَكُونَ مُسَمًّى الْإِعْتِبَارِ مَأْمُورًا بِهِ ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ .

أَوْ يَجِبُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْإِعْتِبَارِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ ، فَيَكُونُ الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ مُنْدرَجًا فِيهِ .

قُلْتُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُ الْأَنْوَاعِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْآيَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ فَقَطْ ، وَإِلَّا لَصَارَ مَعْنَى الْآيَةِ : « يُخْبِرُونَ بَيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ، فَقِيسُوا الذَّرَّةَ عَلَى الْبِرِّ » وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ الْمَأْمُورَ بِهِ يُفِيدُ نَوْعًا غَيْرَ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ ، وَهُوَ الْإِتِّعَاطُ مَثَلًا ، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ : إِنَّهُ يُفِيدُ الْإِتِّعَاطَ فَقَطْ ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : يُفِيدُ الْإِتِّعَاطَ وَالْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ .

فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعْتِبَارِ يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ بِالْإِتِّعَاطِ ، وَمُسَمًّى الْإِعْتِبَارِ حَاصِلٍ فِي الْإِتِّعَاطِ ؛ فَفِي إِيْجَابِ الْإِتِّعَاطِ حَصَلَ إِيْجَابُ مُسَمًّى الْإِعْتِبَارِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِيْجَابِ سَائِرِ أَنْوَاعِهِ ، وَأَيْضًا : فَتَحْنُ نَوْجِبُ إِعْتِبَارَاتٍ أُخْرَى :

أَحَدُهَا : إِذَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ ، فَهَاهُنَا : الْقِيَاسُ عِنْدَنَا وَاجِبٌ .

وِثَانِيهَا : قِيَاسُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْنِيفِ .

وِثَالِثُهَا : الْأَقْيِسَةُ الْعَقْلِيَّةُ .

وَرَابِعُهَا : الْأَقْيِسَةُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهَا عِنْدَنَا وَاجِبٌ .

وَحَامِسُهَا : أَنْ نُشِبَّ الْفَرْعَ بِالْأَصْلِ ؛ فِي أَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ حُكْمُهُ إِلَّا مِنَ النَّصِّ .

وَسَادِسُهَا : الْإِتْعَازُ وَالْإِنْزِجَارُ بِالْقَصَصِ وَالْأَمْثَالِ .

فَبَيَّنَّا بِمَا تَقَدَّمَ : أَنَّ الْآتِيَ بِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَا يُسَمَّى اعْتِبَارًا ، يَكُونُ خَارِجًا عَنْ عَهْدَةِ هَذَا الْأَمْرِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّا أَتَيْنَاهُ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ ؛ فَلَا تَبْقَى فِيهِ دَلَالَةٌ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ .

سَلَّمْنَا أَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي الْعُمُومَ ؛ لَكِنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا يُفْضِي إِلَى التَّنَاقُضِ ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ نَوْعٌ مِنَ الْإِعْتِبَارِ ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ حُكْمُ الْفَرْعِ ، إِلَّا مِنَ النَّصِّ ؛ كَمَا أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ - كَذَلِكَ .

وَلِأَنَّهُ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْإِعْتِبَارِ ، وَالْأَمْرُ بِأَحَدِ الْإِعْتِبَارَيْنِ مُنَافٍ لِلْأَمْرِ بِالْآخَرِ فَاجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالْمُتَنَافِيَيْنِ مَعًا ؛ وَهُوَ مُحَالٌ ، ثُمَّ لَيْسَ إِخْرَاجُ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ مِنْ تَحْتِ ظَاهِرِ الْعُمُومِ لِإِنْقَاءِ الْآخَرِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ ، وَعَلَيْكُمْ التَّرْجِيحُ ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعْنَا ؛ لِأَنَّ تَشْبِيهَ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ ؛ فِي أَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ حُكْمُهُ إِلَّا مِنَ النَّصِّ عَمَلٌ بِالْإِحْتِيَاظِ ، وَاحْتِرَازٌ عَنِ الظَّنِّ الَّذِي « لَا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا » .

سَلَّمْنَا بِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْعُمُومِ لَا يُفْضِي إِلَى التَّنَاقُضِ ؛ لَكِنَّهُ عَامٌ دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ ؛ فَوَجَبَ أَلَّا يَكُونَ حُجَّةً .

بَيَّانُ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِالْإِعْتِبَارِ عِنْدَ تَعَادُلِ الْأَمَارَاتِ ، وَفِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَا نَصَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا دَلِيلًا ؛ كَمَقَادِيرِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَأَجْزَاءِ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَفِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي عُرِفَ حُكْمُهَا بِالِاعْتِبَارِ مَرَّةً ، فَاَلْمُكَلَّفُ
بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِاعْتِبَارِ آخَرٍ .

وَنَائِبُهَا : لَوْ قَالَ لَوَكِيلِهِ : « أَعْتَقَ غَانِمًا ؛ لِسَوَادِهِ » فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُعْتَقَ
سَالِمًا ؛ لِسَوَادِهِ .

وَنَائِلُهَا : أَنَّ عِنْدَ قِيَامِ النَّصِّ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مَأْمُورًا بِالْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ .
وَرَابِعُهَا : الْأَقْيَسَةُ الْمُتَعَارِضَةُ لَا يَتَنَاوَلُهَا الْأَمْرُ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ هَذَا الْعَامَّ مَخْصُوصٌ ،
وَمِثْلُ هَذَا الْعَامِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَّانُهُ فِي بَابِ الْعُمُومِ ، سَلَّمْنَا أَنَّهُ
حُجَّةٌ ؛ لَكِنْ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ، أَوْ ظَنِّيَّةٌ ؟ .

الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ :

بَيَّانُهُ : أَنَّكُمْ ، إِنَّمَا يَتَّبِعُ كَوْنُ الْإِعْتِبَارِ اسْمًا لِلْمُجَاوِزَةِ بِتِلْكَ الْأَشْتِقَاقَاتِ ، وَلَا
شَكَّ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالِاشْتِقَاقَاتِ إِلَى تَعْيِينِ الْمُسَمَّى دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ ، وَمَسْأَلَةُ الْقِيَاسِ
مَسْأَلَةٌ يَقِينِيَّةٌ ، وَبِنَاءُ الْيَقِينِيِّ عَلَى الدَّلِيلِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمَقْدَمَةِ الظَّنِّيَّةِ لَا يَجُوزُ ،
سَلَّمْنَا : أَنَّهُ يُفِيدُ الْيَقِينَ ؛ لَكِنَّهُ أَمْرٌ ، وَالْأَمْرُ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ ؛ فَلَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ
الْأَوْقَاتِ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ الْأَوْقَاتِ ؛ وَلَكِنَّهُ خِطَابٌ مُشَافَهَةٌ ، فَيَخْتَصُّ بِالْحَاضِرِينَ
فِي عَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ .

وَالْجَوَابُ : قُلْنَا : جَعَلَهُ حَقِيقَةً فِي الْمُجَاوِزَةِ أَوَّلَى ؛ لِوَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يُقَالُ : « فَلَانٌ اعْتَبَرَ فَانْعَظْ » ، فَيَجْعَلُونَ الْإِتْعَاطَ مَعْلُولَ الْإِعْتِبَارِ ،
وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّغَايُرَ .

الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَى الْمُجَاوِزَةِ حَاصِلٌ فِي الْإِتْعَاطِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَسْتَدِلَّ
بِشَيْءٍ آخَرَ عَلَى حَالِ نَفْسِهِ لَا يَكُونُ مُتَعَظًا .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَنَقُولُ : لَوْ جَعَلْنَاهُ حَقِيقَةً فِي الْمَجَاوِزَةِ ، لَكَانَ حَقِيقَةً فِي الْإِتْعَازِ وَغَيْرِهِ ، عَلَى سَبِيلِ التَّوَاطُّؤِ .

أَمَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ حَقِيقَةً فِي الْإِتْعَازِ ، كَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ : إِمَّا بِالِاشْتِرَاكِ ، أَوْ بِالْمَجَازِ ؛ وَهُمَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ .

وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ : لَا يَضُرُّنَا قَوْلُهُمْ : إِنَّ لَفْظَ « الْإِعْتِبَارِ » مُسْتَعْمَلٌ فِي الْإِتْعَازِ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : « لَا يُقَالُ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُ الْقِيَاسَ : « إِنَّهُ مُعْتَبَرٌ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ « أَنْ يُقَالَ : إِنَّ فَلَانًا يَعْتَبِرُ الْأَشْيَاءَ الْفَعْلِيَّةَ بِغَيْرِهَا » بَلَى مِنْ أَتَى بِقِيَاسٍ وَاحِدٍ لَا يُقَالُ : « إِنَّهُ مُعْتَبَرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ » ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ : « إِنَّهُ قَائِسٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ » لِأَنَّ لَفْظَ الْمُعْتَبِرِ وَالْقَائِسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْكَثَرِ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : « الْمَكْثَرُ مِنْ حَمَلِ الْقُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ ، إِذَا لَمْ يَتَشَكَّرْ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ لَا يُقَالُ لَهُ : « إِنَّهُ مُعْتَبَرٌ » :

قُلْنَا : لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْإِعْتِبَارِ هُوَ الْعَمَلُ لِلْآخِرَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ ، قِيلَ : « إِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ » عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ لَا يَتَدَبَّرُ فِي الْآيَاتِ : « إِنَّهُ أَعْمَى وَأَصَمٌ » .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ ﴾ [النحل : ٦٦] .

قُلْنَا : مَعْنَى الْمَجَاوِزَةِ حَاصِلٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي خَلْقِهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِوُجُودِ صَانِعِهَا .

قَوْلُهُ : « سَلَّمْنَا أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْمَجَاوِزَةِ ، وَلَكِنْ وَجَدَ مَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَيْهَا » : قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ .

قَوْلُهُ : « لَوْ قَالَ : « يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ، فَقِيسُوا الذَّرَّةَ عَلَى الْبُرِّ » كَانَ رَكِيكًا » :

قُلْنَا : لَا نَزَاعَ فِي أَنَّهُ لَوْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ، كَانَ رَكِيكًا ؛ لِأَنَّهُ لَا مُنَاسَبَةَ
بَيْنَ خُصُوصِ هَذَا الْقِيَاسِ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ
وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر : ٢] لَكِنْ لِمَ قُلْتَ : إِنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِمُطْلَقِ «الاعتبار»
الَّذِي يَكُونُ الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ أَحَدَ جُزْئِيَّاتِهِ ، كَانَ رَكِيكًا ؟ .

مِثَالُهُ : لَوْ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَأَجَابَ بِمَا لَا يَتَنَوَّلُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ ، كَانَ بَاطِلًا ، أَمَّا
لَوْ أَجَابَ بِمَا يَتَنَوَّلُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ ، وَغَيْرَهَا ، كَانَ حَسَنًا .

قَوْلُهُ : « الْأَمْرُ بِالْإِعْتِبَارِ لَا يَقْتَضِي إِلَّا إِدْخَالَ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الْمَاهِيَةِ فِي
الْوُجُودِ » :

قُلْنَا : بَلْ يَقْتَضِي الْعُمُومَ ؛ لِلدَّلِيلَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسَمَّى يَقْتَضِي أَنَّ عِلَّةَ ذَلِكَ الْحُكْمِ هُوَ ذَلِكَ
الْمُسَمَّى ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ عِلَّةَ الْأَمْرِ بِالْإِعْتِبَارِ هُوَ كَوْنُهُ اعْتِبَارًا ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ
كُلُّ اعْتِبَارٍ مَأْمُورًا بِهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ بِحَسْنِ أَنْ يُقَالَ : « اعْتَبِرْ إِلَّا الْإِعْتِبَارَ الْفُلَانِيَّ » وَقَدْ بَيَّنَّا فِي « بَابِ
الْعُمُومِ » أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ يُخْرِجُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ
كُلَّ الْإِعْتِبَارَاتِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ .

قَوْلُهُ : « لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْعُمُومِ ، لَأَفْضَى إِلَى التَّنَاقُضِ » :

قُلْنَا : هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ ؛ لَكِنَّا نَقُولُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَشْبِيهِ الْفَرْعِ
بِالْأَصْلِ ؛ فِي أَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ حُكْمُهُ إِلَّا مِنَ النَّصِّ ؛ وَذَلِكَ لِوُجْهِينِ :

الأول : أن الاعتبار المذكور هاهنا لا بُدَّ ، وأن يكون معناه لا ثِقاً بما قبل هذه الآية وما بعدها ؛ وإلا جاءت الرككة ، والذي يليقُ به هو التشبيه في الحكم ، لا المنع منه ؛ وإلا لصار معنى الآية : « يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَا تَحْكُمُوا هَذَا الْحُكْمَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ إِلَّا بِنَصِّ وَارِدٍ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْغَيْرِ » ومعلوم أن ذلك باطل ، وإذا بطل حمل الآية عليه ، وجب حملها على التشبيه في الحكم ؛ عملاً بعموم اللفظ .

الثاني : هو أن المتبادر إلى الفهم من لفظ « الاعتبار » : هو التشبيه في الحكم ، لا المنع منه ؛ ولذلك فإن السيد إذا ضرب بعض عبده على ذنب صدر منه ، ثم قال للآخر : « اعتبر به » فهم منه الأمر بالتسوية في الحكم ، لا الأمر بالمنع منه . قوله : « إنه عام مخصوص » :

قلنا : هذا مسلم ؛ لكننا بينا في « باب العموم » : أن العام المخصوص حجة . قوله : « بعض مقدمات هذه الدلالة ظنية » :

قلنا : هذا السؤال عام في كل السمعيات ؛ فلا يكون له تعلق بخصوصية هذه المسألة .

قوله : « الأمر لا يفيد التكرار » :

قلنا : إنه لما كان أمراً بجميع الأقيسة ، كان متناوياً ، لا محالة لجميع الأوقات ، وإلا قدح ذلك في كونه متناوياً لكل الأقيسة .

قوله : « هو خطاب مع أولئك الذين كانوا في عصر الرسول ﷺ ؛ فلم قلتم : إنه يتناولنا ؟ » :

قلنا : للإجماع على عدم الفرق .

القسم الأول

فى إثبات كَوْنِ القِيَّاسِ حُجَّةً

قال القرافي : قال إمامُ الحَرَمَيْنِ (١) : منع بعضهم القياس عقلياً ونقلياً ، وهو مذهب منكرى النَّظَرِ .

وقال الأصوليون والقياسيون والفقهاء بإثباتهما .

وقيل : المعتبر القياس العقلى دون الشرعى ، وهو مذهب النَّظَّامِ وطوائف من الروافض ، والإباضية ، والأزارقة ، ومعظم فرق الخوارج .

وقيل : يحرم القياس النظري ، ويجب القياس الشرعى ، قاله ابن حنبلٍ والمقتصدون من أتباعه ، ولا ينكرون إفضاء النظر للعلم ، بل ينهون عن مُلابسته .

وقال الغزاليّ فى « المستصفى » (٢) : أما تحقيق مناط الحكم فلا خلاف بين الأمة فى جوازه إذا وقع فى تحقيق مناط الحكم ، كتعيين القيم ، وتعين من يصلح للإمامة .

وتنقيح مناط الحكم أَقْرَبُ به أكثرُ منكرى القياس ، كإيجاب العتق فى حديث الأعرابى المفسد لصومه .

وتخريج المناط هو : استنباط علة الحكم من محلٍّ لم يتعرض فيه للمناط ، كتحرير الخمرِ والرِّبَا فى البرِّ ، فتعليله بالإسكار والطعم هو الذى عظم فيه الاختلاف .

قوله : « الاعتبار دالٌّ على القدر المشترك ، فلا يدنّ على النوع الذى ليس إلا عبارة عن مجموع جهة الاشتراك ، وجهة الامتياز » :

(١) ينظر البرهان : ٧٥٠ / ٢ ، فقرة (٦٩٠ ، ٦٩١) .

(٢) ينظر المستصفى : ٢٣٠ / ٢ .

قلنا : هذه عبارة فيها بعد ، وهو يريد بجهة « الاشتراك » العلة الشرعية ،
وجهة « الامتياز » كون الأصل متفقاً على ثبوت الحكم فيه ، والفرع مختلفاً
فيه ، وهو القياس الشرعى ، فكان يكفيه أن يقول : « القياس الشرعى » من
غير تطويل ، ولا عبارة بعيدة .

قوله : « لا بُدَّ للماهية من نوعٍ تصير فيه إلى الوجود ، وليس البعض أولى
من البعض » :

قلنا : يكون ذلك كالأمر بجميع المطلقات ، كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] يتخير المكلف بين رقاب الدنيا ، ولا يلزم التعميم ،
ولا التعطيل ، وكذلك شاة من أربعين ، ودينار من أربعين ديناراً .

قوله : « والآية عامة ؛ لأن ترتيب الحكم على المسمى يقتضى أن علة ذلك
الحكم هو ذلك المسمى » :

قلنا : ادعيتم العموم اللفظى ، وأبيتُم عموم الحكم بالعلة ، وهذا غير
العموم اللفظى ، بل هو قياس ، فيلزم منه إثبات القياس بالقياس بل بأضعف
أنواع القياس ، وهو أن ترتيب الحكم على الوصف ، إنما هو من باب
الإيماءات التى هى أضعف فى إثبات العلة من التنصيص على العلة ، بل
الصحيح أن الآية فعل فى سياق الإثبات ، فيكون مطلقاً لا عموم فيه ، بل
القدر المشترك الذى لا دلالة فيه على خصوص نوع من جهات ذلك المشترك .

قوله : « يحسن أن يقال : « اعتبروا إلا الاعتبار الفلانى » :

قلنا : قد تقدم أن الاستثناء أربعة أقسام :

ما لولاه لعلم اندراجہ ، كالاستثناء من النصوص .

وما لولاه لظن اندراجہ ، كالاستثناء من العمومات .

وما لولاه لجاز اندراجہ ، من غير علم ولا ظن ، كالاستثناء من محال

المدلول ، نحو : أكرم رجلاً إلا زيداً ، وعمرأ ، وخالداً ، أو أزمانه ، نحو :
 صَلَّ إلا عند الزوال ، وبقائه نحو : صَلَّ إلا [على] الزبلة ، ومن الأحوال
 كقوله تعالى : ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف : ٦٦] ، وقد تقدم
 بسطه في الاستثناء والعمومات .

وهاهنا هو من المحال ، فلا حُجَّة فيه على الاندراج الذي ادعيتموه ، فلا
 عموم ، بل عموم الصَّلَاحية لا عموم الشَّمول ، ومقصودكم الثاني دون
 الأول .

قوله : « السَّؤال عام في كل السمعيات ، فلا يكون له تعلق بخاصية هذه
 المسألة » :

قلنا : تقدّم كلام التبريزي أن مسائل الأصول قطعية ^(١) ، ونحن نستدل
 عليها بظواهر النُّصوص ، والمصحح لذلك أنا نريد بكل نص منها ذلك الظاهر
 بقيد إضافته لما معه من الأمور الحاصلة بالاستقراء التَّام من النصوص ، وأقضية
 الصَّحابة ، ومناظراتهم وفتاويهم ، وتصرفات أحوالهم في الأحكام الشرعية ؛
 فَإِنَّ الاستقراء التَّام في هذه الأمور من الكتاب والسُّنة وأحوال السَّلف يفيد
 القَطْع ، فكل ظاهر نحن نريد الدلالة به يفيد إضافته لهذا الأمر ، فيكون كل
 ظاهر مفيداً للقَطْع حينئذٍ ، وليس في الممكن وضع تلك الأمور كلها في
 كتاب ، فتعينت الإشارة إليها فقط ، فالمسائل قطعية ، والمدرك كذلك ، غير أن
 الإشارة إليها حاصلة في الكتب لا جملتها ، فلا تنافي بين كون الظواهر
 المذكورة تفيد الظَّن ، وكون المطلوبات قطعية ، وقد تكرر هذا البحث مراراً ،
 وهو يحتاج إليه في هذا العلم ؛ لأن الجمهور مجمعون على أن المسائل
 الأصولية قطعية ، ولا يتقرر إلا بهذا الطريق ، فليضبط ^(٢) .

(١) ينظر التنقيح ص ١/١٠ .

(٢) أما قول من يقول الظاهر الدال على كون القياس حجة ، وإن كان لمجرده ، لا =

قوله : « لما كانت الآية عامة في الأقيسة ، كانت عامة في الأزمنة » :
 قلنا : الصحيح أن صيغ العموم عامة في الأشخاص ، مطلقة في الأحوال ،
 والأزمنة ، والبقاء ، والأحوال ، فما لزم من العموم استيعاب الأزمنة ، فلا
 يحصل من هذا أن الأمر في الآية للتكرار .

« سؤال »

قال النقشوانى : الاعتبار : المجاوزة ، ولكنها حقيقة في الأجسام ، بدليل
 تعذر سلبها ، كمن خرج من « بغداد » إلى « مصر » ، لا يقال : إنه لم
 يتجاوز « بغداد » ، وإذا تجاوزت شجرة ، لا يقال : إنها لم يتجاوزها ، وإذا
 كان اللفظ حقيقة في مجاوزة الآثار ، فتحمل الآية عليه ، ويكون المراد السير
 في الأرض للانعطاف ، كما قال تعالى في غير موضع : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي
 الْأَرْضِ ﴾ [الأنعام : ١١] ، ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الروم : ٩]
 أما المجاوزة بالفكر فمجاز ، الأصل عدمه .

« تنبيه »

قال التبريزى (١) : الآية تَمَسَّكَ بها جماعة من علماء الأصول ، وهى
 مُطلقة بالنسبة إلى مُسمى الاعتبار ، فيحصل الامتثال بواحد من مسمى
 الاعتبار .

= يفيد إلا الظن ، ولكن اقترن بها أمور مجموعها يفيد القطع . قلنا : هذا مجرد دعوى
 القطع في مواقع الظنون ، ونطالبه بالدليل على وجود تلك الأمور المقرونة بالظاهر ، ولا
 نحد إلى بيانها سبيلاً أصلاً ، ولو أفاد ما ذكره القطع ، لما عجز أحد عن دعوى القطع
 في مواقع الظنون ، فنقول : النية شرط في الوضوء قطعاً ، والدليل الظواهر المحتقة
 بالفرائض ، والأمور التى يدعى اقترانها بالظاهر الدال على كون القياس حجة ، وهذا
 كلام لا يقوله محصل يعرف معنى العلم والظن ، أو ذاق قلبه طعم العلم ، قاله
 الأصفهاني في الكاشف .

(١) ينظر التنقيح : ق/ ٩٥ ب .

وقال سِرَاجُ الدِّينِ على إثباته العموم : ترتيب الحُكْم على الوَصْف ، إنه إثبات للقياس بالقياس .

وغير تاج الدِّين ^(١) فقال فى الجواب : « إن المسألة علمية ، وهذه الدلالة ظنية » ، فقال : لا نسلم أن المسألة علمية ، بل ظنية .

وقد تقدم فى مواضع من الكتاب أن هذا الجواب باطلٌ ، وأن مسائل الأصول قَطْعِيَّةٌ .

وسكت صاحب « المنتخب » عن هذا الجواب بالكُلِّيَّة .



(١) ينظر التحصيل : ١٦١/٢ .

المسلك الثاني

قَالَ الرَّازِيُّ : التَّمَسُّكُ بِخَبَرٍ مُعَاذٍ ، وَهُوَ مُشْهُورٌ ؛ رَوَى أَنَّهُ ﷺ أَنْفَذَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُمَا : « بِمَ تَقْضِيَانِ ؟ » فَقَالَا : « إِذَا لَمْ نَجِدِ الْحُكْمَ فِي السُّنَّةِ ، نَقِيسُ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ ، فَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ عَمَلْنَا بِهِ » فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَصَبْتُمَا » . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِابْنِ مَسْعُودٍ : « أَفْضِلْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، إِذَا وَجَدْتَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْحُكْمَ فِيهِمَا ، فَاجْتَهِدْ بِرَأْيِكَ » .

فَإِنْ قِيلَ : لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ ، وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْخَطَا ، فَوَجِبَ أَلَّا يَكُونَ صَحِيحًا .

بَيَّانُ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِهِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِيهِ قَوْلَهُ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ » وَهُوَ يَنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٣٨] وَقَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٥٩] .

وَتَانِيهَا : أَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، صَوَّبَهُ عَلَى قَوْلِهِ : « اجْتَهِدْ رَأْيِي » وَهُوَ خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الْجَهْدَ فِي زَمَانِ الْأَنْبِيَاءِ ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَجُوزُ ؛ عَلَى مَا سَيَأْتِي دَلِيلُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَتَالِثُهَا : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، سَأَلَهُ عَمَّا بِهِ يَقْضَى ، وَالْقَضَاءُ هُوَ الْإِلْزَامُ ، فَيَكُونُ السُّؤَالُ وَأَقْعَا عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ ، وَالسُّنَّةُ لَا تَصْلُحُ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تُذَكِّرُ فِي مُقَابَلَةِ الْفَرَضِ ؛ هَذَا سُنَّةٌ ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّا بِهِ يَقْضَى ، بَعْدَ أَنْ نَصَبَهُ لِلْقَضَاءِ ،
وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ جَوَازَ نَصْبِهِ لِلْقَضَاءِ مَشْرُوطٌ بِصَلَاحِيَّتِهِ لِلْقَضَاءِ ، وَهَذِهِ
الصَّلَاحِيَّةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ لَوْ ثَبِتَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالشَّيْءِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَقْضَى بِهِ ،
وَالشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِبُ أَنْ يَقْضَى بِهِ .

وَخَامِسُهَا : أَنَّ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاجْتِهَادُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وَجْدَانِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ جَائِزٌ .

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي بَيَانِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ :

رَوَى أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَالَ : « أَجْتَهِدُ رَأْيِي » قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ : « اكْتُبْ إِلَيَّ ،
اَكْتُبْ إِلَيْكَ » وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّا نُنْصَحُ الرُّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا نُقْلَانِ فِي
وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

سَلَّمْنَا سَلَامَةَ الْمُتَنِّ عَنْ هَذِهِ الْمَطَاعِنِ ؛ لَكِنْ لَا نَزَاعَ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي كَوْنِهِ
مُرْسَلًا ، وَالْمُرْسَلُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

سَلَّمْنَا : أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْسَلٍ ؛ وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ ، وَإِنَّهُ أَصْلٌ
عَظِيمٌ فِي الشَّرْعِ ، وَالِدُّوَاعِي تَكُونُ مُتَوَفِّرَةً عَلَى نُقْلِ مَا هَذَا شَأْنُهُ ، وَمَا يَكُونُ
كَذَلِكَ ، وَجَبَ بُلُوغُهُ فِي الْإِسْتِهَارِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ،
عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ ؛ فَوَجَبَ أَلَّا يَكُونَ حُجَّةً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَنَّهُ خَبَرٌ وَارِدٌ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوْى ، فَوَجَبَ أَلَّا يَكُونَ حُجَّةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

سَلَّمْنَا سَلَامَتَهُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، لَكِنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي

الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ مُبْتَنَى الْقِيَاسِ كَانُوا أَبْدَأَ مُتَمَسِّكِينَ بِهِ فِي
إثْبَاتِ الْقِيَاسِ ، وَالنَّفَاةُ كَانُوا مُشْتَغِلِينَ بِتَأْوِيلِهِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى
قَبُولِهِ .

قُلْتُ : قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ضَعْفِ هَذَا الْوَجْهِ .

سَلَّمْنَا صِحَّتَهُ ؛ فَلَمْ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْقِيَاسِ حُجَّةً ؟

أَمَّا قَوْلُهُ : « أَجْتَهِدُ رَأْيِي » قُلْنَا : الِاجْتِهَادُ : « عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِفْرَاحِ الْجَهْدِ فِي
الطَّلَبِ » فَتَحْمِلُهُ عَلَى طَلَبِ الْحُكْمِ مِنَ النُّصُوصِ الْخَفِيَّةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « إِنَّمَا قَالَ : « أَجْتَهِدُ رَأْيِي » بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يَجِدُهُ فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ ، وَمَا دَلَّتِ النُّصُوصُ الْخَفِيَّةُ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ » يَقْتَضِي الْعُمُومَ ؛ بَيَّانُهُ : أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ
يُسْتَفْهَمَ ؛ فَيُقَالَ : أَتَعْنِي بِقَوْلِكَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ » عَدَمَ الْوُجُودِ فِي صَرَاحِهِ
فَقَطُّ ، أَمْ فِيهِ ، وَفِي جَمِيعِ وَجُوهِ دَلَالَتِهِ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ بظَاهِرِهِ لِلْعُمُومِ ؛ لَكِنْ هَاهُنَا لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ ؛ لِأَنَّ
الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ مَفْهُومٌ عِنْدَكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ حَمْلُ قَوْلِهِ :
« فَإِنْ لَمْ تَجِدْ » عَلَى الْعُمُومِ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ : « أَجْتَهِدُ رَأْيِي » يَكْفِي فِي
الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ ، فَتَحْمِلُهُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْبَرَاءَةِ
الْأَصْلِيَّةِ ، أَوْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِمَا ثَبَتَ فِي الْعَقْلِ ؛ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ
الِإِبَاحَةُ أَوْ الْحَظَرُ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ ؛ فَلَمْ قُلْتُمْ : إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجْزُ حَمْلُهُ عَلَى النَّصِّ الْخَفِيِّ ، وَعَلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ ، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى الْحَصْرِ ؟ .

فَإِنْ هَاهُنَا طَرُقًا أُخْرَى سِوَى الْقِيَاسِ ؛ كَالْتِمَسْكِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ، وَالتَّمَسُّكِ بِطَرِيقَةِ الْإِحْتِيَاظِ فِي تَنْزِيلِ اللَّفْظِ عَلَى أَكْثَرِ مَفْهُومَاتِهِ ، أَوْ أَقَلِّ مَفْهُومَاتِهِ ، أَوْ قَوْلِ الشَّارِعِ : « أَحْكُمْ فَإِنَّكَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالصَّوَابِ » وَبِالْجُمْلَةِ : فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى الْحَصْرِ .

سَلَّمْنَا : أَنَّهُ يَتَنَاولُ الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ ، وَلَكِنْ يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ إِبْتِاثُ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ النَّظَامِ : أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا نَصَّ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ ، وَجَبَ الْقِيَاسُ ، وَرَدَّ الْأَمْرُ بِالْقِيَاسِ ، أَوْ لَمْ يَرِدْ ، وَيَجِبُ أَيْضًا قِيَاسُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ ؛ لَكِنْ فِي زَمَانِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ ، أَوْ بَعْدَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؟ الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ :

بَيَانُهُ : أَنَّ شَرْطَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ عَدَمُ الْوُجُودِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يُمْكِنُ فِي زَمَانِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ ، فَأَمَّا بَعْدَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٣] فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَعَدَّرٌ ؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَكُونُ كَامِلًا أَنْ لَوْ بَيَّنَّ فِيهِ جَمِيعَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّصْصِيصِ عَلَى كُلِّيَّاتِ الْأَحْكَامِ .

وَإِذَا كَانَ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ مَوْجُودًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَكَانَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْوُجُودِ فِيهِمَا ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ بَعْدَ زَمَانِ الرَّسُولِ ﷺ .

وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : « هَذَا الْحَدِيثُ مُنَافٍ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الأنعام : ٥٩] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام :

[٣٨] .

قُلْنَا : هَذِهِ الْأَدِلَّةُ تُدُلُّ عَلَى اشْتِمَالِ الْكِتَابِ عَلَى كُلِّ الْأُمُورِ ابْتِدَاءً ، أَوْ
بِوَاسِطَةٍ ؟ .

الْأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِخُلُوقِ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ دَقَائِقِ الْهَنْدَسَةِ وَالْحِسَابِ ،
وَتَفَارِيعِ الْحَيَاضِ وَالْوَصَايَا .

وَالثَّانِي : لَا يَضُرُّنَا ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَمَّا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ قَبُولِ قَوْلِ
الرَّسُولِ ﷺ ، وَقَوْلِ الرَّسُولِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ ، وَالْقِيَاسُ دَلٌّ عَلَى هَذِهِ
الْأَحْكَامِ كَانَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى دَالًّا عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ .

قَوْلُهُ : « الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الاجْتِهَادِ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ ﷺ » :

قُلْنَا : وَأَيُّ مَحْذُورٍ يَلْزَمُ مِنْهُ ؟ فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ تَأْخِيرُ الْحُكْمِ فِيهَا إِلَى
مُدَّةٍ يَذْهَبُ الرَّجُلُ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَرْجِعُ عَنْهَا - لَا يَكُونُ تَحْصِيلُ النَّصِّ
فِيهَا مُمَكِّنًا ؛ فَوَجَبَ جَوَازُ الرَّجُوعِ إِلَى الْقِيَاسِ .

قَوْلُهُ : « ذَكَرَ السُّنَّةُ جَوَابًا عَمَّا بِهِ يَقْضَى غَيْرُ جَائِزٍ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ عِبَارَةً عَنِ الطَّرِيقَةِ كَيْفَ كَانَتْ .

قَوْلُهُ : « لَا يَجُوزُ نَصْبُهُ لِلْقَضَاءِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَعْرِفُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ مَا يَجُوزُ
بِهِ الْقَضَاءُ ، وَبَيْنَ مَا لَا يَجُوزُ » :

قُلْنَا : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ » : لَمَّا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ .

قَوْلُهُ : « الْحَدِيثُ يَمْنَعُ مِنْ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ » :

قُلْنَا : كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ذَهَبَ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : نُقِلَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : « اكْتُبْ إِلَيَّ ، اكْتُبْ إِلَيْكَ » .

قُلْنَا : رَوَيْنَا مَشْهُورَةً ، وَرَوَيْنَاكُمْ غَرِيبَةً ؛ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ؛ فَلَا يَحْصُلُ التَّعَارُضُ .

وَأَيْضًا : فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « اكْتُبْ إِلَيَّ ، اكْتُبْ إِلَيْكَ » وَقَدْ يُعْرَضُ مِنَ الْحُكْمِ مَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ ، وَأَيْضًا : يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ وَرَدَا فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : الْحَادِثَةُ ، إِنْ احْتَمَلَتْ التَّأْخِيرَ ، وَجَبَ عَرْضُهَا ، وَإِنْ لَمْ تَحْتَمِلْ وَجَبَ الاجْتِنَادُ .

قَوْلُهُ : « إِنَّهُ مُرْسَلٌ » :

قُلْنَا : هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ ؛ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ ؛ وَمِثْلُهُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا .

قَوْلُهُ : « وَارِدٌ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى ؛ فَوَجِبَ بُلُوغُهُ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ » :

قُلْنَا : وَرُودُهُ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مُتَوَاتِرًا ؛ بِدَلِيلِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْقُولَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَوْلُهُ : « إِنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ » :

قُلْنَا : هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ ؛ لَكِنْ لَا تُثْبِتُ بِهِ الْقَطْعَ بِكَوْنِ الْقِيَاسِ حُجَّةً ، بَلْ ظَنٌّ كَوْنُهُ حُجَّةً .

قَوْلُهُ : « نَحْمِلُهُ عَلَى طَلَبِ النَّصِّ الْخَفِيِّ » :

قُلْنَا : قَوْلُهُ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ » : يَقْتَضِي نَفْيَ النَّصِّ ، جَلِيًّا كَانَ أَوْ خَفِيًّا .

قَوْلُهُ : « لَا نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ » لِلْعُمُومِ » :

قُلْنَا : الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ لِلْعُمُومِ جَوَازُ الاسْتِنَاءِ .

قَوْلُهُ : « لَمَّا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ ، كَانَ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ

الثَّابِتِ بِالْقِيَاسِ » :

قُلْنَا : هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ ؛ وَلَكِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ الْقِيَاسِ لَا يَكُونُ حَاصِلًا فِيهِمَا ؛ وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي فِي جَوَازِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَوْلُ مُعَاذٍ : « أَحْكُمُ بِكِتَابِ اللَّهِ » أَرَادَ بِهِ : مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ بِنَفْسِهِ ، لَا بِوَاسِطَةٍ ؛ إِذْ لَوْ أَرَادَ بِهِ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، سَوَاءً كَانَ ابْتِدَاءً ، أَوْ بِوَاسِطَةٍ ، لَكَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْكِتَابِ ، حَكَمْتُ بِمَا فِي السُّنَّةِ خَطَأً .

قَوْلُهُ : « نَحْمِلُهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ » :

قُلْنَا : الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ مَعْلُومَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ ؛ فَلَا حَاجَةَ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى الاجْتِهَادِ ؛ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ قَوْلِهِ : « أَجْتَهِدُ » عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « نَحْمِلُهُ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى عِلَّتِهِ ، أَوْ عَلَى مَا يَكُونُ مِثْلَ قِيَاسِ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ » :

قُلْنَا : الشَّرْعُ إِنَّمَا سَكَتَ عِنْدَ قَوْلِهِ : « أَجْتَهِدُ » لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ وَافٍ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْقِيَاسِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَافِيًّا بِمَعْرِفَةِ عَشْرِ عَشِيرِ الْأَحْكَامِ ؛ فَكَانَ يَجِبُ أَلَّا يَسْكُتَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَمْ يَسْكُتْ عِنْدَ قَوْلِهِ : « أَقْضِي بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ » .

قَوْلُهُ : « مَا الدَّلِيلُ عَلَى الْحَصْرِ ؟ » :

قُلْنَا : أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْحَصْرِ ؛ فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِهِ .

المَسْلَكُ الثَّانِي

قال القرافي : قوله : « سألته عما به يقضى بعد أن بعثه مع أن العلم بصلاحيته للقضاء شرط » :

قلنا : يَكْفِي فِي صَحَّةِ الْوَلَايَةِ الْعِلْمُ بِالصَّلَاحِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ ، فَإِذَا وَقَعَ السُّؤَالُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ لَا يَنَافِي ذَلِكَ .

قوله : « الحديث يقتضى ألا يجوز الاجتهاد إلا عند عدم الكتاب ، مع أن تخصيص الكتاب والسنة بالقياس جائز » :

قلنا : قوله : « أجتهد رأيي » فعل في سياق الإثبات ، فيكون مطلقاً لا عموم فيه ، فلا يتناول جميع أنواع الاجتهاد ، حتى يتعين تخصيص الكتاب بالقياس ، وإذا لم يتناول إلا فرداً ، فيحمل على القياس الذي لا تخصيص فيه .

قوله : « خبر واحد ، فلا يتمسك به في المسائل القطعية » :

قلنا : قد تقدم كلام التبريزي أنا إنما نستدل بكل ظاهر مضافاً لما معه من الاستقراء التام في الأحاديث ، والآيات ، وأقضية الصحابة ، وهذه الضميمة توجب العمل قطعاً لمن حصل له الاستقراء التام .

قوله : « مثبتو القياس تمسكوا به ، ونفاته أولوه » :

قلنا : لا نسلم أن جميع مثبتى القياس تمسكوا به ، ولا جميع نفاته أولوه ، بل من الناس من يقول بالقياس ، وقالوا : الحديث غير صحيح ، لا يصح التمسك به ، وهم الأكثرون ، وكذلك أكثر نفاة القياس لم يشتغلوا بتأويله ، بل نفوا صحته ، وبعض المحدثين يقول : هو من الحسان ، لم ينهض إلى حد الصحة ، وما لا إجماع فيه لا حجة فيه إلا أن تثبت صحته .

قوله : « صحة الاستفهام دليل العموم » :

قلنا : لا نسلم ، بل يكفى فى حُسن الاستفهام دفع الاحتمال الخفى .

قوله : « تلفته الأمة بالقبول » :

قلنا : بل بعض الأمة ، وهم الأقلون ، فلا يفيد ذلك صحته .

قوله : « هو للعموم ؛ بدليل صحة الاستثناء » :

قلنا : قد تقدم أن الاستثناء أربعة أقسام : ما لولاه لجاز دخوله من غير علم ولا ظن ، ولعل هذا من هذا القسم .

« تنبيه »

زاد التبريزي فقال (١) : ومن سياقات سماعه أن النبي - ﷺ - لما أراد أن يبعث معاذاً إلى « اليمن » ، قال له : « كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ » قال : أقضى بكتاب الله ، قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ » ، قال : فبسنة رسول الله ، قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ » قال : أجتهد برأى ، فضرب رسول الله - ﷺ - على صدره ، وقال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا يُرْضَى رَسُولُ اللَّهِ » .

وقال فى قولهم : « نحمله على النص الخفى » : إنَّ ما لا يقتضيه النص بصريحه لا بدَّ فيه من مقدمات أخرى ، والذي يقتضيه المركب لا يكون مقتضياً للمفرد ، فلا يكون مدلولاً للنص .

ثم قال : قولهم : « إنه فيما تعم به البلوى » :

قلنا : لا جرم استفاض واشتهر ، ولم يبقَ فى رتبة الأحاد - وهو العلة فى إرساله - اكتفاء بشهرته ، والعلم بصحته ، كما جرت ، عادة الحسن البصري .

(١) ينظر التنقيح (ق/٩٦) .

ثم قال : قولهم : « نحمله على بذل الجهد فى التفتُّن لمقتضيات الخطاب ،
والمفهومات ، وغيرها » :

قلنا : ذلك كله من دليل الخطاب ، وتمسك بالنص ، وقولهم : « نحمله
على الاجتهاد فى زمانه - عليه السلام - لأن الدين لم يكمل » :

قلنا : إذا ثبت أية دليل فى وقت ثبت مطلقاً حتى يثبت النسخ ، وعدم
النص ليس شرطاً فى القياس .

وقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] أى بتقرير
قاعدة القياس .



المسلك الثالث

قال الرازي : روى أن عمر - رضي الله عنه - سأل النبي ﷺ عن قبلة الصائم ؟ فقال : « أرايت لو تمضمضت بماء ، ثم مججته ، أكنت شاربهُ ؟ » .

وجه الاستدلال به : أنه - عليه الصلاة والسلام - استعمل القياس ، وذلك يوجب كون القياس حجة .

إنما قلنا : « إنه استعمل القياس » لأنه - عليه الصلاة والسلام - حكم بأن القبلة من دون الإنزال لا تفسد الصوم ؛ كما أن المضمضة من دون الإزدراء لا تفسد الصوم ، وإيراد هذا الكلام يدل على أن الجامع بينهما ما يفهمه كل عاقل عند سماع هذا الكلام ؛ من أنه لم يحصل عند المقدتين ما هو الثمرة المطلوبة ؛ فوجب ألا يكون حكم المقدمة ؛ كحكم الثمرة المطلوبة ، وإنما قلنا : « إنه - عليه الصلاة والسلام - لما استعمل القياس ، وجب أن يكون حجة » لوجهين :
الأول : أن التأسي به واجب .

الثاني : أن قوله ﷺ : « أرايت » خرج مخرج التقرير ، فلولاً أنه - عليه الصلاة والسلام - قد مهد عند - عمر رضي الله عنه - التبعّد بالقياس ، لما قرّر ذلك عليه !! ألا ترى أن الإنسان لو حكم بحكم من الكتاب ، جاز أن يقول لمن سأله عنه : « أليس قد قال الله تعالى كذا وكذا ؟ » إذا كان الكتاب عنده ، وعند من يخاطبه حجة ، ولا يجوز أن يقول ذلك ، إذا كان هو ومن يخاطبه لا يعتقدان كونه حجة .

ولا يقول الإنسان في حكم حكم به ؛ لأجل القياس : أليس أن القياس يقتضيه ؟ مع أنه ومن خاطبه لا يعتقدان كون القياس حجة !!

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ ؛ فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَيْهِ .

سَلَّمْنَا ذَلِكَ ؛ لَكِنْ لَمْ قُلْتُ : إِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَبَهُ هَاهُنَا عَلَى الْعِلَّةِ ؟ وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ .

سَلَّمْنَا دَلَالََةَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقُبْلَةَ تَجْرَى مَجْرَى الْمَضْمُضَةِ ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّصَّ أَوْجَبَ ذَلِكَ أَوْ الْقِيَاسُ ، وَإِذَا احْتِمَالًا ، لَمْ يَجْزِ الْقَطْعُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ .

وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : « هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ » :

قُلْنَا : سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : « نَبَهُ عَلَى الْعِلَّةِ » :

قُلْنَا : إِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا نَصَّ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَصْلَ الْقِيَاسِ ؛ بَلَى ، الْعِلَّةُ مُتَبَادِرَةٌ إِلَى الْأَفْهَامِ ، وَالتَّنْصِصُ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ لَا يَكُونُ تَنْصِصًا عَلَى الْعِلَّةِ .

قَوْلُهُ : « إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَجْرَى الْقُبْلَةَ مَجْرَى الْمَضْمُضَةِ ؛ لِأَجْلِ نَصٍّ أَوْ لِأَجْلِ قِيَاسٍ !! » :

قُلْنَا : بَيَّنَّا أَنَّ الْمَقْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ » هُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يُحْصَلِ الثَّمَرَةُ الْمَطْلُوبَةُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ ، وَلَوْ أَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ ؛ فَضْلًا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتَفْتَى فَقِيهًا فِي صَائِمٍ قَبْلَ وَلَمْ يُنْزَلْ ، فَقَالَ لَهُ الْفَقِيهَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ ، ثُمَّ مَجَّجْتَهُ » لَا كَتَفَى الْمُسْتَفْتَى بِذَلِكَ فِي أَنَّ الْقُبْلَةَ لَا تُفْسِدُ صَوْمَهُ ، وَلَعَلِمَ أَنَّهُ أَجْرَى أَحَدَهُمَا مَجْرَى الْآخَرِ ؛ مِنْ الْوَجْهِ

الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ؛ فَبَطَلَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجْهِ الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا ،
وَأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الظُّوَاهِرِ اقْتَضَى الْجَمْعَ .

المَسْلَكُ الرَّابِعُ : التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلخُتْعَمِيَّةِ :
« أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتَهُ ، أَكَانَ يُجْزَى ؟ » فَقَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ :
« فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » ^(١) . وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ كَمَا فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ
تَفَاوُتٍ .

المَسْلَكُ الثَّالِثُ

قال القرافي : قوله : « خبر واحد ، فلا يعتمد عليه في هذه المسألة » :

(١) من حديث ابن عباس ، أخرجه البخارى : ٢/٢١٨ ، كتاب جزاء الصيد ،
باب : حج المرأة عن الرجل رقم (١٨٥٥) ، ومسلم : ٢/٩٧٣ ، كتاب الحج ، باب :
الحج عن العاجز لزمانة ، وهرم ونحوهما ، أو للموت ، حديث (٤٠٧) ، وأبو داود :
٢/٤٠٠ ، كتاب المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره (١٨٠٩) ، والنسائي :
١١٨/٥ ، ١١٩ ، كتاب جزاء الصيد ، باب : حج المرأة عن الرجل . ومن حديث
الفضل بن عباس ، أخرجه البخارى : ٢/٢١٨ ، كتاب الحج ، باب : الحج عمن لا
يستطيع الثبوت على الراحلة ، رقم (١٨٥٣) ومسلم : ٢/٩٧٤ ، كتاب الحج ، باب :
الحج عن العاجز (٤٠٨) ، والترمذى : ٣/٢٥٨ أبواب الحج ، باب : ما جاء في الحج
عن الشيخ الكبير والميت (٩٢٨) ، والنسائي : ٨/٢٢٧ ، كتاب آداب القضاة ، باب :
الحكم بالتشبيه والتمثيل ، وابن ماجه : ٢/٩٧١ ، كتاب المناسك ، باب : الحج عن
الحى إذا لم يستطع (٢٠٩٩) .

وللبخارى أيضاً عنه : « أن امرأة من جهينة جاءت النبی - ﷺ - فقالت : إن أمى
نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم حجى عنها ، أرايت
لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فإله أحق بالوفاء » ، روى ابن
ماجه ، عن عبد الله بن عباس ، عن أخيه الفضل : « أنه كان ردف رسول الله ﷺ
غداة النحر ، فأثته امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله ، إن الله فريضة الله فى الحج
أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ؛ فإنه لو كان
على أبيك دين فقضيته » . أخرجه البخارى فى كتاب جزاء الصيد : ٢/٢١٧ - ٢١٨ ،
بلفظه ، باب الحج والنذور عن الميت رقم (١٨٥٢) ، والنسائي فى كتاب الحج :
٥/١١٦ ، باب : الحج عن الميت الذى لم يحج ، وابن ماجه فى كتاب المناسك :
٢/٩٧١ ، باب : الحج عن الحى إذا لم يستطع ، حديث (٢٩٠٩) .

قلنا : وقد تقدّم أنّ المراد من كلّ دليل ظنيّ من أدلّة أصول الفقه هو بقيد إضافته لما معه من الأدلّة الناشئة عن الاستقراء التام في جميع السُنّة والكتاب ، وأفضية الصحابة ، ومناظراتهم وفتاويهم ، ونحو ذلك ، فالمجموع المركّب من الدليل مع هذه الإضافة يفيد القطع .

« سؤال »

قال النَّقْشَوَانِي : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل القياس ، ولم يقل : « إنّ القياس حُجّة » ، وبينهما فرق عظيم ؛ لأنه - عليه السّلام - إذا استعمل القياس كانت مقدّماته سالمة عن المطاعن قطعاً ؛ لوفور اطلاعه - عليه السّلام - فيكون هذا القياس مقدّماته قطعية ، وهذا لا نزاع فيه ، إنّما النزاع إذا كانت مقدّماته ظنية ، وقصورنا عن رتبته يُوجبُ حصولَ الظنّ لنا فقط .

قلت : ويمكن أن يقال : إنه - عليه السّلام - لما احتج به على عمر - رضي الله عنه - دلّ ذلك على أن أصلَ القياس مقرر عند عمر ، وإذا كان أصلُ القياس معلوماً عند عمر ، كان معلوماً عند الصحابة ، فيكون حُجّةً مطلقاً . ويمكن أن يجاب عنه بأنّ الذي تقرر عند عمر القياسُ الذي مقدّماته قطعية فقط ، وعلم أن هذا القياس كذلك ؛ لصدوره عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكونه معصوماً عن الخطأ بخلاف غيره .

وهذا السؤال يهدم أكثر الأجوبة والتقريرات في هذا المسلك ، والذي بعده (١) .



(١) وجوابه : أن قاعدة التّأسي تبطل ما ذكره ؛ فإنه يحتمل في كلّ ما يتأسى به ما ذكره ؛ ولأنّ ظاهره يدل على أن عمر - رضي الله عنه - لو بينه لمثل هذا الشبه ابتداءً ؛ لكان له القياس ، وهذا يدفع السؤال .

المسلك الخامس

قال الرازي : الإجماع ؛ وهو الذي عول عليه جمهور الأصوليين ؛ وتحريره : أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة ، وكل ما كان مجمعا عليه بين الصحابة ، فهو حق ؛ فالعمل بالقياس حق .

أما المقدمة الثانية : فقد مر تقريرها في باب الإجماع ، وأما المقدمة الأولى : فالدليل عليها أن بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس والقول به ، ولم يظهر من أحد منهم الإنكار على ذلك ، ومتى كان كذلك ، كان الإجماع حاصلا .

فهذه مقدمات ثلاث :

المقدمة الأولى : في بيان أن بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس والقول به ؛ والدليل عليه وجوه أربعة :

الوجه الأول : ما روى عن عمر بن الخطاب « رضي الله عنه » : أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري في رسالته المشهورة « اعرف الأشباه والنظائر ، وقس الأمور برأيك » وهذا صريح في المقصود .

الوجه الثاني : أنهم صرحوا بالتشبيه ؛ لأنه روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أنكر على زيد قوله : « الجد لا يحجب الإخوة » فقال : « ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن ابننا ، ولا يجعل أب الأب أبأ ؟ »

ومعلوم أنه ليس مراده تسمية الجد أبأ ؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - لا

يَذْهَبُ عَلَيْهِ ، مَعَ تَقَدُّمِهِ فِي اللُّغَةِ : أَنَّ الْجَدَّ لَا يُسَمَّى أَبَا حَقِيقَةً ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُنْفَى عَنْهُ هَذَا الْأَسْمُ ؛ فَيُقَالُ : « إِنَّهُ لَيْسَ أَبَا لِلْمَيْتِ ، وَلَكِنَّهُ جَدُّهُ » فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ مُرَادَهُ : أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي حَجَبِهِ الْإِخْوَةَ ؛ كَمَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ فِي حَجَبِهِمْ ، وَعَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ : أَنَّهُمَا شَبَاهُمَا بِغُصْنِي شَجَرَةٍ ، وَجَدُولِي نَهْرٍ ، فَعَرَفَا بِذَلِكَ قُرْبَهُمَا مِنَ الْمَيْتِ ، ثُمَّ شَرَكَا بَيْنَهُمَا فِي الْمِيرَاثِ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَقَالُوا فِيهَا أَقْوَالَ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَقْوَالُ إِلَّا عَنِ الْقِيَاسِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَصُولِيِّينَ أَكْثَرُوا مِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ ، إِلَّا أَنَّ أَظْهَرَهَا أَرْبَعٌ :

إِحْدَاهَا : مَسْأَلَةُ الْحَرَامِ ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : فَنُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : أَنَّهُ فِي حُكْمِ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فِي حُكْمِ التَّطْلِيقَةِ الْوَاحِدَةِ ، إِمَّا بَائِنَةٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ ؛ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : أَنَّهُ يَمِينٌ تَلَزِمُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الظَّهَارِ ، وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ : هَذَا الطَّعَامُ عَلَى حَرَامٍ ، وَالْمُرْتَضَى رَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَتَانِيَتُهَا : أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ ، فَبَعْضُهُمْ وَرَثَ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ ، وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ ذَلِكَ .

وَالْأَوَّلُونَ اخْتَلَفُوا : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُقَاسَمُ الْإِخْوَةَ ، مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الثَّلَاثِ ؛ فَأَجْرَاهُ مَجْرَى الْأُمِّ ، وَلَمْ يَنْقُصْ حَقَّهُ عَنْ حَقِّهَا ؛ لِأَنَّ لَهُ مَعَ الْوَلَادَةِ نَعَصِيًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُقَاسَمُ الْإِخْوَةَ ؛ مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ السُّدُسِ ، وَأَجْرَاهُ مَجْرَى الْجَدَّةِ فِي الْأَلَّا يَنْقُصُ حَقُّهَا مِنَ السُّدُسِ .

وَنَالَتْهَا : اخْتِلَافُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ « الْمُشْرَكَّة » وَهِيَ : زَوْجٌ ، وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لَأُمٍّ ، وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ : حُكْمَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيهَا بِالنِّصْفِ لِلزَّوْجِ ، وَبِالسُّدُسِ لِلأُمِّ ، وَبِالثُّلُثِ لِلِإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ ، وَلَمْ يُعْطَ لِلِإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ شَيْئاً ، فَقَالُوا : « هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَاراً ، أَلَسْنَا مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ ؟ » فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ .

وَرَابِعَتُهَا : اخْتِلَافُهُمْ فِي الخُلْعِ ، هَلْ يَهْدِمُ مِنَ الطَّلَاقِ شَيْئاً ، أَوْ يَبْقَى عَدَدُ الطَّلَاقِ عَلَى مَا كَانَ ، فَقِي إِحْدَى الرَّاوِيَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ طَلَّقَ ، وَالرَّوَايَةُ الأُخْرَى : أَنَّهُ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ ، فَتَقُولُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، لَا عَنْ طَرِيقٍ ، أَوْ عَنْ طَرِيقٍ :

وَالأَوَّلُ : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الذَّهَابَ إِلَى الْحُكْمِ ، لَا عَنْ طَرِيقٍ - بَاطِلٌ ، فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ كَانُوا مُتَّفَقِينَ عَلَى الْبَاطِلِ ؛ وَلِإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَأَمَّا إِنْ ذَهَبُوا إِلَيْهَا عَنْ طَرِيقٍ ، فَذَلِكَ الطَّرِيقُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعَقْلُ أَوْ السَّمْعُ ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْعَقْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ ؛ وَهَذِهِ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ ، أَكْثَرُهَا يُخَالِفُ حُكْمَ الْعَقْلِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ نَصّاً ، أَوْ غَيْرَهُ :

أَمَّا النَّصُّ : فَسَوَاءٌ كَانَ قَوْلًا ، أَوْ فِعْلًا ، وَسَوَاءٌ كَانَ جَلِيًّا أَوْ خَفِيًّا ، فَالْقَوْلُ بِهِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا بِتِلْكَ الْأَقَاوِيلِ : لَنَصُّ ، لِأَظْهَرُوهُ ، وَلَوْ أَظْهَرُوهُ ، لَاشْتَهَرَ ، وَلَوْ اشتهَرَ ، لَنُقِلَ ، وَلَوْ نُقِلَ ، لَعَرَفَهُ الْفُقَهَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِتِلْكَ الْأَقَاوِيلِ ؛ لِأَجْلِ نَصِّ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُمْ لَوِ قَالُوا بِتِلْكَ الْأَقَاوِيلِ ؛ لِأَجْلِ نَصٍّ ؛ لِأَظْهَرُوهُ ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ
 بِالضَّرُورَةِ : أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِعْظَامُ نُصُوصِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَاسْتِعْظَامُ
 مُخَالَفَتِهَا ؛ حَتَّى نَقُولُوا مِنْهَا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ ؛ كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :
 « نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ » وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَيْضاً التَّفَحُّصُ عَنْ نُصُوصِ الرَّسُولِ -
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْحَثُّ عَلَى نَقْلِهَا إِلَيْهِمْ ؛ لِيَتَمَسَّكُوا بِهَا ، إِنْ كَانَتْ
 مُوَافِقَةً لِمَذَاهِبِهِمْ ، أَوْ لِيَرْجِعُوا عَنْ مَذَاهِبِهِمْ ، إِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لَهَا ؛ وَلَيْسَ
 يَجُوزُ فِيمَنْ هَذِهِ عَادَتُهُ - أَنْ يَحْكُمَ فِي قَضِيَّةٍ بِحُكْمٍ لِنَصٍّ ، ثُمَّ يَسْكُتَ عَنْ ذِكْرِ
 ذَلِكَ النَّصِّ ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ .

وَبِهَذَا الطَّرِيقِ : ثَبَتَتِ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ ، وَهِيَ قَوْلُنَا : « لَوْ أَظْهَرَ النَّصُّ ، لَاسْتَهَرَّ ،
 وَلَوْ اسْتَهَرَّ لَنَقِلَ ، وَلَوْ نُقِلَ ، لَعَرَفَهُ الْفُقَهَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ .

وَأَمَّا أَنْ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلِ : فَلَأَنَّا بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ ، وَالطَّلَبِ الشَّدِيدِ ، وَالْمُخَالَطَةِ
 لِلْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ : مَا وَجَدْنَا فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْلِهَا ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
 عَدَمِهَا ؛ فَثَبَتَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِتِلْكَ الْأَقَاوِيلِ ؛ لِأَجْلِ نَصٍّ ، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ ،
 ثَبَتَ أَنَّهُ لِأَجْلِ الْقِيَاسِ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْقَوْلُ بِالرَّأْيِ ، وَالرَّأْيُ هُوَ الْقِيَاسُ ؛ وَإِنَّمَا
 قُلْنَا : « إِنَّهُمْ قَالُوا بِالرَّأْيِ » لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلَالَةِ : « أَقُولُ
 فِيهَا بِرَأْيِي » . وَفِي الْجَنِينَ ، لَمَّا سَمِعَ الْحَدِيثَ : « لَوْلَا هَذَا ، لَقَضَيْنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا »
 وَقَوْلُ عُمَانَ لِعُمَرَ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ : « إِنْ اتَّبَعْتَ رَأْيَكَ ،
 فَرَأْيُكَ رَشِيدٌ ، وَإِنْ تَتَّبَعَ رَأْيَ مَنْ قَبْلَكَ ، فَنَعَمْ ذُو الرَّأْيِ كَانَ » وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ

الله عنه - : « اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد على الاتباع ، وقد رأيت الآن بيعهن » وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - في قصة «بروع» : « أقول فيها برأيي » .

وإنما قلنا : « إن الرأي عبارة عن القياس » لأنه يقال للإنسان : أقلت هذا برأيك ، أم بالنص ؟ فيجعل أحدهما في مقابلة الآخر ؛ وذلك بدل على أن الرأي لا يتناول الاستدلال بالنص ، سواء كان جلياً ، أو خفياً ؛ فثبت بهذه الوجوه الأربعة أن بعض الصحابة ذهب إلى القول بالقياس والعمل به .

وأما المقدمة الثانية ؛ وهي : أنه لم يوجد من أحدهم إنكار أصل القياس ؛ فلأن القياس أصل عظيم في الشرع نفياً وإثباتاً ، فلو أنكر بعضهم ، لكان ذلك الإنكار أولى بالنقل من اختلافهم في مسألة الحرام والجذ ؛ ولو نقل ، لاشتهر ، ولو صل إلينا ، فلما لم يصل إلينا ، علمنا أنه لم يوجد ، وتقرير مقدمات هذا الكلام ما تقدم مثله في المقدمة الأولى .

وأما المقدمة الثالثة ؛ وهي : أنه لما قال بالقياس بعضهم ، ولم ينكره أحد منهم ، فقد انعقد الإجماع على صحته ، فالدليل عليه أن سكوتهم : إما أن يقال : إنه كان عن الخوف ، أو عن الرضا :

والأول : باطل ؛ لأننا نعلم من حال الصحابة شدة انقيادهم للحق ؛ لا سيما فيما لا يتعلق به رغبة ولا رهبة في العاجل أصلاً ؛ وذلك بمنع من حمل السكوت على الخوف .

وأيضاً : فلأن بعضهم خالف البعض في المسائل التي حكيناها ، ولو كان هناك خوف يمنعهم من إظهار ما في قلوبهم ، لما وقع ذلك ؛ فثبت أن سكوتهم كان

عَنِ الرِّضَا ، وَذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً ؛ وَإِلَّا لَكَانُوا مُجْمَعِينَ عَلَى الْخَطَا ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ هَذَا تَحْرِيرُ الْأَدْلَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا نُسَلِّمُ ذَهَابَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ ، وَالْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ لَا يَزِيدُ رَوَاتُهَا عَلَى الْمِائَةِ وَالْمِائَتَيْنِ ، ذَلِكَ لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالصَّحَّةِ ؛ لِاحْتِمَالِ تَوَاطُؤِ هَذَا الْقَدْرِ عَلَى الْكَذِبِ ؛ كَيْفَ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِهَا أَهْلُ الزَّمَانِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ مَشْهُورَةٌ فِيمَا بَيْنَ الْأُمَّةِ ، إِلَّا أَنْ رَوَاتِهَا فِي الْأَصْلِ ، لَمَّا انْتَهَتْ إِلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ ، لَا جَرَمَ لَمْ نَقْطَعْ بِهِ ؛ فَكَذَا هَاهُنَا .

فَإِنْ قُلْتَ : الْأُمَّةُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ عَلَى قَوْلَيْنِ : مِنْهُمْ : مَنْ قَبِلَهَا ، وَاعْتَرَفَ بِدِلَالَتِهَا عَلَى الْقِيَاسِ ، وَمِنْهُمْ : مَنْ اشْتَغَلَ بِتَأْوِيلِهَا ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى قَبُولِهَا .

قُلْتُ : قَدْ مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ : أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ لَا يُفِيدُ الْجَزْمَ بِصِحَّتِهَا .

سَلَّمْنَا صِحَّةَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ دِلَالَتَهَا عَلَى ذَهَابِهِمْ إِلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ وَالْعَمَلِ بِهِ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ قَوْلُ - عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ ، وَقِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » : قُلْنَا : التَّمَسُّكُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِقَوْلِهِ : « اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ » أَوْ بِقَوْلِهِ : « قِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » :

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، لَمَّا نَصَّ عَلَى حُكْمِ كُلِّ جِنْسٍ وَنَوْعٍ ، وَجَبَ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ مَعْرِفَةَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ ،

وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا هُوَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، وَقَدْ يَشْتَبِهُ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأَمُّلِ الْكَثِيرِ ؛ لِيَعْرِفَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُهُ : « قِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » : فَلَا يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى الْغَرَضِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ : عِبَارَةٌ عَنِ التَّسْوِيَةِ ، فَقَوْلُهُ : « قِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » مَعْنَاهُ : اَعْرِضِ الْأَشْيَاءَ عَلَى فِكْرَتِكَ وَتَأَمُّلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّفَكُّرَ فِي الشَّيْءِ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا اسْتَحْضَارُ عُلُومٍ ، أَوْ ظُنُونٍ ؛ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ عُلُومٍ ، أَوْ ظُنُونٍ ، فَالتَّفَكُّرُ كَأَنَّهُ يُرِيدُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمَطْلُوبِ الْمَجْهُولِ ، وَبَيْنَ الْمُقَدَّمَاتِ الْمَعْلُومَةِ ؛ لِيَصِيرَ الْمَجْهُولُ مَعْلُوماً .

وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ هُوَ الرَّوْيَةُ ، فَقَوْلُهُ : « قِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » مَعْنَاهُ : سَوِّ الْأَشْيَاءَ بِرَوْيَتِكَ ، وَتَسْوِيَةُ الْأَشْيَاءِ بِالرَّوْيَةِ لَيْسَتْ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا ؛ فَيَرْجِعُ حَاصِلُ الْأَمْرِ إِلَى أَنَّهُ أَمْرُهُ بِأَنْ لَا يَحْكُمَ بِمَجْرَدِ التَّشْهِي وَالْتِمْنَى ؛ بَلْ بِالِاسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ ، وَذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ فِي شَيْءٍ .

سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْأَمْرُ بِتَشْبِيهِ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ ؛ لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّشْبِيهِ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّسْوِيَةُ فِي أَنَّهُ كَمَا لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْأَصْلِ إِلَّا بِالنَّصِّ ، فَكَذَا حُكْمُ الْفَرْعِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالنَّصِّ ؛ فَلَمْ قُلْتُ : إِنَّ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي ؟

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ تَشْبِيهِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

قُلْنَا : لِمَ قُلْتَ : إِنَّ الْمُرَادَ : أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِعِلَّةٍ قِيَاسِيَّةٍ ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّهُ كَمَا سَمِيَ - النَّافِلَةَ - بِالْإِبْنِ مَجَازاً ، وَاكْتَفَى بِهَذَا الْأِسْمِ الْمَجَازِيِّ فِي أَنْدِرَاجِ « النَّافِلَةِ » تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادَكُمْ ﴿ [النساء : ١١] ؟ وَكَذَلِكَ سَمَّى الْجَدَّ أَبًا مَجَازًا ؛ حَتَّى يَكْفِيَ هَذَا
فِي انْدِرَاجِهِ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ [النساء : ١١] .

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا الاحْتِمَالُ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَسَبَ زَيْدًا إِلَى مُفَارَقَةِ التَّقْوَى ،
وَتَارِكِ الْقِيَاسِ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، بَلْ تَارِكُ النَّصِّ يَكُونُ كَذَلِكَ ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ زَيْدٌ
تَارِكًا لِلنَّصِّ ، لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ : فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ ذَهَابَ كُلِّ
وَاحِدٍ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ ؛ كَانَ لَتَمَسُّكَه بِنَصِّ ظَنُّهُ دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِ ،
سِوَاءِ أَصَابَ فِي ذَلِكَ الظَّنُّ ، أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ ١٩ .

قَوْلُهُ : « لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَأَظْهَرُوا ذَلِكَ النَّصِّ ، وَلَا شَتَهَرَ ، وَلَنَقَلَ ، وَلَوْصَلَ
إِلَيْنَا ، فَلَمَّا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا ، عَلِمْنَا عَدَمَهُ » :

قُلْنَا : هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ بِأَسْرِهَا مَمْنُوعَةٌ .

قَوْلُهُ : « عَلِمْنَا بِالضَّرُورَةِ شِدَّةَ تَعْظِيمِهِمْ لِنُصُوصِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - وَيَمْتَنِعُ مِمَّنْ هَذِهِ حَالُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ ؛ لِأَجْلِ نَصِّ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا
يَذْكُرُهُ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ شِدَّةَ تَعْظِيمِهِمْ لِلنَّصِّ يَقْتَضِي إِظْهَارَ النَّصِّ الَّذِي لِأَجْلِهِ
ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ .

بَيَانُهُ : أَنَّ شِدَّةَ التَّعْظِيمِ إِنَّمَا تَقْتَضِي إِظْهَارَ النَّصِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ ،
وَهُمْ مَا احتاجوا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ : إمَّا أَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْمُنَظَرَةِ ، أَوْ مَعَ الْمُسْتَفْتَى :

وَالأَوَّلُ : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا فِي مَحْفِلٍ ؛ لِأَجْلِ الْمُنَظَرَةِ فِي تِلْكَ

الْمَسَائِلِ، وَمَا كَانَتْ عَادَتُهُمْ جَارِيَةً بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى الْمُنَظَرَاتِ وَالْمُجَادَلَاتِ، وَأَمَّا الْمُسْتَفْتَى فَلَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ الدَّلِيلِ مَعَهُ .

سَلَّمْنَا أَنَّ شِدَّةَ تَعْظِيمِهِمْ لِلنَّصِّ تَقْتَضِي إِظْهَارَ النَّصِّ ؛ وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ السَّامِعُ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، وَلَمْ يَوْجَدْ هَذَا الشَّرْطُ هُنَاكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَوَى ذَلِكَ النَّصَّ ، كَانَ ذَلِكَ النَّصُّ خَبَرٌ وَاحِدٌ فِي حَقِّ السَّامِعِ ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ فَلَا فَائِدَةَ إِذْنٍ فِي إِظْهَارِ هَذَا النَّصِّ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ إِظْهَارُهُ ؛ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ النَّصُّ جَلِيًّا ، أَوْ مُطْلَقًا ، سَوَاءً كَانَ جَلِيًّا أَوْ خَفِيًّا ؟ الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ :

بَيَانُهُ : أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَدْعُوهُ الدَّاعِي إِلَى إِظْهَارِ دَلِيلٍ مَذْهَبِهِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ ظَاهِرًا قَوِيًّا ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ خَفِيًّا ، فَقَدْ لَا يَدْعُوهُ الدَّاعِي إِلَى إِظْهَارِهِ . وَبِالْجُمْلَةِ : فَأَنْتُمْ الْمُسْتَدِلُّونَ ، فَعَلَيْكُمْ إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِظْهَارُهُ ، سَوَاءً كَانَ قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفًا .

سَلَّمْنَا مَا ذَكَرْتُمُوهُ ؛ لَكِنْ نُعَارِضُهُ ؛ فنَقُولُ : لَوْ كَانَ ذَهَابُهُمْ إِلَى مَذَاهِبِهِمْ لِأَجْلِ الْقِيَاسِ ، لَوَجَبَ عَلَيْهِمْ إِظْهَارُهُ ؛ وَلَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقِيَاسُ الَّذِي لِأَجْلِهِ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « الْفَرَقُ : أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُ الْعَالَمِ فِيهِ ، وَالنَّصَّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ » :

قُلْتُ : الْقِيَاسُ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا جَلِيًّا ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِتِّبَاعُ فِيهِ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ ، لَمَا حَسُنَتِ الْمُنَظَرَةُ فِيهِ بَيْنَ الْقَائِسِينَ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُمْ لَوْ تَمَسَّكُوا بِالنُّصُوصِ ، لِأَظْهَرُوهَا ؛ فَلِمَ قُلْتَ : إِنَّهُمْ لَوْ أَظْهَرُوهَا ،

لَا شَتَهَرُ ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْوَقَائِعِ الْعِظَامِ الَّتِي يَمْتَنَعُ أَلَّا تَتَوَفَّرَ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا .

فَإِنْ قُلْتَ : « لَمَّا تَوَفَّرَتْ دَوَاعِيهِمْ عَلَى نَقْلِ مَذَاهِبِهِمْ ، مَعَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةٌ فِيهَا ؛ فَلَا تَتَوَفَّرُ دَوَاعِيهِمْ عَلَى نَقْلِ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ - كَانَ أَوْلَى » :
قُلْتُ : إِنَّا لَمْ نَقُلْ : إِنَّ الْأُمُورَ الَّتِي لَا تَكُونُ عَظِيمَةً يَمْتَنَعُ نَقْلُهَا ؛ حَتَّى يَكُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَازِمًا عَلَيْنَا ، بَلْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَجِبُ نَقْلُهَا ، وَلَا يَمْتَنَعُ أَيْضًا .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ مِنَ الْوَقَائِعِ الْعَظِيمَةِ ؛ لَكِنْ لَمْ قُلْتُ : إِنَّهُ يَجِبُ نَقْلُهُ ؟ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ :
أَنَّ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهَا ، وَأَمْرُ الْإِقَامَةِ فِي الْإِفْرَادِ وَالْتَنْنَةِ عَلَى نَهَايَةِ ظُهُورِهَا ، لَمْ يَنْقُلْهُ إِلَّا الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ
أَلَّا يَنْقُلَهُ ذَلِكَ الْوَاحِدُ أَيْضًا ؟ .

سَلَّمْنَا أَنَّهَا لَوْ اشتهَرتْ ، لَنَقَلْتُ ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا مَا نُقِلَتْ .

قَوْلُهُ : « لَوْ نُقِلَتْ ، لَعَرَفْنَاهَا » :

قُلْنَا : إِمَّا أَنْ تَدَّعَى أَنْ كُلَّ مَا نُقِلَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ ، فَلَا بُدَّ
وَأَنْ تَعْلَمَهُ أَنتَ ، أَوْ تَدَّعَى أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُوْجِدَ فِي زَمَانِكَ مَنْ يَعْلَمُهُ !! .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلَا يَقُولُ بِهِ إِنْسَانٌ سَلِيمٌ الْعَقْلِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَمُسَلَّمٌ ؛ وَلَكِنْ كَيْفَ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي زَمَانِكَ مَنْ يَعْلَمُ تِلْكَ
النُّصُوصَ ؟ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ حَالِ نَفْسِهِ ، لَا حَالِ غَيْرِهِ .

سَلَّمْنَا : أَنَّهُ لَوْ نُقِلَ ، لَعَرَفَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّا لَا نَعْرِفُهُ ، فَلَتَكَلَّمْ
فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ ، فَقُولُ : أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى كَوْنِهِ يَمِينًا ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ

إِلَيْهِ ؛ اسْتَدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التَّحْرِيمُ : ١] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التَّحْرِيمُ : ٢] وَأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَارِيَةَ الْقُبُطِيَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، وَسَمَّاهُ يَمِينًا .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِهِ ، تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٨٧] وَالتَّنْهَى يُدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ ، أَوْ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ .
وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لِلطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ ، زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ يُجْعَلُ كِنَايَةً عَنِ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ ؛ فَوَجَبَ تَنْزِيلُهُ عَلَى أَعْظَمِ أَحْوَالِهِ ، وَهُوَ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثُ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطَّلَاق : ١] .
وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لِلطَّلَاقَةِ الْوَاحِدَةِ ، نَزَلَهُ عَلَى أَقَلِّ أَحْوَالِهِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ ظَاهِرًا ، جَعَلَهُ كِنَايَةً عَنْهُ ، وَالْكِنَايَاتُ فِي اللُّغَةِ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ .
سَلَّمْنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ بِتِلْكَ الْمَذَاهِبِ لَيْسَ لِلنَّصِّ ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِلْقِيَاسِ ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِ الْوَاسِطَةِ ؟ ثُمَّ إِنَّا نَتَّبِعُ بِذِكْرِ الْوَسَائِطِ :
مِنْهَا : تَنْزِيلُ اللَّفْظِ عَلَى أَقَلِّ الْمَفْهُومَاتِ ، أَوْ عَلَى الْأَكْثَرِ ، وَمِنْهَا اسْتِصْحَابُ الْحَالِ ، وَمِنْهَا : الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ الْخَالِيَةُ عَنْ شَهَادَةِ الْأَصُولِ ، وَمِنْهَا : الاسْتِقْرَاءُ ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيَاسِ : أَنَّ الاسْتِقْرَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ إِبْطَاتِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ ؛ لِثُبُوتِهِ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهِ ، وَالْقِيَاسُ عِبَارَةٌ عَنْ إِبْطَاتِهِ فِي جُزْئِيٍّ ؛ لِأَجْلِ ثُبُوتِهِ فِي جُزْئِيٍّ آخَرَ ، وَمِنْهَا : أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنْ مُجَرَّدَ قَوْلِهِ حُجَّةٌ ، وَمُسْتَنَدُ ذَلِكَ الْوَهْمُ إِلَى أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ حُجَّةٌ ؛ فَيَكُونُ قَوْلُ هَذَا الْعَالَمِ حُجَّةً !! .

بَيَانُ الْأَوَّلِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ٩٣] أَضَافَ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ .

بَيَانُ الثَّانِي : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ » (١) فَهَذِهِ الشُّبْهَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدُ قَوْلِ الْعَالَمِ حُجَّةً ؛ فَلَعَلَّ هَذِهِ الشُّبْهَةُ خَطَرَتْ بِبَالِهِمْ ، وَمِنْهَا الْإِجْمَاعُ .

فَإِنْ قُلْتُ : « حُصُولُ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ مُحَالٌ » :

قُلْتُ : الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ الْإِجْمَاعِ بَيَانُ ثُبُوتِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ فِي الْجُمْلَةِ ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ : وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالَتْ بِالرَّأْيِ ، وَالرَّأْيُ هُوَ الْقِيَاسُ ؛ فَتَقُولُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الرَّأْيَ هُوَ الْقِيَاسُ ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يُقَالُ : رَأَى يَرَى رُؤْيَةً وَرَأْيًا ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مُرَادِفٌ لِلرُّؤْيَةِ ، فَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ ، وَجَبَ أَلَّا يَكُونَ حَقِيقَةً فِي الْقِيَاسِ ؛ دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ ، وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ مَا كَانَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِلْقِيَاسِ ، وَجَبَ أَلَّا يَكُونَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لَهُ ؛ لِأَنَّ النُّقْلَ خِلَافَ الْأَصْلِ .

الثَّانِي : لَوْ كَانَ الرَّأْيُ اسْمًا لِلْقِيَاسِ ، لَكَانَ اللَّفْظُ الْمُشْتَقُّ مِنْهُ دَلِيلًا عَلَى الْقِيَاسِ ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُنَا : « فُلَانٌ يَرَى كَذَا » مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَقِيسُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى الرُّؤْيَةِ ، وَالصِّفَاتِ ، وَخَلْقِ الْأَعْمَالِ ، يَجُوزُ أَنْ

(١) لا أصل له ، ولا يعرف في كتاب معتبر . وبنحوه روى بسند ضعيف : « أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد » ، المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي (٢ : ٧) ، والفوائد المجموعة للعلامة الشوكاني ص ٢٨٦ ، والأسرار المرفوعة للقاري ص ٢٩٨ ، وتمييز الطبيب من الخبيث (٨٧/١) ، والغمار على اللماز (١٥٨) ، وكنز العمال (١٠٦٤٧) ، وإتحاف السادة المتقين : ٧٣/١ ، والتذكرة للفتني (٢٠) .

يَحْكِي عَنْ نَفْسِهِ : « إِنِّي أَرَى الْقَوْلَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ » وَعَمَّنْ يُشَارِكُهُ فِي الْمَذْهَبِ :
« إِنَّهُ يَرَى الْقَوْلَ بِهَا » .

الثَّالِثُ : أَنْكُمْ رَوَيْتُمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلَالَةِ :
« أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي » وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَفْسِيرَ اللَّفْظَةِ اللَّغْوِيَّةِ لَا يَكُونُ بِالْقِيَاسِ .
فَنَبَتْ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ : أَنَّ الرَّأْيَ لَيْسَ اسْمًا لِلْقِيَاسِ .

وَأَمَّا الَّذِي تَمَسَّكْتُمْ بِهِ ؛ مِنْ أَنَّهُ يُقَالُ : أَقُلْتُ هَذَا عَنْ رَأْيِكَ ، أَوْ عَنِ النَّصِّ ؟
قُلْنَا : أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ ؛ أَنْ يَدُلَّ هَذَا الْاسْتِعْمَالُ عَلَى أَنَّ الرَّأْيَ غَيْرُ النَّصِّ ؛
لَكِنْ مِنْ آيِنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ غَيْرَ النَّصِّ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا ؟ .

بَيَانُهُ : أَنَّ النَّصَّ : هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْحُكْمِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً جَلِيَّةً ، فَمَا لَا يَكُونُ
كَذَلِكَ لَا يَكُونُ نَصًّا ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الرَّأْيِ خَارِجًا عَنِ النَّصِّ : أَلَا
يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِدْلَالٌ لَفْظِيًّا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ خَفِيًّا ، لَا جَرَمَ لَا يُسَمَّى
بِالنَّصِّ .

سَلَّمْنَا أَنَّ مُسَمَّى الرَّأْيِ لَيْسَ هُوَ النَّصُّ ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّهُ هُوَ الْقِيَاسُ ؛ وَمَا
الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْحَصْرِ ؟

فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْمُخْتَصَرُّ عَلَى الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي تَقْرِيرِ الْمُقَدِّمَةِ
الْأُولَى .

سَلَّمْنَا أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِالْقِيَاسِ ، أَوْ عَمِلَ بِهِ ؛ فَلِمَ قُلْتَ : إِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ
مَا أَنْكَرَهُ ؟ ! .

قَوْلُهُ : « لَوْ أَنْكَرُوهُ ، لَاشْتَهَرَ ، وَلَنُقِلَ ، وَلَوْصِلَ إِلَيْنَا » :

قُلْنَا : الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ قَدْ مَرَّ .

وَالَّذِي يَقُولُهُ الْآنَ : أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَا وَصَلَ ذَلِكَ الْإِنْكَارُ إِلَيْنَا ؛ فَإِنَّهُ نُقِلَ عَنْهُمْ تَارَةً : إِنْكَارُ الرَّأْيِ ، وَأُخْرَى : إِنْكَارُ الْقِيَاسِ ، وَأُخْرَى : ذَمٌّ مَنْ أَثْبَتَ الْحُكْمَ لَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ قَالَ : « أَيْ سَمَاءُ تَظَلَّنِي ، وَأَيْ أَرْضُ تَقْلُنِي ، إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي ؟ » .

وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ ، أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « إِيَّاكُمْ وَالْمُكَائِلَةَ » قِيلَ : وَمَا الْمُكَائِلَةُ ؟ قَالَ : « الْمُقَاسَةُ » وَعَنْ شَرِيحٍ قَالَ : « كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مِنْ قَبْلِهِ قَاضٍ - : « اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَاقْضِ بِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِيهَا ، فَاقْضِ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ » .

وَعَنْ عَلِيٍّ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ يُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ ، لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ » وَرَوَى عَنْهُ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْتَحِمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ ، فَلْيَقُلْ فِي الْجَدِّ بِرَأْيِهِ » . وَهَذَا أَيْضًا يَرَوِي عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « يَذْهَبُ قُرَاؤُكُمْ وَصَلَحَاؤُكُمْ ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جَهْلًا لَا يَقْبِسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ » وَقَالَ : « إِذَا قُلْتُمْ فِي دِينِكُمْ بِالْقِيَاسِ ، أَحَلَلْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَّمْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَلَّلَ اللَّهُ » وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٤٨] وَلَمْ يَقُلْ : « بِمَا رَأَيْتَ » وَقَالَ : « لَوْ جُعِلَ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْكُمَ بِرَأْيِهِ ، لَجُعِلَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ قِيلَ لَهُ : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٤٩] وَقَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْمُقَاسِيسَ ؛ فَإِنَّمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِالْمُقَاسِيسِ » .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « السُّنَّةُ : مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لَا تَجْعَلُوا الرَّأْيَ سُنَّةً لِلْمُسْلِمِينَ » وَعَنْ مَسْرُوقٍ : « لَا أَقْبِسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ ، أَخَافُ أَنْ تَزَلَ قَدَمِي بَعْدَ ثُبُوتِهَا » وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَذُمُّ الْقِيَاسَ ، وَيَقُولُ : « أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ » ^(١) وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لِرَجُلٍ : « لَعَلَّكَ مِنَ الْقِيَاسِيِّينَ » وَقَالَ : « إِنْ أَخَذْتُمْ بِالْقِيَاسِ ، أَحَلَلْتُمُ الْحَرَامَ ، وَحَرَّمْتُمُ الْحَلَالَ » .

فَبَيَّنَتْ بِهِذِهِ الرُّوَايَاتِ تَصْرِيحُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِانْكَارِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ .
فَإِنْ قُلْتُ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَلْتُ عَنْهُمْ الْمَنْعَ مِنَ الْقِيَاسِ هُمُ الَّذِينَ دَلَّلْنَا عَلَى ذَهَابِهِمْ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ نَصْرِفَ الرُّوَايَاتِ الْمَانِعَةَ مِنَ الْقِيَاسِ إِلَى بَعْضِ أَنْوَاعِهِ ؛ وَذَلِكَ حَقٌّ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا إِلَّا بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ .

قُلْتُ : هَبْ أَنْ الَّذِينَ نَقَلْنَا عَنْهُمْ الْمَنْعَ مِنَ الْقِيَاسِ : هُمُ الَّذِينَ دَلَّلْتُمْ عَلَى أَنَّهِمْ كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ ، إِلَّا أَنَا نَقَلْنَا عَنْهُمْ التَّصْرِيحَ بِالرَّدِّ وَالْمَنْعَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِصُورَةٍ خَاصَّةٍ ، وَأَنْتُمْ مَا نَقَلْتُمْ عَنْهُمْ التَّصْرِيحَ بِالْقَوْلِ ، بَلْ رَوَيْتُمْ عَنْهُمْ أُمُورًا ، ثُمَّ دَلَّلْتُمْ بِوُجُوهِ دَقِيقَةٍ غَامِضَةٍ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأُمُورَ دَالَّةٌ عَلَى قَوْلِهِمْ بِالْقِيَاسِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالرَّدِّ أَقْوَى مِمَّا ذَكَرْتُمُوهُ ؛ فَكَانَ قَوْلُنَا رَاجِحًا .

سَلَّمْنَا عَدَمَ التَّرْجِيحِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؛ لَكِنْ كَمَا أَنَّ التَّوْفِيقَ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ

(١) ذكره البخاري في معالم التنزيل : ١٥٩/٢ ، وتفسير القرطبي : ١٠١/٧ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور : ٧٢/٢ عن الحسن ، وعزاه لابن جرير ، وينظر تفسير البحر المحيط : ٢٧٤/٤ .

مُمْكِنٌ، فَهَاهُنَا تَوْفِيقٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : إِنْ بَعْضُهُمْ كَانَ قَائِلًا بِالْقِيَاسِ ، حِينَ كَانَ الْبَعْضُ الْآخَرُ مُنْكَرًا لَهُ ، ثُمَّ لَمَّا انْقَلَبَ الْمُنْكَرُ مُقْرًا ، انْقَلَبَ الْمُقَرُّ أَيْضًا مُنْكَرًا.

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَادِحًا لِلْقِيَاسِ ، وَذَامًا لَهُ مِنْ غَيْرِ تَنَاقُضٍ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْإِجْمَاعُ .

سَلَّمْنَا أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِالْقِيَاسِ وَأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ مَا أَظْهَرَ الْإِنْكَارَ ؛ فَلَمْ قُلْتُمْ : يَحْصُلُ الْإِجْمَاعُ ؟

وَيَبَيِّنُهُ : أَنَّ السُّكُوتَ قَدْ يَكُونُ لِلْخَوْفِ وَالتَّقِيَّةِ .

قَوْلُهُ : « الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ لَيْسَ سَبَبًا لِنَفْعِ دُثْيَوِي » ؛ فَكَيْفَ يَحْصُلُ الْخَوْفُ مِنْ إِنْكَارِ الْحَقِّ فِيهِ :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ الْخَوْفِ هُنَاكَ .

قَالَ النَّظَّامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ : الصَّحَابَةُ مَا أَجْمَعُوا عَلَى الْقِيَاسِ ، بَلِ الْقَائِلُ بِهِ قَوْمٌ مَعْدُودُونَ ، وَهُمْ : عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبِيٌّ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو مُوسَى ، وَأَنَاسٌ قَلِيلٌ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ ؛ وَالْبَاقُونَ مَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ فِيهِمْ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ سُلْطَانٌ ، وَمَعَهُمُ الرِّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ ، شَاعَ ذَلِكَ فِي الدَّهْمَاءِ ، وَانْقَادَتْ لَهُمُ الْعَوَامُّ ، فَجَازَ لِلْبَاقِينَ السُّكُوتُ عَلَى التَّقِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ إِنْكَارَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ .

قَالَ : وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ : أَنَّهُ قَالَ فِي الْفُتْيَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْعَبَّاسُ أَكْبَرُ مِنْهُ

، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْفُتْيَا شَيْئاً مِنْ غَيْرِ عَجْزٍ ، وَلَا عِيٍّ ، وَلَا غِيْبَةٍ عَنْ شَيْءٍ شَهِدَهُ ابْنُهُ ،
وَقَالَ فِي الْفُتْيَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالزُّبَيْرُ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ شَيْئاً ، وَكَانَ
أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالشَّامِ ، فَقَالَ مُعَاذٌ ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو عُبَيْدَةَ ؛ مَعَ أَنَّ أَبَا
عُبَيْدَةَ أَكْبَرُ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « أَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينُ هَذِهِ
الْأُمَّةِ » وَكَيْفَ يَقَالُ : كَانَ الْخَوْفُ زَائِلًا ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : « هَبْتُهُ ، وَكَانَ - وَاللَّهِ -
مَهِيًّا » .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ الرَّجُلَ الْعَظِيمَ ؛ إِذَا اخْتَارَ مَذْهَبًا ، فَلَوْ أَنَّ غَيْرَهُ أَبْطَلَ ذَلِكَ الْمَذْهَبَ
عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ غَايَةُ الْمَشَقَّةِ ؛ وَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْعِدَاوَةِ الشَّدِيدَةِ .
قَوْلُهُ : « لَوْ كَانَ الْخَوْفُ مَانِعًا مِنَ الْمُخَالَفَةِ لَمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي مَسْأَلَةِ
الْجَدِّ وَالْحَرَامِ » :

قُلْنَا : الْقِيَاسُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الشَّرْعِ ؛ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا ، فَكَانَ النَّزَاعُ فِيهِ أَصْنَعَبَ مِنَ
النَّزَاعِ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ ؛ وَلِذَلِكَ نَرَى فِي الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْقِيَاسِ يُضَلِّلُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَالْمُخْتَلِفِينَ فِي الْفُرُوعِ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .

سَلَّمْنَا أَنَّ أَسْبَابَ الْخَوْفِ مَا كَانَتْ ظَاهِرَةً ، وَلَكِنْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُمْ
مَا كَانُوا مَعْصُومِينَ ؛ فَكَيْفَ يُمْكِنُنَا الْقَطْعُ بِاخْتِرَازِهِمْ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْبَغِي ، غَايَةُ
مَا فِي الْبَابِ حُسْنُ الظَّنِّ بِهِمْ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ [لَا] يَخْفَى فِي الْقَطْعِيَّاتِ .

سَلَّمْنَا زَوَالَ الْخَوْفِ ؛ وَلَكِنْ لَعَلَّهُمْ سَكَنُوا ؛ لِأَنَّهُ مَا ظَهَرَ لَهُمْ كَوْنُ الْقِيَاسِ
حَقًّا ، وَلَا بَاطِلًا ؛ فَكَانَ فَرَضُهُمُ السُّكُوتَ ، أَوْ أَنَّهُمْ عَرَفُوا كَوْنَهُ خَطَأً ؛ لَكِنَّهُمْ
اعْتَقَدُوا أَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ ، فَلَا يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْعَامِلِ بِهِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ اعْتَقَدَ فِي غَيْرِهِ أَنَّهُ أَوْلَى بِإِظْهَارِ الْإِنْكَارِ .

سَلَّمْنَا : أَنَّهُمْ بِأَسْرِهِمْ رَضُوا ؛ لَكِنْ حَصَلَ الرِّضَا دُفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ لَا دُفْعَةً وَاحِدَةً :

الأوَّلُ : مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُمْ مَا جَلَسُوا فِي مَحْفَلٍ وَاحِدٍ قَاطِعِينَ بِصِحَّتِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً .

وَالثَّانِي : لَا يُقِيدُ الإِجْمَاعَ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ الْأَمْرُ بِحَيْثُ لَمَّا صَارَ الْبَعْضُ رَاضِيًا بِقَلْبِهِ ، صَارَ الْآخَرُ مُتَوَقِّفًا فِيهِ ، أَوْ مُنْكَرًا عَلَيْهِ بِالْقَلْبِ ؛ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ انْتِقَادِ الإِجْمَاعِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « هَذَا الْاِحْتِمَالُ يَمْنَعُ مِنْ انْتِقَادِ الإِجْمَاعِ » :

قُلْتُ : لَا نُسَلِّمُ ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الإِجْمَاعِ كَانُوا قَلِيلِينَ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي مَحْفَلٍ وَاحِدٍ ، وَيَقْطَعُوا بِالْحُكْمِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الإِجْمَاعُ خَالِيًا عَنْ هَذَا الْاِحْتِمَالِ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا فِي مَحْفَلٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا سُئِلَ بَعْضُهُمْ ، فَأَفْتَى بِهِ ، ثُمَّ أَنَّهُ سُئِلَ إِنْسَانٌ آخَرُ ، فِي بَلَدٍ آخَرَ ، فَلَعَلَّ الْمُفْتَى الْأَوَّلَ رَجَعَ عَنْ فِتْوَاهُ حِينَمَا أَفْتَى بِهِ الْمُفْتَى الثَّانِي ؛ وَحَيْثُ لَا يَتِمُّ الإِجْمَاعُ ، وَهَذَا سُؤَالُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَلِهَذَا قَالُوا : لَا حُجَّةَ إِلَّا فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ .

سَلَّمْنَا انْتِقَادَ الإِجْمَاعِ عَلَى قِيَاسٍ مَا ؛ لَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى النَّوعِ الْفُلَانِيِّ مِنَ الْقِيَاسِ ، أَوْ عَلَى كُلِّ أَنْوَاعِهِ ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ انْتِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ نَوْعِ انْتِقَادِهِ عَلَى صِحَّةِ كُلِّ نَوْعٍ ؛ فَإِذَنْ : لَا نَوْعَ إِلَّا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّوعُ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ هُوَ هَذَا النَّوعُ ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، صَارَ كُلُّ أَنْوَاعِهِ مُشْكُوكًا فِيهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِشَيْءٍ مِنْهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : « الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ : مِنْهُمْ : مَنْ أَثْبَتَ الْقِيَاسَ ، وَمِنْهُمْ : مَنْ نَفَاهُ ، وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَهُ ، فَقَدْ أَثْبَتَ النَّوعَ الْفُلَانِيَّ مِثْلًا ، فَلَوْ أَثْبَتْنَا قِيَاسًا غَيْرَ هَذَا النَّوعِ ، كَانَ خَرَفًا لِلْإِجْمَاعِ » :

قُلْتُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَثْبَتَ نَوْعًا مِنَ الْقِيَاسِ ، أَثْبَتَ نَوْعًا مُعَيَّنًا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا ، أَوْ لَا يَكُونُ : وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ : أَمَّا الْمُنَاسِبُ : فَرَدُّهُ قَوْمٌ ؛ قَالُوا : لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى تَعْلِيلِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَكْمِ وَالْأَغْرَاضِ ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُنَاسِبِ : فَقَدْ رَدَّهُ الْأَكْثَرُونَ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا قِيَاسٌ مَقْبُولٌ بِإِجْمَاعِ الْقَائِسِينَ .

سَلَّمْنَا انْعِقَادَ إِجْمَاعِ الْقَائِسِينَ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ ؛ وَلَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ قِيَاسُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ النَّأْفِيفِ ، وَمَا إِذَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِلَّةِ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ ؟ !

سَلَّمْنَا انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ ؛ فَلِمَ [لَا] يَجُوزُ فِي زَمَانِنَا ؟ .

وَالْفَرْقُ : أَنَّ الصَّحَابَةَ ، لَمَّا شَاهَدُوا الرَّسُولَ ﷺ وَالْوَحْيَ ، فَرُبَّمَا عَرَفُوا بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ : أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحُكْمِ الْخَاصِّ بِصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ - رِعَايَةُ الْحُكْمَةِ الْعَامَّةِ ؛ فَلَا جَرَمَ جَازَ مِنْهُمْ التَّعَبُّدُ بِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَشَاهِدُوا الْوَحْيَ وَالرَّسُولَ وَالْقَرَائِنَ ، لَمْ يَكُنْ حَالُهُمْ كَحَالِ الصَّحَابَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « كُلُّ مَنْ جَوَّزَ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ لِلصَّحَابَةِ ، جَوَّزَهُ لِغَيْرِهِمْ » :

قُلْتُ : كَيْفَ يَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ ، عَلَى كَثَرَتِهَا ، أَحَدٌ يَقُولُ بِهَذَا

الْفَرْقُ مَعَ وَضُوحِهِ ؛ غَايَتُهُ : أَنَا لَا نَعْرِفُ أَحَدًا قَالَهُ ؛ لَكِنْ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي الْعِلْمَ بَعْدَهُ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ أَصْحَابَنَا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الرُّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ : الْجَدِّ ، وَالْحَرَامِ ، وَالْمُشْرَكَةِ ، وَالْإِيلَاءِ ، وَالْخُلْعِ ، وَتَقْدِيرِ الْحَدِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَقِيَاسِ الْعَهْدِ عَلَى الْعَقْدِ ، وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ بِالتَّشْبِيهِ وَالرَّأْيِ ، وَمَا نُقِلَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْقِيَاسِ ؛ كَخَبَرِ مُعَاذِ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَخَبَرِ الْخَثْعَمِيِّ ، وَالسُّوَالِ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ ، وَأَمْرِ عُمَرَ أَبِي مُوسَى بِالْقِيَاسِ ، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالتَّشْبِيهِ - قَدْ بَلَغَ مَجْمُوعُهَا إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ ؛ فَإِنْ مَنَ خَالَطَ أَهْلَ الْأَخْبَارِ ، وَطَالَعَ كُتُبَهُمْ ، قَطَعَ بِصِحَّةِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ؛ فَإِنَّهَا بِأَسْرَها يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ كَذِبًا ، وَآيٌ وَاحِدٌ مِنْهَا صَحَّ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْأَصْحَابُ جَيِّدٌ ، إِلَّا أَنَّ الْخَصْمَ ، لَوْ كَابَرَ ، وَقَالَ : لَا أَسْلَمُ خُرُوجَ هَذَا الْمَجْمُوعِ عَنْ كَوْنِهِ خَبَرٍ وَاحِدٍ .

قُلْنَا : هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، فَأَيْشَ يَلْزَمُ ؟ .

قَوْلُهُ : « الْمَسْأَلَةُ عِلْمِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ؛ فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا بِدَلِيلٍ ظَنِّي » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ ؛ بَلْ هِيَ عِنْدَنَا ظَنِّيَّةٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَمَلِيَّةٌ ، وَالظَّنُّ قَائِمٌ مَقَامَ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعْلَمَ بِالمُشَاهَدَةِ وَجُودُ الْغَيْمِ الرُّطْبِ الْمُنْذِرِ بِالْمَطَرِ ، الَّذِي يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَبَيْنَ أَنْ يُخْبَرَ بِوُجُودِ مِثْلِ هَذَا الْغَيْمِ مُخْبِرٌ لِمَنْ لَا يُمْكِنُهُ مُشَاهَدَةُ الْغَيْمِ فِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَكَذَا هَاهُنَا ؛ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَوَاتَرَ النُّقْلُ عَنِ الشَّرْعِ فِي أَنَا مَأْمُورُونَ بِالْقِيَاسِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُخْبَرَنَا بِهِ مَنْ يُظَنُّ صِدْقُهُ ؛ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ صِدْقَ الْمُخْبِرِ بِذَلِكَ ؛ وَهَذَا الْجَوَابُ قَاطِعٌ لِلشَّغَبِ بِالْكُلِّيَّةِ .

قَوْلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ : « لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ : « اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ » - الْأَمْرَ بِمَعْرِفَةِ مَا هِيَ كُلُّ جِنْسٍ ؛ لِثَلَا يَدْخُلَ تَحْتَ النَّصِّ الْمَذْكُورِ فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ - مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَلَا يَخْرُجَ عَنْهُ مَا هُوَ مِنْهُ » :

قُلْنَا : مُقَدِّمَةُ هَذَا الْكَلَامِ وَمُؤَخَّرَتُهُ تُبْطِلُ هَذَا الْاِحْتِمَالَ ؛ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « الْفَهْمُ عِنْدَمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَلْفُكْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ ، وَقِسْ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ عِنْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى » فَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الْكَلَامَ ، عَرَفَ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ .

وَهُوَ الْجَوَابُ أَيْضاً عَنْ قَوْلِهِ : « لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَشْبِيهِ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ فِي أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ إِلَّا بِالنَّصِّ » .

قَوْلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي : « لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ ، لِمَ لَا يُسَمَّى الْجَدُّ أَباً مَجَازاً ؛ حَتَّى يَدْخُلَ تَحْتَ قَوْلِهِ : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ [النِّسَاءُ : ١١] كَمَا سَمَّى النَّافِلَةَ ابْنًا ؛ حَتَّى دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : ١١] ؟ » :

قُلْنَا : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنْكَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى زَيْدٍ ؛ لِأَجْلِ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْمَجَازِ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ دُونَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْمَجَازِ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ لَا يُوجِبُ حُسْنَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي .

وَبِتَقْدِيرِ التَّسَاوِي فِي الْحُسْنِ ؛ لَكِنَّ الْقَطْعَ بِهِ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِهِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي .

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْإِنْكَارَ غَيْرُ مُتَوَجِّهٍ عَلَى التَّفْرِقَةِ فِي إِطْلَاقِ الْإِسْمِ الْمَجَازِيِّ ،

ثَبَتَ أَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ عَلَى التَّفْرِقَةِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَصْرِيحاً بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ .

قَوْلُهُ : « لَوْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ ، لَمَا نَسَبَهُ إِلَى مُفَارَقَةِ التَّقْوَى » :
قُلْنَا : لَعَلَّ هَذَا الْقِيَاسَ كَانَ جَلِيّاً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْخَطَأَ فِي
مِثْلِ هَذَا الْقِيَاسِ يَقْدَحُ فِي التَّقْوَى .
وَأَيْضاً : فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ .

قَوْلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ : « لِمَ قُلْتَ : إِنْ مَبَالِغَتُهُمْ فِي تَعْظِيمِ الرَّسُولِ ﷺ
تُوجِبُ إِظْهَارَ النَّصِّ ؟ » :

قُلْنَا : اسْتَقْرَأَ الْعُرْفَ بِشَهْدِهِ ؛ فَإِنَّ مِنْ حَكَمٍ بِحُكْمٍ غَرِيبٍ يُخَالِفُهُ فِيهِ جَمْعٌ ،
يُؤَافِقُونَهُ عَلَى تَعْظِيمِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ، وَوَجَدَ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ حُجَّةً مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ
الْإِنْسَانِ الْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ لَهُمْ ذَلِكَ الْقَوْلَ وَيُصْرِّحَ بِهِ .
قَوْلُهُ : « إِنَّمَا يَذْكُرُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذِكْرِهِ » :

قُلْنَا : وَالْحَاجَةُ إِلَى ذِكْرِهِ حَاصِلَةٌ مُطْلَقاً ؛ لِأَنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَذْهَبَهُ ثَابِتٌ
بِالنَّصِّ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ : أَنَّ مُخَالَفَهُ : إِنَّمَا خَالَفَهُ إِمَّا لَا لَطَرِيْقَ ، أَوْ لَطَرِيْقَ
مَرْجُوحٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَرِيقِهِ ، أَوْ مُسَاوِلَهُ ، أَوْ رَاجِعٍ عَلَيْهِ :
وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ؛ كَانَ مُخَالَفُهُ مُخَالَفاً لِلنَّصِّ .

وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّالِثِ : يَكُونُ فَرَضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّوَقُّفُ ؛ فَتَكُونُ الْفَتْوَى
بِأَحَدِهِمَا مَحْظُوراً .

وَعَلَى التَّقْدِيرِ الرَّابِعِ : يَكُونُ هُوَ مُخَالَفاً لِلنَّصِّ ، فَإِذَنْ : مَنْ أَثْبَتَ مَذْهَبَهُ
بِالنَّصِّ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَعْتَقِدَ فِيمَنْ خَالَفَهُ ، أَوْ فِي نَفْسِهِ - كَوْنَهُ مُخَالَفاً لِلنَّصِّ ؛

لَكِنَّ شِدَّةَ إِنْكَارِهِمْ عَلَى مُخَالَفَةِ النَّصِّ تَقْتَضِي شِدَّةَ اخْتِرَازِهِمْ عَنْهَا ، وَلَا طَرِيقَ
إِلَى ذَلِكَ الْاِخْتِرَازِ إِلَّا بِذِكْرِ ذَلِكَ النَّصِّ ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ شِدَّةَ تَعْظِيمِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ
تُوجِبُ عَلَيْهِمْ : أَنْ يَذْكُرُوا نَصُوصَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

وَبِهَذَا ظَهَرَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ : « إِنَّهُ لَا يَجِبُ ذِكْرُ النُّصُوصِ الْخَفِيَّةِ ؛ لِأَنَّ
الدَّلِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُطَرِّدٌ فِي الْكُلِّ » .

قَوْلُهُ : « لَوْ أَثْبَتُوا مَذَاهِبَهُمْ بِالْقِيَاسِ ، لَوَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَذْكُرُوهُ » :

قُلْنَا : الْفَرْقُ مِنْ وَجْهِهِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ إِنْكَارَهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ النَّصِّ أَقْوَى مِنْ إِنْكَارِهِمْ عَلَى مُخَالَفَةِ
الْقِيَاسِ ؛ فَلِمَ يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ أَقْلِ الْإِنْكَارِيِّينَ تَرْكَ أَعْظَمِهَا ؟ !

وَتَأْنِيهَا : أَنَّ الْخَوَاطِرَ مُسْتَقِلَّةٌ بِمَعْرِفَةِ الْعِلَلِ الْقِيَاسِيَّةِ ؛ فَلَا يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا ،
وَهِيَ غَيْرُ مُسْتَقِلَّةٍ بِمَعْرِفَةِ النُّصُوصِ ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي وَجُوبَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا .

فَإِنْ قُلْتَ : « لَوْ لَمْ يَجِبِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْعِلَلِ الْقِيَاسِيَّةِ ، لَمَا حَسُنَتْ الْمُنَاطَرَاتُ » :
قُلْتُ : لَيْسَ كُلُّ مَا لَا يَجِبُ لَا يَحْسُنُ .

وَتَأْنِيهَا : أَنَّ النُّصُوصَ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا ؛ فَيَجِبُ نَقْلُهَا ، وَالْأَقْيَسُ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهَا
فَلَا يَجِبُ نَقْلُهَا ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ .

وَرَأَيْتُهَا : أَنَّ النُّصُوصَ يُمَكِّنُ الْإِخْبَارَ عَنْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَمَّا الْأَمَارَاتُ :
فَقَدْ يَتَعَذَّرُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُفِيدَةً لِلظَّنِّ ؛ مِثْلُ الْأَمَارَاتِ فِي قِيَمِ
الْمُتَلَفَاتِ ، وَأَرْوَشِ الْجَنَابَاتِ ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَتِمَكَّنُ الْمُقَوِّمُ مِنْ أَنْ يَذْكُرَ أَمَارَةً
مُلَخَّصَةً فِي تَقْدِيرِ الْقِيَمَةِ بِالْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ .

فَإِنْ قُلْتُ : « أَلَيْسَ أَنَّ فَقْهَاءَ هَذَا الزَّمَانِ يُعْبِرُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَمَارَاتِ ؟ » :
قُلْتُ : الْمُتَأَخَّرُ فِي كُلِّ عِلْمٍ يُلَخِّصُ مَا لَمْ يُلَخِّصْهُ الْمُتَقَدِّمُ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ ذِكْرُ تِلْكَ الْأَفْئِسَةِ ؛ لَكِنْ يَجِبُ ذِكْرُهَا صَرِيحاً ، أَوْ
تَنْبِيهاً ؟ الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ : وَهَاهُنَا قَدْ نَبَّهُوا عَلَى الْعِلَلِ بِالْإِشَارَةِ إِلَى
الْأَصُولِ الَّتِي ذَكَرُوهَا :

بَيَانُهُ : أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ قَوْلِهِ : « أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ » إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ
حُكْمَ الطَّلَاقِ ، أَوْ الظَّهَارِ ، أَوْ الْيَمِينِ ، وَعَلَّةُ ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ : « أَنْتَ
عَلَى حَرَامٍ » لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لِلتَّحْرِيمِ ، فَيُؤَثِّرُ فِيهِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الزَّوْجَةِ ؛ كَهَذِهِ
الْمَسَائِلِ ، ثُمَّ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجَعَ الْأَصْلَ الَّذِي اخْتَارَهُ ؛ فَمِنْهُمْ : مَنْ رَجَعَ
الِاخْتِيَاظَ ؛ فَجَعَلَهُ طَلَاقاً ثَلَاثاً ، وَمِنْهُمْ : مَنْ رَجَعَ بِالْمُتَبَيَّنِّ ؛ فَجَعَلَهُ طَلَقَةً وَاحِدَةً .
وَمِنْهُمْ : مَنْ جَعَلَهُ ظَهَاراً ؛ لِمُشَابَهَتِهِ إِيَّاهُ فِي افْتِضَاءِ التَّحْرِيمِ وَمُبَايَنَتِهِ لَصَرَائِحِ
الطَّلَاقِ ، وَكُنَايَاتِهِ ، ثُمَّ جَعَلَ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ ؛ أَخْذاً بِالِاخْتِيَاظِ ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَظُ
مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَمِنْهُمْ : مَنْ رَجَعَ بِأَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ أَقَلُّ الْكَفَّارَاتِ ؛ فَيُوجِبُهَا ؛
أَخْذاً بِالْأَقَلِّ ؛ فَظَهَرَ أَنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الْأَصُولِ مُنْبِهٌ عَلَى كَيْفِيَّةِ قِيَاسَاتِهِمْ .

قَوْلُهُ : « لَمْ قُلْتُ : لَوْ أَظْهَرُوا تِلْكَ النُّصُوصَ ، لَوَجَبَ اسْتِثْنَاءُهَا ؟ » :

قُلْنَا : لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَكْثُرُ وَقُوعُهَا ؛ فَكَانَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى
مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا بِالَدَّلِيلِ شَدِيدَةٍ ؛ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الدَّوَاعِيَ
تَتَوَفَّرُ عَلَى حِفْظِ النُّصُوصِ الْوَاردَةِ فِيهَا ، فَهَذَا إِنْ لَمْ يُفِدِ الْقَطْعَ ، فَلَا أَقَلَّ مِنَ
الظَّنِّ .

قَوْلُهُ : « تَدْعَى أَنَّ تِلْكَ النُّصُوصَ ، لَوْ نُقِلَتْ ، لَعَرَفْتَهَا أَنْتَ ، أَوْ لَعَرَفَهَا أَحَدٌ
مِمَّنْ فِي هَذَا الزَّمَانِ ؟ ! » :

قُلْنَا : نَدَّعَى قِسْمًا ثَالِثًا ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا فِي الْكُتُبِ ؛ بِحَيْثُ يَجِدُهُ كُلُّ مَنْ حَاوَلَ طَلَبَهُ .

قَوْلُهُ : « مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَمِينٌ ، تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَمْ نَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التَّحْرِيمُ : ١ - ٢] :

قُلْنَا : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ لَمْ نَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التَّحْرِيمُ : ٢] لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ ، فَمَاذَا حُكْمُهُ ؟ !

ثُمَّ إِنْ دَلَّ ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبٍ مَسْرُوقٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التَّحْرِيمُ : ٢] فَنَقُولُ : لَيْسَ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَرَّمَهُ بِلَفْظِ الْيَمِينِ ؛ بَأَن كَانَ قَدْ حَلَفَ بِأَنَّهُ لَا يَقْرَبُ مَارِيَةً ، بَلْ هَذَا أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ هُوَ الْقَسَمُ بِاللَّهِ ، وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنْ قَوْلُهُ : « أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ » لَيْسَ قِسْمًا بِاللَّهِ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَأَيْضًا : فَلَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِسَبَبِ قَوْلِهِ لِمَارِيَةٍ : « أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ » لَكَانَ ذَلِكَ نَصًّا فِي الْبَابِ ؛ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ ذَهَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى قَوْلٍ آخَرَ ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ شِدَّةَ إِنكَارِهِمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ نُصُوصَهُ يَمْنَعُ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : « مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ ، جَعَلَهُ كَكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ » :

قُلْنَا : لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ : « أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ » لَيْسَ مِنْ صَرَائِحِ الطَّلَاقِ ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ ؛ فَإِذَنْ : لَا بُدَّ وَأَنْ يُقَالَ : إِنَّ حُكْمَ هَذَا

الكلام مثل حكم الصرائح والكنایات ؛ وهذا التشبيه نفس القياس ؛ بل لا نزاع
في أنه بعد ثبوت هذه المشابهة يندرج تحت قوله : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾
[الطلاق : ١] وقوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

قوله : « مَنْ حَمَلُهُ عَلَى الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ ، فَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهَا ؛ أَخْذًا بِالْمُتَيَقِّنِ » :
قلنا : هذا إنما يثبت بعد أن نجعله من صرائح الطلاق أو كنایاته ؛ وحيث
فلا بد فيه من القياس .

قوله : « مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الظَّهَارِ ، فَقَدْ أَجْرَاهُ مَجْرَى الظَّهَارِ » :
قلنا : إن أردتم به أنه أجره مجرى الظهار في الحكم ، فهذا هو القياس ، وإن
أردتم غيره ، فبينوه .

قوله : « إِنْ مَسْرُوقًا تَمَسَّكَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ » :
قلنا : لا نسلم ؛ بل قاسه على قصعة من ثريد ؛ فإنه حكى عنه أنه قال : « لا
فرق عندي بينه وبين قصعة من ثريد » .

وأيضاً : فإن مسروقاً كان من التابعين ، فلما أن يقال : إنه عاصر الصحابة حين
اختلفوا في هذه المسألة ، أو ما عاصروهم في ذلك الوقت :

فإن كان الأول : كانت الصحابة تاركين للبراءة الأصلية ؛ بسبب القياس ؛ لما
بيننا أنهم ما ذهبوا إلى مذهبهم ؛ لأجل النص ؛ وذلك يقتضي عمل بعض
الصحابة بالقياس ، ولا مطلوب في هذا المقام إلا ذلك .

وإن كان الثاني : كان إجماعهم حجة عليه .

قَوْلُهُ : « هَبْ أَنَّهُمْ مَا ذَهَبُوا إِلَى تِلْكَ الْمَذَاهِبِ ؛ لِأَجْلِ النَّصِّ ، فَلَمْ قُلْتُ : ذَهَبُوا إِلَيْهَا لِلْقِيَاسِ ؟ » :

قُلْنَا : لِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ : الصَّحَابَةُ لَمْ يَرْجِعُوا فِي تِلْكَ الْأَقَاوِيلِ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَلَا النُّصُوصِ الْجَلِيَّةِ أَوْ الْخَفِيَّةِ - قَالَ : إِنَّهُمْ عَمِلُوا فِيهَا بِالْقِيَاسِ .
هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ .

قَوْلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الرَّابِعِ : « إِنَّ الرَّأْيَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لَيْسَ لِلْقِيَاسِ » :
قُلْنَا : هَذَا مُسْتَلَمٌ ؛ لَكِنَّا نَدَّعِي أَنَّهُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اخْتَصَّ بِالْقِيَاسِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَصْلِ ؛ لَكِنَّ الدَّلِيلَ قَامَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّكُمْ رَوَيْتُمْ عَنْهُمْ كَلَامًا كَثِيرًا فِي ذَمِّ الرَّأْيِ ، وَقَدْ سَاعَدَنَا خُصُومُنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ ذَمُّ الْقِيَاسِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ عُرْفَ الشَّرْعِ يَقْتَضِي تَخْصِصَ اسْمِ الرَّأْيِ بِالْقِيَاسِ ، وَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْمَقْدَمَةِ الْأُولَى .

قَوْلُهُ : « إِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِالْإِنْكَارِ » :

قُلْنَا : نَعَمْ ؛ وَلَكِنِ التَّوْفِيقَ مَا ذَكَرُوا .

قَوْلُهُ : « رِوَايَاتُ الْإِنْكَارِ صَرِيحَةٌ ، وَرِوَايَاتُ الْإِعْتِرَافِ غَيْرُ صَرِيحَةٍ » :

قُلْنَا : هَبْ أَنَّهَا غَيْرُ صَرِيحَةٍ لَفْظًا ؛ لَكِنَّهَا صَرِيحَةٌ بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ فَلَمْ قُلْتُ : إِنَّهُ يَبْقَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ التَّرْجِيحِ ؟ .

قَوْلُهُ : « لَعَلَّ الْمُنْكَرَ انْقَلَبَ مُقْرَأً وَبِالْعَكْسِ » :

قُلْنَا : لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ ، لَاشْتَهَرَ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَجِيبَةِ ؛ فَحَيْثُ لَمْ يَشْتَهَرْ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ .

قَوْلُهُ : « لَعَلَّهُمْ سَكَنُوا ؛ خَوْفًا » :

قُلْنَا : اسْتِقْرَاءُ حَالِ الصَّحَابَةِ يُقِيدُ ظَنًّا غَالِبًا بِشِدَّةِ انْقِيَادِهِمْ لِلْحَقِّ .

وَأَمَّا قَدْحُ النَّظَامِ فِيهِمْ : فَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي « بَابِ الْأَخْبَارِ » .

قَوْلُهُ : « يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَكُونُهُمْ ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِكَوْنِهِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا » :

قُلْتُ : هَبْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَوَقِّعِينَ فِيهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ؛ وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَعْيَارِ يَظْهَرُ لَهُمْ كَوْنُهُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا .

قَوْلُهُ : « لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى بِالْإِنْكَارِ » :

قُلْنَا : لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ ، أَوْ يَكُونَ الْكُلُّ فِي دَرَجَةِ وَاحِدَةٍ ، وَكَيْفَمَا كَانَ ، فَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْإِنْكَارِ إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَا .

قَوْلُهُ : « حَصَلَ الرِّضَا دُفْعَةً ، أَوْ لَا دُفْعَةً ؟ » :

قُلْنَا : الْأَصْلُ فِي كُلِّ ثَابِتٍ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ .

قَوْلُهُ : « لَا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ بَأَى أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ نَمَسَّكُوا » :

قُلْنَا : الْإِجْمَاعُ الظَّاهِرُ حَاصِلٌ فِي أَنَّ الْقِيَاسَ الْمُنَاسِبَ حُجَّةٌ .

قَوْلُهُ : « لِمَ قُلْتُ : إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ لِلصَّحَابَةِ جَوَازُهُ لَنَا ؟ » :

قُلْنَا : لَا نَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ بِالْفَرْقِ ؛ فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ حَاصِلًا ظَاهِرًا .

فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، وَإِنَّمَا اسْتَقْصَيْنَا الْقَوْلَ فِيهَا جَوَابًا وَسُؤَالًا ؛ لِأَنَّا رَأَيْنَا الْأَصُولِيِّينَ يَعْوَلُونَ عَلَيْهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ مِقْدَارَ قُوَّتِهَا ، وَقَدْ

ظَهَرَ أَنَّهَا لَوْ أَفَادَتْ شَيْئًا مَا أَفَادَتْ إِلَّا ظَنًّا ضَعِيفًا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَعْتَقِدُهُ
الْجُمْهُورُ ؛ مِنْ أَنَّهُ يُفِيدُ إِجْمَاعًا قَاطِعًا .

المَسْلَكُ السَّادِسُ : تَقْرِيرُ الإِجْمَاعِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ ، فَتَقُولُ : نَعْلَمُ
بِالضَّرُورَةِ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَابُهُمْ إِلَى مَا
ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، لَا لَطَرِيقَ فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا عَلَى الْخَطَا ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، أَوْ
لَطَرِيقٍ ؛ وَهُوَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا أَوْ سَمْعِيًّا ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ
لَا دَلَالَهَ فِيهِ إِلَّا عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْمُخْتَلِفِينَ قَوْلًا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ سَمْعِيًّا ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا ،
أَوْ نَصًّا ، أَوْ غَيْرَهُمَا :

أَمَّا الْقِيَاسُ : فَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَأَمَّا النَّصُّ : فَغَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَ النَّصِّ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ الْعَظِيمَ ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾
[النِّسَاءُ : ١٤] وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ مِنْهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ مَا
كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُ فِي صَاحِبِهِ كَوْنَهُ مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ الْعَظِيمِ ؛ بِسَبَبِ
تِلْكَ الْمُخَالَفَةِ .

وَأَمَّا الَّذِي لَيْسَ بِنَصٍّ ، وَلَا قِيَاسٍ ؛ فَبَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْأُمَّةِ : « إِنَّهُمْ
لَمْ يَتَمَسَّكُوا فِي تَقْرِيرِ أَقْوَالِهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ الْجَلِيَّةِ وَالْخَفِيَّةِ ، وَلَا بِالْبَرَاءَةِ
الْأَصْلِيَّةِ » قَالَ : إِنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِالْقِيَاسِ ، فَلَوْ قُلْنَا : إِنَّهُمْ قَالُوا بِتِلْكَ الْأَقَاوِيلِ
بِشَيْءٍ غَيْرِ هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ ، كَانَ ذَلِكَ قَوْلًا غَيْرَ قَوْلِي كُلِّ الْأُمَّةِ ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ .
فَهَذِهِ الدَّلَالَةُ ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِمَّا تَوَجَّهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَهُ ، إِلَّا
أَنَّ كَثِيرًا مِنْ تِلْكَ الْأَسْئَلَةِ سَاقِطٌ عَنْهَا .

المسلك الخامس

قال القرافي : قوله : « وعن عليّ وزيد أنهما شبهاهما بغصني شجرة ، وجدوكلي نهر » (١) :

تقريره : أن الجد يقول : أنا أبو أبيه ، والأخ يقول : أنا ابن أبيه ، فيجتمعان معاً في أبي الميت ، فأبو الميت هو الشجرة ، وهما غُصْنَاهَا ، والنهر ، وهما جَدُّوْلَاهُ .

قوله : « اختلفوا في مسائل ، ولا يمكن أن تكون تلك الأقوال إلا عن القياس » :

قلنا : أما قول عليّ : إنّ الحرام كالطلاق الثلاث ، وقول ابن مسعود : طلاقه بائنة أو رجعية ، فلا يتعين أن يكون المدرك القياس ؛ لإمكان أن يكون ذلك لاختلافهم في نقل العرف لهذه اللَّفْظَةِ ، كما قاله المالكية .

فمن رأى أن العرف نقلها للثلاث ألزم الثلاث ، أو الواحدة مع البيونة ألزمها ، أو لأصل الطلاق فقط ألزمه ، فكانت رجعية .

وقول الصديق : يلزمه الكفارة فقط ؛ فلقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحریم : ١] ، فروى أنه حرم طعاماً ، فَأَمَرَ بِالتَّكْفِيرِ كَفَّارَةً يمين ، وبه قال أبو حنيفة . وقول ابن عباس : إنه ظهار ؛ فَلِنَقْلِ العرف له كذلك .

وقول مسروق : إنه ليس بشيء ؛ فلعدم مشروعيته سبباً لشيء ؛ لأنّ الأصل عدم المشروعية . فهذه كلها مدارك محتملة ، لا يتعذر أن تكون مدارك هذه الأقوال ، فلا يتعين القياس .

(١) ينظر المصنف لعبد الرزاق : ٢٦٥/١٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٤٧/٦ ،

قوله : « لم ينتقص الجدّ من الثلث كالأم ؛ لأنه يرث مع البنين » :

قلنا : لا يلزم أن يكون المدرك هذا القياس ؛ بل لأنه حجب الإخوة للأم عن الثلث ، فاستحقه ، لا بالقياس على شيء آخر .

قوله : « ومنهم من قال : للجدّ السُّدُس لا ينقص منه ، ويقاسم مطلقاً ما لم ينقص منه قياساً على الجدّة » :

قلنا : بل المدرك عند هذا القائل أن يكون هو الأخذ بأقل ما قيل ؛ فإن الجد لا يسقط ألّبة ، فالسدس لا بُدّ منه ، فأمكن أن يكون هذا هو المدرك ، لا القياس على الجدّة .

قوله : « شرك عمر - رضى الله عنه - بين الإخوة الأشقاء وإخوة الأم فى الثلث فى مسألة المشتركة » :

قلنا : المدرك يمكن أن يكون وجود السبب المقتضى للميراث وهو إخوة الأمومة لا شيئاً آخر ، وهو الذى صرّحوا به فى حجبتهم ، وهذا ليس بقياس ، بل سبب منصوص عليه ، كوجوب الظُّهر لزوال الشَّمْس .

قوله : « قال عثمان : الخُلْع طلاق » :

قلنا : المدرك أنه تلفظ بلفظ الطلاق ، فهو حكم سببه الشرعى ، لا أنه قياس .

وقوله : « إنه فسخ لا طلاق » ؛ فلأنه تخيل فيه اتفاق المتعاضين على رد ما خرج من أيديهما إليهما ، وهذا هو حقيقة الفسخ والإقالة ، وترتيب الحكم لوجود سببه الخاص لا يكون قياساً .

قوله : « إذا ثبت أنهم ما قالوا بهذه الأقاويل لأجل نصّ ، فيتعين القياس » :

قلنا : لا نسلم الحصر ، وقد تقدم - أن ثم - غير القياس ، والنص ،

وهو ترتيب للحكم على الأسباب ، وملاحظة القواعد الشرعية ، وهو غير
الأميرين .

قوله : « وعن ابن مسعودٍ في قصة بروع » :

تقريره : قال التبريزي (١) : قال ابن مسعود في بروع بنت واشق ، وقد
فوضت بضعها بعد أن تردد السائل شهراً : أقول فيها برأى ، فإن أصبت فمن
الله - تعالى - وإن أخطأت فمني ومن الشيطان : أرى لها مثل مهر نسائها ،
لا وكس ، ولا شطط .

قال سراج الدين : قال ابن مسعود : « في قصة البروع » :

فعرف بلام التعريف ، والظاهر أن هذا الاسم علم ، فتعريفه بلام التعريف
غير صواب ، وجميع النسخ ، وكلام التبريزي وغيره بغير « لام » ، وهو
الصواب إن شاء الله تعالى ، وسكت تاج الدين ، و« المنتخب » عن هذا
الموضع .

قوله : « الرأي : القياس ؛ لقولهم : « قلتَ هذا برأيك أم بالنص » ؟
فيجعلون القياس قسيم النص » :

قلنا : مسلم ، لكن الذي يجعل قسيم الشيء قد يكون أعم من المدعى هذا
زوج أو فرد ، فيجعل الزوج قسيم الفرد ، مع أن الفرد أعم من الخمسة ،
فمن ادعى أن قسيم الزوج الخمسة ليس إلا ، منعناه .

كذلك هاهنا - الرأي أعم من القياس ؛ لأنه يندرج فيه القياس ،
والاستدلال بنفي اللازم على نفي الملزوم ، ونفي الشرط على نفي المشروط ،
وتخريج الفروع على القواعد ، كما تقدم ، وأنواع كثيرة من الاستحسان
وغيره ، فما تعين من القول بالرأي القول بالقياس .

(١) ينظر التنقيح : ق/ ٩٨ .

قوله : « القياس أصلٌ عظيمٌ فى الشرع نفيًا وإثباتًا » :

يريد نفي القياس وإثباته ، لا إثبات الحكم به ونفيه به .

قوله : « سكوت البعض إما أن يكون عن الخوف ، أو عن الرضا ،
والأول باطل » :

قلنا : لا نسلم الحصر ؛ لأن السكوت قد يكون لأنه فى مهلة النظر لم
يتضح له سبب الإنكار ، أو لظنه أن غيره قام بذلك الإنكار ، وغير ذلك من
الوجوه التى تقدم ذكرها فى الإجماع السكوتى .

قوله : « لو أبدى الصحابى فى تلك المسائل لكان خبر واحد فى حق
السامع فلا يفيد » :

قلنا : لا نسلم أنه لا يفيد ، بل خبر الواحد حجة .

قوله : « الاستقراء إثبات الحكم فى كلئى ؛ لثبوته فى بعض جزئياته ،
والقياس إثباته فى جزئى ؛ لثبوته فى جزئى آخر » :

تقريره : أن مراده بالكلئى الكلية ، مثل أن تجد هذه البغلة لا تلد ، وهى
جزئية بالنسبة إلى ذلك النوع ، وتلك البغلة - أيضاً - لا تلد ، وكذلك صور
كثيرة ، فيحصل لنا علم عادى أن كل بغلة لا تلد ، فثبت الحكم بالكلية ؛
لثبوته فى الجزئيات .

والقياس نحو : ثبوت التحريم فى النبيذ ، وهو جزئى ؛ لثبوته فى الخمر ،
وهو جزئى آخر .

قال الإمام فى « المحصل » : الاستدلال إما بجزئى على كلئى ، وهو
الاستقراء ، أو بكلئى على جزئى ، وهو القياس المنطقى ، أو بالأمرين ، وهو
القياس الفقهى ، أما الأول فتقدم بيانه .

وأما الثانى : إذا قلنا : كل إنسان حيوان ، وكل حيوان جسم ، فالمقدمة الكبرى كُلية ، ويلزم من ثبوت الجسم لموضوعها ، وهو « الحيوان » ، ثبوته للإنسان ؛ لأنه بعض الكلية ، التى هى الحيوان ، فاستفدنا ثبوت الحكم فى الجزئى من الكلى .

وأما الثالث ؛ فلأننا نستدلّ بورود التحريم فى الحَمَرِ ، وهو جزئى ، على أنّ كل مسكر حرام ، فقد استفدنا الكلى من الجزئى ، ثم يلزم من تلك الكلية التى استفدناها أن النبيذ يحرم ، وحيثُذ يحصل القياس الشرعى من ثبوت الحكم من جزئى الكلى ، ومن كلى الجزئى ، وهو معنى ما قاله ، فظهر أن القياس الفقهيّ مركّب من الاستقراء ، والقياس المنطقيّ ، وهو تلخيص حسن ذكره فى « المحصل » ، ولا ينافى قوله - هاهنا - فإنه - هاهنا - اختصر ذلك ، وأخذ الجزئى ، وأسقط الكلية المتوسطة .

قوله : « يقال : رأى يرى رؤية ورأياً ، والرأى مرادف للرؤية » :

قلنا : إن أردتم أنه مرادف لرؤية القلب ، فمسلّم ، أو لرؤية العين ، فممنوع ، والأول يحتمل القياس ؛ لأنه فكر واعتبار بالقلب ، فلا بد من مقدّمة ، وهو أن يقول : ورؤية البصر قدر عام ، وإذا كان اللفظ حقيقة فى العام ، لا يكون حقيقة فى أحد أنواعه بخصوصه ، وإلا لزم المجاز أو الاشتراك .

وإنما يصدق لفظ العام على أحد أنواعه من حيث اشتماله على ذلك المعنى العام ، لا من حيث خصوصه ، كما أنه لا يصدق لفظ الحيوان على الإنسان إلا من حيث اشتماله على الحيوانية ، لا من حيث إنه ناطق .

قوله : « قال الصديق - رضى الله عنه - : « أى أرض تُقلنى ، وأى سماء تُظِلّنى إذا قلتُ فى كتاب الله برأىي » ، وذكر معه آثاراً أخرى :

قلنا : المعنى بهذه الآثار نفى الرأى الكائن عن الهوى بغير مدرك شرعى ،
ولإ فكلّ دليل لا بد فيه من فكرة من جهة العقل ، ورأى فى أى شىء ينتهى
أمر ذلك النظر إليه .

وقول على - رضى الله عنه - : « لو كان الدين يؤخذ قياساً ، لكان باطن
الحُفّ أولى بالمسح من ظاهره » (١) .

جوابه : أن الدين - بلام التعريف - للعموم ، ونحن نقول : ليس الدين
كله يؤخذ بالقياس ، بل بعضه .

قوله : « قال الله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩]
، ولم يقل : بما رأيت ، وعن ابن عباس : « لو جعل لأحد أن يحكم برأيه
لجعل ذلك لرسول الله ﷺ » :

قلنا : معناه : وأن احكم بينهم بما أنزل الله فيما فيه وحى منزل ، وهو الذى
يفهم عند سماع هذا القول ، وبقي ما لا وحى فيه مسكوت عنه ، فتناوله أدلة
القياس .

وقول ابن مسعود : « لا أقيس شيئاً بشىء مخافة أن نزل قدّم بعد
ثبوتها » (٢) .

محمول على القياس الحقيقى ؛ فإن الخوف إنما يتحقق فيه ، وليس فى ذلك
نصّ على أنه كان يخاف من القياس الجلى .

قوله : « اعتقدوا أنه من باب الصغائر ، فلم ينكروا » :

(١) أخرجه أبو داود : ٤٢/١ ، كتاب الطهارة ، باب : كيف المسح (١٦٢) ،
وصححه الحافظ فى تلخيص الحبير : ١٦٠/١ .

(٢) رواه الطبرانى ، وينظر تخريج أحاديث مختصر المنهاج للعراقى ص ٣٤ .

قلنا : الإنكار واجبٌ في ترك كل واجب ، وفعل كل مُحَرَّم ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وما علمتُ في هذا خلافاً .

قوله : « احتمال الرجوع لا يقدح في الإجماع ؛ لأنَّ الصحابة كان يمكنهم الاجتماع في محفل واحد ، ويصرحوا بالحكم ، فيزول احتمال رجوع البعض الأوّل عند فتياً الثّاني بخلاف القياس » :

قلنا : لم ينقل عن الصحابة أنهم اجتمعوا في محفلٍ واحدٍ قط ، فيلزم على ذلك ألا يحصل إجماع البتة ، مع أن ذلك إن صحَّ فيمكنه فرضه في القياس ، فيجمعوا ويصرحوا بأن القياس حجةٌ ، من غير احتمال انقلاب الرأى متكرراً ، والمنكر راضياً .

قوله : « قياس العهد على العقد » :

تقريره : أن الذي تقدّم في الإمامة للصدّيق إنما هو عقدُ البيعة ، ثم إنَّ الصدّيق - رضى الله عنه - عهد لعمر بن الخطّاب ، وهذا العهد ليس بعقد بيعة ، فألحقه الصحابة بالعقد الواقع للصدّيق ؛ لأنه في معناه ، من جهة أن الإمام وكيلُ الأمة ، وولى لهم ، فإذا أبرم أمراً ، فهم أبرموه من حيث المعنى .

قوله : « هذه المسألة عندنا ظنيّة » :

قلنا : هذا خلافٌ ما عليه الأصوليون ، بل أصول الفقّه كل مسائله قطعية ، ومداركها قطعية .

قوله : « كما سمي النافلة ابناً » :

تقريره : أن ابن الابن يُسمّى نافلةً ؛ لأنَّ النافلة الزيادة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَتَهْجِدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، أى زيادة على فرضك ، وابن الابن رائد على الابن .

قوله : « النصوص يجب اتباعها بخلاف الأقيسة » :

قلنا : لا نسلم الفرق ، بل كل حجة راجحة أو سالمة عن المعارض يجب اتباعها عند من ظهرت له ، ولا تحجب عند من لم تظهر له ، كانت نصاً أو غيره ، فلا فرق ، فالترقة باطلة .

قوله : « أنت على حرام » ، ليس من صريح الطلاق ، وأجمعوا على أنه من كتاباته ، فجعلوا حكمه مثل حكم الصريح ، وهذا التشبيه قياس ، وبعد المشابهة يندرج تحت قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الطلاق : ١] :

قلنا : بل إنما لزم الطلاق بالتحريم ؛ لأن لفظ « التحريم » انتقل إلى الطلاق بالعرف ، أو قصد بالنية ، إن وقفنا للزوم به على النية .

أما لو استعمل لفظ « التَّحْرِيم » فى نفس التحريم ، لم يلزمه طلاق بنطقه بهذه الصيغة كالظهار ، وسببه أنها إنشاء ، والإنشاء لا يدخله الكذب ولا الصدق ؛ لأنه ليس خبراً ، وهما من خواص الخبر ، فحيث لا بد من النقل العرفى لمعنى الطلاق ، أو القصد إليه بالنية .

أما استعماله فى موضوعه اللغوى فلا ، وهذا الموضع قل أن يتنبه له فى الفقه ، فاعلمه .

ثم قوله بعد : « التشبيه يندرج فى الآية » ممنوع ؛ لأن اللفظ إنما يتناول ما وضع له حقيقة دون المجاز ، والتقدير أنه إنما يتناول الطلاق مجازاً ، فلا يتناوله حتى يدل دليل من خارج على أن اللفظ استعمل فى حقيقته ومجازه ، لا بمجرد اللفظ .

« تنبيه »

قال التبريزي : هذه المواطن التي صرح الصحابة فيها بالرأى ، ما خاضوا فيها إلا بعد اعترافهم بعدم النص ، واتفقهم على العجز عنه ؛ ولأنهم ردّدوا الرأى بين الصّواب والخطأ على وَجَلٍ واستشعار ، وأضافوا الخطأ لأنفسهم ، والصّواب إلى الله تعالى ، ولم تَجِرْ عادتهم بمثل ذلك فى النصوص ، بل يطلقون الحكم ويسندونه للنص ، ويشنعون على مخالفهم بالتقصير .

ومن أبلغ الوقائع استفتاء عمر - رضى الله عنه - فى مسألة المغيبة ؛ فإنها تدل على أن عمر والصحابة - رضوان الله عليهم - اعتقدوا كون القياس حُجّة .

أما الصحابة ، فلأنهم شرعوا يعلّلون لا مستمسكين بنص ؛ فإن انتفاء الضمان على الوالى ، والمؤدّب ، ليس منصوباً عليه ، ولو كان لاعتصموا به فى موضع التخطئة ، وعرفه عمر ، فاستغنى عن المشاورة .

وأما عمر ؛ فلأنه أصغى إليهم مع أنّهم لم يسندوه إلى نصّ ، ولم يقل : إنه شرع بالتشهى كما يقوله من يخالفنا بالقياس .

وأما على - رضى الله عنه - فلأنه لم ينكر أصل الرأى كما رد الحكم ؛ ولأنه علل بقوله : « أنت أفزعتها » ، والإفزع ليس منصوباً عليه ، ولا مندرجاً تحت نص فى تضمين الجنين على من أفزع أمة ، ولا يفهم من تضمينه على من ضرب بطن أمة ، تضمينه على من أفزعا ، بل رأى أن الإفزع فى معنى الضرب ؛ لاشتراكهما فى السببية ، وصلاحيته للإفضاء إلى الإلقاء ، وإن كان أحدهما قولاً والآخر فعلاً ، وإن تقاربا فى غلبة الإفضاء وندرته ؛ لأن المعبر قرب الإفضاء لا الظهور البالغ ، وكونه مؤدّباً غايته أنه مؤثر فى جواز الفعل ، وجوازه لا ينافى الضمان كأكل مال الغير عند المخمصة ، ورأى

الصحابة أَنَّ الوالى نائبٌ عن الشرع ، فهو كالمَحْمُولِ بأمر الشرع ، فيكون فعله كفعل مستنيبه ، وإذا انقطع الفعل عنه انقطع الضمان .

وأما قول الخصم : إن قول أبى بكر فى الكَلَالَةِ تفسير للفظ ، وهو لا يكون بالقياس .

فجوابه : أن البحث إنما وقع عن محل استحقاق اولاد الام الثلث أو السادس ؛ ليتزل عليه الخطاب ، فلاحظ - رضى الله عنه - قَاعِدَةُ التَّوْرِيثِ ، والحَجَبِ ، وأن الإخوة لا يرثون مع وُجُودِ الأبناء ، وحمل لفظ « الكَلَالَةِ » عليه لا بمحض الوضع ؛ فإنه لا يُسَمَّى رأياً .

ولأنهم - رضى الله عنهم - نقل عملهم بالرأى تفصيلاً ، فمن ذلك حكم الصَّحَابَةِ بإمامة أبى بكرٍ بالاجتهاد ، من حيث إنه طريق فى حفظ المصالح الكلية ، كسائر الطُّرُقِ المحافظة للمصالح ، بل هو أولى ، ونحن نَقْطَعُ بعدم النصوص فى حق الصديق ، وعلى ، والعباس ؛ فإنه لو وجد لأظهر ؛ لأنه موضع الحاجة والداعية ، كما أظهروا : « الأئمةُ مِنْ قُرَيْشٍ » ، وانكفَ الأنصار وغيرهم بذلك .

وقد أجمعوا على وجوب إمام (١) ، واختلفوا فى التَّعْيِينَ ، فلو قال أحدهم : إن هذا عَيْنُهُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاذعنوا له .

ومن ذلك إلحاقُ العهد بالبيعة .

وإلحاق الصديق الزكاة بالصَّلَاة ، فى كونها حقاً من حقوق الكلمة ، ورجوعهم إليه .

واتفاقهم على كَتَبِ القرآن ؛ قياساً على الدِّراسة ؛ لاشتراكهما فى طريق

(١) ينظر مقدمتنا على الجوهر النفيس .

الحفظ ، فاقترحه عمر أولاً ، ثم شرح صدر أبى بكر له بعد قوله : « كيف أفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ » وفى هذه الكلمة اعتبار لمن تدبّر ، وأن أبى بكر - رضى الله عنه - ما عمل بالرأى إلا وهو عالم على القطع بأنه من مدارك الشرع ؛ فإن من يتقيّد بالاتباع حتى فى كتّب القرآن كيف يخترع من قبل نفسه الحكم بالرأى ؟ .

ومن ذلك مسألة الجدّ والإخوة ، اجتهدوا فيها ، واختلفت أقيستهم فيها ، والاعتراف بعدم النصّ .

وقول بعض الأنصار وقد ورث أم الأم دون أم الأب : « لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هى الميثة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هى الميثة ورث جميع ما تركت » ، فرجع أبو بكر إلى التشريك بينهما فى السُّدُس .

واختلاف أبى بكر وعمر فى التَّسْوِية والمُفَاضَلَة فى العَطَاء .

ومن ذلك رجوع عمر إلى الاشتراك فى مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ؛ لقولهم : « هب أن أبانا كان حِمَاراً ، ألسنا من أم واحدة ؟ » .

ومن ذلك - لما بلغه أن سَمُرَةَ أخذ الخمر من تُجَّار اليهود فى العشر ، وخللها وباعها - : قاتل الله سمرة ! أما سمع قول النّبى ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا ثَمَنَهَا » .

قاس الخمر على الشحم فى تحريم الثمن ؛ لاشتراكهما فى تحريم العَيْنِ .

ومن ذلك قَضَاءُ عَثْمَانَ - رضى الله عنه - فى توريث المُبْتَوَّةِ فى مرض الموت بالرأى ؛ معارضة له بنقيض قصده كالقاتل .

وتصريح علىّ - رضى الله عنه - بتكميل الحدّ فى الشرب بقوله : متى

سَكْرَ هَذِي وَمَنْ هَذِي افْتَرَى ، فَأَرَى عَلَيْهِ حَدَّ الْمُفْتَرَى » (١) ، وهو أبعد أنواع القياس ؛ فإنه ألحق مظنة الافتراء مع بعده بنفس الافتراء فى حكم الزجر ؛ لأن الشرع صرف مظنة الحدث بالحدث فى انتقاض الوضوء ، وشغل الرحم بنفس الشغل فى إيجاب العدة .

وقول ابن عباس لما سمع نهيه - عليه السلام - عن بيع الطعام قبل أن يقبض « لا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ » (٢) .

(١) حديث عمر : أنه استشار ، فقال على : « أرى أن يجلد ثمانين ؛ لأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفتري ثمانون ، فجلد عمر ثمانين » مالك فى الموطأ : ٨٤٢/٢ (٢) ، والشافعى عنه ، عن ثور بن زيد الدبلى أن ... عمر فذكره ، وهو منقطع ؛ لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف ، لكن وصله النسائى فى الكبرى ، والحاكم : ٣٧٦/٤ من وجه آخر عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس ، وفى صحبته نظر ؛ لما ثبت فى الصحيحين ، البخارى (٦٧٧٣) ، حديث (١٧٠٦/٣٧) ، ومسلم : ١٣٣١/٣ ، عن أنس : أن النبى ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، ولا يقال : يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك جميعاً لما ثبت فى صحيح مسلم عن على فى جلد الوليد بن عقبة أنه جلدته أربعين ، وقال : جلد رسول الله وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى . فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال : إنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده .

« تنبيهه » : قال ابن دحية فى كتاب « وهج الجمر فى تحريم الخمر » : صح عن عمر أنه قال : لقد هممت أن أكتب فى المصحف : أن رسول الله ﷺ جلد فى الخمر ثمانين ، وهذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه ، نعم حكى ابن الطلاع أن فى مصنف عبد الرزاق أنه عليه السلام جلد فى الخمر ثمانين ، قال ابن حزم فى الإعراب : صح أنه صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر أربعين ، وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين . (٢) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ٣٤٩/٤ ، كتاب البيوع (٣٤) ، =

وقوله فى المتطوع بالصوم إذا بدا له : إنه كالمبتدع أراد التصديق بما له ، فتصدق ببعضه ، ثم بدا له .

قال : فإن قيل : إن إلقاء الجنين بالسبب معلوم بالنص ، وإمامة الصديق لم يجمعوا عليها ، بل معظمهم لم يحضر ، ومن وافق مستنده ظواهر نصوص أفادت عنده القطع ؛ لتقديمه عليه السلام - أبا بكر للصلاة .

وقوله عليه السلام لعبد الرحمن : « اتنى بلوح ، أو كتف أكتب لأبى بكر كتاباً لا يختلف عليه » (١) .

وقوله - عليه السلام - للمرأة حين قالت له : أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول : الموت ، قال - عليه السلام - : « فإن لم تجدني فأت أبا بكر » .

بل نقول : علم ضرورة من مقاصده - عليه السلام - وقواعد سيرته فى الشريعة استحالة إهمال هذه الأمة وتركهم سدى ، فرجع حاصل نظرهم إلى تعيين من تجب طاعته مع القطع بوجوبها ، فهو كتمين جهة القبلة مع العلم بوجوب استقبالها ، وتعيين الشاهد ، وقدر كفاية القريب ، وجزاء الصيد .

= باب : بيع الطعام قبل أن يقبض (٥٥) ، الحديث (٢١٣٥) ، ومسلم فى الصحيح : ١١٥٩/٣ - ١١٦٠ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض (٨) ، الحديث (١٥٢٥/٢٩) و(١٥٢٥/٣٠) ، واللفظ للبخارى .

(١) أخرجه البخارى : ٧٣٨/٧ فى المغازى ، باب : مرض رسول الله ﷺ ووفاته ، حديث (٤٤٣١) ، ومسلم : ١٢٥٧/٣ فى كتاب الوصية ، حديث (١٦٣٧/٢٠) ، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات : ٣٧/٢/٢ ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٤٤٥/١١ ، وانظر المجمع للهيثمى : ١٨١/٥ ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء : ٢٥/٥ ، وأحمد فى المسند : ٢٢٢/١ ، وعبد الرزاق فى المصنف ، حديث (٩٩٩٢) ، والبيهقى فى دلائل النبوة : ١٨١/٧ .

وأما إقدامه على قتال مانع الزكاة ، فهو تَمَسُّكٌ بالنَّص ، وهو قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] والأخذ من الممتنع دون قتاله ممتنع ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ، وأبو بكر نائب رسول الله ﷺ يلزمه ما يلزمه ، وأما الجِد فورثه بالنص ، فكيفما قلبوا أمرهم ورثوا بالنص ، وحرمان أحدهم عمل بنص استحقاق الآخر ، والمُقَاسَمَةُ أو التفضيل عمل بكل واحدٍ من النَّصَّيْن .

قال : قلنا : أما الجنين فلم يرد النص إلا في ضربه ، وإمامة الصديق فلاشك في اتفاق الكل آخر الأمر ، ثم تعيينه لم يكن إلا باجتهاد ، لم يُنَارِع أحد في ذلك ، وإنما نازع في إصابته في الاجتهاد .

وقولهم : « فيه نصوص » باطل ؛ لأن أحدا لم يذكره في معرض التمسك ، مع أن أبا بكر يقول : « ذَرُونِي فَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ » (١) .

وقول القائل : « رضيك رسول الله ﷺ لديتنا ، أفلا نَرْضَاكَ لِدُنْيَانَا ؟ » ، فيجعله من باب القياس ، وإلحاق الأدنى بالأعلى ، ولو كان ثم نص لأظهره ، كما في تعيين الجنس بالوصف في قوله - عليه السلام - : « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » .

وَأَمَّا قَوْلُهُ - عليه السلام - : « أَكْتُبُ لَهُ كِتَابًا » فوعد يدل على الاستصلاح ، لا أنه كتاب وجزم .

وقوله - عليه السلام - للمرأة : « إِيَّتِي أَبَا بَكْرٍ » إخبار عن موجب ما يقع ، لا أنه تولية ، ولم يصرح - عليه السلام - بقوله : « نَصَّبْتُ لَكُمْ أَفْضَلَكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ » ، فاجتهدوا أنتم في تعيينه « حتى يكون مثل القِبْلَةِ وغيرها .

(١) انظر تاريخ الطبرى : ٢٢٤/٣ ، وانظر البداية والنهاية : ٣٠٥/٦ ، في خلافة أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - وما فيها من الحوادث .

وأما قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ،
فخطاب مع النبي - ﷺ - فلا يتعدى لغيره إلا بالرأى ، وهو القياس .

والجَدَّ لو فهم أنه أب من لفظ « الأب » لما اختلفوا فيه ، كما لم يختلفوا
فيه مع اجتماعه مع الابن .

وقد اختلفوا فيه كثيراً ، حتى قال عبيدة السلماني : « أحفظ لعمر - رضى
الله عنه - في الجدِّ مائة قضية يخالف بعضها بعضاً » (١) .

قلت : ينبغي أن يعلم من كلامه أمرين :

أحدهما : أن كثيراً من استدلاله يرجع إلى القواعد لا إلى القياس ،
والاستدلال بالقواعد ، وبوجود خاصية الشيء عليه ، وبانتفاء لازمه على
انتفائه ، وغير ذلك - إنما هو تنازع في القياس ، وهو غير هذه الأمور ؛ لأنه
يفتقر إلى صورتين تلحق إحداهما بالأخرى ، وهذه الأمور لا تحتاج إلى
ذلك .

وثانيهما : أنَّ النظائر التي ذكرها شديدة الدلالة على اعتبار الصَّحابة
المصالح المرسَّلة ؛ فإن البيعة والعهد ، وجمع القرآن ، ونحو ذلك ، لا يمكن
تخريبه إلا عليها ، فإنها مصالح عظيمة لم يرد فيها نص ولا نهى عن
اعتبارها ، وهذا هو المصلحة المرسلة .

* * *

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٤٥ / ٦ .

المسلك السابع

قال الرازي : وهو المعقول : أن القياس يفيد ظن دفع الضرر ؛ فوجب جواز العمل به .

بيان الوصف : أن من ظن أن الحكم في الأصل مغلل بكذا ، وعلم أو ظن حصول ذلك الوصف في الفرع ، وجب أن يحصل له الظن بأن حكم الفرع مثل حكم الأصل ، ومعه علم يقيني بأن مخالفة حكم الله تعالى سبب العقاب ، فتولد من ذلك الظن ، وهذا العلم : ترك العمل به سبب للعقاب ؛ فثبت أن القياس يفيد ظن الضرر .

بيان التأثير : أن العاقل يعلم ببدية عقله : أنه لا يمكنه الخروج عن النقيضين ولا يمكنه الجمع بينهما ، بل يجب ، لا محالة : ترجيح أحدهما على الآخر ، ونعلم بالضرورة : أن ترجيح ما غلب على ظنه خلوه عن المضرة ؛ على ما غلب على ظنه اشتماله على المضرة - أولى من العكس ، ولا معنى لجواز العمل بالقياس إلا هذا القدر .

فإن قيل : دليلكم مبني على إمكان ما يدل على أن الحكم في الأصل مغلل بعلّة ، ثم على وجود ذلك الوصف في الأصل ، ثم على إمكان ما يدل على حصول ذلك الوصف في الفرع ، ثم على أنه يلزم من حصول ذلك الوصف في الفرع ظن حصول ذلك الحكم فيه ؛ وتقدير هذه المقامات الخمس سيأتي في الأبواب الآتية ، إن شاء الله تعالى .

سلمنا حصول هذا الظن ؛ فلم قلتم : إن العمل به واجب ؟

قَوْلُهُ : « لَأَنْ تَرْجِيحَ الْخَالِي عَنِ الضَّرَرِ عَلَى الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهِ مُتَعَيِّنٌ فِي بَدِيهَةِ الْعَقْلِ » :

قُلْنَا : هَذَا مَنْقُوضٌ بِمَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَدْقُهُ ، وَأَنْ يَعْمَلَ فِي الرَّثَا بِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ ، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُمَا ، وَبِمَا إِذَا ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ لَا يَشْهَدُ بِاعْتِبَارِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَلْتَبَتَ ، وَبِمَا إِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ الَّذِي غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صَدْقَهُ لِلنُّبُوَّةِ ، وَبِمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الدَّهْرِيِّ ، وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْكَافِرِ قُبُحُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَإِنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ حَاصِلَةً فِي هَذِهِ الصُّورِ ، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا .

فَإِنْ قُلْتَ : الْمَظَنَّةُ إِنَّمَا تُفِيدُ الظَّنَّ ، إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى فُسَادِهَا ؛ وَفِي هَذِهِ الصُّورِ قَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى فُسَادِهَا ؛ فَلَا يَبْقَى الظَّنُّ .

قُلْتُ : فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : الْقِيَاسُ إِنَّمَا يُفِيدُ ظَنًّا دَفَعَ الضَّرَرَ ، إِذَا لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ الْقِيَاسِ ؛ فَيَصِيرُ نَفْيُ مَا يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ الْقِيَاسِ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضَى لَظَنِّ الضَّرَرِ ؛ فَعَلَيْكُمْ أَنْ تُثَبِّتُوا أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ ، حَتَّى يُمَكِّنَكُمْ ادِّعَاءُ حُصُولِ ظَنِّ الضَّرَرِ ، وَبَعْدَ الْمَجَاوِزَةِ عَنِ النَّقْضِ نَقُولُ : مَتَى يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الضَّرَرِ الْمَظْنُونِ ، إِذَا أُمِكنَ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِهِ ، أَمْ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ؟ .

الْأَوَّلُ : مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ ، إِذَا أُمِكنَ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِهِ ، فَلَا اكْتِفَاءَ بِالظَّنِّ - مَعَ جَوَازِ كَوْنِهِ خَطَأً - إِفْدَامٌ عَلَى مَا لَا يُؤْمَنُ كَوْنُهُ قَبِيحًا مَعَ إِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ ؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ بِالِاتِّفَاقِ .

وَالثَّانِي : مُسَلَّمٌ ؛ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَجُوزُ الْإِكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ فِي الْوَقَائِعِ الشَّرْعِيَّةِ ، إِذَا

يَسْتَمُّ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهَا الْبَيِّنَةُ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ تِلْكَ الْوَقَائِعِ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الزَّمَانِ إِمَامٌ مَعْصُومٌ يَعْرِفُنَا تِلْكَ الْأَحْكَامَ ؛ فَإِنَّ بِتَقْدِيرِ وُجُودِ أَحَدٍ هَذِهِ الْأُمُورِ ، كَانَ تَحْصِيلُ الْبَقِيَّةِ بِالْحُكْمِ مُمَكِّنًا .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهَا ؛ لَكِنْ لِمَ قُلْتُ : إِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يَقْتَضِي ظَنًّا هُوَ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الْحَاصِلِ بِالْقِيَاسِ ؟ فَإِنَّ بِتَقْدِيرِ امْتِنَانِ ذَلِكَ ، كَانَ التَّعْوِيلُ عَلَى الْقِيَاسِ اكْتِفَاءً بِأَضْعَفِ الظَّنِّينِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْأَقْوَى ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

ثُمَّ نَقُولُ : إِنْ دَلَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ ، فَمَعْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى فُسَادِهِ ، وَهُوَ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، وَإِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ ، وَالْمَقُولُ :

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الْحُجُرَاتُ : ١] وَالْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ تَقْدِيمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٦٩ ، وَالْأَعْرَافُ : ٣٣] ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الْإِسْرَاءُ : ٣٦] وَالْقَوْلُ بِالْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ لِأَجْلِ الْقِيَاسِ قَوْلُ بِالْمَظْنُونِ ، لَا بِالْمَعْلُومِ .

وَأَيْضًا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٤٩] وَالْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ حُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَيْضًا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٥٩] ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٣٨] فَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى اسْتِمَالِ الْكِتَابِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَسْرِهَا ؛ فإِذَنْ : كُلُّ مَا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ ،

وَجَبَ أَلَّا يَكُونَ حَقًّا ، وَعِنْدَ ذَلِكَ نَقُولُ : مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ ، إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ ، فَهُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ ، لَا بِالْقِيَاسِ .

وَإِنْ لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، كَانَ بَاطِلًا ، وَأَقْوَى مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنَ الْآيَاتِ قَوْلُهُ
نَعَالَى : ﴿ إِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يُونُسُ : ٣٦] وَجْهُ الاستِدْلَالِ بِهِ :
أَنَّ فِي الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ ، وَثُبُوتُ تِلْكَ
الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ ظَنِّيًّا ، وَلَوْ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ ، لَصَدَقَ عَلَى ذَلِكَ الظَّنُّ : أَنَّهُ
أَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ؛ وَذَلِكَ بِتَأْقِضِ عُمُومِ النَّفْيِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « يُشْكِلُ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ النُّصُوصِ بِالْفَتَوَى ، وَالشَّهَادَاتِ ،
وَأَمَارَاتِ الْقِبَلَةِ » :

قُلْتُ : تَخْصِيصُ الْعَامِّ - فِي بَعْضِ الصُّوَرِ - لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً .
وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَخَبْرَانِ :

الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَرُهَةً بِالْكِتَابِ ،
وَبَرُهَةً بِالسُّنَّةِ ، وَبَرُهَةً بِالْقِيَاسِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَقَدْ ضَلُّوا » .

الثَّانِي : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً
، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً قَوْمٌ يَقْسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ ، فَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ ، وَيُحَلِّلُونَ
الْحَرَامَ » .

فَإِنْ قُلْتَ : « خَيْرُ الْوَاحِدِ لَا يُعَارِضُ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ » :

قُلْتُ : الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ هُوَ أَنَّ الْقِيَاسَ يُفِيدُ الضَّرَرَ الْمَظْنُونُ ؛ فَيَجِبُ

الِاخْتِرَازُ عَنْهُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الظَّنَّ ، فَإِذَا وَرَدَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْقِيَاسِ ، أَفَادَ ظَنًّا أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهِ سَبَبُ الضَّرَرِ ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْإِخْتِرَازَ عَنْهُ .

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ : فَهُوَ أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ التَّصْرِيحُ بِذِمِّ الْقِيَاسِ ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْإِنْكَارُ عَلَى ذَلِكَ الذِّمِّ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى فَسَادِ الْقِيَاسِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « هَذَا مُعَارَضٌ بِأَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُمْ : أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ ، مَعَ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُمْ إِلَى تِلْكَ الْمَذَاهِبِ إِلَّا الْقِيَاسُ » :

قُلْتُ : مَا ذَكَرْتَاهُ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ رَاجِحٌ عَلَى مَا لَيْسَ بِتَّصْرِيحٍ .

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ : فَلَأَنَّا ، كَمَا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ بَعْدَ مُخَالَطَةِ أَصْحَابِ الثَّقَلِ : أَنَّ مَذْهَبَ - الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ ، فَكَذَا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْبَيْتِ ؛ كَالصَّادِقِ ، وَالْبَاقِرِ : إِنْكَارُ الْقِيَاسِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي - بَابِ الْإِجْمَاعِ - أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِتْرَةِ حُجَّةٌ .

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ : فَمِنْ وَجْهِهِ :

الْأَوَّلُ : لَوْ جَازَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ ، لَمَا كَانَ الْإِخْتِلَافُ مِنْهَا عَنْهُ ؛ لَكِنَّهُ مَنِّهِيَ عَنْهُ ؛ فَالْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ غَيْرُ جَائِزٍ .

بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ : أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ اتِّبَاعُ الْأَمَارَاتِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي وَفُوعَ الْإِخْتِلَافِ ؛ لَا مَحَالَةَ ، وَوُقُوعُ ذَلِكَ شَاهِدٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ .

بَيَانُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُخَالَفَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا تَنَازَعُوا ؛ فَتَفْشَلُوا ، وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ » [الْأَنْفَالُ : ٤٦] .

الثاني : أَنَّ الرَّجُلَ ، لَوْ قَالَ : « أَتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ ، فَيَقْسُوا عَلَيْهِ » لَمْ يُعْتَقْ سَائِرُ عِيْدِهِ السُّودِ ؛ فَضْلًا عَمَّا إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِيَاسِ .

فَإِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « حَرَّمْتُ الرِّبَا فِي الْبَرِّ » فَكَيْفَ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ؟ فَهَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ مَنْ لَمْ يَمْتَنِعِ الْقِيَاسَ عَقْلًا .

أَمَّا الْمَانِعُونَ مِنْهُ عَقْلًا : فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْهُمْ : مَنْ خَصَّ ذَلِكَ الْمَنَعَ بِهَذَا الشَّرْعِ ، وَمِنْهُمْ : مَنْ مَنَعَهُ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ قَوْلُ النَّظَامِ ؛ وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَدَارَ هَذَا الشَّرْعِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلَفَاتِ ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَاتِ ، وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْقِيَاسِ فِي هَذَا الشَّرْعِ .
بَيَانُ الْأَوَّلِ بِصُورٍ :

إِحْدَاهَا : أَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَ الْأَزْمَةِ وَالْأَمَكَةِ أَشْرَفَ مِنْ بَعْضِ ، مَعَ اسْتَوَاءِ الْكُلِّ فِي الْحَقِيقَةِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ » [الْقَدْرُ : ٣] وَفَضَّلَ الْكَعْبَةَ عَلَى سَائِرِ الْبَقَاعِ .

وَتَانِيَتُهَا : جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِغَسَّالٍ ، بَلْ يَزِيدُ فِي تَشْوِيهِ الْخَلْقَةِ .

وَتَالِثُهَا : فَرَضَ الْغُسْلَ مِنَ الْمَنِيِّ ، وَالرَّجِيعُ أَتَتْهُ مِنْهُ .

وَرَابِعُهَا : نَهَانَا عَنْ إِرسَالِ السَّبْعِ عَلَى مِثْلِهِ ، وَأَقْوَى مِنْهُ ، ثُمَّ أَبَاحَ إِرسَالَهُ عَلَى الْبَهِيمَةِ الضَّعِيفَةِ .

وَحَامِسُهَا : نَقَصَ مِنْ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ الشَّطْرَ مِمَّا كَانَ عَدَدُهُ أَرْبَعًا ، وَتَرَكَ مَا كَانَ رَكَعَتَيْنِ .

وَسَادِسْتُهَا : أَسْقَطَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ عَنِ الْحَائِضِ ، ثُمَّ أَوْجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءَ
الصَّوْمِ ، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنَ الصَّوْمِ .

وَسَابِعْتُهَا : جَعَلَ الْحُرَّةَ الْقَبِيحَةَ الشَّوْهَاءَ تُحْصِنُ ، وَالْمِائَةَ مِنَ الْجَوَارِي
الْحَسَنَانِ لَا يُحْصِنُ .

وَتَامِسْتُهَا : حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَى شَعْرِ الْمَجُوزِ الشَّوْهَاءِ ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَفْتَنُ الرِّجَالَ
الشَّبَانَ الْبَتَّةَ ، وَأَبَاحَ النَّظَرَ إِلَى مَحَاسِنِ الْأَمَةِ الْحَسَنَاءِ ، مَعَ أَنَّهَا تَفْتَنُ الشَّيْخَ .

وَتَاسِعْتُهَا : قَطَعَ سَارِقَ الْقَلِيلِ ، وَعَفَا عَنْ غَاصِبِ الْكَثِيرِ .

وَعَاشِرْتُهَا : جَلَدَ بِالْقَذْفِ بِالزَّنا ، وَلَمْ يَجْلِدْ بِالْقَذْفِ بِالْكُفْرِ .

وَحَادِيَةَ عَشْرَهَا : قَبَلَ فِي الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ شَاهِدَيْنِ ، وَلَمْ يَقْبَلْ فِي الزَّنا إِلَّا أَرْبَعَةً ،
وَهُوَ دُونَهُمَا .

وِثْنَانِيَةَ عَشْرَهَا : جَلَدَ قَاذِفَ الْحُرِّ الْفَاجِرِ ، وَعَفَا عَنْ قَاذِفِ الْعَبْدِ الْعَفِيفِ .

وِثْلَانِيَةَ عَشْرَهَا : أَوْجَبَ عَلَى الصَّبِيَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا الْعِدَّةَ ، وَفَرَّقَ فِي
الْعِدَّةِ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ ، مَعَ أَنَّ حَالَ الرَّحِمِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِمَا .

وَرَابِعَةَ عَشْرَهَا : جَعَلَ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ بِحَيْضَةٍ ، وَالْحُرَّةَ الْمُطْلَقَةَ بِثَلَاثِ حِيضٍ .

وَخَامِسَةَ عَشْرَهَا : يَخْرُجُ الرِّيحُ مِنْ مَوْضِعِ الْغَائِطِ ، وَفَرَضَ تَطْهِيرَ مَوْضِعِ
آخَرٍ ، مَعَ أَنَّ غُسْلَ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْلَى .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَنَقُولُ : إِنَّ مَدَارَ الْقِيَاسِ عَلَى أَنَّ الصُّورَتَيْنِ لَمَّا تَمَاثَلَتَا فِي
الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَجَبَ اسْتَوَاؤُهُمَا فِي الْحُكْمِ ؛ لَكِنْ هَذِهِ الْمَقْدَمَةُ لَوْ كَانَتْ
حَقَّةً ، لَأَمْتَنَعَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ التَّمَاثُلَاتِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ فِي تِلْكَ الصُّورِ ،

فَلَمَّا لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ ، عَلِمْنَا فسادَ تلكَ المُقَدِّمةِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ تلكَ المُقَدِّمةُ ، بَطَلَ
الْقَوْلُ بِالْقِيَّاسِ .

وَأَمَّا الَّذِينَ مَنَعُوا مِنَ الْقِيَّاسِ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ ، فَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهُمْ ثَلَاثُ فِرَاقٍ :
الْفِرْقَةُ الْأُولَى : الَّذِينَ أَنْكَرُوا كَوْنَ الْقِيَّاسِ طَرِيقاً إِلَى الظَّنِّ ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ
تَمَسَّكُوا بِوُجُوهِه :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ مَعْلُومَةٌ ، وَالْحُكْمَ الثَّابِتَ بِالْقِيَّاسِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ
عَلَى وَفْقِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، أَوْ لَا عَلَى وَفْقِهَا : فَإِنْ كَانَ عَلَى وَفْقِهَا ، لَمْ يَكُنْ فِي
الْقِيَّاسِ فَائِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِهَا ، كَانَ ذَلِكَ الْقِيَّاسُ مُعَارِضاً لِلْبَرَاءَةِ
الْأَصْلِيَّةِ ؛ لَكِنَّ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ ، وَالْقِيَّاسُ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ ، وَالظَّنُّ إِذَا
عَارَضَ الْيَقِيْنِيَّ كَانَ الظَّنُّ بَاطِلاً ؛ فَيَلْزِمُ كَوْنَ الْقِيَّاسِ بَاطِلاً .

وِثَانِيهَا : أَنَّ الْقِيَّاسَ لَا يَتِمُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ، إِلَّا إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي
كُلِّ شَيْءٍ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ ، فَهَبْ أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالْقِيَّاسِ ،
وَلَكِنْ كَيْفَ يُعْرَفُ أَنَّهُ بَقِيَ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ ، وَإِذَا نَصَّ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ ، فَكَيْفَ
يُعْرَفُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ بَاقٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ الْقِيَّاسَ لَا يَتِمُّ إِلَّا مَعَ
المُسَاعَدَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ .

إِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ ، فَنَقُولُ : الْحُكْمُ الْمُثَبَّتُ بِالْقِيَّاسِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا : فَإِنْ
كَانَ نَفْيًا ، فَلَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى الْقِيَّاسِ ؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ ، كَانَ مَعْدُومًا فِي
الْأَزَلِّ ، وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ أَمْرٍ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ ، فَيَحْصُلُ لَنَا ظَنُّ ذَلِكَ الْعَدَمِ ،
فَيَكُونُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ الظَّنِّ بِالْقِيَّاسِ مَرَّةً أُخْرَى عَيْنًا .

فَإِنْ قُلْتَ : « ثُبُوتُهُ بِدَلِيلٍ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ثُبُوتِهِ بِدَلِيلٍ آخَرَ » :

قُلْتُ : نَعَمْ ؛ وَلَكِنْ بِشَرْطِ الْأَيُّفْتَقَرِ الدَّلِيلُ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا إِذَا افْتَقَرَ
إِلَيْهِ ، كَانَ التَّمَسُّكُ بِالْأَوَّلِ الثَّانِي تَطْوِيلًا مَحْضًا مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ
الْحُكْمُ الْمُثَبَّتُ بِالْقِيَاسِ إِبْتِنًا ، فَتَقُولُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنْ قَوْلَنَا : « إِنْ الْأَصْلُ فِي كُلِّ أَمْرٍ
بِقَاوُهُ عَلَى مَا كَانَ » : يَفْتَضِي ظَنَّ عِلْمِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي الْحَالِ ، فَلَوْ افْتَضَى
الْقِيَاسُ ثُبُوتَهُ فِي الْحَالِ ، مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ مُتَفَرِّعٌ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ لَزِمَ وَقُوعُ
التَّعَارُضِ بَيْنَ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ ، وَبَيْنَ الْقِيَاسِ ، الَّذِي هُوَ الْفَرْعُ ،
وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي مِثْلِ هَذَا التَّعَارُضِ يَجِبُ تَرْجِيحُ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ ؛ فَوَجِبَ
الْقَطْعُ هَاهُنَا بِسُقُوطِ الْقِيَاسِ .

وَنَالِثُهَا : أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يُفِيدُ ظَنَّ الْحُكْمِ إِلَّا إِذَا ظَنَّنَا كَوْنَ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ
مُعْلَلًا بِالْوَصْفِ الْفُلَانِيَّ ، وَذَلِكَ الظَّنُّ مُحَالٌ ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الثَّانِي : أَنَّ
تَعْلِيلَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مُحَالٌ .

الْفَرْقَةُ الثَّانِيَّةُ : الَّذِينَ سَلَّمُوا أَنَّ الْقِيَاسَ يُفِيدُ الظَّنَّ ؛ لَكِنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَجُوزُ
التَّكْلِيفُ بِاتِّبَاعِ الظَّنِّ ؛ قَالُوا : لِأَنَّ الظَّنَّ قَدْ يَخْطِئُ ، وَقَدْ يُصِيبُ ؛ فَالْأَمْرُ بِهِ أَمْرٌ
بِمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ .

الْفَرْقَةُ الثَّالِثَةُ : الَّذِينَ قَالُوا : يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِاتِّبَاعِ الظَّنِّ ؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ هَاهُنَا ؛
قَالُوا : لِأَنَّ الْإِكْتِفَاءَ بِالْقِيَاسِ اقْتِصَارٌ عَلَى أَذْوَنِ الْبَاطِنِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَعْلَاهُمَا ؛
وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ، إِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّهُ اقْتِصَارٌ عَلَى أَذْوَنِ الْبَاطِنِ » لِأَنَّا نَعْلَمُ
بِالضَّرُورَةِ أَنَّ تَنْصِيبَ صَاحِبِ الشَّرْعِ أَظْهَرُ فِي بَابِ الْبَيَانِ مِنَ التَّفْوِيزِ إِلَى
الْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَعْلَاهُمَا » لِأَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي
التَّنْصِيبِ عَلَى أَحْكَامِ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ .

وَاحْتَرَزْنَا بِهَذَا عَنِ الشَّهَادَةِ ، وَالْفَتْوَى ، وَقِيمِ الْمُتْلَفَاتِ ، وَأَرْوِشِ الْجَنَابَاتِ ،
وَالْتَمَسْكَ بِالْأَمَارَاتِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ ، وَالْأَمْرَاضِ ، وَالْأَرْبَاحِ ، وَالْأُمُورِ
الدُّنْيَوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، وَالْأَوْقَاتِ ، وَالْأَمَكِنَةِ ،
وَالْأَعْتِبَارَاتِ ، فَالْتَّصِبُصُ عَلَيْهَا كَالْتَّصِبُصِ عَلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَذَوْنِ الْبَآئِنِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَغْلَاهُمَا غَيْرُ
جَائِزٍ » لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقَعْ الْبَيَانُ عَلَى أَقْصَى الْوُجُوهِ ، حَسُنَ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَحْمِلَ
الْيَقِينَ عَلَى صُعُوبَةِ الْبَيَانِ ، لَا عَلَى تَقْصِيرِ نَفْسِهِ ؛ فَالْإِثْنَانُ بِكَمَالِ الْبَيَانِ إِزَاحَةٌ
لِعُذْرِ الْمُكَلَّفِ ، فَيَكُونُ كَاللُّطْفِ وَتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ فِي الْوُجُوبِ .

وَالْجَوَابُ : أَمَّا التَّقْوِصُ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ ، لَمَّا قَامَ عَلَى عَدَمِ
الْإِلْتِمَاتِ إِلَى تِلْكَ الْمَظَانِّ - لَمْ يَبْقَ الظَّنُّ .

قَوْلُهُ : « فَحَيْتَدَّ بِصِيرُ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُبْطِلِ لِلْقِيَاسِ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضَى » :

قُلْنَا : لَيْسَ كُلُّ مَا وَجُودُهُ يَمْنَعُ مِنْ عَمَلِ الْمُقْتَضَى ، كَانَ عَدَمُهُ جُزْءًا مِنْ
الْمُقْتَضَى ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَمْنَعُ الثَّقِيلَ مِنَ التَّزْوُلِ لَا يَصِيرُ عَدَمُهُ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضَى لِلتَّزْوُلِ ؛
لَا سِتِحَالَةً كَوْنِ الْعَدَمِ مِنَ الْعِلَّةِ الْوُجُودِيَّةِ .

قَوْلُهُ : « جَوَازُ الرُّجُوعِ إِلَى الظَّنِّ فِي الشَّرْعِيَّاتِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ
تَحْصِيلِ الْعِلْمِ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ الظَّنُّ الْغَالِبُ بِسَبَبِ الْقِيَاسِ ؛ بِاشْتِمَالِ أَحَدِ
الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ ، وَالْآخَرِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ - فَإِلَى أَنْ يُسْتَقْصَى فِي طَلَبِ
الْعِلْمِ ، لَا بُدَّ فِي الْحَالِ مِنْ أَنْ يُرْجَعَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ؛ لِامْتِنَاعِ تَرْكِ

النَّقِضَيْنِ ، وَصَرِيحُ الْعَقْلِ بِشَهْدِ بَآئِهِ لَا يَجُوزُ تَرْجِيحُ الْمَرْجُوحِ ؛ فَتَعَيَّنَ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ ، وَهُوَ الْجَوَابُ أَيْضاً عَنِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ .

وَأَمَّا الْمُعَارَضَاتُ : فَتَقُولُ : أَمَّا التَّمَسُّكُ بِالْآيَاتِ ، فَالْجَوَابُ عَنْهَا : أَنَّ الدَّلَالَهَ لَمَّا دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهَذَا الظَّنِّ ، صَارَ كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَهْمَا ظَنَنْتَ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ تُشَبِّهُ تِلْكَ الصُّورَةَ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ ، فَاعْلَمْ قَطْعاً : أَنَّكَ مُكَلَّفٌ بِذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَحَبِثْ بِكَوْنِ الْحُكْمِ مَعْلُوماً ، لَا مَظْنُوناً الْبَتَّةَ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ : فَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الدَّلَّالَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ ، وَطَرِيقُ التَّوْفِيقِ : أَنَّ نَصْرَفَ الْأَمْرَ بِالْقِيَاسِ إِلَى بَعْضِ أَنْوَاعِهِ ، وَالنَّهْيَ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ ، وَأَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، فَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهُ ، وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْعَثَرَةِ ، فَمَمْنُوعٌ ، وَرَوَايَاتُ الْإِمَامِيَّةِ مُعَارَضَةٌ بِرَوَايَاتِ الزَّيْدِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَنْقُلُونَ عَنِ الْأَئِمَّةِ جَوَازَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ .

قَوْلُهُ : « الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ يَسْتَلْزِمُ وَقُوعَ الْإِخْتِلَافِ » :

قُلْنَا : وَكَذَا الْعَمَلُ بِالْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنُّصُوصِ يَسْتَلْزِمُ وَقُوعَ الْخِلَافِ ؛ فَمَا هُوَ جَوَابُكُمْ هُنَاكَ ، فَهُوَ جَوَابُنَا هَاهُنَا .

قَوْلُهُ : « لَوْ قَالَ لَوْ كَيْلِهِ : « اعْتَقَ غَانِماً لِسَوَادِهِ » ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ كُلُّ عَبِيدِهِ السُّودِ » :

قُلْنَا : إِنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : قِيسُوا عَلَيْهِ سَائِرَ عَبِيدِي ، لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ سَائِرُ عَبِيدِهِ ، وَلَوْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حُكْمٍ ، ثُمَّ قَالَ : « قِيسُوا عَلَيْهِ » ، فَلَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ الْقِيَاسِ ؛ فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ

مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّحِّ وَالضَّنَّةِ ؛ لِكثَرَةِ حَاجَاتِهِمْ ، وَسُرْعَةِ رُجُوعِهِمْ عَنْ دَوَائِهِمْ ،
وَصَوَافِرِهِمْ .

وَأَمَّا شُبْهَةُ النَّظَامِ : فَجَوَابُهَا : أَنَّ غَالِبَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مُعَلَّلٌ بِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ
الْمَعْلُومَةِ ، وَالْخَصْمِ إِنَّمَا يَبِينُ خِلَافَ ذَلِكَ فِي صُورٍ قَلِيلَةٍ جَدًّا ، وَوُرُودِ الصُّورِ
النَّادِرَةِ عَلَى خِلَافِ الْغَالِبِ لَا يَقْدَحُ فِي حُصُولِ الظَّنِّ ؛ كَمَا أَنَّ الْغَيْمَ الرُّطْبَ ،
إِذَا لَمْ يُمْطَرْ نَادِرًا ، لَا يَقْدَحُ فِي ظَنِّ نَزُولِ الْمَطَرِ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : « الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ مَعْلُومَةٌ ، وَالْقِيَاسُ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ ، وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ
الْيَقِينَ » :

قُلْنَا : يَنْتَقِضُ ذَلِكَ بِجَوَازِ الْعَمَلِ بِالْفَتْوَى ، وَالشَّهَادَةِ ، وَتَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ ،
وَبِجَوَازِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ .

قَوْلُهُ : « الْقِيَاسُ : إِمَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى وَفْقِ حُكْمِ الْأَصْلِ ، أَوْ عَلَى خِلَافِهِ » :

قُلْنَا : يَنْتَقِضُ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ .

قَوْلُهُ : « الظَّنُّ قَدْ يَخْطِئُ ، وَقَدْ يُصِيبُ » :

قُلْنَا : يَنْتَقِضُ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ .

قَوْلُهُ : « الْإِكْتِفَاءُ بِالْقِيَاسِ اكْتِفَاءٌ بِأَدْوَنِ الْبَيِّنِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَغْلَاهُمَا » :

قُلْنَا : إِنَّهُ كَذَلِكَ ؛ فَلَمْ لَا يَجُوزُ ؟ .

فَإِنْ قَالُوا : لِأَنَّهُ لُطْفٌ ، وَاللُّطْفُ وَاجِبٌ .

قُلْنَا : الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ سَبَقَ فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْإِسْتِفْصَاءِ .

المَسَلُّكُ السَّابِعُ

قال القرافي : قوله : « القياس يفيد ظنَّ الضرر ، فيجب العمل به ... » إلى آخره .

قلنا : سلمنا أنه يفيد ظنَّ الضرر ، لكن لم قلت : إنَّ ظنَّ الضرر معتبر ؟
وبيانه : أن العمل بالشاهد الواحد يفيد ظنَّ الضرر ، وكذلك النساء منفردات في أحكام الأموال والدماء ، وجماعة الكفار والفساق والصبيان ، مع وجود هذا الظن ، وهو ملغى ، فعلمنا أنَّ الشرع لم يعتبر مطلق الظن كيف كان ، بل لا بد من دليل شرعى يدل على النوع المراد لصاحب الشرع ، وأما هذه المقدمة بمفردها ، فغير مفيدة .

وأما قوله : « الجمع بين التقيضين ورفعهما محال ، وترجيح المرجوح على الراجح مدفوع ببديهية العقل » فلا يتجه ؛ لأن الفرق حاصل بين ارتفاع التقيضين وبين عدم الحكم بارتفاع التقيضين ، فقد يجهل الواقع منهما أو يشك فيه ، وكذلك الحكم في صورة النزاع ، فإنَّ لا نحكم بالراجح ولا بالمرجوح ؛ لأنَّا نقضى بارتفاع الراجح والمرجوح ، ولا محال حيثئذ .

قوله : « لو قال : « أعتقت غائماً لسواده ، فقيسوا عليه » لم يعتق سائر عبيده السود » :

قلنا : ما سبب ذلك إلا أن العتق حكم شرعى ، والقاعدة أن حكم كل أحد يتبع علته التى هى معتمده فى ذلك الحكم ، وهذه العلة لم ينصبها صاحب الشرع ، فلا تكون علة له ، ولم نقل : كل ما جعله المكلف علة كان علة شرعية ، فالعتق حكم شرعى ، فلا يتبع إلا ما نصبه الشرع علة ، فلو قال المكلف : قد جعلت الخروج من المنزل سبب الطلاق ، أو الشتم سبب وجوب الصدقة على ، وغير ذلك لم يصير شيء من ذلك علة شرعية ؛ لعدم جعل الشارع لها .

نظيره أن يقول لعبده : « إِنَّ صَدِيقِي إِذَا دَخَلَ عِنْدِي ، فَإِنِّي أَكْرَهُ حُضُورَكَ أَوْ غِيْبَتَكَ » ، فَإِنْ ذَلِكَ يَتَكَرَّرُ كُلَّمَا جَاءَ صَدِيقُهُ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَالْحُكْمَ لَيْسَ فِيهِمَا شَرْعِي ، وَالْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ يَتَّبِعُهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ ، وَلَا يَتَّبِعُهَا حُكْمٌ غَيْرُ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ شَرْعِيَّةً يَتَّبِعُهَا حُكْمٌ وَاضِعُهَا ، لَا حُكْمَ الشَّرْعِ ، وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ خَرَجَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ .

قوله : « فَرَقَ بَيْنَ الْأَزْمَنَةِ الْمُتَسَاوِيَةِ » :

قلنا : نَحْنُ إِغْمَا نَدْعِي حَسْنَ الْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ الْخَمْسَةِ ، أَمَّا التَّفْضِيلَاتُ ، وَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ ، فَلَا يَرُدُّ نَقْضًا .

قوله : « شَرَعَ التَّيْمَمُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مُنْفِيًّا » :

قلنا : عِلَلُ الشَّرْعِ يَخْلُفُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ الْقِيَاسُ .

بَلْ تَقْرِيرُهُ : وَالْعِلَّةُ الَّتِي خَلَفَتْ - هَاهُنَا - هِيَ ضَبْطُ الْعَادَةِ عَلَى الْمَكْلُوفِ إِلَّا يَقْدُمُ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا بِنَفْلِ يَتَقَدَّمُهَا ، فَلَا تَشُقُّ عَلَيْهِ الطَّهَّارَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ .

وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ دُونَ الرَّجِيْعِ ؛ لِأَنَّ الْمَنِيَّ يَخْرُجُ مِنْ جُمْلَةِ الْجَسَدِ ، بِخِلَافِ الرَّجِيْعِ ، فَهُوَ عَلَى قَاعِدَةِ التَّعْلِيلِ .

وَأَرْسَالُ الْكَلْبِ عَلَى الصَّيْدِ مُعْلَلٌ بِأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، فَلَا تَغْلِبُهُ عَلَيْهِ قُوَّتُهُ ، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ كَالْأَلَةِ لِلصَّائِدِ ، بِخِلَافِ السَّبْعِ عَلَى سَبْعٍ آخَرَ ؛ فَإِنَّهُ تَعْذِيبُ الْحَيَّوَانِ لِغَيْرِ الْمَأْكَلَةِ ، مَعَ غَلْبَةِ الْمَافَسَدِ الْمَانِعَةِ مِنْ جَعْلِهِ آلَةً لِلصَّائِدِ .

وَتَخْصِيصُ الْأَرْبَعِ دُونَ الْاِثْنَيْنِ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَ تَكْثِيرٌ ، بِخِلَافِ الْاِثْنَيْنِ ، وَسُقُوطُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ دُونَ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ دُونَ الصَّوْمِ ، فَتَعْظَمُ مَشَقَّةُ قِضَائِهَا ؛ بِخِلَافِ الصَّوْمِ لَا يَأْتِي إِلَّا

مرة في السنة ، ولعلها لا يصادفها حيض فيه ، فلا مشقة حينئذ ، والحررة
تحصن وإن كانت شوهاء ، دون الجارية الحسناء ^(١) ؛ بناء على مراعاة العلة
في الجنس ؛ فإن أصل الإماء أن يردن للخدمة دون الوطء ، فوطؤهن على
خلاف الدليل ، ومقاصد ذوى المروءات ، والاتفاق على استيلاد الرقيق لدناءة
الأصول ، فوطؤهن ليس فيه من كمال النعمة ما في الحرائر .

والرَّجْمُ إنما هو على من عَظُمَت رتبته بعظيم نعمة الله - تعالى - عليه ،
فتناسب حينئذ تحصيل هذه دون تلك ؛ مُرَاعَاةً للجنس ، واعتبار العلة في
الجنس من قواعد القياس .

وهو السرُّ في تحريم النَّظَرِ للحررة الشوهاء ، دون الأمة الجميلة ؛ نظراً للعلة
في الجنس ؛ فإن الإماء جنسهن المالية الغالبة عليهم دون الآدمية ، وهو سبب
قول جماعة عظيمة : إن القيمة فيهن دون الدِّية ؛ تغليبا للمالية ، والمال لا
يحرم النظر إليه .

وقطع السارق دون الغاصب ؛ لأن السَّارِق يأخذ المال بخفية ، فلا يحتاج
لمزيد قوة ولا عصبية ولا مشاهدة ، والغَصْبُ يحتاج إلى ذلك ، فيندر بالنسبة
إلى السرقة ، فتكثر السرقة ، فتناسب الزجر عنها بالعقوبة دونه ، يكتفى فيه
بالتعزير ؛ لظهوره وتندرته ، فهذه كلها تعاليل من قواعد القياس .

ورد الشَّاهِدِينَ في الزنا ؛ لعلة طلب الستر .

وفي القَتْلِ لم يحسن ^(٢) إلا إثباته صوناً للدماء والأموال ، ولا عار فيه ،
بخلاف الزنا ، وجلد القاذف بالزنا دون الكفر ؛ لعدم العار في الكفر ؛ لأنه
من باب التدين ، لا من باب الفواحش .

(١) في الأصل : الحسنه .

(٢) في الأصل : ولم يحسن في القتل وغيره .

وقاذف الحرّ الفاجر يحد ، بخلاف العبد العفيف ؛ نظراً إلى شرف الحرية ، فهو ملاحظة العلية في الجنس ، دون الصور الجزئية .

والتفرقة في العدة بين الموت والطلاق ؛ لأن الموت غاب فيه صاحب النسب ، فاحتاط له الشارع بالإحداد ، وتعميم العدة وتكثيرها ، والطلاق صاحب النسب فيه موجود يحفظ عرضه ونسبه ، فخفف الشرع فيه ؛ لعلّة قلة الحاجة لذلك .

واستبراء الحرّة ثلاث ، والأمة واحدة ؛ لأن الحرّة أشرف ، ونسبها أشرف ، فاحتيط للشريف أكثر من الوضيع ، فهو على قاعدة التعليل عاضد للقياس لا مناقض له .

والوضوء من الريح دون غسل الموضع لا فائدة فيه ؛ لأنه لو غسل لكان لموضع التنجيس ، وحيث يجب على الثياب كلها كلما خرج ريح ، وذلك مشقة عظيمة ، مع أن الذي يصحب الريح من النجاسة إنما هو « النتن » لا جوهر له ، ولا جرم يُستقَدَّر ، بخلاف نجاسة الأجرام الحسية . وأما الوضوء فقال بعض العلماء : إنما وجب من جميع هذه الأشياء ^(١) ملاحظة لإبليس ، وما يقع من إغوائه على أكل الشجرة ، واستقرت في المعدة ، فأوجب « النتن » لكان المعصية ، وكان المناسب أن يغسل الباطن في كل حين يحدث فيه مثل ذلك ، غير أن الشارع أمر بوضع الوضوء دائراً حول موضع « النتن » لتعذر وضعه في موضع « النتن » ، فأمر بوضعه في الرجلين والرأس ، وهما الطرفان ، واليدين وهما الجناحان ، وصار ذلك كدائرة حول موضع « النتن » ومستقر أثر المعصية .

فهذه كلّها تعاليل حسنة مقوية لطلب الحكم ومشروعية القياس ، واعتبار المصالح تحصيلاً ، والمفاسد دفعاً .

(١) في الاصل : الاسباب .

ومن اعتبر الشرائع كلها وجدها مصالح للعباد حائثة على القياس ، وتنبع المصلحة في جميع صورها ، فما أورده النظم نقوضاً ، فهو نصوص على القياس لا نقوض عليه .

قوله : « إن كان القياس على وفق البراءة ^(١) الأصلية لم يكن فيه فائدة ؛ لان قوله : « البراءة » دليل قاطع ، والقياس ظني » :

قلنا : البراءة مقطوع بأصلها ، لا لشمولها جميع الأزمنة ، بل هي في ذلك مظنونة أضعف من ظن القياس ، فتقديم القياس عليها تقديم للظن القوي على الظن الضعيف ، ولذلك قدمنا البيئة وخبر الواحد عليها ؛ لان ظنهما أقوى ، ونسبتها للأزمنة والأحوال كنسبة العموم للأشخاص ، فكما يخصص العموم المقطوع بأصله بسبب التواتر بخبر الواحد والقياس ، كذلك ترفع البراءة الأصلية بهما .

قوله : « إن كان القياس يفيد النفي ^(٢) وهو ثابت في الأزل ، فإثباته بالقياس عبث » :

قلنا : قد تقدم أنه يفيد قوة الظن فلا عبث ، وافتقار القياس لبقاء الشيء على ما كان عليه لا يمنع ذلك ؛ فإن بقاء الشيء على ما كان عليه قد يكون في الثبوت ، وقد يكون في العدم ، فهذه ^(٣) مقدمة مشتركة بين الأدلة ، وليست نفس البراءة الأصلية ، ثم إن المفتقر للشيء قد يفيد تقويته ، فإن الكل مفتقر لجزئه ، وهو يقوى وجود الجزء ؛ لانه يستلزمه ، وكذلك المعلول مع العلة ، والمشروط مع الشرط .

(١) في الأصل : فلا فائدة فيه ، قلنا : لا نسلم ، بل تظافر الأدلة يفيد تقوية الحكم .

(٢) في الأصل : العدم .

(٣) في الأصل : فهو

قوله : « يقع التَّعارض بين المَقْدَمَتَيْن ، فيقدم الأصل على الفرع » :
قلنا : الاستصحاب في البراءة الأصلية ظنه ضعيف ، فيقدم عليه القياس ،
وإن كان فرعاً ؛ لقوة ظنه ، والحكم للغالب .
قوله : « لا بُدَّ في الحال من أن يرجح أحد الطرفين ؛ لامتناع ترك
النقيضين » :

قلنا : قد تقدم أن ترك الرَّاجِح والمَرجُوح ولا علم بأحدهما ليس تركاً
للقبيضين ، بدليل الشاهد الواحد في الزَّنا ؛ فَإِنَّ الرَّاجِح صدقه ، ولم نحكم
بموجب صدقه ، ولا بموجب كذبه ، وكذلك كل ظنٍّ هو مُلغى شرعاً وعرفاً ،
يفرق بين ارتفاع النقيضين ، وبين ارتفاع الحكم بالنقيضين ، والاول المحال ،
دون الثاني .

قوله : « عند القياس يصير الحكم معلوماً » :
قلنا : قد تقدم تقريره أول الكتاب سؤالاً وجواباً في حدِّ الحكم .
قوله : « حقوق العباد مبنية على الشح والضنة » :
قلنا : هذا الجواب ضعيفٌ ، وقد تقدم الجواب الصحيح عند السؤال ،
وإلا فالقياس قد جرى في حقوق العباد من الدماء ، والأموال ، ولم يمنع
القياس كونه حقاً للعبد .

قوله : « الكلام على وجوب اللطف تقدم » :
تقريره : أنه مبني على مسألة الحُسْن والقُبْح ، وهو ممنوع على أصولنا .
« تنبيه »

قال التبريزي (١) : معنى قوله : « هبته وكان مهيباً » ، هي هيبة تعظيم
وتوقير ، لا هيبة خوف وسراية ضرر ؛ استعظماً للرد في محل الاجتهاد على
من هو أكبر منه رتبة وسناً ، كما يستحى الواحد منا عن الرد فيما يظنه على

(١) ينظر التنقيح : ق/١٠٨ ب .

من يعظم فى نظره ، ويسلك نفسه باستعظام الخطأ إلى ذلك العظيم ، مع أن ذلك الذى تأخر عنه ابن عباس لا يكاد ينكمس .

ودعواهم إجماع العترة غير صحيح ، والصادق والباقر - رضى الله عنهما - ليسا كل العترة فى زمانهما ، ولا كل علماء العترة ، وهذه أمور نقلها المؤرخون ، ثم نقول لهم : إجماع كل العترة إن لم يكن حجة ، فلا كلام ، وإن كان ، فكيف يكون على خلاف إجماع الصحابة ، وحيث يلزم تخطئة أحد الإجماعين ، وهو مُحالٌ ، وما أشاروا إليه من النهي عن الاختلاف المراد به : فى الحرب ؛ لقوله : ﴿ فَتَفَشَّلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] لا فى الأحكام الشرعية ، فلا يضر الاختلاف الناشئ عن القياس .

وقوله : « أعتقت غائماً لسواده » ، فمن أصحابنا من منع ، وقال : يلزم سراية العتق إلى كل من شاركه فى ذلك ، كما لو قال : أعتقت كل أسود ، وهو على قاعدة النظام الزم ، ولكنه غير مرضى ؛ لأن العتق لا يحصل بمجرد إرادة العتق ، بل لا بد من لفظ يدل عليه ، وللشرع تعبد فى تعيين صيغ التصرفات ، بخلاف الأحكام الشرعية ، فإنه يكفى فى إثباتها فهم إرادة الثبوت من الشرع بأى طريق كان ، فهذا هو الفرق ، وهو الجواب ، حتى لو قال المالك : « فمن كان فى معناه ؛ فقد أذنت لكم فى إعتاقه » ، صح التوكيل^(١) ، ونفذ العتق من الوكيل .

قلت : وإذا تأملت ما تقدم فى هذا الموضع من أن العلل إنما يتبعها أحكام ناصبها عللاً ، وجدته أمس من هذا الجواب ، وأقعد بقواعد الأصول .

قال : وأما ما ذكره النظام فمعظمه تهويل ، ولا يلزم منه امتناع القياس حيث عقل المعنى ، فقد اتفق العقلاء على التعليل فى الإلهيات ، والطبيعات ، والعقليات مع ما فيها مما لا تهتدى إليه العقول كخواص الطبائع ، والصفات

(١) فى الأصل : للوكيل .

(٢) فى الأصل : أسس .

النفسية ، والتابعة للحدوث فى العقل ، وكذلك الحسّ الظاهر قد يكل عن إدراك أشياء كثيرة ، ويتطرق إليه غلط كثير ، ولم يمنع ذلك سقوط الثقة بأصله .

قلت : يريد به التابع للحدوث « : لزوم الألوان ، وأحد الألوان ، وأحد الطعوم فى الأجسام ، والافتقار للمحلّ فى الأعراض .

قال : وقول النّظام ، إنما يلزم أن لو قلنا : التماثل يوجب المساواة فى الحكم مطلقاً ، أما فى الأغلب ، فلا انتقاض ، وهو كافٍ ، لتضمنه غلبة الظنّ بالحكم .

قال : وأما البراءة الأصلية ، فإننا نقطع بها إلى حين قيام دليل النقل (١) ، فإذا شككنا فى الدليل فقد شككنا فى البراءة الأصلية كما فى جانب النقل .

قلت : الدليل مانع من إعمال البراءة الأصلية ، والشكّ فى المانع يجب عنده العمل بالسبب ، أو بالدليل السّابق ، لا أنه يصير مشكوكاً فيه ، كما إذا شكّ فى الطّلاق استصحب العصمة ، أو الظّهار ، فاستصحب الحدث ، فما ذكره من الشكّ غير لازم ، إنما ذلك فى الشكّ فى الشرط أو السبب ، أما فى المانع ، فلا .

« فائدة »

قال سيف الدّين : القائلون بأن السماع دلّ على القياس ، قالوا كلهم : إنّ ذلك الدليل قطعى ، إلاّ أبّا الحسين البصرى ، فإنه قال : ظنى . قال : وهو المختار (٢) .

« فائدة »

قال ابن حزم فى كتاب « النكت » له فى إبطال الامور الخمسة :

(١) فى الأصل : الدليل .

(٢) ينظر الإحكام : ٤١٩/٧ .

التقليد ، والقياس ، والرأى ، والاستحسان ، والتعليل ، فذكر نكتاً وأسئلة تتعلق بإبطال القياس ، فأحببت ذكرها تكميلاً للفضيلة ؛ فإنه اتفق الناس على جودة حفظه ، وعظيم نقله ، إنما اختلفوا فى جودة تصرفه ، ثم إنه يذكر مدارك للقياس ، ويجب عنها ، فنسلمها ، وننازع فى أجوبته .

قال ابن حزم : أحدث قوم بعد رسول الله - ﷺ - أشياء ، ووفق الله آخرين فتركوها ، وثبتوا على الكتاب والسنة ، وهى : الرأى ، والقياس ، والاستحسان ، والتعليل ، والتقليد .

فحدث الرأى فى القرن الأول من الصحابة - رضوان الله عليهم - مع أنه لم يقطع بالنقل عنهم ، وهو : الحكم بما هو أحوط عند المفتى من غير نص . ثم حدث القياس فى القرن الثانى .

والاستحسان فى القرن الثالث .

ثم التقليد ، والتعليل فى القرن الرابع .

والتقليد : أن يفتى ؛ لأن الصحابى أو التابعى أفتى بذلك ، وهذه كلها قول فى الدين بلا دليل .

والتعليل : استنباط علة من مورد النص ، وهو باطل ؛ لأنه إخبار عن الله - تعالى - بأنه شرع لذلك بغير نص ورد عن الله ، فهو كذب عليه .

وقد صح عن كثير من الصحابة الفتى بالرأى ، ولم يصح عن أحد منهم القول بالقياس إلا فى الرسالة المنسوبة إلى عمر ، وفيها : « وقس الأمور ، واعرف الأشباه ، ثم اعمد إلى أولها بالحق ، وأحبها إلى الله - تعالى - فاقض به » .

وهى لم تصح عنه ، إنما جاءت من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه ، وكلاهما متروك الحديث .

ومن طريق عبد الله ابن أخى سعيد ، وهو مجهول .
ثم إن فيها ما يستحيل نسبته إليه ، وهو قوله : « أحبّها إلى الله » ، ومن
أين يعرف أحب الأشياء إلى الله إلا بنصّ عن الله ؟ .

وما روى عن علىّ وزيد بن ثابت من الاختلاف فى الميراث فى الجدّ
والإخوة فلا يصحّ ؛ لأن رواية عيسى الخياط عن الشعبى منقطعة ، وعبد
الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ساقط .

وما روى عن ابن عباس فى التحكيم : أنه قال للخوارج : إنّ الله -
تعالى- أمر بالتحكيم فى أرنب قيمتها ربع درهم ، فكيف لا يصحّ التحكيم
فى صلاح الأمة ؟

فلا يصح براوية مجهول .

وأيضاً : لا يتوقف حكم من الأحكام على التحكيم ، سوى الصيد ،
وشقاق المرأة ، فلو استدل به على منع القياس لصح .

وروا عن ابن عباس أنه قال : ألا اعتبرتم ذلك بالأسنان ، وديتها سواء^(١) .

فلا حُجّة فيه ؛ لعدم الاتفاق على الحكم فى « الأسنان » والأصابع حتى
يُقاس أحدهما على الآخر .

وأيضاً : النص وارد فى الأسنان ، كما هو وارد فى الأصابع ، فلا قياس ؛
إذ من شرطه إلحاق مسكوت بمنطوق ، وإنما أراد ابن عباس : هما سواء^(٢) .

(١) فى الأصل : لو لم يعتبر ذلك أنه فى الأصابع .

(٢) أخرجه الشافعى فى المسند : ١١١/٢ - ١١٢ ، كتاب الديات ، الحديث

(٣٧٧) ، وأخرجه أبو داود فى السنن : ٦٩١/٤ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب : ديات

الأعضاء (٢٠) ، الحديث (٤٥٦١) ، وأخرجه الترمذى فى السنن : ١٣/٤ ، كتاب

الديات (١٤) ، باب : ما جاء فى دية الأصابع (٤) ، الحديث (١٣٩١) ، واللفظ له ،

وقال : حديث حسن صحيح غريب .

منصوصٌ عليهما ، ولم يقل أحد بالاستحسان قبل أبي حنيفة ومالك في النادر ، ثم حدث التقليد في حسوة هذين الرجلين ، فكل طائفة لا تقلد غير صاحبها في فتاويه وإن اختلفت ، ولا يعرف هذا عن أحد قبل هاتين الطائفتين ، ثم حدث التقليد في الشافعية ، ولم تزل طائفة من الصحابة إلى زماننا ينكرون هذه الأمور ، بل روى القيسيون أخباراً مكذوبة ، واتبعهم مقلدوهم عليها ، ثم كثر ذلك حتى طبق الأرض ، وتركت من أجله أحكام القرآن والسنة جهاراً ، وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، وعُودى طلاب السنن الثابتون على ما كان عليه الصحابة والتابعون - رضى الله عنهم - من الوقوف عند أحكام القرآن والسنة .

واحتجوا على الرأي بما روى أن رسول الله - ﷺ - قال : « أَنَا أَقْضِي فِيكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ » ، وهو غير صحيح ؛ لأن راويه أسامة الليثي ، وهو ضعيف ؛ ولأن رأى رسول الله - ﷺ - - حق لا يلحق به غيره ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى .

وقال الله - تعالى - : ﴿ لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] .

وحديث معاذ غير صحيح ؛ لأن راويه الحارث بن عمرو ، وهو مجهول ، وكيف يقول - عليه السلام - له : « إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ » وهو - عليه السلام - قد سئل عن « الحُمْر » ، فقال : « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ غَيْرَ هَذِهِ الْآيَةِ الْفَاذَةِ : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » (١) ، ولم يحكم فيها - عليه السلام - بغير الوحي ، فكيف يجيز ذلك لغيره ١٩ .

(١) أخرجه البخارى : ٣٤١/١٣ ، فى الاعتصام ، باب : الاحكام التى تعرف بالدلائل (٧٣٥٦) ، وأخرجه مسلم : ٦٨١/٢ ، ٦٨٢ ، فى كتاب الشركات ، باب : إثم مانع الشركات (٩٨٧/٢٤) ، وأحمد فى المسند ، وأخرجه البيهقى فى السنن : ٨٢/٤ ، ١١٩ ، وانظر تفسير الحافظ ابن كثير : ٤٨٢/٨ ، ٢٥/٤ .

ورَوَوْا أَنَّ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنْ وَجَدَ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - نَظَرَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ ، فَإِذَا أَعْيَاهُ ذَلِكَ سَأَلَ النَّاسَ ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَضَى فِيهَا بِقَضَاءٍ ؟ فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَيَقُولُونَ : قَضَى بِكَذَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سُنَّةً ، جَمَعَ رُؤَسَاءَ النَّاسِ وَعُلَمَاءَهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ : فَإِذَا أَجْمَعَ رَأْيَهُمْ عَلَى شَيْءٍ قَضَى بِهِ ، وَكَانَ عَمْرٌو يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَيَسْأَلُ : هَلْ قَضَى أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيهَا بِقَضَاءٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ قَضَاءٌ قَضَى بِهِ ، وَإِلَّا جَمَعَ عُلَمَاءَ النَّاسِ وَاسْتَشَارَهُمْ ، فَإِذَا أَجْمَعَ رَأْيَهُمْ عَلَى شَيْءٍ قَضَى بِهِ ، وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَكْثَرُوا عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي ، وَلَسْنَا هُنَاكَ ؛ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ بَعْدَ الْيَوْمِ قَضَاءٌ ، فَلْيَقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ ، وَلَا يَقُلْ : إِنِّي أَرَى وَإِنِّي أَخَافُ ؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ ، فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ . وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، (١) وَإِنَّمَا هُوَ غَلْبَةُ الظَّنِّ .

وحديث عمر لا يصح ؛ لأن رواه ميمون بن مروان ، وولد سنة أربعين بعد موت عمر - رضى الله عنه - بسبع عشرة سنة .

(١) أخرجه من طريق وائل الحضرمي ، مسلم في الصحيح : ١٤٧٤/٣ - ١٤٧٥ ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب : في طاعة الأمراء ... (١٢) ، الحديث (١٨٥٦/٤٩) ، تنوعت الآراء في القضاء بمسألة الشاهد واليمين ، فمذهب الخلفاء الراشدين الخمسة ولقيف من التابعين وأرباب المذاهب خلافاً لأبي حنيفة اعتباره دليل من أدلة الإثبات ، واستدلوا بالحديث الذي ساقه المصنف - رحمه الله - ذلك .

وحديث ابن مسعود صحيح ثابت ، غير أنه عليهم ؛ لأن معنى اجتهاده : طلب السُّنة حتى يجدها ، ولذلك قال : « لا يقول : إني أرى » .

واستدلوا بقوله - تعالى - لرسول الله - ﷺ - : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] يدل على أنه اتباع الرأى .

وجوابه : أنه إنما أمر بذلك ؛ لحسن العشرة معهم ، ولذلك قال له : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

ويقوله تعالى : ﴿ مَنْ يُخَيِّ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُخَيِّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [يس : ٧٩] .

ويقوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى ﴾ [البقرة : ٧٣] .

ويقوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ النَّشُورُ ﴾ [فاطر : ٩] .

ويقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، وغير التأنيف مقيس عليه .

ويقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧] فمادون الذرة مقيس عليه .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] شحمه مقيس عليه .

وقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ورد في المال ، فقيس عليه غيره .

ويقوله - عليه السَّلام - للأعرابي : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ » (١) ؟ قال : نعم ، قال : « مَا أَلْوَأْنَهَا ؟ » ، قال : حمر ، قال : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ »

(١) متفق عليه . أخرجه البخارى فى الصحيح : ٣٩٤/١٣ ، كتاب الاعتصام . .
(٩٦) ، باب : من شبه أصلاً معلوماً . . . (١٢) الحديث (٧٣١٤) ، واللفظ له ،
وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١١٣٧/٢ ، كتاب اللعان (١٩) الحديث (١٥٠٠/١٨) .

قال : نعم ، قال : « فَأَتَى ذَلِكَ ؟ » ، قال : لعله نزعه عرق ؟ قال : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ » .

وبقوله - عليه السلام - : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ » ، فالحققت به الامة قياساً ، والحق العبد بالامة في آية تشطير العذاب .

وبقوله - عليه السلام - لما قال له السائل : هشتت فقبَلْتُ ، فقال له - عليه السلام - : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ ؟ » (١) .

وبقوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٣] .

قال : والجواب عن الآيات الاول : أنها تدل على إلحاق المعاد الجسماني بالبداة ، وهذا عقلى ، إنما النزاع فى الشرعى ، ولأنها تشبيهات وقعت بالنصوص ، والواقع بالنص لا نزاع فيه .

(١) أخرجه أبو داود : ٣١١/٢ فى الصوم ، باب : القَبْلَةُ للصائم ، حديث (٢٣٨٥) ، والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف : ١٧/٨ ، حديث (١٠٤٢٢) ، وابن خزيمة فى الصحيح : ٢٤٥/٣ فى الصيام ، باب : الرخصة فى قَبْلَةِ الصائم ، حديث (١٩٩٩) ، وأخرجه ابن حبان كما فى الإحسان : ٢٢٣/٥ ، حديث رقم (٣٥٣٦) ، والهيثمى فى الموارد حديث (٩٠٥) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک : ٤٣١/١ فى كتاب الصوم ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢١٨/٤ فى الصيام ، باب : من طلع الفجر وفى فيه شيء لفظه وأتم صومه ، وأحمد فى المسند : ٢١/١ ، ٥٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٨٩/٢ ، باب : القَبْلَةُ للصائم ، قال النسائى : هذا حديث منكر ، وبكير مأمون وعبد الملك روى عنه غير واحد ، ولا يدرى ممن هذا .

قال العلامة أحمد شاكر فى شرحه على مسند الإمام أحمد بعد أن نقل تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم : « ولا أدرى وجه النكارة فيه » . قلت : وبكير هذا ثقة وثقه جماعة ، منهم النسائى ، انظر تهذيب التهذيب : ٤٩٢/١ .

وأما تحريم غير التافيف ، بقوله تعالى : ﴿ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا ﴾ [الإسراء : ٢٤] .

فاقتضى ذلك الإحسان مطلقاً لا بالقياس .

ودون الذرة ، بقوله تعالى : ﴿ أَنَّى لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ، ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [غافر : ١٧] .
وحرمة جملة الخنزير ، بقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ،
والضمير يعود على الجملة .

وسائر الحقوق تثبت الشهادة فيها بقوله عليه السلام : « الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (١) فعم ذلك جميع الاحكام .

وآية الصيد تبطل القياس ؛ لأن من لا يملك النعم لا يجب عليه دفع المثل .

والجواب عن الحديث الاول : أنه - عليه السلام - لم يجعل لاتفاق الصفات ولا لاختلافهما أثراً ، فهو يدل على بطلان القياس .

وعن حديث العتق : أنه ورد « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ ، وَمَنْ أَعْتَقَ شَيْئًا مِنْ إِنْسَانٍ » خرَّجه النسائي وغيره ، فتناول العموم الجميع .

وعن قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ﴾ [العنكبوت : ٤٣]
أنه معارض بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ [النحل : ٧٤] .

قال : واحتجوا على التعليل بأن الله - تعالى - نصّ على أنه حكم بأشياء من أجل أشياء ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

(١) أخرجه الدارقطني : ١٥٧/٤ ، وله ألفاظ تنظر في تلخيص الحبير : ٣٩/٤ ، ٢٠٨ ، ونصب الراية : ٩٥/٤ ، ٩٦ ، ٣٩٠ .

وأجمعت الأمة على أن علة الحدود الزجر .

وقوله عليه السلام : « أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ (١) ؟ » .

قال : والجواب : أن ما نص الله - تعالى - ورسوله - عليه السلام - عليه ، فهو ثابت لأجل النص ، إنما النزاع في العِلَلِ التي يذكرونها بالمعقول والاستنباط .

وقولهم : « الحدود للزجر » ممنوع ، لوجوب الحد في الزنا دون إتيان البهيمة ، وفي القذف دون الرمي بالكفر ، وهو أعظم منه ، وفي سرقة عشرة دراهم دون غصب ألف ، وفي يسير الخمر دون البول ، وكلاهما محس .

قلت : فهذه بُدِّ من كلامه ، ولم أرد عليه في أجوبته ؛ لأن أكثرها ظاهر ، فخشيت التطويل ، والتأمل كاف فيها .



(١) أخرجه مالك في الموطأ : ٦٢٤/٢ ، كتاب البيوع (٣١) ، باب : ما يكره من بيع التمر (١٢) ، الحديث (٢٢) ، والشافعي في ترتيب المسند : ١٥٩/٢ ، كتاب البيوع ، باب : في الربا ، الحديث (٥٥١) ، وفي الرسالة ص (٣٣١) ، وأبو داود في السنن : ٦٥٤/٣ - ٦٥٧ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في التمر بالتمر (١٨) ، الحديث (٣٣٥٩) ، والترمذي في السنن : ٥٢٨/٣ ، كتاب البيوع (١٢) ، باب : ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٤) ، الحديث (١٢٢٥) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في المجتبى من السنن : ٧٦١/٢ ، كتاب التجارات (١٢) ، باب : بيع الرطب بالتمر (٥٣) ، الحديث (٢٢٦٤) ، والحاكم في المستدرک : ٣٨/٢ - ٣٩ ، كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الرطب بالتمر ، والبيهقي في السنن : ٢٩٤/٥ - ٢٩٥ ، كتاب البيوع ، باب : ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر ، وابن الجارود في المتقي في باب : ما جاء في الربا ، حديث (٦٥٧) ، والدارقطني : ٤٩/٣ في كتاب البيوع ، حديث (٢٠٤ - ٢٠٦) ، وانظر تلخيص الحبير : ٩/٣ - ١٠ ، ونصب الراية : ٤٠/٤ .

المسألة الثانية

قال الرازي : قال النّظام : « النصُّ على علة الحكم يُفيد الأمر بالقياس » وهو قول أبي الحسين البصري ، وجماعة من الفقهاء ؛ ومنهم : من أنكره ؛ وهو المختار .

وقال أبو عبد الله البصري : إن كانت العلة علة في الفعل ، لم يكن التّنصيب عليها تعبدًا بالقياس ، وإن كانت علة في الترك ، كان التّنصيب عليها تعبدًا بالقياس .

لنا : أن قوله : « حرمت الخمر ؛ لكونها مسكرة » يحتمل أن تكون العلة هي الإسكار ، وأن تكون العلة هي إسكار الخمر ؛ بحيث يكون قيد كونه مضافاً إلى الخمر معتبراً في العلة ؛ وإذا احتمل الأمرين ، لم يجز القياس إلا عند أمر مستأنف بالقياس .

فإن قيل : لا نسلم أن قيد كون الإسكار في ذلك المحل يحتمل أن يكون جزءاً من العلة ؛ فإننا لو جوزنا ذلك ، للزمنا تجويز مثله في العقليات ؛ حتى نقول : هذه الحركة ؛ إنما اقتضت المتحركة ؛ لقيامها بهذا المحل ، فالحركة القائمة لا بهذا المحل ، لا تكون علة للمتحركة .

سلمنا إمكان كونه معتبراً في الجملة ؛ لكن العرف يدل على سقوط هذا القيد عن درجة الاعتبار ؛ لأن الأب ، إذا قال لابنه : « لا تأكل هذه الحشيشة ؛ لأنها سم » يقتضى منعه عن أكل كل حشيشة تكون سما .

وَإِذَا أُثْبِتَ ذَلِكَ فِي الْعُرْفِ ، نَبَتَ مِثْلُهُ فِي الشَّرْعِ ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ : - « مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » .

سَلَّمْنَا : أَنَّهُ غَيْرُ سَاقِطٍ فِي الْعُرْفِ ؛ إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ سُقُوطُهُ ؛ لِأَنَّ
عِلَّةَ الْحُكْمِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَنشَأَ الْحِكْمَةِ ، وَلَا مَفْسَدَةَ فِي كَوْنِ الْإِسْكَارِ قَائِمًا
بِهَذَا الْمَحَلِّ ، أَوْ بِذَلِكَ ، بَلْ مَنشَأُ الْمَفْسَدَةِ كَوْنُهُ مُسْكِرًا فَقَطْ ؛ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنَّنَا
ذَلِكَ ، وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ ؛ احْتِرَازًا عَنِ الضَّرَرِ الْمَظْنُونِ .

سَلَّمْنَا : أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ غَيْرُ ظَاهِرٍ ؛ لَكِنْ دَلِيلُكُمْ إِنَّمَا يَتَمَشَّى فِيمَا إِذَا قَالَ الشَّارِعُ :
« حَرَّمْتُ الْخَمْرَ ؛ لِكُونِهَا مُسْكِرَةً » أَمَا لَوْ قَالَ : « عِلَّةُ حُرْمَةِ الْخَمْرِ : إِنَّمَا هِيَ
الْإِسْكَارُ » لَا يَبْقَى ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ .

سَلَّمْنَا : أَنَّ دَلِيلُكُمْ يَمْتَنِعُ مِنَ الْقِيَاسِ ؛ لَكِنْ هَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ ؛ فَإِنْ قَوْلُ
الشَّارِعِ : « حَرَّمْتُ الْخَمْرَ ؛ لِكُونِهَا مُسْكِرَةً » يَقْتَضِي إِضَافَةَ الْحُرْمَةِ إِلَى
الْإِسْكَارِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْإِسْكَارُ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَتَرْتَّبَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ
أَيَّمَا وَجَدَ .

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، فَقَدْ قَالَ : « إِنْ مِنْ تَرَكَ أَكَلَ رُمَانَةً ؛
لَحْمُوضَتَهَا ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَكَ أَكَلَ كُلِّ رُمَانَةٍ حَامِضَةٍ ، أَمَا مِنْ أَكَلَ رُمَانَةً ؛
لَحْمُوضَتَهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ رُمَانَةٍ حَامِضَةٍ » ؛
وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : « هَذَا الْإِحْتِمَالُ قَائِمٌ فِي الْحَرَكَةِ » :

قُلْنَا : إِنْ عَنِيَتَ بِالْحَرَكَةِ : مَعْنَى يَقْتَضِي الْمُتَحَرِّكِيَّةَ ، فَهَذَا الْمَعْنَى يَمْتَنِعُ فَرَضُهُ
بِدُونِ الْمُتَحَرِّكِيَّةِ ، وَإِنْ عَنِيَتَ بِالْحَرَكَةِ ؛ شَيْئًا آخَرَ ؛ بِحَيْثُ يَبْقَى فِيهِ هَذَا
الْإِحْتِمَالُ ، فَهَنَّاكَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي إِبْطَالِ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ مِنْ دَلِيلٍ مُتَفَصِّلٍ .

قَوْلُهُ : « الْعُرْفُ يَقْتَضِي إِغَاءَ هَذَا الْقَيْدِ » :

قُلْنَا : ذَاكَ إِنَّمَا عُرِفَ بِالْقَرِينَةِ ، وَهِيَ أَنَّ شَفَقَتَهُ نَمْنَعُ مِنْ تَنَاوُلِ كُلِّ مَا يَقْتَضِي
ضَرَرًا ؛ فَلَمْ قُلْتَ : إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ فِي الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ ؟

قَوْلُهُ : « الْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ إِغَاءُ هَذَا الْقَيْدِ » :

قُلْنَا : هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ ؛ وَلَكِنْ إِنَّمَا يُلْحَقُ الْفَرْعُ بِالْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا غَلَبَ
عَلَى ظَنِّنا كَوْنُهُ فِي مَعْنَاهُ ، ثُمَّ الدَّلِيلُ دَلٌّ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْتِرَازِ مِنَ الضَّرَرِ
الْمَظْنُونِ ؛ فَحَيْثُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْكُمَ فِي الْفَرْعِ بِمِثْلِ حُكْمِ الْأَصْلِ ؛ وَلَكِنْ هَذَا
هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي دَلَّ عَلَى كَوْنِ الْقِيَاسِ حُجَّةً ، فَالْتَنَصِيصُ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ لَا
يَقْتَضِي إِثْبَاتَ مِثْلِهِ فِي الْفَرْعِ إِلَّا مَعَ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ .

قَوْلُهُ : « لَوْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْإِسْكَارُ ، لَا يَبْقَى فِيهِ هَذَا الْإِحْتِمَالُ » :

قُلْنَا : فِي هَذِهِ الصُّورَةِ نُسَلِّمُ أَنَّهُ أَيْتَمًا حَصَلَ الْإِسْكَارُ ، حَصَلَتِ الْحُرْمَةُ ؛ لَكِنْ
ذَلِكَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْإِسْكَارَ ؛ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِسْكَارٌ ، يَقْتَضِي
الْحُرْمَةَ بِوَجِبِ الْعَمَلِ بِثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ فِي كُلِّ مَحَالَةٍ ، وَلَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ بِحُكْمِ
بَعْضِ تِلْكَ الْمَحَالِ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْعِلْمِ بِالْبَعْضِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ جَعْلُ الْبَعْضِ فَرْعًا ،
وَالْآخَرُ أَصْلًا أَوَّلَى مِنَ الْعَكْسِ ؛ فَلَا يَكُونُ هَذَا قِيَاسًا ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ قِيَاسًا ، لَوْ
قَالَ : « حَرِّمْتُ الْخَمْرَ ؛ لِكُونِهَا مُسْكِرَةً » فَحَيْثُ يَكُونُ الْعِلْمُ بِثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ
فِي الْخَمْرِ أَصْلًا لِلْحُكْمِ بِهِ فِي النَّبِيذِ ، وَمَتَى قَالَ ؛ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، انْقَدَحَ
الْإِحْتِمَالُ الْمَذْكُورُ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ قَوْلَهُ : « حَرِّمْتُ الْخَمْرَ ؛ لِكُونِهَا مُسْكِرَةً » يَقْتَضِي إِضَافَةَ الْحُرْمَةِ
إِلَى نَفْسِ الْإِسْكَارِ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ فَلَعَلَّ قَيْدَ كَوْنِ الْإِسْكَارِ فِيهِ مُعْتَبَرٌ فِي الْعِلَّةِ ؛ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ .
 قَوْلُهُ : « مَنْ تَرَكَ أَكْلَ رُمَانَةٍ ؛ لِحُمُوضَتِهَا ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَكَ الْكُلَّ » :
 قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي لَهُ إِلَى التَّرْكِ ، لَا مُطْلَقَ حُمُوضَةِ
 الرُّمَانَةِ ، بَلْ حُمُوضَةُ هَذِهِ الرُّمَانَةِ ؛ وَإِنَّمَا غَيْرُ حَاصِلَةٍ فِي سَائِرِ الرُّمَانَاتِ .
 سَلَّمْنَاهُ ؛ وَلَكِنْ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ .
 قَوْلُهُ : « مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً ؛ لِحُمُوضَتِهَا ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ رُمَانَةٍ
 حَامِضَةٍ » :

قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا أَكَلَهَا ؛ لِمُجَرَّدِ حُمُوضَتِهَا ؛ بَلْ لِأَجْلِ حُمُوضَتِهَا ، مَعَ قِيَامِ
 الْإِشْتِهَاءِ الصَّادِقِ لَهَا ، وَخُلُوقِ الْمَعْدَةِ مِنَ الرُّمَانِ ، وَعِلْمِهِ بِعَدَمِ تَضَرُّرِهَا بِهَا ، وَهَذِهِ
 الْقِيُودُ بِأَسْرَافِهَا لَمْ تَوْجَدْ فِي أَكْلِ الرُّمَانَةِ الثَّانِيَةِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

قال القرافي : قال النِّظَامُ : « النَّصُّ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ يَفِيدُ الْأَمْرَ
 بِالْقِيَاسِ »^(١) ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ ، وَجَمَاعَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ .
 وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وقال أبو عبد الله الْبَصْرِيُّ : إِنْ كَانَتْ [الْعِلَّةُ] ^(٢) عِلَّةً فِي الْفِعْلِ ، لَمْ
 يَكُنِ التَّنْصِيفُ عَلَيْهَا تَعْبِداً بِالْقِيَاسِ ، وَإِنْ كَانَتْ عِلَّةً فِي التَّرْكِ ، كَانَ تَعْبِداً
 بِالْقِيَاسِ .

تقريره : أَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَقْصَدُ مِنْهُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ ؛ كَسَقْيِ الْمَاءِ لِلْعَطَشِ ، فَلَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ : الْحُكْمُ .

(٢) سَقَطَ فِي الْأَصْلِ

تكرر ربما أضر . والترك يقصد دوامه من غير حرج ، فيعم الحكم جميع صور العلة .

وهذا الفرق يلاحظ ما تقدم أن الأمر لا يقتضى التكرار ، والنهى يقتضيه ؛ لأن الانتهاء دائماً يمكن بخلاف الفعل دائماً .

قوله : « لو قال : علة حرمة الخمر هي الإسكار لا يبقى احتمال ، بخلاف حرمتها ؛ لكونها مسكرة » :

تقريره : أن قوله : « لكونه مسكراً » إضافة الحكم لأمر كائن فيه ، لقوله : « لكونه مسكراً » .

وقوله : « الإسكار » - بالالف واللام - إشارة « للإسكار » مجرداً من غير إضافة للمحل ، فلذلك عم .

قوله : « إذا قال : حرمت الخمر للإسكار » ليس بقياس ؛ لأنه ليس جعل البعض أصلاً ، والبعض الآخر فرعاً أولى من العكس :

قلنا : هذا يقتضى عدم القياس فى إقرار الحكم .

أما ثبوت الحكم فى النبيذ ، والمزr (١) ، والسكر له ، والبنع (٢) ، وغيرها من المسكرات ، فإنه قياس ضرورة ؛ لأن النص لا يتناوله .

وإنما يتجه ما قلتموه إذا قال : « الإسكار علة التحريم فى جميع موارد » . لكن السائل لم يورد السؤال هكذا ، بل قال : حرمت الخمر للإسكار .

« سؤال »

قال النقشوانى : إذا قطعنا بنفى الفوارق وجب الإلحاق للضرورة كما قلنا : « هذه النار محرقة » ، لا يجوز أن يكون الإحراق لخصوصيات هذه النيران التى نشاهدها ، بل نقطع بأن كل نار محرقة ؛ للقدر المشترك بينهما ، وكذلك فى كل محل قطعنا بإلغاء الفوارق أو عدمها .

(١) المزr بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل من الشعير أو الخنطة ينظر النهاية (مزر) .

(٢) بياء موحدة مكسورة ثم تاء مثناه فوق ساكنة ثم عين وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن .

« جوابه »

لا نسلم أنه أمر بالقياس ، بل نقطع بنفى الفَوَارِقِ ، ولا يلحق النيبذ بالخمير ، وإن قطعنا بنفى الفوارق ، حتى يتمحض أنا إذا لم نفعل ذلك فقد خالفنا مقصود الشرع .

وكون الشرع له مقصود - فى القياس - فرعٌ لدلالة الدليل على القياس ، فحيث لا بُدَّ مع ذلك من دليل يدل على القياس ، وأما أنا نقطع بأن كل نار محرقة ، فذلك بدليل العادة والاستقراء المحصل للقطع العادى ، لا المشترك بين أفراد النيران ، وكذلك العلل العقلية حصل القطع بترتب أحكامها فى جميع صور علمها ؛ لدلالة الدليل العقلى على ذلك ، لا لمجرد العلة .

« سؤال »

قال النّقْشَوَانِى : الفرق بين الفعل والترك قوى ؛ لأن القائل : « أعط هذا الفقير لفقره » ، لا يلزم منه إعطاء كل فقير ؛ لاحتمال أن يكون القصد إعطاء قَدْرٍ من المال لهذه العلة ، فلا يزداد عليه .

وكذلك إذا قال لوكيله : « اشتر هذا العبد لكونه تركا » لا يشتري كل عبد لكونه تركياً بخلاف قوله : « لا تشتري هذا العبد لكونه أسود » ؛ فإنه لا يشتري شيئاً من العبيد السود .

« جوابه »

أن ذلك معلوم بالعرف مع العلة ؛ فإن العادة اقتضت أن الإنسان لا يخرج جميع أمواله لهذا الغرض ، بل بقيد واحد موصوف بصفة خاصة ، ولا تتبع تلك الصفة فى جميع مواردّها .

« تنبيه »

غير التبريزى العبارة ، فقال (١) :

(١) ينظر التنقيح : ق/ ١١٠ ب .

قال النِّظام : التنصيص على العِلَّة يتزل منزلة اللَّفْظ العام في وجوب تعميم الحكم ، فلا فرق بين قوله : « حرمت الخمر لشدتها » ، وبين أن يقول : « حرمت كل مُشْتَدَّة » ، فقياس حيث لا يقيس ، مع إنكاره القياس ، وإنما أنكر تسميته قياساً .

وقال سَيْفُ الدِّين : قال النِّظام ، وأحمد بن حَنْبَلٍ ، والقاساني ، والنهرواني ، وأبو بكر الرَّاظي - من الحنفية - والكَرْخِيُّ : يكفي نصّ الشارع على عِلَّة الحكم في تعدية الحكم بها إلى غير محل الحكم المنصوص دون ورود التعبد بالقياس .

وقال أبو إسحاق الإسفراييني ، وأكثر الشافعية ، وجعفر بن مبشر ، وجعفر بن حَرْب ، وبعض أهل الظاهر : لا يكفي ذلك .

قال القاضي عبد الوهَّاب المَالِكِيُّ في « الملخص » : اختلف في النص الوارد مقروناً بعلة ، هل يجب إجراؤه في جميع موارد تلك العلة ، وإن لم يرد التعبد بالقياس ؛ لأنه كَالْلَفْظ العام بسبب العِلَّة ، ولا يجب ذلك إلا بعد التعبد بالقياس ؟

وعلى الأوَّل كثير من نُفَاة القياس ، نحو : « حرمت الخمر لكونها مسكرة » فكأنه قال : « حرمت كل مسكر » ، ومنهم : النِّظام ، وبعض الظاهرية ، وبعض الشَّافعية ، والجمهور على خلافهم أنه لا بُدَّ من التعبد بالقياس في ذلك .

وفصل بعض المتأخرين بين أن يكون الحكم المعلل تركاً ، فيعم من غير الأمر بالقياس ، أو فعلاً ، فلا يعم حتى يَرِدَ الأمر بالقياس .

وهذا يوافق كلام التَّبْرِيزي ، ويدلّ على أن عبارة المصنّف غير ناصّة على المقصود .



المسألة الثالثة

قَالَ الرَّازِيُّ : إِنْ حَاقَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا جَلِيًّا ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ :

فَالْأَوَّلُ : كَقِيَاسِ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ ، وَمِنْ النَّاسِ : مَنْ قَالَ : الْمَنْعُ مِنَ التَّأْفِيفِ مَثْقُولٌ بِالْعُرْفِ عَنْ مَوْضُوعِهِ اللَّغْوِيُّ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى . لَنَا وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ التَّأْفِيفِ ، لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ ، لَدَلَّ عَلَيْهِ : إِمَّا بِحَسَبِ الْمَوْضُوعِ اللَّغْوِيِّ ، أَوْ بِحَسَبِ الْمَوْضُوعِ الْعُرْفِيِّ :

وَالْأَوَّلُ : بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّ التَّأْفِيفَ غَيْرُ الضَّرْبِ ؛ فَالْمَنْعُ مِنَ التَّأْفِيفِ لَا يَكُونُ مَنَعًا مِنَ الضَّرْبِ .

وَالثَّانِي أَيْضًا : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ النُّقْلَ الْعُرْفِيَّ خِلَافَ الْأَصْلِ .

وَأَيْضًا : فَلَوْ ثَبَتَ هَذَا النُّقْلُ فِي الْعُرْفِ ، لَمَّا حَسُنَ مِنَ الْمَلِكِ ، إِذَا اسْتَوَلَى عَلَى عَدُوِّهِ : أَنْ يَنْهَى الْجَلَادَ عَنْ صَفْعِهِ ، وَالِاسْتِخْفَافِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَأْمُرُهُ بِقَتْلِهِ ، وَإِذَا بَطَلَتْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ ، عَلِمْنَا أَنَّ تَحْرِيمَ الضَّرْبِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْقِيَاسِ .

وَأَحْتِجَّ الْمُخَالَفُ بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَفَادًا مِنَ الْقِيَاسِ ، لَوَجَبَ فِيمَنْ لَا يَقُولُ بِصِحَّةِ الْقِيَاسِ أَلَّا يَعْلَمَ ذَلِكَ .

وَتَانِيهَا : أَنَّهُ يَلْزَمُ أَلَّا يَعْلَمَ الْعَاقِلُ حُرْمَةَ ضَرْبِهِمَا ، لَوْ مَنَعَهُ اللَّهُ عَنِ الْقِيَاسِ
الْشَّرْعِيِّ .

وَتَالِثُهَا : أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : « فُلَانٌ لَا يَمْلِكُ حَبَّةً » يُفِيدُ فِي الْعُرْفِ أَنَّهُ لَا
شَيْءَ لَهُ أَلَبَتَّةً ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ : « لَا يَمْلِكُ نَقِيرًا ، وَلَا قِطْمِيرًا » يُفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ
شَيْءٌ أَلَبَتَّةً ، وَإِنْ كَانَ النَّقِيرُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ عِبَارَةً عَنِ النَّقْرَةِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِ النَّوَاةِ ،
وَالْقِطْمِيرُ عِبَارَةً عَمَّا فِي شِقِّ النَّوَاةِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : « فُلَانٌ مُؤْتَمِنٌ عَلَى قِنْطَارٍ » فَإِنَّهُ يُفِيدُ فِي الْعُرْفِ كَوْنَهُ أَمِينًا
عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ بِالنَّقْلِ الْعُرْفِيِّ ؛ لِتَسَارُعِ الْفَهْمِ إِلَى
هَذِهِ الْمَعَانِي الْعُرْفِيَّةِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ حُرْمَةُ التَّأْفِيفِ مَوْضُوعَةً فِي الْعُرْفِ ؛
لِلْمَنْعِ مِنَ الْإِيذَاءِ ؛ لِتَسَارُعِ الْفَهْمِ إِلَيْهِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ يَكُونُ بَقِيْنِيَا ، وَقَدْ يَكُونُ ظَنِيًّا .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَكَمَنْ عِلْمُ عِلَّةِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ عِلْمُ حُصُولِ مِثْلِ تِلْكَ الْعِلَّةِ
فِي الْفَرْعِ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَعْلَمَ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ .

أَمَّا الثَّانِي : فَكَمَا إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ ، أَوْ كِلَاهُمَا - مَظْنُونَةً ، وَالْقِيَاسُ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ ؛ فَلَا جَرَمَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْقَادِحُ فِي صِحَّةِ
الْقِيَاسِ الظَّنِّيِّ قَادِحًا فِي صِحَّةِ هَذَا الْقِيَاسِ .

وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ بَعِيْنُهُ عَنِ الثَّانِي .

أَمَّا الثَّالِثُ : فَقَوْلُهُ : « لَيْسَ لِفُلَانٍ حَبَّةٌ » يُفِيدُ نَفْيَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْحَبَّةِ ، لِأَنَّ
الْأَكْثَرَ مِنَ الْحَبَّةِ يُوجَدُ فِيهِ الْحَبَّةُ ، أَمَّا مَا نَقَصَ مِنَ الْحَبَّةِ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ كَلَامُهُ .

وَأَمَّا النَّقِيرُ وَالْقَطْمِيرُ ، فَقَدْ حَكَمْنَا فِيهِ بِالنَّقْلِ الْعُرْفِيِّ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي مَسْأَلَتِنَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « فَلَا نَ مُؤْتَمِنٌ عَلَى قِنْطَارٍ » فَإِنَّمَا يُفِيدُ كَوْنَهُ مُؤْتَمِنًا عَلَى مَا دُونَ الْقِنْطَارِ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الْقِنْطَارِ دَاخِلٌ فِي الْقِنْطَارِ ، فَأَمَّا مَا فَوْقَهُ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ .

المسألة الثالثة

قال النقشوانى : إلحاق المسكوت عنه ، بالمنصوص عليه قد يكون ظاهراً [جلياً] ، وقد لا يكون كذلك .

فالأول : كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف .
ومن الناس من قال : المنع من التأفيف منقولٌ بالعرف عن موضوعه اللغو
إلى المنع من أنواع الأذى .
لنا وجهان :

الأول [(١)] : فائدة فيما ذكره المصنف :

النَّقِيرُ : ما فِي ظَهْرِ النَّوْءِ .

وَالْقَطْمِيرُ : ما فِي شَقِّهَا .

وبقى القَتِيلُ : وهو القِشْرَةُ الرقيقة المحْتَفَةُ بها .

قوله : « أما النقيير ، والقطمير ، فقد حكمنا فيه بالنقل العرفي » ، ولم يقل ذلك في الحبة ، بل قال : « الحبة في الأكثر » ، فلذلك يلزم من نفيها نفي الأكثر . والفرق عنده : أن « النقيير » ونحوه موضوع ليس فيها نقيير ، بخلاف الحبة .

ويرد عليه : أن الحبة - أيضاً - اسم لأحد الحبوب من النبات ، فلا يلزم من نفيها نفي الذهب الكثير .

(١) سقط في الأصل .

فإن قال : التقدير ليس عنده رَنَّةُ حَبَّةٍ ، على تقدير المضاف .
قلنا : الأصلُ عدم الحذفِ ، إلا أن يدعى أنه قد اشتهر في العرف ؛ فيلزم
النقل ، ويستوى البابان .

قوله : « فلانٌ يؤمن على قنطارٍ » ، إنما يفيد الأمانة على ما دون القنطارِ ؛
لأنه داخل فيه .

قلنا : من الناس من يَخُونُ في المحتقرات ؛ لاستهزائه بها ، دون الأمور
العظيمة ، ويكذب في سَعَةِ الكلام دون الشهادة ، وأخلاقُ الناس تختلف .
فما يلزم من قولنا : « لا يخون في القنطار » ألا يخون في اليسير .

« فائدة »

قال إمام الحرمين في « البرهان » (١) : قال مُعْظَمُ الأصوليين : ليس هذا
الفحوى معدوداً من الأقيسة ، بل متلقى من اللفظ ، والمستفاد من فَحْوَى
اللفظ وتنبهه كالمستفاد من صيغته .

وهذا المَذْهَبُ الذي هو المشهور لم ينقله المصنّف ألبتة .

فتحصّل من نقله مع نقل « البرهان » ثلاثة مذاهب :

الحكم ثابت بالقياس .

باللفظ اللغوي .

بالنقل العرفي .

وغير « البرهان » وافق « البرهان » أيضاً .



(١) قال : وهذه مسألة لفظية ليس وراءها فائدة معنوية ، ينظر البرهان : ٧٨٥/٢ ،
فقرة (٧٣٥) .

المسألة الرابعة

قَالَ الرَّازِيُّ : ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَقِينًا ، أَوْ لَا يَكُونُ : فَإِنْ كَانَ يَقِينًا ، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ أَقْوَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ الْيَقِينِ دَرَجَةٌ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَقِينًا ، فَثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنْ ثُبُوتِهِ فِي الْأَصْلِ ، أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ ، أَوْ دُونَهُ :

مِثَالُ الْأَوَّلِ : قِيَاسُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ الضَّرْبِ ، وَهُوَ الْفَرْعُ ، أَقْوَى ثُبُوتًا مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ ، الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ .

وَمِثَالُ الثَّانِي : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ » فَإِنَّا نَقِيسُ عَلَيْهِ مَا إِذَا بَالَ فِي الْكُوزِ ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِالْقِيَاسِ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ .

وَمِثَالُ الثَّلَاثِ : جَمِيعُ الْأَقْيَسَةِ الَّتِي يَتَمَسَّكُ الْفُقَهَاءُ بِهَا فِي مَبَاحِثِهِمْ ، وَأَمَّا مَرَاتِبُ التَّفَاوُتِ ، فَهِيَ بِحَسَبِ مَرَاتِبِ الظُّنُونِ ، وَلَمَّا كَانَتْ مَرَاتِبُ الظُّنُونِ مَحْصُورَةً ، فَكَذَا الْقَوْلُ فِي مَرَاتِبِ هَذَا التَّفَاوُتِ .

المسألة الرابعة

قَالَ : « إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ يَقِينًا اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ أَقْوَى » :
قُلْنَا : لَا نَسْلَمُ ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْيَقِينِيَّاتِ قَدْ تَخْتَلَفُ فِي الْجَلَاءِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ «الوَاحِدَ نَصْفُ الْاِثْنَيْنِ أَجْلَى» مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْحِسَابِيَّاتِ الْمَعْلُومَةِ بِالضَّرُورَةِ ، وَالْحِسَابِيَّاتِ أَجْلَى مِنَ «الوَاحِدِ نَصْفُ الْاِثْنَيْنِ» ، وَالْمُرْتَبَاتِ أَجْلَى مِنَ الْمَلْمُوسَاتِ .

قوله : « قد يكون ثبوتُ الحُكْمِ فى الفرعِ أقوى ، كتحریم الضرب من تحریم التأفیف » :

قلنا : لا نسلّم أن الثبوت أقوى ، بل أضعف بالضرورة ، وإذا أنصفنا أنفسنا وجدنا أن المستلزم لثبوت الشيء يكون ثبوته أقوى من ثبوت ذلك الشيء ؛ لأنه يلزم من عدمه من غير عكس .

والمتفرّع ثبوته على ثبوت الشيء لا يكون أقوى من ثبوت الشيء ضرورة .
إنما جاء الخلاف فى هذا الفرع من جهة أن مفسدة الضرب أقوى ، لا أن ثبوت التحريم أقوى ، فإن عنيتم أنّ مفسدة الفرع أجلى عند الفعل فمسلّم .
لكن قوّة المفسدة وجلاءها ، غير ثبوت التحريم المرتّب عليها ، فلا يلزم أن تكون قوة أحدهما هى عين قوّة الأخرى .

قوله : « مثالُ المُساوى : قياس صَبَّ البول فى الماء على البول فيه » :
تقريره : أن الحديث ورد : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فى الماءِ الدائمِ » (١) .
قال العلماء : علته أن ذلك ربما توالى على الماء إلى أن يؤدى إلى تنجيسه ، والتشكك فيه على مستعمليه ، ففاسوا عليه صَبَّ البول من الإناء .
وقال أهل الظاهر : لا يكون الصَّبُّ منهياً عنه ؛ لأنه غير مورد النصّ .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ٣٤٦/١ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب : البول فى الماء الدائم (٦٨) ، الحديث (٢٣٩) ، ومسلم فى الصحيح : ٢٣٥/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب : النهى عن البول فى الماء الراكد (٢٨) ، الحديث (٢٨٢/٩٦) .

ومن حديث جابر بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الماء الراكد » أخرجه مسلم فى الصحيح : ٢٣٥/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب : النهى عن البول فى الماء الراكد (٢٨) ، الحديث (٢٨١/٩٤) .

ويرد هاهنا - أيضاً - أن ثبوت الحكم - هاهنا - ليس مساوياً لثبوت الحكم في الأصل ، بل أضعف ؛ لأنه فرع على ثبوت الحكم في الأصل ، ومختلف فيه ، والأول متفق عليه ، لكن للمساواة في المفسدة ، فمفسدة الصَّب كمفسدة البول سواء ، وقد تقدم في القسم الأول أن أحوال المفاسد غير أحوال الأحكام .

قوله : « والثبوت للأضعف كأقيسة الفقهاء » :

قلنا : إن أردتم الضعف في المصالح والمفاسد ، فهذا إشارة إلى قيام الفروق ، ولا قياس مع الفرق ، فهذا قدح في جميع أقيسة الفقهاء . وإن أردتم الضعف في نفس الثبوت ، فهذا مشترك في القسمين الأولين ، فيلزم أن يكون قسيم الشيء قسيماً له ، وهو محال .

« تنبيه »

قال التَّبْرِيزِي (١) : الحكم للأقوى : كقياس الأعمى على الأعرج في الأضحية في عدم الإجزاء ، والختنير على الكلب في منع البيع بعلّة النجاسة ، ووطء البالغ على وطفة الصبي في إفساد الحج .

والمساوى : كقياس المرأة على الرجل في جواز (٢) رجوع البائع عند الموت والفلس ، والأمة على العبد في سرّاية العتق .

والأضعف : كقياس العمد على الخطأ في وجوب الكفّارة ، والمرأة على الرجل في صحة النكاح .

ويرد ما تقدّم على المصنّف أن الفقهاء أكثروا من التمثيل في المساوى بالأمة والعبد في السّرّاية ، وفي تشطير العقوبة في الحدود وغيرها ، مع أن لقائل أن

(١) ينظر التنقيح : ق/١١٣ ب .

(٢) في الأصل : خيار وكلاهما بمعنى واحد .

يقول : السراية فى الأمة فيها مانعٌ ، وهو أن الانثى ربما أفضى عتقها لحاجتها ، واكتسابها بفرجها وفرط ضعفها عن تحصيل مؤنتها ، ودفع العار عنها ، فيكون هذا مانعاً من الإلحاق (١) .

وكذلك التشطير فى العقوبات ، فيه رفق ورحمة ، وهى بالإناث أنسب ، فالحاق العبد بالأمة يكون مع قيام الفارق حيثذ ، فلا يصح ، ولا تكون المساواة حاصلة .



(١) فى الأصل : فرض الجامع أى شىء فرض .

القسم الثاني

قال الرازي : في الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم في الأصل .

قد عرفت أن حاصل القياس يرجع إلى أصليين :

أحدهما : أن الحكم في محل النص مغلل بالوصف الفلاني .

وثانيهما : أن ذلك الوصف حاصل في الفرع .

والأصل الأول أعظمهما وأولاهما بالبحث والتدقيق ، والكلام في هذا القسم مرتب على مقدمة وأربعة أبواب :

أما المقدمة : ففي تفسير العلة

في هذا الموضع ، قال نفاة القياس : إما أن يكون المراد من العلة ما يكون مؤثراً في الحكم ، أو ما يكون داعياً للشرع إلى إثباته ، أو ما يكون معرفاً له ، أو معنى رابعاً ، والثلاثة الأول باطلة ، والرابع لا بد من إفادة تصوّره ، لننظر فيه ، هل يضح أم لا ؟

أما الأول ؛ وهو الموجب : فهو باطل من وجوه :

أحدها : أن حكم الله تعالى - على قول أهل السنة - مجرد خطابه الذي هو كلامه القديم ، والقديم يمتنع تعليله ؛ فضلاً عن أن يعلل بعلة محدثة ، وأما على قول من يقول : الأحكام أمور عارضة للأفعال معللة بوقوع تلك الأفعال ؛ على جهات مخصوصة ، فهو قول المعتزلة في الحسن والقبح العقليين ، وقد أبطلتموه .

وَتَانِيهَا : أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ ، وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ وَصَفٌ ثُبُونِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِعَدَمِ الْاسْتِحْقَاقِ ، وَتَرْكُهُ هُوَ الْأَفْعَلُ ، وَهُوَ عَدَمِيٌّ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْاسْتِحْقَاقُ مُعْلَلًا بِهَذَا التَّركِ ، لَكَانَ الْوُجُودُ مُعْلَلًا بِالْعَدَمِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : « لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : « الْقَادِرُ لَا يَنْفَكُ عَنْ فِعْلِ الشَّيْءِ ، أَوْ فِعْلِ ضِدِّهِ ، فَإِذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ ، فَقَدْ فَعَلَ ضِدَّهُ ، وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ مُعْلَلٌ بِفِعْلِ ضِدِّهِ ؟ » :

قُلْتُ : هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ ؛ عَلَى رَأْيِ أَبِي هَاشِمٍ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ وَأَتْبَاعِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمَا خُلُوءُ الْقَادِرِ مِنَ الْأَخْذِ وَالتَّركِ .

وَأَيْضًا : فَقَعِلُ الضِّدِّ ، لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ الْإِخْلَالُ بِوَاجِبٍ ، لَمْ يَسْتَلْزِمِ اسْتِحْقَاقُ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ ، وَلَوْ فَرَضْنَا وَقُوعَ الْإِخْلَالِ بِالْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ الضِّدِّ ، لَاسْتَلْزَمَ اسْتِحْقَاقُ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُسْتَلْزِمَ بِالذَّاتِ لِهَذَا الْاسْتِحْقَاقِ : هُوَ الْأَفْعَلُ الْوَاجِبُ ، لَا فِعْلَ ضِدِّهِ .

وَتَالِثُهَا : أَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ ، لَوْ كَانَتْ مُؤَثِّرَةً فِي الْحُكْمِ ، لَمَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ عِلَلٌ مُسْتَقَلَّةٌ ؛ لَكِنْ قَدْ يَحْصُلُ هَذَا الْجَمْعُ ، فَالْعِلَّةُ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ . بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ : أَنَّ الْحُكْمَ مَعَ عِلَّتِهِ الْمُسْتَقَلَّةِ وَاجِبُ الْحُصُولِ ، وَمَا كَانَ وَاجِبَ الْحُصُولِ لِدَاثِهِ ، اسْتِحَالٌ وَقُوعُهُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لِدَاثِهِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا لغيرِهِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ عِلَلٌ مُسْتَقَلَّةٌ ، كَانَ لِكَوْنِهِ مَعَ هَذَا مُنْقَطِعًا عَنِ الْآخِرِ ، وَبِالْعَكْسِ ؛ فَيَلْزِمُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ الْكُلِّ حَالَ احْتِيَاجِهِ إِلَى الْكُلِّ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

بَيَانُ اسْتِثْنَاءِ نَقِيضِ التَّالِي : مَا إِذَا زَنَا وَارْتَدَّ ، أَوْ لَمَسَ وَمَسَّ مَعًا ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ هَاهُنَا وَاحِدٌ ؛ لَا مِثْنَاءَ اجْتِمَاعِ الْمُثْلَيْنِ .

وَبِتَقْدِيرِ جَوَازِهِ : فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ اسْتِنَادُ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ إِلَى أَحَدِ الْعَلَتَيْنِ أَوَّلَى مِنْ
اسْتِنَادِهِ إِلَى الْعَلَّةِ الْأُخْرَى ، وَمِنْ اسْتِنَادِ الْحُكْمِ الْآخِرِ إِلَيْهَا ، فَيَعُودُ إِلَى كَوْنِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الْحُكْمَيْنِ مُعْلَلًا بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعَلَتَيْنِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَرَأَيْبُهَا : أَنَّ كَوْنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانَ قَبِيحًا ، وَمُوجِبًا لاسْتِحْقَاقِ الدَّمِ
وَالْقَصَاصِ ، لَوْ كَانَ مُعْلَلًا بِكَوْنِهِ قَتْلًا عَمْدًا ، عُدْوَانًا وَالْعُدْوَانِيَّةُ صِفَةً عَدَمِيَّةٌ ؛
لَأَنَّ مَعْنَاهَا : أَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ - لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْعَدَمُ جُزْءًا مِنْ عِلَّةِ الْأَمْرِ
الْوُجُودِيِّ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : « لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَدَمُ شَرْطًا لِمُصْدَرِ الْأَثَرِ عَنِ
الْمُؤَثِّرِ ؟ » :

قُلْتُ : لِأَنَّ عِلَّةَ الْعَلَّةِ مَا كَانَتْ حَاصِلَةً قَبْلَ حُصُولِ هَذَا الشَّرْطِ ، ثُمَّ حَدَّثَتْ
عِنْدَ حُصُولِهِ ، فَتِلْكَ الْعِلَّةُ أَمْرٌ حَادِثٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَثِّرٍ ، وَهُوَ الشَّرْطُ ، فَلَوْ
جَعَلْنَا الشَّرْطَ عَدَمًا ، لَزِمَ جَعْلُ الْعَدَمِ عِلَّةً لِتِلْكَ الْعِلَّةِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَمِنْ الْفُقَهَاءِ : مَنْ قَالَ : هَذِهِ الْإِشْكَالَاتُ إِنَّمَا تَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ هَذِهِ
الْأَوْصَافَ عَلَلًا مُؤَثِّرَةً لِلذَّوَاتِهَا فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِذَلِكَ ؛ بَلْ
كَوْنُهَا عَلَلًا لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ أَمْرٌ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ ؛ فَهِيَ لَا تُوجِبُ الْأَحْكَامَ لِلذَّوَاتِهَا ؛
بَلْ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهَا مُوجِبَةً لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ فِي « شِفَاءِ الْغَلِيلِ » ، فَيُقَالُ لَهُ : إِنْ أَرَدْتَ
بِجَعْلِ الزَّنا عِلَّةً مُوجِبَةً لِلرَّجْمِ : أَنَّ الشَّرْعَ قَالَ : « مَهْمَا رَأَيْتُمْ إِنْسَانًا يَزْنِي ،
فَاعْلَمُوا أَنِّي أَوْجِبْتُ رَجْمَهُ » فَهَذَا صَحِيحٌ ؛ وَلَكِنْ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى كَوْنِ الزَّنا
مُعْرِفًا لِلذَّكَاءِ الْحُكْمِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَا نَحْنُ الْآنَ فِيهِ ، وَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ : أَنَّ الشَّرْعَ
جَعَلَ الزَّنا مُؤَثِّرًا فِي هَذَا الْحُكْمِ ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأول : أَنَّهُ مُعْتَرَفٌ بِأَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ إِلَّا خُطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقَ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ ، وَذَلِكَ هُوَ كَلَامُهُ الْقَدِيمُ ؛ فَكَيْفَ يُعْقَلُ كَوْنُ الصِّفَةِ الْمُحْدَثَةِ مُوجِبَةً لِلشَّيْءِ الْقَدِيمِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُوجِبَةُ بِالذَّاتِ ، أَوْ بِالْجَعْلِ ؟ .

الثاني : أَنَّ الشَّارِعَ ، إِذَا جَعَلَ الزَّنَا عِلَّةً ، فَحَالَ ذَلِكَ الْجَعْلُ : إِنْ لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ أَمْرٌ الْبَتَّةَ ، لَمْ يَكُنْ جَاعِلًا الْبَتَّةَ ، وَإِنْ صَدَرَ عَنْهُ أَمْرٌ ، فَذَلِكَ الْأَمْرُ : إِمَّا الْحُكْمُ ، أَوْ مَا يُوَثِّرُ فِي الْحُكْمِ ، أَوْ لَا الْحُكْمَ ، وَلَا مَا يُوَثِّرُ فِي الْحُكْمِ :

فَإِنْ كَانَ الصَّادِرُ هُوَ الْحُكْمُ : كَانَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ هُوَ الشَّارِعُ ، لَا الْوَصْفُ ، وَقَدْ فُرِضَ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ هُوَ الْوَصْفُ هَذَا خُلْفٌ .

وَإِنْ كَانَ الصَّادِرُ مَا يُوَثِّرُ فِي الْحُكْمِ : كَانَ تَأْيِيرُ الشَّارِعِ فِي إِخْرَاجِ ذَلِكَ الْمُؤَثِّرِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ وُجُودِهِ يُوَثِّرُ فِي الْحُكْمِ لِذَاتِهِ ، فَتَكُونُ مُوجِبَتُهُ لِذَاتِهِ ، لَا بِالشَّرْعِ .

وَإِنْ كَانَ الصَّادِرُ لَا الْحُكْمَ ، وَلَا مَا يُوَثِّرُ فِيهِ الْبَتَّةَ : لَمْ يَحْصُلِ الْحُكْمُ حَيْثُذَ ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْحُكْمُ ، لَمْ يَجْعَلِ الشَّرْعُ ذَلِكَ الْوَصْفَ مُوجِبًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَقَدْ فُرِضَ كَذَلِكَ ؛ هَذَا خُلْفٌ .

التفسير الثاني : الدَّاعِي ، وَهُوَ بِالْحَقِيقَةِ أَيْضًا : مُوجِبٌ ؛ لِأَنَّ الْقَادِرَ ، لَمَّا صَحَّ مِنْهُ فِعْلُ الشَّيْءِ ، وَفَعَلَ ضِدَّهُ ، لَمْ تَرَجَّحْ فَاعِلِيَّتُهُ لِلشَّيْءِ عَلَى فَاعِلِيَّتِهِ لَضِدِّهِ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةً ، فَذَلِكَ الْعِلْمُ هُوَ الَّذِي لِأَجْلِهِ ؛ صَارَ الْقَادِرُ فَاعِلًا لِهَذَا الضِّدِّ ؛ بَدَلًا عَنْ كَوْنِهِ فَاعِلًا لِذَلِكَ الضِّدِّ ؛ لَكِنَّ الْعِلْمَ مُوجِبٌ لِتِلْكَ الْفَاعِلِيَّةِ ، وَمُؤَثِّرٌ فِيهَا ، فَمَنْ قَالَ : « أَكَلْتُ ؛ لِلشَّيْءِ » كَانَ مَعْنَاهُ ذَلِكَ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَتَقُولُ : هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ ؛ لِوَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنْ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً ؛ لَغَرَضٍ ، فَإِنَّهُ مُسْتَكْمِلٌ بِذَلِكَ الْغَرَضِ ،
وَالْمُسْتَكْمِلُ بِغَيْرِهِ نَاقِصٌ بِذَاتِهِ ؛ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : « إِنْ فَعَلَ فِعْلاً ؛ لَغَرَضٍ ، فَإِنَّهُ مُسْتَكْمِلٌ بِذَلِكَ الْغَرَضِ » لِأَنَّهُ إِمَّا
أَنْ يَكُونَ حُصُولُ ذَلِكَ الْغَرَضِ ، وَلَا حُصُولُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي اعْتِقَادِهِ عَلَى
السَّوَاءِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَوَّلَى بِهِ فِي اعْتِقَادِهِ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : اسْتِحَالُ أَنْ يَكُونَ غَرَضاً ، وَالْعِلْمُ بِهِ ضَرْوَرِيٌّ بَعْدَ الْاسْتِفْرَافِ
وَالِاخْتِبَارِ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي : كَانَ حُصُولُ تِلْكَ الْأَوَّلِيَّةِ مُعْلَقاً بِفِعْلِ ذَلِكَ الْغَرَضِ ، وَكُلُّ
مَا كَانَ مُعْلَقاً عَلَى غَيْرِهِ ، لَمْ يَكُنْ وَاجِباً لِدَّاتِهِ ، فَحُصُولُ ذَلِكَ الْكَمَالِ غَيْرُ
وَاجِبٍ لِدَّاتِهِ ؛ فَهُوَ مُمَكِّنُ الْعَدَمِ لِدَّاتِهِ ؛ فَلَا يَكُونُ كَمَالُ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةً وَاجِبَةً ؛
لَهُ ؛ بَلْ مُمَكِّنَةُ الرُّوَالِ عَنْهُ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً .

فَإِنْ قُلْتُ : « حُصُولُ ذَلِكَ الْغَرَضِ ، وَلَا حُصُولُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى عَلَى
السَّوَاءِ ؛ وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ ، لَا عَلَى السَّوَاءِ ؛ فَلَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ ،
لَا لَغَرَضٍ يَعُودُ إِلَيْهِ ؛ بَلِ الْغَرَضُ يَعُودُ إِلَى عَبْدِهِ » :

قُلْتُ : كَوْنُهُ تَعَالَى فَاعِلاً لِلْفِعْلِ الَّذِي هُوَ أَوَّلَى بِالْعَبْدِ ، وَكَوْنُهُ غَيْرَ فَاعِلٍ لَهُ ؛
إِمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، أَوْ لَا يَتَسَاوَيَا :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : اسْتِحَالُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَاعِياً لِلَّهِ تَعَالَى إِلَى الْفِعْلِ .

وَأَيْضاً : فَكَيْفَ يُعْقَلُ هَذَا ، مَعَ أَنَّ الْمُعْتَزِلِيَّ يَقُولُ : لَوْ لَمْ يَفْعَلْ ، لَأَسْتَحَقَّ الذَّمَّ ،
وَلَمَّا كَانَ مُسْتَحَقّاً لِلْمَدْحِ ، وَلَصَارَ سَفِيهاً غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ لِلْإِلَهِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ
أَحَدُهُمَا أَوَّلَى ، عَادَ الْإِشْكَالُ .

الثاني : أن البديهة شاهدة بأن الغرض والحكمة ليس إلا جلب المنفعة ، أو دفع المضرّة ؛ والمنفعة : عبارة عن اللذة ، أو ما يكون وسيلة إليها ، والمضرّة : عبارة عن الألم ، أو ما يكون وسيلة إليه ، والوسيلة إلى اللذة : مطلوبة بالعرض ، والمطلوب بالذات : هو اللذة .

وكذا الوسيلة إلى الألم : مهروب عنها بالعرض والمهروب عنه بالذات : ليس إلا الألم ؛ فيرجع حاصل الغرض والحكمة إلى تحصيل اللذة ، ورفع الألم ؛ ولا لذة إلا والله تعالى قادر على تحصيلها ؛ ابتداءً من غير شيء من الوسائط ، ولا ألم إلا والله تعالى قادر على دفعه ؛ ابتداءً من غير شيء من الوسائط وإذا كان الأمر كذلك ، استحال أن تكون فاعليته لشيء ؛ لأجل تحصيل اللذة ، أو دفع الألم ؛ لأن الشيء إنما يكون معللاً بشيء آخر ، إذا كان يلزم ، من عدم ما فرض علّة ، وعدم كل ما يقوم مقامها ألا تكون العلّة حاصلة البتّة ؛ وبهذا الطريق : علمنا أن نعيم الغراب ، وصيرير الباب ليس علّة لوجود السماء والأرض ، ولا بالعكس .

وإذا ثبت هذا ، فنقول : لما لم تكن فاعليّة الله تعالى لتحصيل اللذات ، ودفع الآلام - متوقفة البتّة على وجود هذه الوسائط ، لم تكن أيضاً فاعليته للوسائط - متوقفة على فاعليته لتلك اللذات ، والآلام - استحال تعليل أحدهما بالآخر ، وإذا بطل التعليل ، بطل كونها داعية ؛ لما بينا أن الداعي علّة لعلّة الفاعليّة .

التفسير الثالث للعلّة : المعروف : فنقول : إنه أيضاً باطل ؛ لأننا إذا قلنا : الحكم في الأصل معلّل بالعلّة الفلانية ، استحال أن يكون مرادنا من العلّة المعروف ؛ وإلا لكان معنى الكلام : « أن الحكم في الأصل ، إنما عرف ثبوته بواسطة

الوصف الفلاني » وذلك باطل ؛ لأنَّ علَّةَ الوصف لذلك الحكم لا تُعرف إلاَّ بعد معرفة ذلك الحكم ؛ فكيف يكون الوصف مُعرفاً ؟ .

والجواب : أمَّا المُتَرَكِّزَةُ : فإنَّهم يفسرون العلة الشرعية : تارة بالموجب ، وتارة بالدَّاعِي ، فيحتاجون إلى الجواب عن هذه الكلمات التي سبقت ، والكلام في ذلك طويل .

وأمَّا أصحَّابنا : فإنَّهم يفسرونه بالمعروف .

وأمَّا قوله : « الحكم مُعرفٌ بالنص » ، فلا يمكن كون الوصف مُعرفاً له :

قلنا : ذلك الحكم الثابت في محلِّ الوفاق فردٌّ من أفراد ذلك النوع من الحكم ، ثمَّ بعد ذلك يجوز قيام الدلالة على كون ذلك الوصف مُعرفاً لفرد آخر من أفراد ذلك النوع من الحكم ؛ وعلى ذلك التقدير : لا يكون تعريفاً للمُعَرَّف ، ثمَّ إذا وجدنا ذلك الوصف في الفرع ، حكمتنا بحصول ذلك الحكم ؛ لما أن الدليل لا ينفك عن المدلول .

القسم الثاني

في الدال على العلة

قال القرافي : قال الغزالي في « شفاء الغليل » (١) : قال قوم : إقامة الدليل على عدم الاصل غير واجب ؛ لانه قد تحقق صورة القياس لمجرد الجمع ، والاصل أن كلَّ وصف يذكر في الاصل علة ، إلا أن يمنع [منه] (٢) مانع .

قال : وهو باطل ؛ لأن الاصول تنقسم إلى : تبعّد ومعلل ، والمعلل احتمال أن يكون بغير هذا الوصف .

(١) ينظر شفاء الغليل ص ٢٣ .

(٢) سقط في الاصل .

قوله : « المراد بالعلة إما المؤثر ، أو الداعى ، أو المعرف » :
تقريره : أن المؤثر هو المحصل للوجود ، والناقل للممكن من حيز العدم
إلى حيز الوجود ، كما تقول الفلاسفة فى الطبائع وغيرها .
والداعى هو : العلم باشتمال الفعل على جلب مصلحة ، أو دفع مفسدة ،
فيدعو ذلك العلم من قام به لفعل ذلك الفعل .
والمعرف هو : العلامة على الشئ والمرشد له ، كتعريف كل جزء من
أجزاء العالم بوجود الله - تَعَالَى - وصفاته العُلَى ، كما تقرر فى أصول
الدين .

« فائدة »

قال القاضى عبد الوهَّاب فى « الملخص » ، والشيخ أبو إسحاق فى
« اللمع » : العِلَّة لها معنيان : لغوى واصطلاحى .
فهو باعتبار اللغة مأخوذ من ثلاثة أشياء :
عِلَّة المرض : وهو الذى يؤثر فيه عادة .
والداعى : من قولهم : عِلَّة إكرام زيد لعمره ، علمه وإحسانه .
وقيل : من الدَّوَام والتكرار ، ومنه العَلَلُ للشرب بعد الرِّى ، يقال :
شرب عللاً بعد نَهَلٍ .
وفى اصطلاح المتكلمين : العِلَّة : ما اقتضى حكماً لمن قام به ، كالعلم
عِلَّة للعالمية .
وعند الفقهاء : ما ثبت الحكم لأجله .
قوله : « حُكْم الله - تَعَالَى - عند أهل السُّنَّة مجرد خطابه الذى هو
كلامه القديم ، فيمتنع تعليله » :

قُلْنَا : لا بُدَّ مع الكلام القديم من التعلُّق بالاقتضاء أو التخيير ، وبدون هذا

التعلق لا يتصور من الكلام حكم ، والحكم هو المجموع المركب من الكلام القديم ، والتعلقُ عدمي ؛ لأنه نسبة بين الكلام وأفعال المكلفين ، والنسب والإضافات كلها عدمية عند أهل الحق ، فيكون الحكم عدمياً ؛ لأن المركب من الوجود والعدم عدم ، وإذا كان الحكم بهذا الاعتبار عدمياً ، أمكن أن يترتب تحقيقه على غيره ، ولا تمتنع إضافة محققة للغير ، وإنما يمتنع ذلك في الواجب الوجود بجميع أجزائه .

قوله : « وأما على قول من يقول : الأحكام أمور عارضة للأفعال معللة بوقوع تلك الأفعال على جهاتٍ مخصوصة ، فهو قول المعتزلة ، وقد أبطلناه » :

تقريره : أن المعتزلة لا تقول بالكلام النَّفْسَانِي ، والأحكام عندهم أوامر الشرع ونواهيه الدالة على إرادة عدم ذلك المحرم ، ووجود ذلك الواجب ؛ لأجل اشتغال المحرم على المفسدة ، والواجب على المصلحة ، فتعلق هذه الألفاظ الخاصة بالأفعال أمور عارضة للأفعال ؛ لأجل المصالح والمفاسد ، هذا بعد ورود الشرائع بصيغ النصوص .

وأما قبلها ، فالأحكام عندهم ثابتة مع أنه لا لفظ من قبل الشرع حيثئذ ، بل المتعلق الإرادة فقط ، وتلك الإرادة متعلقة بالفعل في الواجب ، والترك في المحرم ، والتخير في المباح ، وتعلقت - أيضاً - بالعقاب والثواب على حسب مراتب الأفعال ، فهذه هي الأمور العارضة للأفعال .

قوله : « الاستحقاق أمر ثبوتي ؛ لأنه مناقض لعدم الاستحقاق : .

قلنا : هذا لا يتم ؛ لأن الاستحقاق نسبة وإضافة بين المستحق الذي هو العذاب ، والمستحق به الذي هو المعصية ، والنسب كلها عدمية ، وإن كان لفظها لفظ ثبوت ، كما تقول : البُنية نقيضها عدم البُنية ، وكذلك الأبوة ، والفوقية ، والتحتية ، والتقدم ، والتأخر ، وغير ذلك من النسب العدمية ،

ويمكن أن يقال فيها كلها : هي نقيضُ عدمها ، ولا يقتضى ذلك أنها وجودية فى الخارج ، وإذا كان الاستحقاق عديمًا ، أمكن تعليله بالعدم الذى هو ترك الواجب ، ثم هذا لا يتم فى المحرم ؛ فإنَّ الاستحقاق فيه بالفعل ، وهو وجودى ، فدليلكم لا يعمّ جميع صور النزاع .

قوله : « الحكم مع علته المستقلة واجبُ الحصول لذاته » :

تقريره : أنّ كل مؤثر إذا استجمع لكلّ ما لا بد منه فى التأثير ، وجب أثره ضرورة ؛ لأنه لو لم يجب لجاز ألا يقع فى تلك الحالة ، فليفرض وقوعه تارة ، وعدم وقوعه أخرى ، فاختصاص زمان الوقوع بالوقوع لا بد له من مرجّح ، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح ، وهو محال .

فإذا حصل ذلك المرجح ، إن وجد الفعل حصل المطلوب ، وإلا عاد البحثُ ، ولزم التسلسل ، وهو محال ، فحينئذ لا بد من حصول الأثر عند الاستجماع من الأسباب ، والشروط ، وانتفاء جميع الموانع ، وهو المراد بالعلّة المستقلة .

ومثاله : أن الكاتب « للألف » لا بد له من دَوَاةٍ ، وقرطاسٍ ، وقلم ، وحركة بالإصبع على القرطاس ، ومتى حصلت الأسباب كلها ، والشروط ، وانتفت الموانع ، وجب حصول « الألف » ضرورة ، ولا تتأخّر إلا لفقدان بعض ما فرض وقوعه الآن ، وهذا يوضح لك هذا المطلب العقلى .

غير أن قول المصنّف : « واجبُ الحصول لذاته » إنّ كان الضمير فى ذاته عائداً على الأثر ، فليس كذلك ، بل هو واجب الحصول لغيره لا لذاته .

وإن كان عائداً على العلة المستجمعة صحّ ، والأول : هو ظاهر لفظه .

ويمكن تصحيح عبارته بطريق : وهو أنّ المعلول الذى استجمعت علته لوقوعه يجب وجوده لذاته ، من حيث إنه مستجمعٌ له ، لا بالنظر إلى ذاته

من حيث هو هو ، مع قَطْع النظر عن الاستجماع ، ومن هذا الوجه لا يحتاج إلى مؤثر يوقعه ؛ لأنه أخذ بقيد مؤثره ، فلو احتاج إلى غيره لزم تحصيل الحاصل .

قوله : « بَيَانُ نقيض التالي » :

تقريره : أن التالي : هو اللازم ، وكان اللازم معناه : عدم اجتماع العِلَلِ على الحكم الواحد فى قوله : « إن العِلَّةَ الشرعية لو كانت مؤثرة لما اجتمع على الحكم الواحد علل » ، ونفى اللازم يقتضى نفي المَلْزُوم ، فاستثناء نقيض اللازم معناه بيان عَدَمِ اللازم ، حتى يلزم منه عدم المَلْزُوم .

قوله : « عِلَّةُ العِلَّةِ ما كانت حاصلةً قبل هذا الشرط ، ثم حدثت عند حصوله ، فتلك العِلَّةُ أمرٌ حادث لا بُدَّ له من مؤثر ، وهو الشرط » :

قلنا : العِلَّةُ : هى كون العِلَّةِ عِلَّةً بالنظر إلى ذاتها ، وهذا الوَصْفُ لا يتوقف ثبوته لها على الشرط ، إنما الذى يتوقف على الشرط ترتب معلولها عليها ، ولذلك نقول : السُّمُّ سبب وجود القَتْلِ فى نفسه ، وإن كان فى بعض المحالِّ قد يتأخَّر عنه لما نفع ، وعدم شرط ، ولو سلمنا ذلك : فالعِلَّةُ نسبة وإضافة ؛ لأنها ترجع إلى التأثير ، وهو نسبة بين الأثر والمؤثر .

والحقّ فى هذه المواضع أن المتوقف هو ترتب الأثر على العِلَّةِ ، وهو نسبة عدمية أمكن تعليله بالشرط العدمى .

أو نقول : الترتب - أيضاً - مضاف لذات العِلَّةِ ، لكن بشرط حصول ذلك العدم ، فلا يكون الشرط مؤثراً مطلقاً ، كان شرطاً فى الترتب أو العِلَّةِ .

قوله : « الصَّادِر عن الشَّارِع إما الحكم أو ما يؤثر فيه » :

قلنا : الحقّ فى القسم الثالث ؛ لأنه قد تقدم منع سِرَاجِ الدِّينِ أول الكتاب

أن الصَّادِرَ عن الشَّرْعِ هو المؤثر به ، وهى غير المؤثر ؛ لأنها صفة المؤثر ، وهذه الصفة وحدها نسبة وإضافة لا تستقل بالتأثير ، فإذا جعل الشَّرْع الوصف مؤثراً ، فقد حصل له مؤثر به ، وهى غير المؤثر ، وحيثُذ يمنع كلامه فى الأخير ، أنه إن كان الواقع هذا القسم لم يحصل الحكم ، بل يحصل لاستلزام المؤثر به بواسطة المؤثر فى ذلك الحكم .

قوله : « الداعى موجب لكون الفاعل فاعلاً » :

تقريره : أنَّ الموجب هو الذى يلزم عنه الاثر ، كان ذلك الاثر وجودياً كالنور بالنسبة إلى الشَّمْس فى مجرى العادة ، أو عديمياً كاحكام المعلن ، فإنها أحوال ونسب وإضافات ليست وجودية ، والمعانى موجبة لها كالعالمية مع العلم ، والقادرية مع القدرة ، ونحو ذلك .

وكون الفاعل فاعلاً من باب النسب والإضافات ، فلا يشكل عليك جعل الداعى موجباً بالنسبة إليه ؛ لتخليك أن الموجب هو الوجود ، ولا وجود هَاهُنَا .

قوله : « الفاعل للغرض مستكملٌ بذلك الغرض ، ناقص بدونه » :

قلنا : لا نسلم ؛ لأن الغرض قد يكون عما له أن يفعله ، وله ألا يفعله ، والامران على السَّوَاء ، ويكون المرجَّح لأحد الأمرين على الآخر الإرادة ؛ لأنها صفة شأنها الترجيح لأحد المتساويين على الآخر لذاتها ، من غير احتياج لمرجح آخر .

فالله - تَعَالَى - له أن يفعل لمرجَّح ، ولا لمرجح ، وإرادته الارلية مرجح أحدهما على الآخر لا لمرجح .

وإنَّما يلزم النقص إذا كان ذلك يرجع إلى صِفَةٍ ذاتية أو معنوية قائمة به - تعالى - وأما ما هو من قبيل الأفعال وعللها ، وما يبنى عليه ، فذلك كله من قبيل الجائزاتِ عندنا وجوداً وعدمًا .

قوله : « إِنَّ ذَلِكَ فِي حَصُولِهِ وَعَدَمِهِ عَلَى السَّوَاءِ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ
اِسْتِحَالًا أَنْ يَكُونَ غَرَضًا ، وَالْعِلْمُ بِهِ ضَرُورِي » .

قلنا : كونه سواء في اعتقاده له ثلاثة مَعَانٍ :

أحدها : أن يكون سواء بالنسبة إلى الفاعل ، راجحاً بالنسبة إلى المفعول
له ، وهذا ليس محالاً ، بل هو الواقع غالباً في الشرائع ، والأفعال الربّانية .
وثانيها : أن يكون سواء - مطلقاً - بالنسبة إلى الفاعل والمفعول له ،
ووقوع مثل هذا مرتباً عليه الفعل ليس محالاً ، والمرجح الإرادة ، فله أن
يوجد ما فيه مصلحة وما لا مصلحة فيه ، وأن يرتب الفعل على ما هو
مصلحة في نفسه ، وما لا يكون مصلحة في نفسه ، ويكون ترتيب الفعل على
هذا وترتيبه على غيره سواء في علمه ، ويكون المرجح الإرادة ، ويكون
ترتبه عليه كاقتران اتحاد العالم بزمان وجوده المعين مع إمكان اقتران وجوده
بغيره ، والأمران على السَّوَاءِ ، ضرورة استواء الأزمنة ، ومع ذلك رجحت
الإرادة أحدهما على الآخر في الترتيب .

وثالثها : أن يكون ذلك المرتب عليه لم يترجح الترتيب عليه بالإرادة ولا
عدم الترتيب ، بل هما في العلم على السَّوَاءِ ، فهذا هو الذي نسلم أنه
يستحيل أن يكون مرتباً عليه ؛ لأنه لو كان مرتباً عليه ، لعلمه مرتباً عليه ،
ورجح ذلك في علمه ، فحيث لم يرجح في علمه لا يكون مرتباً عليه
ضرورة ، فهذه المقدمة مهمة بين هذه الأقسام ، والحقّ منها هو الثالث ، ولم
يدعيه بل الأول اعتقاداً ، والثاني يدعيه بحثاً ومناظرة ، ولا مدخل لهذا
الغرض في الكمال الشرحي ، فلزم منه عدم النقض .

ثم قوله بعد ذلك : « كونه غرضاً متعلقاً بالغير إما أن يكون سواء بالنسبة
إليه أم لا » :

قلنا : يعود فيه التقسيم المتقدم ، وما المراد بالتسوية على تلك الأقسام الثلاثة ، ويختار القسم الأول كما تقدّم ، والثاني جدلاً .

وقوله : « إن المعتزلى يقول » :

ما حكاه عنه ، فذلك مذهب باطل عندنا ، لا يلزمنا ما يلزم عليه .

قوله : « الحكمة لذّة أو سببها ، أو دفع مضرّة أو سببها » :

تقريره : أنا إذا قلنا : الزنا حرم لحكمة حفظ الأنساب عن الاختلاط ، فمعناه أن النسب إذا اختلط تألم صاحبه ، وكذلك تحريم المسكرات لمفسدة زوال العقل ، معناه : أن زوال العقل مفسدة شأنه أن يؤلم الطبع السليم ، هذا فى المحرمات ، والواجبات ، كوجوب الزكاة ؛ لحكمة شكر النعمة ، وسد الخلة معناه أن الفقير يلتذّ به بسبب سد خلته ، والمحسن شأنه أن يلتذّ بِشُكْرِ نعمته ، غير أن اللذة على الله - تعالى - محال ، فتعود اللذة إلى أن الشاكر يلتذّ بكونه حصل الشكر ، وقام بما يليق به ، وقَسَّ على ذلك جميع موارد الشرع .

قوله : « الله - تعالى - قادر على تحصيل اللذة بغير واسطة ، فيستحيل أن يكون ذلك معللاً بشيء » :

قلنا : إذا كان قادراً يلزم من ذلك جوارزه ، لا وجوبه ولا امتناعه ، وإرادته - تعالى - ترجّح أحد الجائزين على الآخر ، فلا استحالة .

وقوله : « إنما يكون الشيء معللاً بشئ آخر إذا كان يلزم من عدم ما فرض علةَ عدمه » :

قلنا : ذلك إنما يلزم فيما هو علةٌ باعتبار ذاته ، أما ما هو علةٌ بجعله علةً على سبيل الجوار ، فلا يلزم فيه ذلك .

وأما ما ذكره من نعيق الغراب ، وصرير الباب ، فإننا نجزم بعدم علته
لذلك ، وإنما ذلك لعدم الجعل ، ولو جعله صاحب الشرع لاعتقدناه العلة ،
غايته أنا لا نجد فيه مصلحة ، فيكون ذلك تعبداً كما يقوله فى الأحكام
التعبدية ، ومقادير النصب ، والصلوات .



البَابُ الْأَوَّلُ

قَالَ الرَّازِيُّ : فِي الطَّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى عِلَّةِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ ، وَهِيَ عَشْرَةٌ :
النَّصُّ ، وَالْإِيْمَاءُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْمُنَاسَبَةُ ، وَالتَّأْثِيرُ ، وَالشَّبَهُ ، وَالِدَوْرَانُ ، وَالسَّبَرُ
وَالْتَقْسِيمُ ، وَالطَّرْدُ ، وَتَنْقِيحُ الْمَنَاطِ ، وَأُمُورٌ أُخْرَى اعْتَبَرَهَا قَوْمٌ ، وَهِيَ عِنْدَنَا
ضَعِيفَةٌ .

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

« فِي النَّصِّ »

وَنَعْنِي بِالنَّصِّ : « مَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْعِلَّةِ ظَاهِرَةً ، سَوَاءً كَانَتْ قَاطِعَةً ، أَوْ
مُحْتَمَلَةً :

أَمَّا الْقَاطِعُ : فَمَا يَكُونُ صَرِيحًا فِي الْمُؤَثِّرَةِ ، وَهُوَ قَوْلُنَا : لِعَلَّةٍ كَذَا ، أَوْ لِسَبَبٍ
كَذَا ، أَوْ لِمُوجِبٍ كَذَا ، أَوْ لِأَجْلِ كَذَا ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى
بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٣٢] .

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَكُونُ قَاطِعًا : فَالْفَاطَةُ ثَلَاثَةٌ : « اللَّامُ » وَ « إِنْ » وَ « الْبَاءُ » :

أَمَّا اللَّامُ : فَكَقَوْلُنَا : ثَبِتَ لِكَذَا ؛ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذَّارِيَّاتُ : ٥٦] .

فَإِنْ قُلْتَ : « اللَّامُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي الْعِلَّةِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْعِلَّةِ ، فَيُقَالُ : ثَبِتَ هَذَا الْحُكْمُ لِعَلَّةٍ كَذَا ، وَلَوْ كَانَتْ
اللَّامُ صَرِيحَةً فِي التَّمْلِيلِ ، لَكَانَ ذَلِكَ تَكَرَّرًا .

الثاني : أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] وَبِالِاتِّفَاقِ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَرَضًا .

الثالثُ : قَوْلُ الشَّاعِرِ [الوافر] :

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ

وَلَيْسَتْ اللَّامُ هَاهُنَا لِلْغَرَضِ .

الرَّابِعُ : يُقَالُ : « أَصْلَى اللَّهُ تَعَالَى » وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى غَرَضًا : « قُلْتُ : أَهْلُ اللُّغَةِ صَرَّحُوا بِأَنَّ اللَّامَ لِلتَّعْلِيلِ ، وَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ ؛ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، وَجَبَ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا مَجَازٌ فِي هَذِهِ الصُّورِ .

وَنَاقِيهَا : « إِنَّ » كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ » « إِنَّهُ دَمٌ عَرِقَ » .

وَنَاقِيهَا : « الْبَاءُ » : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الحشر : ٤] وَأَعْلَمُ : أَنَّ أَصْلَ « الْبَاءِ » لِلِإِلْصَاقِ ، وَذَاتُ الْعِلَّةِ ، لَمَّا اقْتَضَتْ وُجُودَ الْمَعْلُولِ ، حَصَلَ مَعْنَى الْإِلْصَاقِ هُنَاكَ ، فَحَسُنَ اسْتِعْمَالُ الْبَاءِ فِيهِ مَجَازًا .

البَابُ الْأَوَّلُ

فِي الطَّرْقِ الدَّلَالَةِ عَلَى عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ

قال القرافي : قوله : « [الأصل] القاطع في الدلالة على المؤثرية كقولنا : العلة كذا ، أو لسبب كذا ، أو لموجب كذا ، أو لاجل أنه كذا » :

قلنا : لا نسلم أنَّ هذه دلالة قاطعة ؛ لاحتمال المجاز ، والإضمار ، والاشتراك ، وغير ذلك من الأمور القادحة في إفادة الألفاظ القطع ، إنما هذه

ظواهر ، غير أنها أظهر من غيرها ، لا سيما والإمام قد سلم أنها غير قاطعة ، وهى موجودة فى قولنا : لاجل كذا .

قوله : « اللام » كقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] :

قلت : قالت المعتزلة : هذه الآية من أعظم الأدلة على أن الله - تعالى - ما أراد من خلقه كلهم ؛ لأن اللام للغرض ، وهو الإرادة ، فيكون مريداً للعبادة من الجميع .

وأجاب العلماء عنه بوجوه : قال ابن عباس : عبر بالأمور عن الأمر ، من باب التعبير بالمتعلق - بفتح اللام - عن المتعلق - بكسر اللام - وتقدير الكلام : لأمرهم بعبادتي ، فعبّر بالعبادة عن الأمر بها .

وقال غيره : هو عام مخصوص ، وقد عبده البعض من الفريقين .

أو تكون « اللام » لام العاقبة والصيرورة ، كقوله تعالى : ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص : ٨] ، وإن لم يريدوا ذلك فى جعلهم ^(١) العداوة والحزن .

قوله : « لو كانت « اللام » للعلة لزم التكرار فى قولنا : لعل كذا » :

تقريره : أن هذه اللام ليست للتعليل ، بل للاختصاص ، أى هذا المعلول مختص بهذه العلة دون غيرها ، وكذلك فى بقية المثل التى ذكرها .

« فائدة »

قال النحاة : اللام هذه لها سبعة معانٍ :

الملك : نحو : المال لزيد .

والاستحقاق : نحو : سرج للدابة .

(١) فى الاصل : بل يعقب فجعلهم .

والاختصاص : نحو : ابن لزيد .

والتشريف : كقوله - عليه السّلام - حكاية عن الله تعالى : « إِيَّاكَ الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ » .

والذم : نحو : هذا الشيطان .

والتعليل : نحو اتجرت للريح ، وشربت للرّى .

ولبيان السّرّف : نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة :

٦٠] .

فإن كان إطلاقها بطريق الاشتراك علي هذه المعانى ، فلا دلالة ، فضلاً عن الصراحة ؛ لأن المشترك مجمل .

وإن كانت حقيقة فى التعليل مجازاً فى غيره بالقرائن ، استقامت الصراحة .

« فائدة »

قال ابن جنّى فى « المسائل الدمشقيات » : « إِنَّ » لها سبعة معانٍ :

التأكيد : نحو : إنه قائم ، والتعليل نحو : « إنها من الطّوافات » (١) .

(١) أخرجه مالك فى الموطأ : ٢٢/١ - ٢٣ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب : الطهور للوضوء (٣) ، الحديث (١٣) ، والشافعى فى الأم : ٦/١ - ٧ ، كتاب الطهارة ، باب الماء الراكد ، وأحمد فى المسند : ٣٠٣/٥ فى مسند أبى قتادة رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن : ١٨٧/١ - ١٨٨ ، كتاب الوضوء ، باب : الهرة إذا ولغت فى الإناء ، وأبو داود فى السنن : ٦٠/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب : سؤر الهرة (٣٨) ، الحديث (٧٥) ، والترمذى فى السنن : ١٥٣/١ - ١٥٤ ، كتاب الطهارة (١) ، باب : فى سؤر الهرة (٦٩) ، الحديث (٩٢) ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ٥٥/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب : سؤر الهرة (٥٤) ، وابن ماجه فى السنن : ١٣١/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب : الوضوء بسؤر الهرة (٣٢) ، الحديث (٣٦٧) ، بلفظ : « والطوافات » عند أحمد فى رواية ، وأبى داود والنسائى ، واللفظ عند الباقرين : « أو الطوافات » .

وبمعنى نعم ، كقول بعض العرب [مجزوء الكامل] :
وَيَقْلُنَّ شَيْبٌ قَدْ عَلَا لَكَ وَقَدْ كَثُرَتْ فَقُلْتُ إِنَّهُ (١)

وقال محمد بن السرى : الهاء اسمها ، والخبر محذوف ، أي إنه كذلك .
قال : وهو ضعيف ؛ لأن خبر « إِنَّ » لا يحذف تشبيهاً بالفاعل ، وحيث وقع فهو ضعيف .

وفعل الامر من الاثنين نحو : إِنَّ فى مرضك .
وفعل ماض مبنى لما لم يسم فاعله من الاثنين - أيضاً - وتكسر فاء الفعل على لغة من قال : شَدَّ الحَبْلَ - بالكسر - نظراً لالتقاء الساكنين ، وهى لغة مشهورة ، وقرئ بها فى قوله : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [الأنعام : ٢٨] ، وفعل لجماعة المؤنث من الاثنين ، وهو التعَبْ ، نحو : النساء قد إِنَّ مثل يِعْنُ ونحو : يا نساء إِنَّ ، أى : اتعين مثل سِرْنَ وَيَعْنَ .
والسَّابِعُ تقول العرب : إن قائم أى إن أنا قائم ، حذفت همزة « أنا » تخفيفاً ، وألقيت حركتها على نون « إن » الخفيفة ، التى بمعنى « ما » النافية ، فانفتحت فصارت : إِنَّا ثم أدغمت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ﴾ [الكهف : ٣٨] : أى لكن إنما هو الله ربى .

« فائدة »

الباء : قال النُّحَاة : لها خمسة معانٍ :
للإلصاق : نحو : مررت بزيد .
والتعليل : نحو : سعدتُ بطاعة الله تعالى .
والمصاحبة : نحو : خرج زيد بقمашه .
والاستعانة : نحو : كتبت بالقلم .

(١) البيت لعبيد الله بن قيس الرقيات وهو من مجزوء الكامل ينظر : ديوانه ص ٦٦ ، الكتاب ١٥١/٣ ، شرح أبيات سيبويه ٣٧٥/٢ ، شرح شواهد المغنى ١٢٦/١ ، الجنى الدانى ٣٩٩ ، جواهر الادب ٣٤٨ ، وصف المباني ١١٩ ، لسان العرب [أن] ، أمالى ابن الحاجب ٣٥٤ ، مغنى اللبيب ٣٨/١ ، ٦٤٩/٢ ، سر صناعة الإعراب ٤٩٢/٢ ، خزنة الأدب ٢١٣/١١ ، ٢١٦ .

وبمعنى « فى » نحو: زيد بمصر ، أى فيها .

« تنبيه »

غير التبريزى العبارة فقال : النص ينقسم إلى صريح ، وإيماء .

وعنى بالصريح ما يدلّ عليه لفظاً كان موضوعاً له ، أو لمعنى يتضمنه

فالاول كقوله : لعله كذا ، أو لسبب كذا ، أو لاجله .

وكى لا يكون : كقوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾ [الحشر : ٧] ،

و﴿ كَيْ تُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴾ [طه : ٣٣] .

وأن المخففة المفتوحة [فإنها] تفيد معنى لأجل ، كقوله تعالى : ﴿ أَنْ كَانَ

ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ [القلم : ١٤] .

ومنه قول القائل : « أنت طالق إن دخلت الدار » ، يقع فى الحال ، « ولا

جرم » إذا جاء بعد الوصف ، كقوله تعالى : ﴿ لَا جَرَمَ أَنْ لَهُمُ النَّارُ ﴾

[النحل : ٦٢] .

واللام للتعليل ، وقد تستعمل للملك ، فيما يقبله ، وإذا أضيفت إلى

الوصف تعينت للتعليل ، وأما التأقيت ، فهو بعيدٌ ، وقوله تعالى : ﴿ لِيَكُونَ

لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص : ٨] .

وقولهم [الوافر] :

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ (١)

(١) صدر بيت وعجزه :

فَكُلُّكُمْ يَصِيرُ إِلَى ذَهَابٍ

البيت لأبى العتاهية ينظر ديوانه ص ٣٣ وفى خزانة الأدب ٥٢٩/٩ منسوباً لعلى بن

أبى طالب ، ورواية فيه هكذا :

له ملك يتنادى كل يوم . . . لدوا للموت وابنوا للخراب

وبهذه الرواية فى ديوان على ص ٣٨ وينظر الدرر ١٦٧/٤ وبلاتسية فى أوضح

المسالك ٣٣/٣ الجنى الدانى ص ٩٨ .

فسيبه أن مآل الشيء لما كان مشبهاً بالمفعول له - وهو العلة الغائية - أقيم مقام العلة ، فاستعمل فيه حرف العلة .

وقولهم : فَعَلَيْتَ لَعَلَّه كذا ، زيادة ومجاز ؛ إذ لا فرق في المعنى بين أن يقول : لكذا ، أو لَعَلَّه كذا .

وأما الثاني : فك « باء الإلصاق » ؛ فإنها لإلصاق السبب بالمسبب أظهر ، وجميع أدوات الشرط والجزاء ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، ﴿ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ﴾ (١) .

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٦٢ ، كتاب أحكام الأرضين ، باب : إحياء الأرضين ... الحديث (٧٠٢) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٣٥٦/٣ ، وأخرجه الدارمي في السنن : ٢٦٧/٢ ، كتاب البيوع ، باب : من أحيا أرضاً ... ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٦٦٣/٣ - ٦٦٤ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب : ما ذكر في إحياء أرض الموت (٣٨) ، الحديث (١٣٧٩) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي ، ذكره المزي في تحفة الأشراف : ٣٨٧/٢ ، ضمن أطراف حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، الحديث (٣١٢٩) ، وقال محقق الكتاب في « الكبرى » : وأخرجه ابن حبان ، وذكره الهيثمي في موارد الظمان ص ٢٧٨ ، كتاب البيوع (١١) ، باب : إحياء الموت (٣١) ، الحديث (١١٢٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٤٨/٦ ، كتاب إحياء الموت ، باب : ما يكون إحياء ، والطبراني في الكبير : ١٤/١٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٤٧/٧ ، ومن حديث سعيد بن زيد بلفظ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » أخرجه أبو داود في السنن : ٤٥٣/٣ - ٤٥٤ ، كتاب الخراج والإمارة والفتن (١٤) ، باب : في إحياء الموت (٣٧) ، الحديث (٣٠٧٣) ، والترمذي في السنن : ٦٦٢/٣ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب : ما ذكر في إحياء أرض الموت (٣٨) ، الحديث (١٣٧٨) ، موصولاً من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد رضى الله عنه ، قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وانظر نصب الراية : ١٧٠/٤ ، ومن حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ : « من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » أخرجه البخاري في الصحيح : ١٨/٥ ، كتاب الحرث والمزراعة (٤١) ، باب : من أحيا أرضاً موتاً (١٥) ، الحديث (٢٣٣٥) ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن من أحيا موتاً لم يجز عليه ملك أحد في الإسلام يملكه ، وإن لم يأذن له السلطان فيه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن عمر ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب بعضهم إلى أنه يحتاج إلى إذن السلطان ، وهو قول أبي حنيفة ، وخالفه أصحابه .

وكذلك حرف « إذا » ؛ فَإِنَّ فيها معنى الشرطية ، قال الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

و« إِنَّ » المكسورة المشددة عدوها من هذا القسم ، كما فى قوله : « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » .

والحق أنها لتحقيق الفعل ، وليس لها فى التعليل حظ ، ولهذا يحسن استعمالها ابتداء من غير سابقة حكم ، والتعليل فى الحديث مفهوم من قرينة سياق الكلام ، وتعينه فائدة الذكر .

قلت : لم يتعرض للقطع ، فلا يرد عليه ذلك السؤال .

= وإحياء الموات يكون بالعمارة ، وذلك يختلف باختلاف مقصود المحيى من الأرض ، فإن أراد داراً ، فلا يملك حتى يبنى حواليه ويسقف ، وإن أراد بستاناً ، فبأن يحوط ويشق الانهار ، ويغرس ، ويرتب له ماء ، وإن أراد الزراعة ، فبأن يجمع التراب محيطاً بها ، ويحرث ويوزع ، ويعتبر فى جميع مقاصده عرف الناس .

وإذا ملك أرضاً بالإحياء يملك حواليتها قدر ما يحتاج إليه العامر للمرافق ، فلا يملكه غيره بالإحياء ، ويملك ما وراءه ، وإن كان قريباً من العامر ؛ فإن النبى ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة ، وهى بين ظهرانى عمارة الانتصار من المنازل والنخيل ، فقال بنو عبد بن زهرة : نكب عنا ابن أم عبد ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « فلم ابتعثنى الله إذا ؟ » ، إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » . أخرجه الشافعى : ٣٣/٢ فى البيوع ، باب : ما جاء فى الإحياء والقطائع (٤٣٥) ، وقال الحافظ فى التلخيص : ٧٣/٣ (٩) : أخرجه البيهقى من طريق الشافعى ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن يحيى بن جعدة أتم منه ، وهو مرسل ، ولا يقال : لعل يحيى سمعه من ابن مسعود ؛ فإنه لم يدركه ، نعم وصله الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الرحمن بن سلام عن سفيان ، فقال : عن يحيى بن جعدة ، عن هيرة بن يريم ، عن ابن مسعود ، وساق الحافظ الحديث وقال : إسناده حسن ، قوله : نكب عنا ، أى : نحه عنا ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧٥] ، أى : عادلون عن القصد . وقوله : « لا يقدس أمة » أى : لا يطهرها .

وقوله « كان موضوعاً للتعليل ، أو لعنى يتضمنه » :

فالموضوع للتعليل لفظ العلة ، والمتضمن نحو : « لا جرم » - بمعنى حقاً -
« أن لهم النار » ، وفى ضمنه التعليل .

وقوله : « وقد تستعمل اللام للملك » يدل على أن الأصل عنده التعليل ؛
لأن « قد » حرف تعليل .

وقوله : « فيما يقبله » لأن عرف الشرع فرق بين قولنا : « المال لزيد » ،
وبين قولنا : « المال للقراض » .

فالأول : لما كان قابلاً للملك ثبت له الملك ، وهى حجة المالكية فى أن
العبد يملك ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ » (١) .

وقوله : « إذا أضيف للوصف تعينت للتعليل » ليس كذلك ، فإن « صليت
لله تعالى » مضاف للوصف ، وكذلك « الصلاة لله » ، ولا تعليل .

قوله : « التاقيت يفيد » مثاله : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١]
وقد تمت لعشر بقين أى فى هذا الوقت ، وإذا حققت وجدت الاختصاص ،
فلا جرم كان بعيداً .

وقوله : ﴿ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص : ٨] ونحوه من مجاز
التشبيه :

قال غيره : [و] هو من باب التعبير باسم الكلّ عن الجزء ؛ لأن العلة فيها
أمران :

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ٤٩/٥ ، كتاب المساقاة (٤٢) ،
باب : الرجل يكون له عمر أو شرب ... (١٧) ، الحديث (٢٣٧٩) ، ومسلم فى
الصحيح ١١٧٣/٣ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب : من باع نخلاً عليها ثمر (١٥) ،
الحديث (١٥٤٣/٨)

كونها غرضاً للفعل ، وتترتب بعد الفعل ، نحو : اتجرت للربح ؛ لأنها العلة الغائية التي تترتب على الفعل ، ولا يترتب عليها ، فهي معلولة في الأعيان ، علة في الأذهان ، كما تقدم بسطه في أقسام المجار ، وإذا كان التعليل مركباً من هذين الأمرين ، فإذا استعمل اللفظ الدال عليه في مجرد الترتيب والتعقيب ، وهو جزء ذلك المجموع ، كان من باب التعبير باسم الكل عن الجزء .

وقوله : « لا فَرْقَ أن يأتي بالعلّة بغير لام » فنقول : لا فرق بين العلة كذا ، وبين العلة كذا ، بـ « لام » التعريف في الثاني ، وعدمه في الأوّل .

وقوله : « جميع أدوات الشرط » ترجع إلى قاعدة تقدمت في الاستثناء والشرط ، وهي أنّ التعاليق اللغوية أسباب ، بخلاف الشروط العقلية والشرعية والعادية ، والسبب علة ، فلذلك صارت الشروط دالة على العلة .

وقوله : « إنّ ليس لها في التعليل حظّ » بعيد ؛ فإنّ السابق إلى الفهم من قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الإسراء : ٥٣] التعليل ، وبذلك مثل المحصول وغيره ، والغالب عليها التأكيد كما قاله .

« فائدة »

قال سيّف الدين (١) : ومن الصريح « من » كقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ ﴾ [المائدة : ٣٢] .

ثم قال : وهذه الألفاظ : « اللام » و « الباء » و « إن » و « من » و « كي » وأخواتها حقيقة في التعليل ، مجاز في غيره .

(١) ينظر الباب الثاني في مسالك إثبات العلة الجامعة في القياس في الإحكام :

وقال إمام الحرمين في « البرهان » (١) : ما يتضمّن التعليل كقوله - عليه السلام - بعد السؤال : « أينقص الرطب إذا جفّ » ؟ [فقال السائل : نعم ، فقال - عليه السلام - :] (٢) فلا إذا « فإنه نفى متضمن للتعليل .

« فائدة »

قال إمام الحرمين في « البرهان » (٣) : نصّ الشارع على تعليل الحكم على وجه لا يتطرق التخصيل والتأويل إليه ، وقد ثبت لفظ الشارع قطعاً ، فإذا ثبت الحكم ، واستند إلى النص القاطع في تعليله ، قال القياسون : هذا قياس .

وقال الأستاذ أبو بكر : ليس بقياس ، بل تمسك بالنص ، وهو عموم في موارد التعليل ، وكذلك اختلف إذا الحق به الفرع من غير علة ، بل لأنه لا فارق بينهما ، هل هو قياس أم لا ؟ (٤) .



(١) ينظر البرهان : ٨٠٧/٢ ، فقرة (٧٦٤) .

(٢) سقط في الأصل .

(٣) ينظر البرهان : ٨٧٨/٢ ، فقرة (٨٤٨) .

(٤) ينظر المصدر السابق .

الفصل الثاني « في الإيماء »

قال الرازي : وهو على خمسة أنواع :

الأول : تعليق الحكم على العلة بحرف « الفاء » وهو على وجهين :

الأول : أن تدخل « الفاء » على حرف العلة ، ويكون الحكم متقدماً ؛ كقوله - عليه الصلاة والسلام - في المحرم الذي وقصت به ناقته : « لا تقربوه طيباً ؛ فإنه يحشر يوم القيامة مليئاً » .

الثاني : أن تدخل « الفاء » على الحكم ، وتكون العلة متقدمة ، وذلك أيضاً على وجهين : أحدهما : أن تكون « الفاء » دخلت على كلام الشارع ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ [المائدة : ٦] وثانيهما : أن تدخل على رواية الراوي ؛ كقول الراوي : « سها رسول الله ﷺ فسجد »^(١) « زنا ماعز ، فرجم »^(٢)

(١) عن عمران بن حصين رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » « غريب » ، أخرجه أبو داود في السنن : ٦٣/١ ، كتاب (٢) ، باب : سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (٢٠٢) ، الحديث (١٠٣٩) ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٢٤٠/٢ - ٢٤١ ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٢٩٠) ، الحديث (٣٩٥) ، وقال عقبه : « هذا حديث حسن غريب » ، وأخرجه ابن حبان في الصحيح ، عزاه له الهيثمي في موارد الظمان ص ١٤٢ ، كتاب الصلاة ، باب : سجود السهو (٨٧) ، الحديث (٥٣٦) ، وقال الهيثمي عقب الحديث : قلت : هو في الصحيح غير قوله : « وتشهد ثم سلم » ، وأخرجه الحاكم في المستدرک : ٣٢٣/١ ، كتاب السهو ، باب : سجدة السهو بعد السلام ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٥٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب : من قال : يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم .

(٢) روى وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ =

فَرَعَان :

الأَوَّلُ : الْحُكْمُ الْمُرْتَبُ عَلَى الْوَصْفِ مُشْعَرٌ بِكَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْوَصْفُ مُنَاسِبًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُنَاسِبًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلَّةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُنَاسِبًا .

لَنَا وَجْهَان :

الأَوَّلُ : أَنَّ الرَّجُلَ ، إِذَا قَالَ : « أَكْرَمُوا الْجَهَّالَ ، وَاسْتَخَفُّوا بِالْعُلَمَاءِ » يُسْتَقْبَحُ هَذَا الْكَلَامُ فِي الْعُرْفِ ، فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْاسْتِقْبَاحُ جَاءَ ؛ لِأَنَّهُ فُهِمَ مِنْهُ ، أَنَّهُ حُكْمٌ يَكُونُ الْجَاهِلُ مُسْتَحَقًّا لِلْإِكْرَامِ بِجَهْلِهِ ، وَيَكُونُ الْعَالِمُ مُسْتَحَقًّا لِلْاسْتِخْفَافِ بِعِلْمِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ فُهِمَ مِنْهُ : أَنَّهُ جَعَلَ الْجَاهِلَ مُسْتَحَقًّا لِلْإِكْرَامِ ، وَالْعَالِمَ مُسْتَحَقًّا لِلْاسْتِخْفَافِ .

وَالثَّانِي : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ قَدْ يَسْتَحِقُّ الْإِكْرَامَ بِجَهَّةٍ أُخْرَى ؛ نَحْوُ نَسَبِهِ ، أَوْ شَجَاعَتِهِ ، أَوْ سَوَابِقِ حُقُوقِهِ ، وَالْعَالِمُ قَدْ يَسْتَحِقُّ الْاسْتِخْفَافَ ؛ لِفِسْقِهِ ، أَوْ لِسَبَبٍ آخَرَ .

وَإِذَا بَطَلَ هَذَا الْقِسْمُ ، ثَبَتَ الْأَوَّلُ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ يُفِيدُ كَوْنَ الْوَصْفِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ ، سَوَاءً تَحَقَّقَتِ الْمُنَاسَبَةُ ، أَوْ لَمْ تَتَحَقَّقْ .

= قال : يا رسول الله زينيت فطهرني ، فقال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : أنكنتها ؟ - لا يكنى - قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه .

أخرجه البخاري في المصدر نفسه : ١٣٥/١٢ ، باب : هل يقول الإمام للمقر (٢٨) ، الحديث (٦٨٢٤) ، وأخرجه أبو داود : ١٤٧/٤ في الحدود ، باب : رجم معاذ بن مالك ، حديث (٤٤٢٧) ، وأحمد في المسند : ١/ ٢٧٠ ، ٢٨٩ ، ٣٢٥ .

فَإِنْ قُلْتُ : « لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الاسْتِقْبَاحَ ، إِنَّمَا جَاءَ ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ مَانِعٌ مِنَ الْإِكْرَامِ ، وَالْعِلْمُ مَانِعٌ مِنَ الاسْتِخْفَافِ ، فَلَمَّا أَمَرَ بِإِكْرَامِ الْجَاهِلِ ، فَقَدْ أَثْبَتَ الْحُكْمَ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ .

وَأَيْضاً : فَهَبْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا الْمِثَالِ كَذَلِكَ ؛ فَلِمَ قُلْتُ : إِنَّهُ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ؟ » :

قُلْتُ : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَا قَدْ بَيَّنَّا : أَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ اسْتِحْقَاقُ الْإِكْرَامِ ، مَعَ الْجَهْلِ ؛ فَوَجِبَ أَلَّا يَكُونَ الْجَهْلُ مَانِعاً مِنْهُ ؛ لِثَلَا يَلْزَمُ مُخَالَفَةُ الْأَصْلِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا ثَبِتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ، وَجِبَ ثُبُوتُهُ فِي كُلِّ الصُّوَرِ ؛ وَإِلَّا وَقَعَ الْإِشْتِرَاكُ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّرْكِيبِ ، وَالْإِشْتِرَاكُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ لَا بُدَّ لِهَذَا الْحُكْمِ مِنْ عِلَّةٍ ، وَلَا عِلَّةَ إِلَّا هَذَا الْوَصْفُ ، أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلِأَنَّهُ لَوْ ثَبِتَ الْحُكْمُ بِدُونِ الْعِلَّةِ وَالِدَّاعِي ، كَانَ عَبَثاً ؛ وَهُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلِأَنَّ غَيْرَ هَذَا الْوَصْفِ كَانَ مَعْدُوماً ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّهُ كَانَ مَعْدُوماً ، يُوجِبُ ظَنَّ بَقَائِهِ عَلَى ذَلِكَ ؛ عَلَى مَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُ هَذَا الْأَصْلِ ، وَإِذَا بَقِيَ عَلَى الْعَدَمِ ، امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً ؛ فَثَبِتَ أَنَّ غَيْرَهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً ؛ فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ ذَلِكَ الْوَصْفُ .

الْفَرْعُ الثَّانِي : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ دُخُولَ « الْفَاءِ » يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِعِ أَبْلَغُ فِي إِفَادَةِ الْعِلِّيَّةِ مِنْ قَوْلِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَى كَلَامِ الرَّأْيِ مِنَ الْخَلَلِ مَا لَا يَجُوزُ تَطَرُّقُهُ إِلَى كَلَامِ الشَّارِعِ .

وَأَمَّا الْقِسْمَانِ الْبَاقِيَانِ : فَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَقُومُ الْعِلَّةُ فِيهِ عَلَى الْحُكْمِ أَثْوَى
فِي الْإِشْعَارِ بِالْعِلَّةِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ إِشْعَارَ الْعِلَّةِ بِالْمَعْلُولِ أَثْوَى مِنْ إِشْعَارِ
الْمَعْلُولِ بِالْعِلَّةِ ؛ لِأَنَّ الطَّرْدَ وَاجِبٌ فِي الْعِلَلِ ، وَالْعَكْسَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِيهَا .

النَّوعُ الثَّانِي : أَنْ يُشَرِّعَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ عِنْدَ عِلْمِهِ بِصِفَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، فَيَعْلَمُ
أَنَّهَا عِلَّةُ الْحُكْمِ ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْطَرْتُ » فَيَقُولُ : « عَلَيْكَ
الْكُفَّارَةُ » فَيَعْلَمُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ وَجَبَتْ ؛ لِأَجْلِ الْإِفْطَارِ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِالْعِلَّةِ » لِأَنَّ قَوْلَهُ : « عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ » كَلَامٌ
يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَاباً عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ ، وَالْكَلَامُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَاباً
عَنِ السُّؤَالِ ، إِذَا ذُكِرَ عَقِبَ السُّؤَالِ ، يُفِيدُ الظَّنَّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ جَوَاباً عَنِ السُّؤَالِ ،
وَإِذَا ذَكَرَهُ جَوَاباً عَنِ السُّؤَالِ ، كَانَ السُّؤَالُ كَالْمَعَادِ فِي الْجَوَابِ ، فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ :
« أَفْطَرْتُ ؛ فَأَعْتِقْ ، وَحِينَئِذٍ يَلْتَحِقُ هَذَا بِالنَّوعِ الْأَوَّلِ .

فَإِنْ قُلْتُمْ : لَا نَزَاعَ فِي أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ صَالِحٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ جَوَاباً عَنْ ذَلِكَ
السُّؤَالِ ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ : إِذَا ذُكِرَ عَقِبَ السُّؤَالِ ، حَصَلَ ظَنُّ
أَنَّهُ ذَكَرَ ؛ لِيَكُونَ جَوَاباً عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ ؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا ذَكَرَهُ جَوَاباً عَنْ سُؤَالٍ آخَرَ ،
أَوْ لِعَرَضٍ آخَرَ ، أَوْ زَجَرَأَ لَهُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ ؛ كَمَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ لِسَيِّدِهِ :
« دَخَلَ فُلَانٌ دَارَكَ » ، فَيَقُولُ لَهُ السَّيِّدُ : « اشْتَغَلْتُ بِشَأْنِكَ ، فَمَا لَكَ ، وَهَذَا
الْفَضُولُ ؟ ! » وَلَا يُمَكِّنُ إِبْطَالُ هَذَا الْاِحْتِمَالِ بِمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ : مِنْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ
يَكُنْ هَذَا الْكَلَامُ جَوَاباً عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ ، لَكَانَ تَأْخِيرًا لِلْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ؛
وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَرَفَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِذَلِكَ
الْمُكَلَّفِ إِلَى ذَلِكَ الْجَوَابِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا يَكُونُ إِعْرَاضُ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ
ذِكْرِ الْجَوَابِ تَأْخِيرًا لِلْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ .

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ ﷺ ، جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ - مُشْعِرٌ بِالتَّعْلِيلِ ؛ فَلَمْ قُلْتُمْ :
إِنَّ الَّذِي يَزْعُمُ الرَّأْيَ أَنَّهُ جَوَابٌ عَنِ السُّؤَالِ مُشْعِرٌ بِهِ ؟ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ اشْتَبَهَ
الْأَمْرَ عَلَى الرَّأْيِ ، فَظَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ جَوَابًا جَوَابًا .

قُلْتُ : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ
جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ ، إِذَا ذُكِرَ عَقِيبَ السُّؤَالِ ، فَإِنَّمَا يُذَكَّرُ جَوَابًا عَنْهُ ، وَالصُّورَةُ
الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا نَادِرَةٌ ، وَالنَّادِرُ مَرْجُوحٌ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِ الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ السُّؤَالِ جَوَابًا عَنْهُ ، أَوْ لَيْسَ
جَوَابًا عَنْهُ - أَمْرٌ ظَاهِرٌ يُعْرَفُ بِالضَّرُورَةِ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَلَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى
نَظَرٍ دَقِيقٍ .

النَّوعُ الثَّلَاثُ : أَنَّ يَذَكَّرَ الشَّارِعُ فِي الْحُكْمِ وَصَفًا ، لَوْ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِذَلِكَ
الْحُكْمِ ، لَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ ، وَهَذَا يَقَعُ عَلَى أَتْسَامٍ أَرْبَعَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ يَدْفَعَ السُّؤَالَ الْمَذْكُورَ فِي صُورَةِ الْإِشْكَالِ بِذِكْرِ الْوَصْفِ ؛ كَمَا
رَوَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - امْتَنَعَ مِنَ الدَّخُولِ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ كَلْبٌ ،
فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ ، وَعِنْدَهُ هَرَّةٌ ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :
« إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَكُونِهَا
مِنَ الطَّوَافِينِ أَثَرٌ فِي طَهَارَتِهَا ، لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ عَقِيبَ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا فَائِدَةٌ .

وِثَانِيهَا : أَنَّ يَذَكَّرَ وَصَفًا فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ ابْتِدَاءً ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ
إِنَّمَا ذَكَرَهُ ؛ لَكُونِهِ مُؤَثِّرًا فِي الْحُكْمِ ؛ كَمَا رَوَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ :
« تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » .

وِثَالِثُهَا : أَنَّ يَقَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَصْفِ الشَّيْءِ الْمَسْتَوَلِ عَنْهُ ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ :

«أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ ، إِذَا جَفَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا ؛ إِذَنْ » فَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُقْصَانُهُ بِالْيُسْرِ عِلَّةٌ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْبَيْعِ ، لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْرِيرِ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ ؛ وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى الْعِلَّةِ ؛ مِنْ حَيْثُ الْجَوَابُ بِهِ الْفَاءُ .

وَرَابِعُهَا : أَنْ يَقُرَّرَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى حُكْمٍ مَا يُشَبِّهُ الْمَسْئُولَ عَنْهُ ، وَيَنْبَغِي عَلَى وَجْهِ الشَّبَهِ ؛ فَيُعْلَمَ أَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ هُوَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ ؛ كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ مَجَجْتُهُ » فَبَنَى بِهِذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْقُبْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُلْ مَا هُوَ الْأَثَرُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُمَا .

النَّوعُ الرَّابِعُ : أَنْ يَفْرُقَ الشَّرْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي الْحُكْمِ ؛ بِذِكْرِ صِفَةٍ ؛ فَيُعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الصِّفَةُ عِلَّةً ، لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِهَا فَائِدَةٌ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَلَّا يَكُونَ حُكْمُ أَحَدِهِمَا مَذْكُورًا فِي الْخِطَابِ ؛ كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ إِرْثِ الْوَرِثَةِ ، فَلَمَّا قَالَ : « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ ؛ بِذِكْرِ الْقَتْلِ الَّذِي يَجُوزُ كَوْنُهُ مُؤَثِّرًا فِي نَقْيِ الْإِرْثِ - عَلِمْنَا أَنَّهُ الْعِلَّةُ فِي نَقْيِ الْإِرْثِ .

وَتَانِيَهُمَا : أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا مَذْكُورًا فِي الْخِطَابِ ، وَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنْ تَقَعَ التَّفْرِقَةُ بِلَفْظٍ يَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ ؛ كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجَنْسَانِ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ بِدَايِدَ » بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ مُتَفَاضِلًا ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الْجَنْسَيْنِ عِلَّةٌ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ .

وَتَانِيَهَا : أَنْ تَقَعَ التَّفْرِقَةُ فِي الْغَايَةِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وَقَالَتْهَا : أَنْ تَقَعَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٣٧].

وَرَابِعُهَا : أَنْ تَقَعَ بِلَفْظٍ يَجْرِي مَجْرَى الاسْتِثْنَاءِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٨٩] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّعْقِيدَ مُؤَثِّرٌ فِي الْمَوَاحِدَةِ .

وْخَامِسُهَا : أَنْ يَسْتَأْنِفَ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ بِذِكْرِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْأُخْرَى ، وَتَكُونَ تِلْكَ الصِّفَةُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُؤَثِّرَ ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ : « لِلرَّأَجَلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ » وَأَعْلَمَ أَنَّ الْاعْتِمَادَ فِي هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَتِلْكَ التَّفْرِقَةِ مِنْ سَبَبٍ ، وَلَا بُدَّ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ الْوَصْفِ مِنْ فَائِدَةٍ ، فَإِذَا جَعَلْنَا الْوَصْفَ سَبَبًا لِلتَّفْرِقَةِ ، حَصَلَتِ الْفَائِدَةُ .

النُّوعُ الْخَامِسُ : النَّهْيُ عَنْ فِعْلٍ يَمْنَعُ مَا تَقَدَّمَ وَجُوبُهُ عَلَيْنَا ؛ فَيُعْلَمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ كَوْنُهُ مَانِعًا مِنْ ذَلِكَ الْوَاجِبِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الْجُمُعَةُ : ٩] فَإِنَّهُ لَمَّا أَوْجَبَ عَلَيْنَا السَّعْيَ ، وَنَهَانَا عَنِ الْبَيْعِ ، مَعَ عِلْمِنَا بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ ؛ لَكُونَهُ مَانِعًا مِنَ السَّعْيِ ، لَكَانَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرَ جَائِزٍ ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَانَا عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْوَاجِبِ ، وَكَتَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ ؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ كَوْنُهُ مَانِعًا مِنَ الْإِعْظَامِ الْوَاجِبِ ؛ فَهَذِهِ جُمْلَةُ أَقْسَامِ الْإِيمَاءَاتِ .

مَسْأَلَةٌ : الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى الْعِلَّةِ ؛ لَكِنْ قَدْ يَتْرَكَ هَذَا الظَّاهِرُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ ؛ مِثَالُهُ : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي ، وَهُوَ غَضَبَانٌ » ^(١) ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْغَضَبُ ؛ وَلَكِنْ لَمَّا

(١) متفق عليه من حديث أبي بكرة ، أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/١٣٦) ، =

عَلِمْنَا أَنَّ الْغَضَبَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْفِكْرِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقَضَاءِ ،
وَأَنَّ الْجُوعَ الْمُبْرِحَ ، وَالْأَلَمَ الْمُبْرِحَ يَمْنَعُ - عَلِمْنَا أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ لَيْسَتْ هِيَ الْغَضَبُ ،
بَلْ تَشْوِيشُ الْفِكْرِ .

وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ : « الْغَضَبُ : هُوَ الْعِلَّةُ ؛ لَكِنْ لِكَوْنِهِ مُشَوِّشًا خَطَأً ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ
لَمَّا دَارَ مَعَ تَشْوِيشِ الْفِكْرِ وَجُوداً وَعَدَمًا ، وَانْقَطَعَ عَنِ الْغَضَبِ وَجُوداً وَعَدَمًا ،
وَلَيْسَ بَيْنَ التَّشْوِيشِ وَالْغَضَبِ مُلَازِمَةٌ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ تَشْوِيشَ الْفِكْرِ قَدْ يُوجَدُ
حَيْثُ لَا غَضَبَ ، وَالْغَضَبُ يُوجَدُ حَيْثُ لَا تَشْوِيشَ - عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا
مُلَازِمَةٌ ؛ وَحَيْثُ : نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْغَضَبُ عِلَّةً ، بَلِ الْعِلَّةُ إِنَّمَا هُوَ
التَّشْوِيشُ فَقَطْ ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْغَضَبِ ؛ لِإِرَادَةِ التَّشْوِيشِ ؛ إِطْلَاقًا
لِاسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي بِهِ يُصَرَفُ اللَّفْظُ عَنْ
ظَاهِرِهِ لِابْدَاءِ وَأَنْ يَكُونَ أَقْوَى ، وَجِهَاتُ الْقُوَّةِ سَتَأْتِي فِي بَابِ التَّرْجِيحِ ، إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى .

الفصل الثاني

في الإيماء

قال القرافي : قوله : « الْجَهْلُ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الْإِلْزَامِ ؛ لثَلَا يُلْزَمُ
مُخَالَفَةُ الْأَصْلِ » :

= كتاب الأحكام (٩٣) ، باب : هل يقضى القاضى ... (١٣) الحديث (٧١٥٨) ،
واللفظ له ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣ ، كتاب الاقضية (٣٠) ،
باب : كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ، الحديث (١٧١٧/١٦) ، وأبو داود
(٣٠٢/٣) فى كتاب الاقضية ، باب : القاضى يقضى وهو غضبان ، حديث (٣٥٨٩) ،
والترمذى : ٦٢٠/٣ فى أبواب الأحكام ، باب : ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان
حديث (١٣٣٤) ، وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائى :
٢٣/٨ ، فى كتاب آداب القضاء ، باب : ذكر ما ينبىئ للحاكم أن يتجنبه ، وفى
٢٤٧/٨ ، باب : النهى عن أن يقضى فى قضاء بقضاءين .

قلنا : يريدون بمخالفة الأصل حصول التعارض وأنه لازم ؛ لأننا لا نعنى بالمانع إلا الوصف الذى إذا جرد النظر إليه اقتضى العدم ، والجهل كذلك ؛ فإنه مناسب لعدم الإلزام .

قوله : « إذا ثبت أنه حقيقة فى هذه الصورة ، وجب كونه حقيقة فى جميع الصور ؛ لئلا يلزم الاشتراك فى هذا التركيب » :

قلنا : هذا الكلام لا يتم حتى تسلموا أن العرب كما وضعت المفردات وضعت المركبات ؛ فإن المجاز والاشتراك فى اللفظ فرغ الوضع ، وأنتم قلتم : إن المجاز المركب عقلى لا لغوى ، ومقتضاه عدم الوضع ، وليس لهذا جواب إلا أحد أمرين :

إما أن تقولوا : هذا إلزام للخصم ؛ لأنه مذهبه .

أو تقولوا : إننا لم نفرع على مذهبنا ، بل على مذهب الجماعة فى وضع المركبات .

قوله : « ثبوت الحكم بدون علته عبث ؛ وهو على الله - تعالى - محال » :

قلنا : هذا مذهب المعتزلة ، ونحن لا نقول به .

قوله : « يتطرق إلى كلام الراوى ما لا يتطرق لكلام الشارع » :

يريد من السهو والغلط .

قوله : « يشبه أن يكون الذى تقدم العلة فيه على الحكم أقوى فى الإشعار بالعلية من العكس ؛ لأن إشعار العلة بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلة ؛ لأن الطرد واجب فى العلل ، والعكس غير واجب فيها » :

قلت : هذا الموضع من المشكلات فى تقريره ؛ لأن العلة إذا تقدمت نحو « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا » [المائدة : ٣٨] ، دلت هذه الصيغة على التعليل .

وكذلك : « لا تُقَرَّبُهُ طَبِيبًا ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » هما سواء ،
والترجيح مشكل ، بل المترجح إنما يحسن ويسهل فى أن ذات العلة أدل على
المعلول من ذات المعلول ، من جهة أن العلة تقتضى عين المعلول ، وكقولنا :
« لأمس » فإننا نقول : وجب عليه الوضوء ، بخلاف لو قلنا : « وجب عليه
الوضوء » لا يتعين أنه لأمس ؛ لأن علل الحكم يخلف بعضها بعضاً ، فمن
هذا الوجه يحسن الترجيح .

والكلام - هاهنا - ليس فى هذا ، إنما الكلام فى جملتين من الكلام
مركبتين على ما تقدم تمثيله ، وذلك المجموع دلالاته على العلية كدلالة المجموع
الآخر ؛ لأن فى كليهما العلة ، والمعلول ، والفاء ، والربط ، فيعسر التفاوت
بين المجموعين .

غير أن - هاهنا - وجهاً : وهو أنه إذا نطق بالعلة أولاً ، تعين أن يترتب
عليها معلولها ؛ لأنه يقتضيه عيناً .

أما إذا تقدم المعلول فى تركيب الكلام لا يقتضى عين علة ، لكن الفاء
بعد ذلك تعينه .

وفى المثال الأول لفظ « الجزء » المتقدم مع الفاء ، فتظافرت الأدلة .

فإن قلت : فى كلا صورتين تظافرت الأدلة ، غير أن المتقدم متأخر ،
والتأخر متقدم ، وأما التظافر فحاصل فيهما .

قلت : نسلم أن العلة مشعرة بعليتها تقدمت أو تأخرت ؛ لضرورة طرد
العلل ، وهو وجوب ترتب معلولاتها عليها فى جميع الصور ، غير أن
المقصود هو أنه إذا لم ينطق بالعلة أولاً كانت معدومة فى أول الكلام ، فيشعر
السامع أن هذا المعلول الذى نطق به أولاً قبل التطق بعلة ، أنه مرتب على

علّة أخرى ، ولا يزال هذا التوهم في النفس حتى ينطق بآخر الكلام ، فإذا سمع العلة في آخر الكلام زال الوهم عنه .

أما إذا نطق بالعلّة أولاً لا يكون هذا الوهم حاصلًا ألبتة ، فسلم الكلام من أوله إلى آخره عن وهم يخل بالعلية .

ولأجل ضعف الفرق قال المصنّف : « يشبه أن يكون أقوى » ، وما جزم ، وإنما التعب في إبداء فرق يوجب أصل الرُّجْحَان وإن قلّ ، وهذا القدر كاف فيه ، وهو غير مشترك بين الجملتين المذكورتين ، ويناسبه قوله : « الطرد واجب » ، والعكس غير واجب ؛ لأنّ الطرد ترتب الحكم على العلة في جميع صورها ، والعكس ترتب عدم المعلول في جميع صور عدمها .

« تنبيه »

راد التبريزي ^(١) فغير ، وقال : « قد قال قوم بمجرد الترتيب على الوصف كاف دون المناسبة ، وهو باطل ؛ فإن ذكر الوصف قد يكون تعريفاً لمحل الحكم ، وقد يكون تعليلاً ، فلا بدّ من ترجيح ، وعدم ظهور المناسبة دليل عدم العلية ؛ إذ لو كان علةً لكان مناسباً ، ولو كان مناسباً لظهر على ما هو الغالب » .

قلت : وهذا رد على المصنّف .

« سؤال »

قال النقشوانى : اختار المصنّف فيما تقدم أن العلة الشرعية معرفة ، وغير التعريف لا يتأتى فيها ، و - هاهنا - جميع ما بينه علل غائية ، والعلل الغائية مؤثرة داعية في النفس لوقوع الفعل في الخارج ، فيتناقض قوله .

(١) ينظر التنقيح : ق/١١١ ب .

« سؤال »

قال النقشوانى : قوله : « تقدم العلة على الحكم أقوى إشعاراً بالعلية » الأمر بالعكس ؛ فإن الكلام إنما وقع فى وصف لم يعرف كونه علة ، فكيف يقال : هو أشد إشعاراً بمعلوله ؟ وإنما إذا تقدم الحكم بقيت النفس متشوقة لعل ذلك الحكم غاية الشوق ، فإذا ذكرت العلة بعد ذلك ، سكنت النفس ، ولم تطلب غير هذا الوصف المتقدم ؛ لأن هنا معنى آخر أشبه منه .

قلت : وسر هذا السؤال : أن النفس أشد بحثاً عن علة الحكم من حكم العلة ؛ لأن العقول طالبة للحكم ، وهى فى ضمن العلل ، فلذلك أمكن العدول عن العلة السابقة ، وهذا الذى قال مشترك فيما إذا تأخرت العلة أمكن أن يقال : المذكور الآن ليس بعلة أيضاً .

« فائدة »

قال الغزاليُّ فى « شفاء الغليل » : قد يجرى الاسم على اللسان ولا يكون مقصوداً ، ويعرف ذلك بالعادة فى النظم ، كقوله - عليه السلام - : « من أعتق شركاً له فى عبد ، « وأيماً رجلاً مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمُتاعه » (١) ، فالرجل والعبد لا أثر له فى الحكم ، بل عادة يسبق اللسان إليه ؛ لأن العادة تغلب الذكور فى التلفظ على الإناث .

ومنه : قوله تعالى : ﴿ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ؛ لأنه المستعمل دون الشحم والجلد ونحوهما ، فهو كقوله تعالى : ﴿ وَالْخَنَازِيرِ ﴾ ، وتخصيص اللحم للعادة .

(١) متفق عليه ، من حديث أبى هريرة ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ٦٢/٥ ، كتاب الاستقراض (٤٣) ، باب : إذا وجد ماله عند مفلس (١٤) ، الحديث (٢٤٠٢) ، ومسلم فى الصحيح : ١١٩٤/٣ ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب : من أدرك ما باعه عند المشتري (٥) ، الحديث (١١٩٤/٢٤) .

ومنه : قوله عليه السَّلام : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ » والحق الفقهاء به الصَّـب ؛ لأنَّ الإنسان بطبعه يمتنع من صَبِّ النجاسات في المياه ، بل الذي يغلب في العادة البول .

النوع الثاني : الجواب عقيب السَّؤال ، كقوله - عليه السَّلام - للأعرابي : « أَعْتَقَ رَقَبَةً » بعد أن قال للأعرابي ما قال .

« تنبيه »

قال التبريزي (١) : لا يدلُّ على أنَّ كلَّ المدلول عِلَّةٌ ، بل على أنَّ فيه عِلَّةٌ ؛ إذ لا يقدر في الجواب إلا إعادة ما هو العِلَّةُ ، فلا جَرَمَ احتاج إلى نوع نظرٍ وتنقيح .

قلتُ : يريد أن جميع كلام الأعرابي ليس العِلَّةُ هو جميعه ، بل بعض تلك الأوصاف ، وهو قوله : « وَأَقَعْتُ أَهْلِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ » فلا يقدر غير ذلك الوصف المناسب في الجواب ، ويترك غيره لا يقدر .

« النوع الثالث »

قوله : « لو لم يكن كونها من الطَّوَافِين والطَّوَافَات مؤثراً في طهارتها لم يكن في ذكره فائدة » :

قلنا : أمكن أن يكون مقصودُ هذا الكلام الإشارة إلى نفي المانع ، لا ثبوت العِلَّةُ ، وتقديره : أنها لو كانت نجسةً لامتنع - عليه السَّلام - من الدخول ، فلا يكون هذا النمطُ من الدَّالِّ على العِلَّةِ .

« تنبيه »

قال التبريزي (٢) : الصَّحيح - ها هنا - أنَّ التعليل مفهومٌ من المناسبة ، أو

(١) ينظر التنقيح : ١١٢ ب . .

(٢) ينظر التنقيح : ق/ ١٢٢ .

قرينة قصد التعليل ؛ إذ لولاها لما فهم الكلام ؛ لأنه لا استقباح في ذكر
جمل من أحكام الهرة ، وإن لم يكن بعضها علّة للبعض كما لو قال : « إنها
من السباع ، إنها تأكل الحشاش » ، ويدل على ذلك أنه لو تخللها « واو »
لم يفهم التعليل ، وإن لم يختلف حسن الذكر وقبحه بذكر الواو وعدمها .

« سؤال »

لا يجمع بـ « الواو والنون » أو « الياء والنون » إلا صيغة من يعقل ، فلا
نقول : جذوع مائلين ، وكذلك لا بُدَّ من مذكر ، فلا نقول : نساء خارجين ،
بل خارجات .

وها هنا جعل - عليه السّلام - الهرة من الطّوافين ، وإنما هي من
الطّوافات ، فيصير مثاله : زيد من بنى آدم والحليل ، وإنما هو من بنى آدم
فقط .

جوابه : أنّ المقصود الإشارة إلى جنس من يطوف ، مع قطع النظر عن
خصوص من يطوف ، هل هو ذكر أو أنثى ، وذكر - عليه السّلام - النوعين
من الجنس لبيان ، لا لِقَصْدِ الأنواع ، ومعنى الكلام : إنها من جنس من
يطوف .

قوله : « كما روى عنه - عليه السّلام - أنه قال : « ثمرة طيبة وماء
طهور » (١) :

(١) أخرجه أحمد في المسند : ٤٥٠ / ١ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،
وأبو داود في السنن : ٦٦ / ١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب : الوضوء بالنيب (٤٢) ،
الحديث (٨٤) ، ولم يذكر « فتوضاً منه » ، والترمذي في السنن : ١٤٧ / ١ ، كتاب
الطهارة (١) ، باب : الوضوء بالنيب (٦٥) ، الحديث (٨٨) ، وقال : « وأبو زيد رجل
مجهول عند أهل الحديث ، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث » ، وابن ماجه في
السنن : ١٣٥ / ١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب : الوضوء بالنيب (٣٧) ، الحديث
(٣٨٤) .

قلنا : أمكن - أيضاً - أن يقال : مقصود هذا الكلام الإشارة إلى نفى المانع ، وأن الثمرة لو كانت نجسة ، والماء لو كان نجساً لامتنع الحكم ؛ لقيام المانع ، ومقصودكم إنما هو العلة لا المانع .

ولكم أن تقولوا : المانع علة العدم ، كما أن العلة علة الثبوت ، فما خرجنا عن العلة ، غير أنكم قلتم : هذا مؤثر في الحكم ، وهو ظاهر في الوجود ، دون المعدوم (١) .

« تنبيه »

راد التبريزي (٢) إيضاحاً فقال : قال - عليه السلام - لابن مسعود : « ثمرة طيبة وماء طهور » ، فدلّ على أن المقصود من ذكره يفهم تعليل جواز الوضوء به ، وهو يدلّ - إن صح الحديث - أنه كان ماء نبذ فيه ثمرات لتجذب ملوحتة ، ولو كان نبذ التمر لم يكن واضحاً .

قوله - في الخامس - : عنه عليه السلام : « للرجل سهم وللفارس سهمان » (٣) ، ليس هو من القسم الذي يبحث فيه ؛ لأن هذا الحديث ليس فيه ذكر الغنيمة ، وهو إنما بحث فيما إذا كان الحكم مذكوراً في الخطاب .

فإن أراد بالخطاب الذي ورد فيه التعليل ورد السؤال ؛ لأن الغنيمة في القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

(١) في الأصل العدم .

(٢) ينظر التنقيح : (ق/ ١١٢) .

(٣) أخرجه البخاري : ٥٥٣/٧ ، في كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر ، حديث (٤٢٢٨) ، وأخرجه أبو داود : ٧٥/٣ في الجهاد ، باب : في سهمان الخيل (٢٧٣٣) ، وأخرجه الترمذي : ١٠٥/٤ في أبواب السير في سهم الخيل ، حديث (١٥٥٤) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٩٥٢/٢ في الجهاد ، باب : قسمة الغنائم ، حديث (٢٨٥٤) ، وأحمد في المسند : ٢/٢ ، ٦٢ .

وإن أراد أنه مذكور من حيث الحكم ، فيشكل عليه بقوله في قسم هذا القسم : « إذا لم يكن الحكم مذكوراً » ، وجعله قسماً لما إذا كان الحكم مذكوراً ، ومثله بقوله عليه السلام : « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » ^(١) مع أن حُكْمَ الميراث في القرآن .

« تنبيه »

قال التبريزي ^(٢) في هذا القسم الذي لم يَكُنْ الحكم مذكوراً فيه : في هذا المثال « القاتل لا يَرِثُ » : يتجه أن يقال : إنَّ فهم العموم من اللفظ الفارق ، فالحكم في الأحاديث مستفاد من اللفظ ، وإن لم يفهم منه العموم ، فالتعليل موقوف على فهم مناسبة ، أو قرينة أخرى .

قال : وليس من هذا القبيل قوله عليه السلام : « فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ » ؛ فإنه لا يلزم أن يكون تعليله للجواز بالاختلاف ، بل

(١) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه : الترمذي في السنن : ٤٢٥/٤ ، كتاب الفرائض (٣٠) ، باب : ما جاء في إبطال ميراث القاتل (١٧) الحديث (٢١٠٩) ، وأخرجه النسائي ، ذكره المزي في تحفة الأشراف : ٣٣٣/٩ ، الحديث (١٢٢٨٦) ، في الفرائض ، وقال المحقق في « الكبرى » : وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٩١٣/٢ كتاب الفرائض (٢٣) ، باب : ميراث القاتل (٨) الحديث (٢٧٣٥) ، وأخرجه الدارقطني في السنن : ٩٦/٤ ، كتاب الفرائض ، الحديث (٨٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٢/٦ ، كتاب الفرائض ، باب : لا يرث القاتل .

وفي إسناده إسحاق بن عبد الله ، قال البخاري : تركوه ، وقال عمرو بن عليّ وأبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه ، انظر تهذيب التهذيب : ٢٤٠/١ ، والجرح والتعديل : ٢٢٧/٢ .

وروى بلفظ : « ليس للقاتل شيء » أخرجه أبو داود : ١٨٩/٤ في كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء ، حديث (٤٥٦٤) ، وفي إسناده محمد بن راشد المكحول صدوق كما في تقريب التهذيب : ١٦٠/٢ .

(٢) ينظر التنقيح : ق/١١٢ ب .

جاز أن يكون رفعاً لحكم المنع لزوال علته ، وهو الاتحاد ، وانتفاء علة الحكم لا يكون علة لانتفاء الحكم ، وكذلك الفرق بين ما قيل فى الغاية وما بعدها بالغاية ، وبين المستثنى والمستثنى منه ، لا يلزم أن يكون تعليلاً بالغاية ووصف الاستثناء ، كما لو قال : اضربه حتى يموت ، أو إلا أن يموت .

قلت : يريد بقوله : « العموم » أى فى منع الإرث من اللفظ الفارق الذى هو قوله عليه السلام : « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » .

وقوله : « وإن لم يفهم منه العموم » إشارة إلى أن الناس اختلفوا فى المفرد المعرف بلام التعريف ، هل يعم أو لا ؟

فإن فرعنا على العموم ، عمّ المنع فى جميع الصور .

أو على عدم العموم ، افتقرنا فى العموم إلى قرينة أخرى مناسبة أو غيرها .

وقوله : « انتفاء علة الحكم لا تكون علة لانتفاء الحكم » خلاف المشهور والقواعد .

أما المشهور على ألسنة النظار أن عدم العلة علة لعدم المعلول .

وأما القواعد ، فلأن عدم الإسكار علة الحلّ والطهارة ، وعدم الفضلات المستخبذة من الحيوان علة جواز أكله وطهارته ، وهو كثير فى الشريعة .



الفصل الثالث

قَالَ الرَّازِيُّ فِي بَيَانِ «عَلِيَّةِ الْوَصْفِ بِالْمُنَاسِبَةِ» (١) وَهُوَ مُرْتَبٌ عَلَى فَتْنَيْنِ:

الأول: فِي الْمَقْدَمَاتِ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَعْرِيفِ الْمُنَاسِبَةِ : النَّاسُ ذَكَرُوا فِي تَعْرِيفِ الْمُنَاسِبِ

شَيْئَيْنِ :

الأول: أَنَّهُ : الَّذِي يُفْضَى إِلَيْهِ مَا يُوَافِقُ الْإِنْسَانَ تَحْصِيلاً وَإِبْقَاءً ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْ

(١) وهى من الطرق المعقولة ، ويعبر عنها بـ «الإخالة» وبـ «المصلحة» وبـ«الاستدلال» وبـ«رعاية المقاصد» ، ويسمى استخراجها «تخريج المناط» لأنه إبداء مناط الحكم .

وهى عمدة كتاب القياس وغمرته ، ومحل غموضه ووضحه . وهو تعيين العلّة بمجرد إبداء المناسبة ، أى : المناسبة اللغوية التى هى الملازمة . فلا دور من ذات الأصل ، لا بنص ولا غيره ، مع السلامة عن القوادح ، كالإسكار فى تحريم الخمر .

والمناسب - لغة : الملائم ، وأما فى الاصطلاح ، فقال من لم يعلل أفعال الله بالغرض : إنه الملائم لأفعال العقلاء فى العادات ، أى : ما يكون بحيث يقصد العقلاء لفعله على مجارى العادة تحصيل مقصود مخصوص .

وقال من يعللها : هو ما يجب للإنسان نفعاً ، أو يدفع عنه ضرراً . وهو قول الدبوسى : ما لو عُرِضَ على العقول تلقته بالقبول . قيل : وعلى هذا فإثباتها على الخصم متعذر ؛ لأنه ربما يقول : عقلى لا يتلقى هذا بالقبول . ومن ثم قال أبو زيد الدبوسى : هو حجة للناظر ؛ لأنه لا يكابر نفسه ، دون المناظر .

قال الغزالي رحمه الله : والحق أنه يمكن إثباته على الجاحد بتبيين معنى المناسبة على وجه مضبوط ، فإذا أبداه المعلن ، فلا يلتفت إلى جرده . وقيل : إن التفسير الأول بنى على جواز تخصيص العلّة ، وأن المناسب لا ينخرم بالمعارض . والتفسير الثانى بنى على منع التخصيص ويأخذ انتفاء المعارض فى حد المناسب .

وقال الخلافيون : المناسبة مباشرة الفعل الصالح لحكمة ومصلحة ، أو : صلاحية الفعل لحكمة ومصلحة .

« التَّحْصِيلُ » بِجَلْبِ الْمُنْفَعَةِ ، وَعَنْ « الْإِبْقَاءِ » بِدَفْعِ الْمَضَرَّةِ ؛ لِأَنَّ مَا قُصِدَ
إِبْقَاؤُهُ ، فَإِزَالَتُهُ مَضَرَّةٌ ، وَإِبْقَاؤُهُ دَفْعُ الْمَضَرَّةِ .

ثُمَّ هَذَا التَّحْصِيلُ وَالْإِبْقَاءُ : قَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا ، وَقَدْ يَكُونُ مَظْنُونًا ، وَعَلَى
التَّقْدِيرَيْنِ : فِيمَا أَنْ يَكُونَ دِينِيًّا ، أَوْ دُنْيَوِيًّا .

وَالْمُنْفَعَةُ عِبَارَةٌ : عَنْ اللَّذَّةِ ، أَوْ مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَيْهَا ، وَالْمَضَرَّةُ عِبَارَةٌ : عَنْ الْأَلَمِ ،
أَوْ مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَيْهِ ، وَاللَّذَّةُ قِيلَ فِي حَدِّهَا : إِنَّهَا إِدْرَاكُ الْمُلَاتَمِ ، وَالْأَلَمُ :
إِدْرَاكُ الْمُنَافِي .

وَالصَّوَابُ عِنْدِي : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْدِيدُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَظْهَرِ مَا يَجِدُهُ الْحَيُّ
مِنْ نَفْسِهِ ، وَيَذَرُكَ بِالضَّرُورَةِ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ
غَيْرِهِمَا ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ يَتَعَذَّرُ تَعْرِيفُهُ بِمَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ الْمُلَاتَمُ لِأَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ فِي الْعَادَاتِ ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ : « هَذِهِ اللَّؤْلُؤَةُ
تُنَاسِبُ هَذِهِ اللَّؤْلُؤَةَ » أَيْ : الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي سَلَكِ وَاحِدٍ مُتْلَاثِمٌ ، وَ« هَذِهِ الْجَبَّةُ
تُنَاسِبُ هَذِهِ الْعِمَامَةَ » أَيْ : الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتْلَاثِمٌ .

= وقال ابن الحاجب وغيره : هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم
عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء من حصول مصلحة دينية أو دنيوية ، أو دفع
مفسدة ، فإن كان الوصف خفياً أو ظاهراً غير منضبط فالمعتبر ما يلازمه ، وهو المظنة ،
كالمشقة ؛ فإنها مناسبة للمقصود ، ولا يمكن اعتبارها بنفسها ؛ لأنها غير منضبطة ،
فتعتبر بما يلازمه وهو السفر . قال الهندي : وهو ضعيف ؛ لأنه اعتبر في ماهية المناسبة
ما هو خارج عنه ، وهو اقتران الحكم للوصف ، وهو خارج عن ماهية المناسبة ، بدليل
أنه يقال : المناسبة مع الاقتران دليل العلية ، ولو كان الاقتران داخلاً في الماهية لما صح
هذا . وأيضاً فهو غير جامع ؛ لأن التعليل بالظاهرة المنضبطة جائز ، على ما اختاره
قائل هذا الحد ، والوصفية غير متحققة فيها مع تحقق المناسبة .

ينظر : البحر المحيط : ٢٠٦/٥ ، ٢٠٧ .

والتَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ : قَوْلُ مَنْ يُعَلِّلُ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ ،
والتَّعْرِيفُ الثَّانِي : قَوْلُ مَنْ يَأْبَاهُ .

الفصل الثالث في المناسبة

قال القرافي : قوله : « اللذة إدراك الملائم ، والألم إدراك المنافي » :

قلنا : اللذة والألم عرضان من أعراض النفس غير المعلوم ، بل هي كأنواع
الطَّعْمِ والرَّوَّاحِ ، وإدراكها غيرها ، فتفسيرها بالإدراك الخاصّ تفسير الشئ
بما يلائمه ، فيكون رسماً ناقصاً ، وهو جائز في التعريف ، لكنه لا ينبغي لك
أن تعتقد أن اللذة نفس إدراكها ؛ فهو خطأ ، وهو كما لو قيل : السواد إدراك
المفرق للبصر .

وقال قطب الدين المِصْرِيُّ - في « شرح المحصل » - وغيره من العلماء :
إنَّ من النَّاسِ من يقول : اللذة عدمية ، وهي عدم المنافي ، فلذة الجماع هي
عدم مزاحمة المنيّ في أوعيته ، ولذة الأكل زوال الجُوع ، وكذلك جميع صور
اللذة .

قال قُطْبُ الدِّينِ : فإن قلت : نحن نجد أنفسنا نلتذ بالنظر إلى وجه جميل
لم يكن قط في بَالِنَا ، ولا نحن مشتاقون إليه ، حتي يقال : ذهب عنا برؤيته
ألمُ الشوق ، فعلمنا أن اللذة غير دفع الألم .

وأجاب عنه : بأن كل نفس فاضلة مائلة إلى رؤية الجمال من حيث الجملة ،
فإذا رأت هذه الصورة اندفع عنها ذلك الشوق .



المسألة الثانية

قال الرازي : في تقسيم المناسِب ، وذلك من أوجه :

القسم الأول : المناسِب : إما أن يكون حقيقياً ، أو إفتاعياً :

أما الحقيقي : فنقول : كون المناسِب مناسباً : إما أن يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا ، أو لمصلحة تتعلق بالآخرة :

أما التقسيم الأول : فهو على ثلاثة أقسام ؛ لأن رعاية تلك المصلحة : إما أن تكون في محل الضرورة ، أو في محل الحاجة ، أو لا في محل الضرورة ، ولا في محل الحاجة :

أما التي في محل الضرورة : فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة ، وهي حفظ النفس ، والمال ، والنسب ، والدين ، والعقل :

أما النفس : فهي محفوظة بشرع القصاص ؛ وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

وأما المال : فهو محفوظٌ بشرع الضمانات والجُدود .

وأما النسب : فهو محفوظٌ بشرع الزَّواجِرِ عن الزنا ؛ لأن المزاخمة على الأبضاع تُفضي إلى اختلاط الأنساب ، المُفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد ، وفيه التَّوْبُّ على الفروج بالتعدّي والتغلب ؛ وهو مجلبة الفساد والتفائل .

وأما الدين : فهو محفوظٌ بشرع الزَّواجِرِ عن الردّة ، والمقاتلة مع أهل

الْحَرْبِ؛ وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ ﴾ [التَّوْبَةُ : ٢٩] .

وَأَمَّا الْعَقْلُ : فَهُوَ مَحْفُوظٌ بِتَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ ؛ وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ :
﴿ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ ... ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٩١] .

فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ هِيَ الْمَصَالِحُ الضَّرُورِيَّةُ .

وَأَمَّا الَّتِي فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ : فَتَمَكِينُ الْوَلِيِّ مِنْ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ ؛ فَإِنَّ مَصَالِحَ
النِّكَاحِ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ لَهَا فِي الْحَالِ إِلَّا أَنْ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ بِوَجْهِ مَا حَاصِلَةٌ ، وَهِيَ
تَقْيِيدُ الْكُفَاءِ الَّذِي لَوْ فَاتَ ، فَرُبَّمَا فَاتَ لَا إِلَى بَدَلٍ .

وَأَمَّا الَّتِي لَا تَكُونُ فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ ، وَلَا الْحَاجَةِ : فَهِيَ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى
التَّحْسِينَاتِ ؛ وَهِيَ تَقْرِيرُ النَّاسِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَمَحَاسِنِ الشَّيْمِ ، وَهَذَا
عَلَى قِسْمَيْنِ : مِنْهُ مَا يَقَعُ ، لَا عَلَى مُعَارَضَةِ قَاعِدَةٍ مُعْتَبَرَةٍ ؛ وَذَلِكَ كَتَحْرِيمِ تَنَاوُلِ
الْقَادُورَاتِ ، وَسَلْبِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ عَنِ الرَّقِيقِ ؛ لِأَجْلِ أَنَّهَا مُتَصَبٌّ شَرِيفٌ ،
وَالرَّقِيقُ نَازِلُ الْقَدْرِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مُتَلَائِمٍ ، وَمِنْهُ : مَا يَقَعُ عَلَى مُعَارَضَةِ
قَاعِدَةٍ مُعْتَبَرَةٍ ؛ وَهُوَ مِثْلُ الْكِتَابَةِ ؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَحْسَنَةً فِي الْعَادَاتِ ، إِلَّا
أَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ بَيْعُ الرَّجُلِ مَالَهُ بِمَالِهِ ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولٍ .

وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ مُنَاسِبًا لِمَصْلَحَةٍ ، تَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ : فَهِيَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورَةُ فِي
رِيَاضَةِ النَّفْسِ ، وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ ، فَإِنَّ مُتَفَعِّهَهَا فِي سَعَادَةِ الْآخِرَةِ .

فَرُعٌ : إِنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ قَدْ يَقَعُ فِيهِ مَا يَظْهَرُ كَوْنُهُ مِنْ ذَلِكَ
الْقِسْمِ ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهِ مَا لَا يَظْهَرُ كَوْنُهُ مِنْهُ ، بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ ؛ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ
الظُّنُونِ ، وَقَدْ اسْتَقْصَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَمْثَلَةِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ ،

وَنَحْنُ نَكْتَفِي بِوَاحِدٍ مِنْهَا : قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ بِشَرْعِ الْقِصَاصِ مِنْ بَابِ الْمُنَاسِبِ الضَّرُورِيِّ ، وَمِمَّا نَعْلَمُ قَطْعًا : أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ شَرْعُ الْقِصَاصِ فِي الْمُثْقَلِ ؛ فَإِنَّا كَمَا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَا شَرْعُ الْقِصَاصِ فِي الْجُمْلَةِ ، لَوَقَعَ الْهَرَجُ وَالْمَرْجُ ، فَكَذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ فِي الْمُثْقَلِ ، لَوَقَعَ الْهَرَجُ ، وَلَأْدَى الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ إِنْسَانٍ ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ عَنِ الْمُحَدَّدِ إِلَى الْمُثْقَلِ ؛ دَفْعًا لِلْقِصَاصِ عَنْ نَفْسِهِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْمُثْقَلِ زِيَادَةٌ مُؤَنَّةٌ لَيْسَتْ فِي الْمُحَدَّدِ ، بَلْ كَانَ الْمُثْقَلُ أَسْهَلُ مِنَ الْمُحَدَّدِ ... وَعِنْدَ هَذَا : قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ شَرْعٍ تَرَاعَى فِيهِ مَصَالِحُ الْخَلْقِ - عَدَمٌ وَجُوبٌ الْقِصَاصِ بِالْمُثْقَلِ .

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَأَمَّا إِيْجَابُ قَطْعِ الْأَيْدِي بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ لَكِنَّهُ لَا يَظْهَرُ كَوْنُهُ مِنْهُ .

أَمَّا وَجْهُ الْإِحْتِمَالِ : فَلَأَنَّا لَوْ لَمْ نُوجِبْ قَطْعَ الْأَيْدِي بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ ، لَنَادَى الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَرَادَ قَطْعَ يَدِ إِنْسَانٍ ، اسْتَعَانَ بِشَرِيكِ ؛ لِيَدْفَعَ الْقِصَاصَ عَنْهُ ، فَتَبْطُلَ الْحِكْمَةُ الْمَرْغِيَّةُ بِشَرْعِ الْقِصَاصِ .

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ كَوْنُهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ : فَلَأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْاسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ ، وَقَدْ لَا يُسَاعِدُهُ الْغَيْرُ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ وَجْهُ الْحَاجَةِ إِلَى شَرْعِ الْقِصَاصِ مِنْ هَاهُنَا مِثْلَ وَجْهِ الْحَاجَةِ إِلَى شَرْعِهِ فِي الْمُنْفَرِدِ .

وَأَمَّا الْمُنَاسِبُ الْإِقْنَاعِيُّ : فَهُوَ : الَّذِي يُظَنُّ بِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَوْنُهُ مُنَاسِبًا ؛ لَكِنَّهُ إِذَا بُحِثَ عَنْهُ حَقَّ الْبَحْثِ ، يَظْهَرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ ؛ مِثَالُهُ : تَعْلِيلُ الشَّافِعِيِّ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْعَذْرَةَ بِنَجَاسَتِهَا ، وَقِيَاسُ الْكَلْبِ وَالسَّرَّاجِينَ عَلَيْهِ .

وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ : أَنَّ كَوْنَهُ نَجِسًا يُنَاسِبُ إِذْلَالَهُ ، وَمُقَابَلَتَهُ بِالْمَالِ فِي الْبَيْعِ يُنَاسِبُ

إِعْزَازُهُ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَنَاقِضٌ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ يُظَنُّ بِهِ فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ ؛ لَكُنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَوْنُهُ نَجِسًا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ ، وَلَا مُنَاسَبَةُ الْبَتَّةِ بَيْنَ الْمَنَعِ مِنْ اسْتِصْحَابِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَيْنَ الْمَنَعِ مِنْ بَيْعِهِ .
التَّقْسِيمُ الثَّانِي : الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ : إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَهُ ، أَوْ يُعْلَمَ أَنَّهُ الْغَايَةُ ، أَوْ لَا يُعْلَمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا :

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : فَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَوْعُهُ مُعْتَبَرًا فِي نَوْعِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، أَوْ فِي جِنْسِهِ ، أَوْ يَكُونَ جِنْسُهُ مُعْتَبَرًا فِي نَوْعِ ذَلِكَ الْحُكْمِ أَوْ فِي جِنْسِهِ :

مِثَالُ تَأْثِيرِ النَّوعِ فِي النَّوعِ : أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَقِيقَةَ السُّكْرِ اقْتَضَتْ حَقِيقَةَ التَّحْرِيمِ ، كَانَ النَّبِيذُ مُلْحَقًا بِالْخَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ الْعِلَتَيْنِ ، وَبَيْنَ الْحُكْمَيْنِ إِلَّا اخْتِلَافُ الْمَحَلِّينِ ، وَاخْتِلَافُ الْمَحَلِّ لَا يَقْتَضِي ظَاهِرًا اخْتِلَافَ الْحَالَيْنِ .

مِثَالُ تَأْثِيرِ النَّوعِ فِي الْجِنْسِ : أَنَّ الْأُخُوَّةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ نَوْعٌ وَاحِدٌ يَقْتَضِي التَّقَدُّمَ فِي الْمِيرَاثِ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ التَّقَدُّمُ فِي النِّكَاحِ ؛ وَالْأُخُوَّةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ نَوْعٌ وَاحِدٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ وَلَايَةَ النِّكَاحِ لَيْسَتْ كَوَلَايَةِ الْإِرْثِ ؛ لَكِنْ بَيْنَهُمَا مُجَانَسَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ دُونَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي الظُّهُورِ ؛ لِأَنَّ الْمَفَارِقَةَ بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَحَلِّينِ أَقَلُّ مِنَ الْمَفَارِقَةِ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

مِثَالُ تَأْثِيرِ الْجِنْسِ فِي النَّوعِ : إِسْقَاطُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ ؛ تَعْلِيلًا بِالشَّقَّةِ ، فَإِنَّهُ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِ الشَّقَّةِ فِي إِسْقَاطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ تَأْثِيرِ الشَّقَّةِ فِي السَّفَرِ فِي إِسْقَاطِ قَضَاءِ الرُّكْعَتَيْنِ السَّاقِطَتَيْنِ .

مثال تأثير الجنس في الجنس : تعليل الأحكام بالحكم التي لا تشهد لها أصول معينة : مثل أن علياً - رضى الله عنه - : « أقام الشرب مقام القذف » إقامة لمظنة الشيء مقامه ؛ قياساً على إقامة الخلوة بالمرأة مقام وطئها ؛ في الحرمة . ثم أعلم أن للجنسية مراتب ، فأعم أوصاف الأحكام كونها حكماً ، ثم ينقسم الحكم إلى تحریم وإيجاب ونذب وكراهة .

والواجب ينقسم إلى عبادة وغيرها ، والعبادة تنقسم إلى الصلاة وغيرها ، والصلاة تنقسم إلى فرض ونفل ، فما ظهر تأثيره في الفرض أخص مما ظهر تأثيره في الصلاة ، وما ظهر تأثيره في الصلاة أخص مما ظهر وتأثيره في العبادة .

وكذا في جانب الوصف : أعم أوصافه كونه وصفاً تناط به الأحكام ؛ حتى تدخل فيه الأوصاف المناسبة ، وغير المناسبة . وأخص منه : المناسب ، وأخص منه : المناسب الضروري ، وأخص منه : ما هو كذلك في حفظ النفوس .

وبالجملة : فالأوصاف إنما يلتفت إليها ، إذا ظن التفات الشرع إليها ، وكل ما كان التفات الشرع إليه أكثر ، كان ظن كونه معتبراً أقوى ، وكلما كان الوصف والحكم أخص ، كان ظن كون ذلك الوصف معتبراً في حق ذلك الحكم أكد ؛ فيكون لا محالة مقدماً على ما يكون أعم منه .

وأما المناسب الذي علم أن الشرع ألغاه ، فهو غير معتبر أصلاً ، وأما المناسب الذي لا يعلم أن الشرع ألغاه ، أو اعتبره ، فذلك يكون بحسب أوصاف أخص من كونه وصفاً مصلحياً ، وإلا فعموم كونه وصفاً مصلحياً مشهود له بالاعتبار . وهذا القسم هو المسمى بـ « المصالح المرسلّة » .

وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ ، مَعَ كَثْرَةِ مَرَاتِبِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ، قَدْ يَقَعُ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ ، الْمَذْكُورَةِ فِي التَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ ، وَيَحْصُلُ هُنَاكَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، وَتَقَعُ فِيهَا بَيْنَهَا مُعَارَضَاتٌ وَالتَّرْجِيحَاتُ ، وَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُ الْقَوْلِ فِيهَا ؛ لِكَثْرَتِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِهَا .

التَّقْسِيمُ الثَّالِثُ : الْوَصْفُ بِاعْتِبَارِ الْمَلَاءَمَةِ ، وَوُقُوعِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِ أَحْكَامٍ أُخَرَ ، وَشَهَادَةِ الْأَصْلِ - عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الأَوَّلُ : مُلَائِمٌ شَهِدَ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ ، وَهُوَ الَّذِي أَثَرُ نَوْعِ الْوَصْفِ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ ، وَأَثَرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى قَبُولِهِ بَيْنَ الْقَائِسِينَ ؛ وَهُوَ كَقِيَاسِ الْمُثْقَلِ عَلَى الْجَارِحِ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ ؛ فَخُصُوصُ كَوْنِهِ قِتْلًا مُعْتَبَرٌ فِي خُصُوصِ كَوْنِهِ قِصَاصًا ، وَعُمُومُ جِنْسِ الْجِنَايَةِ مُعْتَبَرٌ فِي عُمُومِ جِنْسِ الْعُقُوبَةِ .

وِثَانِيهَا : مُنَاسِبٌ لَا يُلَائِمُ ، وَلَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ ، فَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ ؛ مِثَالُهُ : حَرَمَانُ الْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ مُعَارَضَةٌ لَهُ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِ ، لَوْ قَدَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ .

وِثَالُثُهَا : مُنَاسِبٌ مُلَائِمٌ ، لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ بِالْإِعْتِبَارِ ، يَعْنِي : أَنَّهُ اعْتَبِرَ جِنْسُهُ فِي جِنْسِهِ ، لَكِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى إِعْتِبَارِ نَوْعِهِ فِي نَوْعِهِ ، وَهَذَا هُوَ « الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ » .

وَرَابِعُهَا : مُنَاسِبٌ شَهِدَ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُلَائِمٍ ، أَيْ : شَهِدَ نَوْعُهُ لِنَوْعِهِ ، لَكِنْ لَمْ يَشْهَدْ جِنْسُهُ لَجِنْسِهِ ؛ كَمَعْنَى الْإِسْكَارِ ؛ فَإِنَّهُ يُنَاسِبُ تَحْرِيمَ

تَنَاوُلُ الْمُسْكِرِ ؛ صِبَاةٌ لِلْعَقْلِ ، وَقَدْ يَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى الْخَمْرُ بِاعْتِبَارِهِ ، لَكِنْ لَمْ
تَشْهَدْ لَهُ سَائِرُ الْأَصُولِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى بِـ « الْمُنَاسِبِ الْغَرِيبِ » .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

فِي تَقْسِيمِ الْمُنَاسِبِ

قال القرافي : قوله : « المناسِبُ الضروري ما تَضَمَّنَ حفظُ المقاصدِ
الخمسة : النفس ، والمال ، والنسب ، والدين ، والعقل » :

قلت : غيره عد عوض « الدين » « العَرَضُ » فيحصل من ذلك أنها ستة .

« تَنْبِيْهِ »

قال التبريزي (١) : المناسبة ملاءمة بين الوصف والحكم في نظر رعاية
المَصَالِحِ ، وإنما يكون ذلك إذا تضمن ترتيب الحكم عليه للإفضاء إلى ما
يوافق الإنسان في معاده أو معاشه ، والموافق له في الدارين ، هو جَلْبُ
منفعة ، أو دفع مَضَرَّةٍ ، والمنفعة هي اللذة والطريق إليها ، والمضرة الألم أو
الطريق إليه ، وهما المسميان بالمصلحة والمفسدة ، ولا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ الطَّرِيقِ ؛
فإنَّ طريق اللذة ملذ ، وطريق الألم مؤلم ، وكل واحد من الْجَلْبِ والدفع
قد يكون تحصيلاً ، وقد يكون تكميلاً ، وقد يكون إدامة ، وقد تفسر المناسِبُ
بالملائم لأفعال العقلاء ، وعلى هذا تكون المناسبة وصفاً للحكم لا حكماً
للوصف ، ثم هو على التحقيق إجمال لما فصلناه .

ثم قال في تقسيم المناسِبِ إلى : الضرورة ، والحاجة : والتتمة من القسم
الثالث منع إنشاء النكاح عن المرأة ، وحفظ العرض بحَدِّ القذف ، وجاز أن
يعد من التكميل في حِفْظِ النفس من نظر ذوى المروءات في دينه عزة النفس .

(١) ينظر التنقيح : ق/ ١١٣ .

ثم قال : يتعلق بأذيال كل مرتبة ما يجرى منها مجرى التَّئمة والتَّكملة ،
كتحتيم قتل المرتد ، وشرع القصاص بالشركة ، وتحريم القليل من الخمر ،
والخُلوة بالأجنبية ، وجواز الذَّبَّ عن المال بالقتال ، وقطع يد السارق من
قسم الضرورات .

واعتبار الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصَّغيرة ، وشرع خيار العيب ،
وخيار الخلف ، وخيار الشرط في البيع قسم الحاجات .
وكراهة كَسْب الحَجَّام ، وعدم انعقاد الجُمُعة بالعبد من « التَّتمات » هذا ما
يتعلق بالدنيا .

وأما ما يتعلق بالآخرة : فدخل الجنة ، والزحزة عن النار .

قال : ثم المناسب ينقسم إلى : مقطوع ، ومظنون ، وموهم .

فالأول : كشرعية القصاص في المثل ؛ فإننا نعلم بالضرورة أنَّ الضرر عن
النفس لا يندفع بدون شرعية القصاص في المثل ؛ لأنه لا يعجز أحد عنه في
الانتقام من العدو .

والثاني : كالقصاص على الجماعة بقتل الواحد ؛ فإنه موقوف على داعية
الغير .

والثالث : تعليل الربا في المنصوصات بالطعم ؛ توسيعاً للمطعم على
الخلق ؛ فإنَّ حاصل الوسع يرجع إلى امتناع القدر الذي كان يتوقع من بيع
الجنس متفاضلاً ، مع ندرته في بيع الجنس بخلاف الجنس أو بالنقد ، ولا
يخفى تصوير هذا القدر في التوسع ، ثم يقدر ما يتسع على مالك الجنس ،
فيضيع على مالك الجنس .

قلتُ : معنى قوله : « الطريق يكون مؤدياً ، ومكماً ، ومديماً » :

مثلها : إزالة الرأس محصل لمفسدة الموت ، ومصلحة القصاص .

وتكمل اللذة - الذي يوجد أصلها اشتراط الكفاءة في النكاح - تكمل

لمصلحة النساء ، وتحريم الوثنيات مكمل لمصلحة الرجال ؛ لخساسة الوثنية بعصيتها .

والمديم للذة إيجاب النفقات ، ودَرء الحاجات عن النساء بتوظيف ذلك على الرجال .

وقوله : « الملائم لأفعال العقلاء وصف الحكم لا حكم الوصف » :

مثاله : تحريم القتل ، ملائم للأفعال المرضية للعقلاء ، وإيجاب إنقاذ الغرقى ملائم وجوده لفعل العقلاء ، بخلاف غير العقلاء الذين هم مفسدون ، فالملاءمة حينئذ صفة للتحريم والإيجاب ، لا وصف للقتل والإنقاذ .

« فائدة »

قال سَيْفُ الدِّين : قال أبو ريد (١) : المناسبة ما لو عرض على العقلاء تلقتة بالقبول ، وهو لا يفيد في المناظرة ؛ لأنَّ الخصم منع ذلك فيما تعين مناسباً ، بل المناسب وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم ، كان الحكم نفيّاً أو إثباتاً ، كان المقصود مصلحة ، أو دفع مفسدة .

وشرع الحكم قد يكون محصلاً للمقصود ابتداء ، أو دواماً ، أو تكميلاً .

فالاول : كالحكم بصحة التصرف الصادر من الأهل في المحل ؛ تحصيلاً

لأصل المقصود المتعلق به من الملك ، أو المنفعة كما في البيع والإجارة .

والدوام : كالحكم بتحريم القتل ، وإيجاب القصاص ، فتدوم الحياة .

والتكميل : كوجوب اشتراط الشهادة ، ومهر المثل في النكاح .

ومصلحة الآخرة كالثواب والعقاب اللذين يفرض إليهما إيجاب العبادات ،

ووجوب الحدود والزواجر .

(١) ينظر الإحكام : ٢٤٨/٣

ثم المقصود : قد يحصل من الحكم يقيناً أو ظناً أو شكاً ، أو يرجع عدم الحصول .

فالأول : كالحكم بصحة البيع ، يقتضى الملك قطعاً .

والثانى : كالقصاص ؛ فإن الغالب حصول الزجر به .

والثالث : يندر فى الشرع ، ومثاله على التقريب : إيجاب الحد فى الشرب ؛ فإن الممتنعين منه يقاربون المقدمين عليه .

والرابع : الحكم بصحة النكاح لمصلحة الولد والتناسل ، والإفضاء إليه مرجوح .

والقسمان الأولان متفق على التعليل بهما .

والمرجوح والمساوى للاتفاق واقع على التعليل بهما فى آحاد الصور ، إذا كان المقصود ظاهراً من الوصف فى غالب صور الجنس ، وإلا فلا ؛ لصحة نكاح الآيسة ؛ فإن التولد منها بعيد ، إلا أنه ظاهر فيما عداها ، فإذا خلا الوصف الذى ترتب عليه الحكم عن المقصود قطعاً ، وإن كان ظاهراً فى غالب صور الجنس - كما فى لحوق النسب فى نكاح المشرقى للمغربية ، وشرع الاستبراء فى شراء الجارية ممن باعها منه فى مجلس البيع - فلا يكون مناسباً ، ولا يصح التعليل به ، خلافاً للحنفية .

« فائدة »

قال سيف الدين : لم تخل ملة من الملل ، ولا شريعة من الشرائع عن رعاية الكليات الخمس : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ^(١) .

(١) ينظر الإحكام . ٢٥٢/٣ .

أقال : فالدين كَقَتْلِ الكافر المضل ، وعقوبة الداعى إلى البدع (١) .

« فائدة »

قال إمام الحرمين فى « البرهان » (٢) : قد يكون ما هو معلل من وجه دون وجه كَنَصَبِ الزكوات والسرقات ، فكونه مالا يحصل الإرفاق يناسب ، ومن حيث خصوص المصدر لا يعلل .

والفرق بين الخسيس والنفيس مناسب ، غير أن التمييز بينهما عسير ؛ لاختلاف النفوس فى علو الهمة وخستها ، فقد يكون [النفيس خسيساً] والخسيس نفيساً عند آخر .

ثم المناسب خمسة أقسام : فى محلّ الضرورة ، كالقصاص ، وكذلك البيع ؛ فإنّ انتقال الأملاك ضرورى للناس ، وإذا تقرر فى الشريعة أصل ضرورى أو غيره ، فلا يطلب تحقيقه فى آحاد النوع .

القسم الثانى : فى محلّ الحاجة العامة كالإجارة ؛ لحاجة الناس إلى المساكن ، لضنة ملاكها بعارياتها ، وقصور كثير من الناس عن تملكها ، فهى حاجة بالغة قاصرة عن الضرورة ، وحاجة الجنس قد تبلغ الضرورة فى شخص معين .

القسم الثالث : غير ضرورى ولا حاجى ، بل مكرمة ، كطهارة الأحداث والاختبات .

القسم الرابع : دون الثالث ، تنمة مندوبة ، كالكتابة .

القسم الخامس : ما لا يلوج فيه تكرمة ، فهو دون الرابع ، كالعبادات البدنية المحضة .

(١) ينظر الإحكام : ٢٥٢/٣ (٢)

(٢) ينظر البرهان : ٩١٩/٢ ، فقرة (٨٩٧) ، (٨٩٨) ، (٨٩٩) ، (٩٠٠) .

ويمكن أن يقال : تواصلُ الوظائفِ يوجب انقياد العباد ، وتجديد العهد بالله - تعالى - والنهي عن الفَحْشَاءِ والمنكر ، وهو يقع على الجملة .

ويجوز القياس الضَّرُورى على الضرورى ، والحدّ الواجب بالقصاص ، وعقد غمس الحاجة إليه بالبيع .

والقسم الثانى وهو الحاجة كالإجارة ، فيقاس بعضه على بعض ، وقياس غير ذلك الأصل من هذا القسم بأصل آخر بجامع الحاجة منعه الجمهور ؛ لأن الإجارة على خلاف الأصول ؛ لأنه بيعٌ معدومٌ يمتنع تسليمه ، فمقابلته بالمَوْجُودِ خلاف الأصل ، وقياس النكاح [وغيره عليه] قد يمنع .

والقسمُ الثَّالثُ : الذى ينسب إلى مكارم الأخلاق ، فلا يقاس غيره عليه ؛ لانه وضع للاستصلاح ، وتعميمه على الخلق فى جميع الأوقات يغسر الوفاء به . والذى يحصل به الاستصلاح لا ينضبط فى النَّظَرِ ، ولذلك أثبت الشارع فيه وظائف تحصل ^(١) المقصود كما علمه الله تعالى ، وهذا كالوضوء ، فيه نظافة ، ومكرمة ، فأوجبه الشرع فى أوقات ، وعلم أن أرباب العقول لا ينقلون إلى أعضائهم الأوساخ فى خلال تلك الأوقات ، فكانت تلك الأوقات كافية فى المكرمة مع نفى التضييق ، والنجاسة أولى فى المكارم من الطهارة ؛ لما فيها من الاستقدار ومُنَافاة المروءة .

ولذلك قال طوائف من الفقهاء : يحرم ملابسُ النجاسة من غير حاجة ماسة . وتردد الشافعى فى لبس جلود الميتة ، والكلاب والخنازير ، ولما كان هذا الباب مكرمة معقول المعنى من وجه ، وموكولاً فى أوقات شرعية إلى علم الله من وجه ، اشترطت النية فى الطهارة لما فيها من التعبد ، وانفراد الشارع بالغيب فيه ، فهو منضبط فى علم الله - تعالى - دون علمنا ، بل ظننا ،

(١) فى الأصل : تحصيل .

فيتعذر علينا القياس عليه ، بخلاف القسمين الأولين ، أمرهما بين منضبط ،
فيتيسر القياس ، مع أن الضرورة والحاجة قد لا يكتفى الشارع بحصولها في
الجنس ؛ لفحش ذلك الفعل ، بل لا بد من وقوعه للشخص كأكل الميتة ،
وقد يشتد القبح فلا يباح مع الضرورة في [مورد الشرع] ^(١) ، بل يوجب
الانقياد للهلكة ؛ لفرط القبح ، كالمكره على الزنا والقتل ، لا يباحن له .

فتحصل أن الضرورة ثلاثة أقسام : منها ما يكتفى فيه بالجنس كالبيع ، أو
الشخص كالميتة ، أولا يباح مطلقاً كالإكراه على القتل .

ويتلخص - أيضاً - أن القياس في الأحداث ^(٢) متعذر ؛ لما تقدم أن فيها
شائبة التعبد بالغيب ، واختصاصها ببعض الأوقات ، وبقيّة الأقسام قد يتأتى
القياس عليها ، إن تحقق الجامع سالماً عن المعارض ، وقد يمتنع إذا تعذر
ذلك .

التقسيم ^(٣) الثانى : الوصف إما أن يعتبره الشارع أو يلغيه .

قوله : « إما أن يعتبر نوعه فى نوع الحكم » :

تقريره : أن النوع ما كانت أفراده لا تختلف إلا بالشخص والمحال ،
كالإنسان بالنسبة إلى أفراد ، والجنس ما اختلف فى محاله بأمور رائدة على
الشخص ، كاختلاف الحيوان فى الإنسان والفرس بالناطق والجاهل ، وكذلك
- هاهنا - جعل التحريم فى الخمر والنبذ نوعاً ، والتقديم فى الإرث والنكاح
جنساً ؛ لتباين البابين .

وضابط « النوع » فى المنطق هو : « المقول على كثيرين مختلفين فى العدد
فقط ، فى جواب ما هو قولاً غير ذاتى » .

(١) فى الأصل : الشخصى

(٢) فى الأصل : الأحداث .

(٣) فى الأصل : القسم .

فقولنا : « بالعدد فقط » احترازاً من الجنس : وقولنا : « فى جواب ما هو » احترازاً من الخاصة ، كالمضاحك بالنسبة إلى الإنسان .

وقولنا : « قولاً غير ذاتى » احترازاً من الفصل ، كالتألق فى الإنسان .

والجنس : هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب ما هو .

فقولنا : « مختلفين بالحقيقة » احترازاً من النوع .

وقولنا : « فى جواب ما هو » احترازاً من العرض العام ، كالماشى بالنسبة إلى الإنسان .

« قاعدة »

الكليات خمسة : النوع ، والجنس ، والفصل ، والخاصة ، والعرض العام .

فالنوع : كالإنسان .

والجنس : كالحيوان .

والفصل : كالتألق .

والعرض العام : كالماشى .

والخاصة : كالمضاحك .

ومن خواص الخاصة والعرض العام : أنهما خارجان عن الحقيقة ، والجنس والفصل داخلان فى الحقيقة ، والنوع مجموع الجنس والفصل .

« تنبيه »

قال التبريزى ^(١) : المناسب إما أن يعلم اعتبار عينه فى عين الحكم أو جنسه ، أو اعتبار جنسه فى عين الحكم أو جنسه ، أو لا يعلم شيء من ذلك .

(١) ينظر : التنقيح : ق/١١٣ ب .

الأول : هو المؤثر ، والثلاثة الأخر هي الملائم .

والخامس : إن اقترن به ذلك الحكم فهو الغريب ، وإن لم يقترن ، فإن اقترن نقيضه فهو الملغى ، وإلا فهو المُرسَل .

مثال المؤثر : قياس الصغير على الصغيرة في ولاية النكاح بجامع الصَّغر ؛ فإنه المؤثر في الأصل بالإجماع .

ومثال الملائم في الرتبة الأولى : قياس ولاية النكاح على ولاية المال بجامع الصَّغر ؛ لاختلاف الولايتين .

وفي المرتبة الثانية إسقاط قضاء ركعتين عن المُسافر بالقياس على الحائض بجامع المشقة ؛ لاختلاف المشقتين .

ومثاله في الرتبة الثالثة : قياس المريض على المُسافر في تخفيف الصَّلَاة بجامع المشقة ؛ لاختلاف المشقتين والتخفيفين .

مثال الغريب : تعليل حد الشرب بالإسكار لمناسبة زوال العقل ، وتعليل حرمان القاتل بالقتل ؛ لأجل استعجال حكم السبب على وجهٍ محظور ؛ معارضة له بنقيض قصده . هذا إذا لم نقدر إضافة الحكم إليها بنصٍّ أو إجماع .

ومثال الملغى : مناسبة لذة السكر ، ومنافع الخمر لحل الشرب ، بل مناسبة السكر لإيجاب الحدّ يجمع الأمثلة بالتصوير ؛ فإننا إذا قدّرنا تحريم الحدّ في ابتداء الإسلام ، فهي مُلغاة ، وإن قدرنا تحريمه ووجوبه جميعاً ، فهي مرسلة ، وإن قدرنا الورود به من غير إضافة إليها ، فهي غريب ، إن علل بزوال العقل ، وإن علل بكونه ردعاً عن جناية الشرب ، فهي ملاءمة ، لورود الشرع باعتبار جنس الجنايات في جنس العقوبات ، وإن قدرنا الإضافة إليها - أيضاً - مع الورود به ، فهي المؤثر .

واعلم أنه لا يكفى فى استحقاق وصف الملاءمة ظهور تأثير أعم أوصافه فى أعم أوصاف الحكم ؛ إذ يؤدى إلى تعدد المرسل للعلم باعتبار جنس المناسبات فى جنس الأحكام ، بل لا بد من ظهور تأثيره فى رتبة هى أخص .

وقال الغزالي فى « المستصفى » (١) : المؤثر مقبول باتفاق القياسيين ، وهو ما اعتبر فى الحكم بالإجماع أو النص ، وإذا ظهر فلا يحتاج للمناسبة ، كقوله عليه السلام : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (٢) .

والملائم : ما اعتبر جنسه فى جنس الحكم .

والغريب : الذى لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع ، كتحريم الخمر ؛ لكونها خمراً .

(١) ينظر المستصفى : ٢٩٧/٢ ، وما بعدها .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ : ٤٢/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب الوضوء من مس الفرج (١٥) الحديث (٥٨) ، والشافعى فى الام : ١٩/١ ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر ، وأحمد فى المسند : ٤٠٦/٦ ، ٤٠٧ فى مسند بسرة بنت صفوان رضى الله عنها ، والدارمى فى السنن : ١٨٤/١ - ١٨٥ ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء من مس الذكر ، وأبو داود فى السنن : ١٢٦/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب : الوضوء من مس الذكر (٧٠) ، الحديث (١٨١) ، والترمذى فى السنن : ١٢٦/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب : الوضوء من مس الذكر (٦١) الحديث (٨٢) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ١٠٠/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب : الوضوء من مس الذكر (٦٣) ، الحديث (٤٧٩) ، ويسرة هى بنت صفوان ، وأخرجه الدارقطنى : ١٤٧/١ ، ١٤٨ ، حديث (٥) ، والطبرانى فى معجمه الكبير : ٤٠٢/١ ، ٢٨١/١٢ ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ١٦٣/١ ، والدولابى فى الكنى : ١١٨/٢ ، وابن حبان كما فى الإحسان : ٢٢١/٢ - ٢٢٢ ، حديث رقم (١١١٣) ، وذكره الهيثمى فى موارد الظمآن حديث (٢١٣) ، وفى المجمع : ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ ، وأخرجه الحميدى فى المسند حديث (٣٥٢) ، والرايزى فى العلل (٧٤) ، والحاكم فى المستدرک : ٣٧/١ ، وانظر نصب الرأية : ٥٤/١ ، ٩٢ .

والمناسب ينقسم إلى : مؤثر ، وملائم ، وغريب .

وقال فى « شفاء الغليل » (١) : المؤثر هو الذى دلّ النص أو الإجماع على كونه علّة الحكم فى محل النص ، وفى غير محل النص .

وقال - أيضاً - فى « شفاء الغليل » : المعنى بشهادة أصلٍ معين للوصف أنه مستنبطٌ منه من حيث إنّ الحكم ثبت شرعاً على وفقه .

« فائدة »

قال سيّفُ الدّين (٢) : إن كان اعتبار الوصف بنص أو إجماع فهو المؤثر ، أو بترتيب الحكم على وفقه فى صورة ، فإما [أن يكون معتبراً بخصوص] (٣) وصفه ، أو بعموم (٤) وصفه ، أو بهما .

فإن اعتبر خصوصه فقط ، فإما فى عين الحكم ، أو جنسه ، أو عينه وجنسه .

وإن اعتبر عمومه ، فإما فى عين الحكم ، أو جنسه ، أو عينه وجنسه .
وإن اعتبر عمومه [وخصوصه] فإما فى عين الحكم أو جنسه ، أو عينه وجنسه ، فهذه تسعة أقسام .

وإن لم يكن الوصفُ معتبراً ، فإما أن يلغى أولاً ، فهذه جملة الأقسام الممكنة ، غير أن الواقع خمسة فقط .

الأول : اعتبار خصوص الوصف فى خصوص الحكم ، وعموم الوصف فى عموم الحكم فى أصل آخر ، كالحاق المثلّ بالحدّد ، بجامع القتل العمد العدوان ؛ لظهور تأثير عين القتل العمد العدوان فى عين الحكم فى الحدّد ،

(١) ينظر الشفاء ص ١٤٤ .

(٢) ينظر الإحكام : ٢٥٩/٣ .

(٣) فى الأصل : يعتبر لخصوص .

(٤) فى الأصل لعموم .

وظهر تأثير جنس القتل من حيث هو جنائية في القصاص في القتل والأيدى ، وهذا هو المعبر عنه بالملائم ، وهو متفق عليه بين القياسيين ، واختلفوا فيما عداه .

قلت : خالف سيف الدين التبريزي ؛ لأن التبريزي جعل الملائم قسيم المؤثر ، وهو جعله صادقاً على المؤثر في هذا القسم ، وكذلك كلام التبريزي بعد هذا ، والظاهر صوابهما دونه والغزالي كما تقدم بيان كلامه ، فانظر في كلام الجماعة ، وكلام المصنف .

الثاني : اعتبار خصوص الوصف في خصوص الحكم ، من غير أن يظهر اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم في أصل آخر متفق عليه ، ولا جنسه في عين ذلك الحكم ، ولا جنسه في جنسه ، ولا دل على كون علته ^(١) نص ولا إجماع ولا إيماء ، كالإسكار يناسب تحريم تناول النبيذ ، وقد ثبت اعتبار عينه في عين التحريم في الحظر ، ولم يظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم ، ولا جنسه في عينه ، ولا جنسه في جنسه ، ولا إجماع عليه ، فلو قدرنا انتفاء النصوص الدالة على كون الإسكار علة ، فهذا هو المناسب الغريب ، وأنكر بعضهم التعليل به .

قال : والصحيح اعتباره ؛ لأنه يفيد ظن العلية .

الثالث : اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم ، ولم يعتبر عينه في عينه ، ولا عينه في جنسه ، ولا جنسه في عينه ، ولا نص ولا إجماع ، فهو - أيضاً - من جنس المناسب الغريب مختلف فيه ، وهو دون القسم الثاني ؛ لأن اعتبار الخصوص أقوى من النفس ، كاعتبار المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في جنس التخفيف ؛ فإن عين مشقة الحائض ليست ^(٢) عين مشقة المسافر ، وتخفيف أصل الصلاة عن الحائض [ليس] عين التخفيف بإسقاط ركعتين .

(١) في الأصل : عليه .

(٢) في الأصل : غير .

« فائدة »

قال الغزالي في « شفاء الغليل » (١) : المناسب : الذي لا يلائم نقل وجوده ؛ فإن المناسب لا ينفك عن التفات الشرع إلى جنسه في غالب الأمر .
قال : ويظهر لى مثلُ أربعة : الأول : سقوط إجبار الثيب بالممارسة ؛ فإنه وإن عُدَّ من الملائم ، فهو من المناسب الغريب .
الثاني : تعليل الربا بالطعم غريب ، لا يلائم معانى الشرع .
الثالث : تعليل منع القاتل من الميراث ؛ معاقبة له بنقيض قصده عند من يراه ؛ لأنه لا نظر له في الشرع .
الرابعُ : تعليل الترتيب في الوضوء ، بكونه أدخل ممسوحاً بين مغسولين ؛ فإنه غريب لم يعهد .

« فائدة »

قال الغزالي في « شفاء الغليل » (٢) : المناسب ينقسم إلى حقيقى ، وإقناعى ، وخیالى .
فالحقيقى : هو الذى لا يزداد بالبحث إلا ظهوراً .

والإقناعى : يضمحل بالنظر ، كتعليل منع البيع بالنجاسة فى العذرة والميتة ونحوها ؛ فإن معنى النجاسة منع ملابتها فى الصلاة ، وليس لذلك تعلق بالبيع نفياً ولا إثباتاً ، وقد يقال : منع البيع يبعد الملبسة ، وكذلك تعليل الربا فى المطعومات بالطعم ؛ لعدتها فى نفسها تضيقاً لطريق التحصيل منها بكثرة الشُّروط فيها ، وهو إقناعى ؛ لأن العزيز المحترم يُصان عن السرف

(١) ينظر الشفاء ص ١٥٣ ، وما بعدها .

(٢) ينظر الشفاء ص ١٥٣ .

والإتلاف ، أما تحصيله بطريق تمليك التملك^(١) فلا ، بل ينبغي تسهيل مسلكه ؛ لمسيس الحاجة إليه .

الرابع : المَسْكُوتُ عنه من المناسب ، وهو المرسل .

الخامس : الَّذِي ظهر من الشَّرْع على العادة [إلغاؤه] في صوره ، واتفق العُلَمَاءُ على إبطاله ، كقول بعضهم للملك جَامِعٌ في رمضان وهو صائم : يجب عليك صَوْمُ شَهْرَيْنِ متتابعين ، فلما أنكر عليه - حيث لم يأمره بعق رقبة مع اتساع ماله - قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه ذلك ، واحتقر الإعتراف فلا يتزجر^(٢) ، فهذا مناسب لم يشهد له شاهد باعتباره ، مع ثبوت إلغاؤه بنص الكتاب .

قال السهروردي في « التنقيحات » : المناسب : إما مؤثر ، أو مناسب ، أو غريب .

فالمؤثر : ما اعتبر عينه في عين الحكم ، وجنسه في جنسه .

والملائم : ما اعتبر جنسه في جنس الحكم دون العين في العين .

والغريب : ما لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات شرعية ، بل اقترن بمُنَاسَبَةٍ حُكْمٍ شرعى ، فغلب على الظَّن أنه العِلَّةُ ، وإن لم يعهد في جنسه أو نوعه .

قال : فإن قيل : التعليل به حكم من غير دليل يشهد بإضافة الحُكْمِ إليه ، ويجوز أن يكون خصوص الأصل معتبراً معه .

قيل : القرائن مع المناسبة تفيد ظَنَّ العِلَّةِ ، والأصل عدم اعتبار الخصوص .

(١) في ب : تمليك التحليل .

(٢) في أ ، ب : مبالغة في زجره .

ومثال هذه الأقسام : رئيس عادته إكرام الفضلاء ، فأكرم فاضلاً ، فهذا مقبول اتفاقاً .

وآخر ما عرف من عادته ذلك ، فأكرم فاضلاً ، فيغلب على الظن أنه أعطاه لفضيلته .

فإن قيل : غالب عادة الرؤساء ذلك .

قيل : وأغلب عادات الشرع اعتبار المصالح .

ومثال ما ألغى : رئيس عادته الإحسان للمحسن والمسئ ، فإذا أحسن لا يدل ذلك على تقدم إحسان .

قال : وإذا اعتبرت لا تجد الغريب فى الشرعيات .

وتمثيلهم بالمطلقة ثلاثاً فى مَرَضِ الموت أنها ترث ؛ لأن الزوج قصد الفرار ، فيعاقب بتقيض قصده كالقاتل ، وأنه غريب ، فليس كذلك ؛ لأننا نجد فيه مناسبة أعم بإزاء أعم ، وإن لم يكن إلا العدوان والدفع ، ولا بد أن يقع من قسم من الأقسام الخمسة الشرعية ، وتقييدهم تمثيل الملائم بقضاء الصلوات ، فيقال : قضاء مشتمل على حرج ، فإذا شهدت أصول بالجنس وأصل واحد بالعين ، فما وراء ذلك تكثير للنظائر لا يخل بالتأثير عدمه ، وإذا تعرض للخصوص ، فيحصل تأثير بجنس المشقة فى جنس التخفيف ، حتى فى رُخْصِ الصيام فى قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، فيناسب جنس المشقة حسن التخفيف فى العبادات ، بل فى جميع أحكام الشرع ، ويناسب مشقة قضاء الصلاة خصوص إسقاط القضاء ؛ لحصول مشقة فى خصوص التكرار ، وكذلك إذا اعتبرت جميع ما يمثلون به ، فليس إلا المؤثر ، وكل ما وجدت فى عموم مصلحة عامة ، إذا اعتبرت خصوصه وجدت فى خصوصه مَصْلَحَةٌ خاصة ، وليس ضابط الجنس والعين

عندهم إلا خصوص وعموم ، ولا ينبغي أن يكتفى بالمناسبة الخاصة في الحكم الخاص المتساوية النسبة إلى أشباهه ، بل مناسبة خاصة - أيضاً - فلا يقتصر على أن العمد العدوان جناية ، فيناسب العقوبة ؛ إذ ليس فيه مناسبة تعيين القصاص ، بل مناسبة تعيينه أنه إثم العقوبات البدنية ، فيقابل بإثم جناياتها .

قال : ولقد أحسن رئيس القوم ومحصلهم القاضي أبو زيد ، حيث لم يعتبر غير المؤثر ، وإذا ضبطت هذه الطريقة منعتهم صحة التقسيم ، وتمسكهم بقول عليّ : « إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فأرى عليه حد المفترى » ؛ لأنه لا يصلح إثباتاً للقياس بنفسه ؛ إذ ليس فيه ردّ فرع إلى أصل وجامع ، فضلاً عن الملائم ، وهو أجود ما يحتاج به للمصلحة المرسله ؛ لأنه إقامة مظنة الشيء مقامه ، ولكن وضع المظان ضعيف (١) .

التقسيم الثالث

الوصفُ باعتبار الملاءمة .

قلتُ : عبارته في هذا مخالفة لعبارات الجماعة ، وقد نقلت لك في التقسيم الثانى عبارتهم في الملائم والمؤثر ، وكلامه يخالفهم .

فكلامه فى التّقسيم الأول : « إذا شهد العين للعين ، والجنس للجنس » يشعر بأنه ملائم ، وليس كذلك ، بل هو المؤثر الذى هو قسيمُ الملائم ، وهو قد جعل أصل التقسيم فى الملائم .

(١) واعلم أن حاصل كلام السهروردى راجع إلى منع وجود المناسب الغريب ، ورد أمثله إلى الملائم ، وقد نبه الغزالى على هذا البحث فى شفاء الغليل ، وقال : قلما يوجد فى الشرع اعتبار مصلحة خاصة إلا وللشرع التفات إلى جنسها ، وعلى الأصولى التقسيم ، وعلى الفقيه الأمثلة .

قوله : « وثانيها مناسب لا يلائم ، ولا يشهد له أصل » :

قلنا : إن أراد بالأصل العين للعين فمسلّم ، يصدق حينئذ الملائمة باعتبار تأثير الجنس في الجنس ، لكن ليس هذا مردوداً بالإجماع .

قلت : وإذا فرضنا كما قال : « لم يرد نص في حرمان القاتل » كيف يستقيم حكاية الإجماع مع القول باعتبار المصلحة المرسلّة ، وقد قال بها خلّق كثير من العلماء العظماء ، وأقل مراتب هذا أن يكون مصلحة مرسلّة (١) .

وكذلك تفسيره المصلحة المرسلّة على خلاف تفسير الجماعة ؛ لاشتراطه الملائمة ، وكذلك تفسيره الغريب يخالف الجماعة ؛ لاشتراطه الشهادة لمعيّن ونوع لنوع ، وبالجمله هذا التقسيم مختبط ، لا ينطبق على الاصطلاح الذي في الكتب كما نقلته لك .

« تنبيه »

قال سراج الدين : المناسب إما ملائم ، وهو ما وقع حكمه على وفق حكم آخر ، وإما غير ملائم ، وعلى التقديرين فإما أن يشهد له أصل معين ، أو لا .

والأول مقبول وفاقاً ، كالقتل للقصاص ، فإنه اعتبر خصوصه في خصوصه وعمومه [في عمومه] وهو جنس العقوبة .

والرابع : مردود وفاقاً ، كحرمان الميراث بالقتل .

والثاني : كتحريم المسكر صيانة للعقل .

والثالث : المصلحة غير الملائم الذي شهد له أصل .

(١) وليس هذا من باب المصالح المرسلّة ؛ لأن المصالح المرسلّة شهد لها الجنس ، وهذا المناسب لم يشهد له الجنس ، ولا النوع ، وهو غير ملائم ، وبه يتدفع وهم من التمس عليه بالمصالح المرسلّة ، ومثاله : حرمان الميراث المذكور في الأصل .

وقال تاج الدين : الثالث إما معتبر النوع والجنس ، فى نوع الحكم وجنسه ، فهو مقبول اتفاقاً ، أو غير معتبر النوع والجنس ، فى نوع الحكم وجنسه ، فمردود اتفاقاً ، أو معتبر الجنس فى الجنس دون النوع فى النوع ، وهو المرسل ، أو معتبر النوع فى النوع دون الجنس فى الجنس ، وهو المناسب الغريب .

وسكت صاحب « المنتخب » عن هذه المباحث بالكلية .

« تنبيه »

وقع بينى وبين أهل العصر بحث فى معنى شهادة الأصل المعين هل يكفى فيه صورة النزاع وإن ورد نص فيها ، غير أن الخصم ينزع فى ثبوت الحكم فيها ، أو لا بد من أصل متفق على ثبوت الحكم فيه ؟ والذى يظهر لى هو القسم الثانى .

أما إذا لم يوجد المناسب غير صورة النزاع ، فهذا هو المصلحة المرسل ، وليس لهذا الشاهد إلا أن يتفق على ثبوت الحكم فيه .



المسألة الثالثة

قال الرازي : في أن المناسبة لا تبطل بالمعارضة ، والدليل عليه : أن كون الوصف مناسباً ، إنما يكون لكونه مشتقاً على جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، وذلك لا يبطل بالمعارضة .

أما الأول : فظاهر ، وأما الثاني : فيدل عليه وجوه :

الأول : أن المناسبين المتعارضين : إما أن تكونا متساويتين ، أو إحداهما أرجح من الأخرى :

فإن كان الأول : لم يكن بطلان إحداهما بالأخرى أولى من العكس ، فإما أن تبطل كل واحدة منهما بالأخرى ؛ وهو محال ؛ لأن مقتضى لعدم كل واحدة منهما وجود الأخرى ، والعلّة لا بد وأن تكون حاصلة مع المعلول ، فلو كان كل واحدة منهما مؤثرة في عدم الأخرى ، لزم أن تكونا موجودتين حال كونهما معدومتين ؛ وذلك محال .

وأما ألا تبطل إحداهما بالأخرى عند التعارض ؛ وذلك هو المطلوب ، وأما إن كانت إحدى المناسبين أقوى ، فها هنا : لا يلزم التماسد أيضاً ؛ لأنه لو لزم التماسد ، لكان لما بينهما من المناقاة ؛ لكننا بينّا في القسم الأول : أنه لا مناقاة بينهما ؛ لأنهما اجتماعاً ، وإذا زالت المناقاة ، لم يلزم من وجود أحدهما عدم الآخر .

الثاني : أن المفسدة الرأجة إذا صارت معارضة بمصلحة مرجوحة ، فإما أن يتنفي شيء من الرأجح ؛ لأجل المرجوح ، أو لا يتنفي :

وَالْأَوَّلُ : بَاطِلٌ ؛ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْمَفْسَدَةُ الْمَعَارِضَةُ بِمَصْلَحَةٍ مَرْجُوحَةٍ
مُسَاوِيَةً لِلْمَفْسَدَةِ الْخَالِصَةِ عَنْ شَوَائِبِ الْمَصْلَحَةِ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْبَدِيهَةِ .

وَالثَّانِي أَيْضاً : بَاطِلٌ : لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَنْدَفِعُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ بِالْمَصْلَحَةِ يَكُونُ
مُسَاوِيًا لِتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ ، فَيَعُودُ التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ فِي ذَيْنِكَ التَّقْدِيرَيْنِ الْمُسَاوَيْنِ ؛
فِي أَنَّهُ لَيْسَ ائْتِدَاعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ ، فِيمَا أَنْ يَنْدَفِعَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِالْآخَرِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ ، أَوْ لَا يَنْدَفِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ ؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَأَيْضاً فَلَيْسَ ائْتِدَاعُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الطَّرَفِ الرَّاجِحِ بِالطَّرَفِ الْمَرْجُوحِ ، وَبَقَاءُ
بَعْضِهِ - أَوْلَى مِنْ ائْتِدَاعِ مَا فُرِضَ بَاقِيًا ، وَبَقَاءُ مَا فُرِضَ زَائِلًا ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ
مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ .

الثَّالِثُ : وَهُوَ أَنَّهُ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ إِبْطَالُ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلَفَةِ ؛ نَظَرًا إِلَى الْجِهَاتِ
الْمُخْتَلَفَةِ ؛ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَفْصُوبَةِ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا صَلَاةٌ سَبَبُ
الثَّوَابِ ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا غَضَبُ سَبَبُ الْعِقَابِ ، وَالْجِهَةُ الْمُفْتَضِيَةُ لِلثَّوَابِ
مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ ، وَالْجِهَةُ الْمُفْتَضِيَةُ لِلْعِقَابِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمَفْسَدَةِ ، وَعِنْدَ
ذَلِكَ : نَقُولُ : الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ : إِمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا ، أَوْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا رَاجِحَةً
عَلَى الْأُخْرَى ، فَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسَاوِيِ : يَنْدَفِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ ، فَلَا تَبْقَى
لَا مَصْلَحَةٌ ، وَلَا مَفْسَدَةٌ ؛ فَوَجِبَ أَلَّا يَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا لَا مَدْحٌ ، وَلَا ذَمٌّ ، وَقَدْ فَرَضْنَا
تَرْتِبَهُمَا عَلَيْهَا ؛ هَذَا خُلْفٌ .

وَأِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ رَاجِحَةً ، كَانَتْ الْمَرْجُوحَةُ مَعْدُومَةً ، فَيَكُونُ
الْحَاصِلُ : إِمَّا الْمَدْحُ وَحْدَهُ ، أَوْ الذَّمُّ وَحْدَهُ ، وَقَدْ فَرَضْنَا حُصُولَهُمَا مَعًا ؛ هَذَا

خُلْفٌ ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ عِبَادَةٌ مِنْ وَجْهِ ، مَعْصِيَةٌ مِنْ وَجْهِ .

الرَّابِعُ : الْعُقَلَاءُ يَقُولُونَ فِي فِعْلِ مُعَيَّنٍ : « الْإِثْنَانُ بِهِ مَصْلَحَةٌ فِي حَقِّي ، لَوْلَا مَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْفُلَانِيَّةِ » وَلَوْلَا صِحَّةُ اجْتِمَاعِ وَجْهِي الْمَفْسَدَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ هَذَا الْكَلَامُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفن الثاني من هذا الفصل

فِي إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمُنَاسِبَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْعِلِّيَّةِ : فنقول : الْمُنَاسِبَةُ تُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ ، وَالظَّنُّ وَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ .
بَيَانُ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأولُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الْأَحْكَامَ ؛ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ ، وَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ ؛ فَيَحْصُلُ ظَنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَعَهُ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ ، فَهَذِهِ مُقَدِّمَاتُ ثَلَاثٍ ، لَا بُدَّ مِنْ إِبْتِنَاهَا بِالدَّلِيلِ :

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : فَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا وَجُوهٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّصَ الْوَاقِعَةَ الْمُعَيَّنَةَ بِالْحُكْمِ الْمُعَيَّنِ ؛ لِمُرْجَحٍ ، أَوْ لَا لِمُرْجَحٍ : وَالْقِسْمُ الثَّانِي بَاطِلٌ ؛ وَإِلَّا لَزِمَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، لَا لِمُرْجَحٍ ؛ وَهَذَا مُحَالٌ ؛ فَتَبَّتِ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ .

وَذَلِكَ الْمُرْجَحُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ إِلَى الْعَبْدِ : وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي ، وَهُوَ : أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَعَ الْأَحْكَامَ ؛ لِأَمْرِ عَائِدٍ إِلَى الْعَبْدِ ، وَالْعَائِدُ إِلَى الْعَبْدِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَصْلَحَةُ الْعَبْدِ ، أَوْ مَفْسَدَتُهُ ، أَوْ يَكُونَ لَا مَصْلَحَتَهُ ، وَلَا مَفْسَدَتَهُ :

وَالْقِسْمُ الثَّانِي والثَّالِثُ : بَاطِلٌ ؛ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ ؛ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّهُ تَعَالَى
إِنَّمَا شَرَعَ الْأَحْكَامَ ؛ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ .

وِثَانِيهَا : أَنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْحَكِيمُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا
لِمَصْلَحَةٍ ؛ فَإِنَّ مَنْ يَفْعَلُ لَا لِمَصْلَحَةٍ يَكُونُ عَابِثًا ، وَالْعَبَثُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
مُحَالٌ ؛ لِلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْمَعْقُولِ :

أَمَّا النَّصُّ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ١١٥]
﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١٩١] ﴿ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾
[الدُّخَانُ : ٣٩] .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِعَابِثٍ .

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ : فَهُوَ أَنَّ الْعَبَثَ سَفَهٌ ، وَالسَّفَهَ صِفَةُ نَقْصٍ ، وَالنَّقْصُ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى مُحَالٌ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَصْلَحَةٍ ، وَتِلْكَ الْمَصْلَحَةُ يَمْتَنِعُ عَوْدُهَا إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى ؛ كَمَا بَيَّنَّا ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ عَوْدِهَا إِلَى الْعَبْدِ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّهُ تَعَالَى شَرَعَ الْأَحْكَامَ ؛
لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ .

وِثَالِثُهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْآدَمِيَّ مُشْرَفًا مُكْرَمًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا
بَنِي آدَمَ ﴾ [الْإِسْرَاءُ : ٧٠] وَمَنْ كَرَّمَ أَحَدًا ، ثُمَّ سَعَى فِي تَحْصِيلِ مَطْلُوبِهِ ،
كَانَ ذَلِكَ السَّعْيُ مُلَاتِمًا لِأَعْمَالِ الْعُقَلَاءِ ، مُسْتَحْسِنًا فِيمَا بَيْنَهُمْ ؛ فَإِذَا ظَنَّ كَوْنِ
الْمُكَلَّفِ مُكْرَمًا يَقْتَضِي ظَنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشْرَعُ إِلَّا مَا يَكُونُ مَصْلَحَةً لَهُ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْآدَمِيَّ لِلْعِبَادَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ
الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذَّارِيَّاتُ : ٥٦] وَالْحَكِيمُ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ بِشَيْءٍ ،
فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُزِيحَ عَذْرَهُ وَعِلَّتَهُ ، وَيَسْعَى فِي تَحْصِيلِ مَنَافِعِهِ ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُ ؛

لِيَصِيرَ فَارِغَ الْبَالِ ؛ فَيَتِمَكَّنَ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِأَدَاءِ مَا أَمَرَهُ بِهِ ، وَالْاجْتِنَابَ عَمَّا نَهَاهُ عَنْهُ ، فَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا يَقْتَضِي ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشْرَعُ إِلَّا مَا يَكُونُ مَصْلَحَةً لَهُ .

وْخَامِسُهَا : النَّصُوصُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَصَالِحَ الْخَلْقِ ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ مَطْلُوبُ الشَّرْعِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] وَقَالَ : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] وَقَالَ : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [الحجرات : ١٣] وَقَالَ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ » ^(١) وَقَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ » ^(٢) .

(١) أخرجه أحمد في المسند : ٢٦٦/٥ ، وابن سعد في « الطبقات » : ١٢٨/١/١ ، وأخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » : ٢٠٤/٢ ، وفي تاريخ بغداد : ٢٠٩/٧ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور : ١٤٠/١ ، وعزاه لأحمد عن أبي أمامة ، وانظر كنز العمال حديث (٩٠٠ ، ٣٢٠٩٥) ، وكشف الخفا : ٢٥١/١ ، وعزاه للديلمي وأحمد من حديث عائشة .

(٢) روى من طرق كثيرة من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، وأخرجه الدارقطني : ٢٢٨/٤ في المرأة تقتل إذا ارتدت حديث (٨٦) ، وقال الزيلعي في نصب الراية : ٣٨٥/٤ : « وأبو بكر بن عياش مختلف فيه » ، قلت : احتج به البخاري ، ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني في السنن : ٧٧/٣ ، حديث (٢٨٨) ، والحاكم : ٥٧/٢ ، والبيهقي : ٦٩/٦ ، ومن حديث عبادة بن الصامت أخرجه ابن ماجه : ٧٨٤/٢ في الأحكام ، باب ، من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث (٢٣٤٠) ، وأحمد في المسند : ٣٢٦/٥ ، وفي إسناده انقطاع بين إسحاق وعبادة ، وفيه أيضاً علة أخرى وهى جهالة إسحاق ، فهو مجهول الحال ، ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه في المصدر السابق حديث (٢٣٤١) ، وأحمد : ٣١٣/١ ، =

وسادسها : أَنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ رَعُوفًا رَحِيمًا بِعِبَادِهِ ، وَقَالَ : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ١٥٦] فَلَوْ شَرَعَ مَا لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَافَةً وَلَا رَحْمَةً .

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ السَّتَّةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا شَرَعَ الْأَحْكَامَ إِلَّا لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ .
ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ :

أَمَّا الْمُعْتَرِضَةُ : فَقَدْ صَرَّحُوا بِحَقِيقَةِ هَذَا الْمَقَامِ ، وَكَشَفُوا الْغِطَاءَ عَنْهُ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ يَقْبَحُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِعْلُ الْقَبِيحِ ، وَفِعْلُ الْعَبَثِ ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى جِهَةٍ مَصْلَحَةٍ وَغَرَضٍ .

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ : فَإِنَّهُمْ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَعَ هَذَا الْحُكْمَ لِهَذَا الْمَعْنَى ، وَلَا جُلَّ هَذِهِ الْحِكْمَةِ ، وَلَوْ سَمِعُوا لَفْظَ الْغَرَضِ ، لَكَفَرُوا قَائِلُهُ ؛ مَعَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِتِلْكَ « اللَّامِ » إِلَّا الْغَرَضُ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى رِعَايَةُ الْمَصَالِحِ ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا يَكُونُ مَصْلَحَةً لِعِبَادِهِ ؛ تَفْضُلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا لَا وَجُوبًا ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ .

= والطبرانی فی الكبير : ٨١/٢ ، ٣١٢/١١ ، وانظر المجمع : ١١٠/٤ ، ومن حديث عائشة رضی الله عنها أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً : ٢٢٧/٤ ، حديث (٨٣) ، وانظر مسند الشافعي كما فی بدائع المنن (١٣٣٠) ، وتهذيب ابن عساكر : ٣٢٥/٦ ، وتاريخ أصفهان : ٣٤٤/١ ، والتمهيد لابن عبد البر : ٢٣٠/١٠ ، وكشف الخفا : ٥٠٦/٢ ، نصب الراية : ٣٨٤/٤ ، ٣٨٦ .

أما المقدمة الثانية : وهى أن هذا الفعل مُشتمِلٌ عَلَى هذه الجِهة مِنَ المَصْلَحةِ ،
فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نَحْكُمُ بِعِلَّةِ الوِصْفِ ، إِذَا بَيَّنَّا كَوْنَهُ كَذَلِكَ .

أما المقدمة الثالثة : وهى أَنَّا لَمَّا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ إِلَّا لِمَصْلَحةٍ ، وَعَلِمْنَا أَنَّ
هَذَا المَعْنَى مَصْلَحةٌ ، حَصَلَ لَنَا ظَنٌّ أَنَّ الدَّاعِيَ لَهُ تَعَالَى إِلَى شَرْعِ ذَلِكَ الحُكْمِ
هُوَ هَذِهِ المَصْلَحةُ ؛ فَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : وَهُوَ أَنَّ المَصْلَحةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِشَرْعِ هَذَا الحُكْمِ : إمَّا هَذِهِ المَصْلَحةُ أَوْ
غَيْرُهَا : وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الغَيْرَ : إمَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ كَانَ
مُقْتَضِيًا لِذَلِكَ الحُكْمِ فِي الأَزَلِ ، أَوْ مَا كَانَ مُقْتَضِيًا لَهُ فِي الأَزَلِ ؛ وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛
وَالْأَخِيرُ لِكَانِ الحُكْمِ ثَابِتًا فِي الأَزَلِ ؛ لَكِنَّ التَّكْلِيفَ يَدُونُ المُكَلَّفِ مُحَالٌ ؛ فَتَعَيَّنَ
الثَّانِي ؛ وَهُوَ أَنَّهُ مَا كَانَ مُقْتَضِيًا لِهَذَا الحُكْمِ فِي الأَزَلِ ، وَذَلِكَ يُفِيدُ ظَنًّا اسْتِمْرَارِ
هَذَا السَّلْبِ ؛ لِمَا سَبَقَ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى : أَنَّ العِلْمَ بِوُقُوعِ أَمْرٍ عَلَى وَجْهِ
مَخْصُوصٍ يَقْتَضِي ظَنًّا بِقَائِهِ عَلَى ذَلِكَ الوَجْهِ أَبَدًا ، وَإِذَا ثَبَتَ ظَنُّ أَنْ غَيْرَ هَذَا
الْوَصْفِ لَيْسَ عِلَّةً لِهَذَا الحُكْمِ ثَبَتَ ظَنُّ أَنَّ هَذَا الوِصْفَ هُوَ العِلَّةُ لِهَذَا الحُكْمِ ،
وَنَحْنُ مَا ادَّعَيْنَا إِلَّا الظَّنَّ .

الثَّانِي : أَنَّ الظَّنَّ بِكَوْنِ الحَاكِمِ حَكِيمًا ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ فِيهِ هَذِهِ
الجِهةُ مِنَ الحِكْمَةِ ، يُفِيدُ فِي الشَّاهِدِ ظَنًّا أَنَّ ذَلِكَ الحَكِيمَ إِنَّمَا شَرَعَ ذَلِكَ
الحُكْمَ لِتِلْكَ الجِهةِ ؛ وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الشَّاهِدِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي
الغَائِبِ مِثْلُهُ .

بَيَانُ المَقَامِ الأوَّلِ : أَنَّا إِذَا اعْتَقَدْنَا فِي مَلِكِ البَلَدَةِ : أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ فِعْلًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ ،
فَإِذَا رَأَيْنَاهُ يَدْفَعُ مَالًا إِلَى فَقِيرٍ ، وَعَلِمْنَا أَنَّ فِقْرَهُ يُنَاسِبُ دَفْعَ المَالِ إِلَيْهِ ، وَلَمْ

تَخْطُرُ بِيَالَنَا صِفَةٌ أُخْرَى فِيهَا مُنَاسِبَةٌ لِدَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ ، غَلَبَ عَلَى ظَنَّنَا أَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ
الْمَالُ إِلَيْهِ ؛ لِفَقْرِهِ ، نَعَمْ لَا نُنْكِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ غُرْضٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ ؛
لَكِنَّهُ تَجْوِيزٌ مَرْجُوحٌ ، لَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ الظَّنُّ الْغَالِبُ .

أَمَّا إِذَا ظَهَرَ وَجْهَانِ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ ؛ مِثْلُ أَنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَقِيرُ فَقِيهَاً ، فَهَذَا هُنَا إِنْ
تَسَاوَى الْوَجْهَانِ فِي الْقُوَّةِ ، لَا يَبْقَى ظَنٌّ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِهَذَا الْوَصْفِ ، أَوْ لِذَلِكَ ،
أَوْ لِهَؤُمَا جَمِيعاً ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلْمَ يَكُونُ الْفَاعِلَ حَكِيماً ، مَعَ الْعِلْمِ بِحُصُولِ جِهَةٍ
مُعَيَّنَةٍ فِي الْحُكْمِ ، وَمَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ يَفْتَضِي ظَنٌّ أَنَّ ذَلِكَ الْفَاعِلَ
إِنَّمَا فَعَلَ لِنِلكِ الْحِكْمَةِ .

بَيَانُ الْمَقَامِ الثَّانِي : أَنَّ فِي الشَّاهِدِ : دَارَ ذَلِكَ الظَّنِّ مَعَ حُصُولِ ذِيكَ الْعَلَمَيْنِ
وُجُوداً وَعَدَمًا ، وَالِدَوْرَانَ دَلِيلُ الْعِلِّيَّةِ ظَاهِراً ؛ فَيَحْصُلُ ظَنٌّ أَنَّ الْعِلْمَ يَكُونُ
الْفَاعِلَ حَكِيماً ، مَعَ الْعِلْمِ بِاشْتِمَالِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى جِهَةٍ مَصْلَحَةٍ ، وَمَعَ الْغَفْلَةِ
عَنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ - عِلَّةٌ لِحُصُولِ الظَّنِّ بِأَنَّ ذَلِكَ الْحَكِيمَ ، إِنَّمَا أَتَى بِذَلِكَ الْفِعْلِ
لِنِلكِ الْحِكْمَةِ ، وَالْعِلَّةُ أَيْنَمَا حَصَلَتْ ، حَصَلَ الْحُكْمُ ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ
الْعِلْمَانِ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ ، وَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ ظَنٌّ أَنَّهُ تَعَالَى ، إِنَّمَا
شَرَعَ ذَلِكَ الْحُكْمَ لِنِلكِ الْمَصْلَحَةِ ؛ فَتَبَيَّنَ بِهِذَا أَنَّ الْمُنَاسِبَةَ تُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : فِي بَيَانِ أَنَّ الْمُنَاسِبَةَ تُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ : أَنَّ نُسْلَمَ أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ
وَأَحْكَامَهُ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ مُعَلَّلَةً بِالِدَّوَاعِي وَالْأَغْرَاضِ ، وَمَعَ هَذَا فَنَدْعِي أَنَّ
الْمُنَاسِبَةَ تُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ .

وَبَيَانُهُ : أَنَّ مَذْهَبَ الْمُسْلِمِينَ : أَنَّ دَوْرَانَ الْأَفْلَاقِ ، وَطُلُوعَ الْكَوَاكِبِ وَغُرُوبَهَا ،
وَبَقَاءَهَا عَلَى أَشْكَالِهَا وَأَنْوَارِهَا غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، لَمَّا أَجْرَى عَادَتَهُ

بِإِقْبَانِهَا عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَا جَرَمَ يَحْصُلُ ظَنُّ أَنَّهَا تَبْقَى غَدًا ، وَبَعْدَ غَدٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ ، وَكَذَلِكَ نَزُولُ الْمَطَرِ عِنْدَ الْغَيْمِ الرُّطْبِ ، وَحُصُولُ الشَّيْبِ عَقِيبَ الْأَكْلِ ، وَالرَّيُّ عَقِيبَ الشُّرْبِ ، وَالْإِخْرَاقُ عِنْدَ مَمَاسَةِ النَّارِ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ لَكِنَّ الْعَادَةَ لَمَّا اطَّرَدَتْ بِذَلِكَ ، لَا جَرَمَ حَصَلَ ظَنُّ يُقَارِبُ الْيَقِينَ بِاسْتِمْرَارِهَا عَلَى مَنَاجِهَا .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ تَكْرِيرَ الشَّيْءِ مَرَارًا كَثِيرَةً يَقْتَضِي ظَنًّا أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ ، لَا يَحْصُلُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَتَقُولُ : إِنَّا لَمَّا تَأَمَّلْنَا الشَّرَائِعَ ، وَجَدْنَا الْأَحْكَامَ وَالْمَصَالِحَ مُتَقَارِنِينَ ؛ لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ أَوْضَاعِ الشَّرَائِعِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، كَانَ الْعِلْمُ بِحُصُولِ هَذَا مُقْتَضِيًا ظَنًّا حُصُولِ الْآخَرِ ، وَبِالْعَكْسِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُؤَثِّرًا فِي الْآخَرِ ، وَدَاعِيًا إِلَيْهِ ؛ فَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ دَلِيلُ الْعِلِّيَّةِ ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَعْلَلُ بِالْأَغْرَاضِ .

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ أَصْلِ الدَّلِيلِ ، وَهِيَ : أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ لَمَّا أَفَادَتْ ظَنًّا الْعِلِّيَّةِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقِيَاسُ حُجَّةً ، فَلَا غِنَاءَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا : أَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ ، وَهَذَا تِمَامُ الْكَلَامِ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الدَّلِيلِ .

فَإِنْ قِيلَ : « لَا نُسَلِّمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الْأَحْكَامَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ » :
قَوْلُهُ : « تَخْصِيصُ الصُّورَةِ الْمُعَيَّنَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِمُرْجِعٍ ، وَذَلِكَ الْمُرْجِعُ يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْعَبْدِ » :

قُلْنَا : إِمَّا أَنْ تَدْعَى أَنْ التَّخْصِصَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصَّصٍ ، أَوْ لَا تَدْعَى ذَلِكَ :
وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ : لَا يُمْكِنُكَ الْقَوْلُ بِتَعْلِيلِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِالمَصَالِحِ : أَمَّا عَلَى
الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّخْصِصَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصَّصٍ : فَلَا نَأْفَعَالِ الْعِبَادِ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ
وَأَقْعَةً بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِالْعَبْدِ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : كَانَ اللَّهُ تَعَالَى فَاعِلًا لِلْكَفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَمَعَ الْقَوْلِ بِذَلِكَ
يَسْتَحِيلُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا يَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْعَبْدِ .

وَأِنْ كَانَتْ وَاقِعَةً بِالْعَبْدِ الْفَاعِلِ لِلْمَعْصِيَةِ مَثَلًا ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتِمِّكًا مِنْ تَرْكِهَا ،
أَوْ لَا يَكُونَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتِمِّكًا مِنْ تَرْكِهَا ، وَتِلْكَ الْقُدْرَةُ وَالِدَاعِيَةُ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ
تَعَالَى ، كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ خَلَقَ فِي الْعَبْدِ مَا يُوجِبُ الْمَعْصِيَةَ ، وَيَمْتَنِعُ عَقْلًا
انْفِكَاهُ عَنْهَا ، وَمَعَ هَذَا : لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرَاعِي مَصَالِحَ الْعِبَادِ ،
وَأَنْ كَانَ الْعَبْدُ مُتِمِّكًا مِنْ تَرْكِهَا فَتَقُولُ : لِمَا كَانَ كَوْنُهُ فَاعِلًا لِلْمَعْصِيَةِ ، وَتَارَكَ
لَهَا أَمْرَيْنِ مُمَكِّنَيْنِ ، لَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، إِلَّا لِمَرْجَحٍ ؛ لِأَنَّا نَتَكَلَّمُ
الآنَ تَفْرِيعًا عَلَى تَسْلِيمِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ ، فَذَلِكَ الْمَرْجَحُ : إِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ ،
عَادَ التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى : فِيمَا أَنْ يَجِبَ التَّرْجِيحُ عِنْدَ
حُصُولِ ذَلِكَ الْمَرْجَحِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَا يَجِبُ : فَإِنْ وَجِبَ ، عَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ
تَعَالَى فَعَلَ فِيهِ مَا يُوجِبُ الْمَعْصِيَةَ ، وَمَعَ هَذَا : لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يُرَاعِي الْمَصَالِحَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ ، كَانَ حُصُولُ التَّرْجِيحِ مَعَ ذَلِكَ الْمَرْجَحِ مُمَكِّنًا أَنْ
يَكُونَ ، وَالْأَيُّ يَكُونُ ؛ فَيُفْتَقَرُ إِلَى مُرْجَحٍ آخَرَ ، فِيمَا أَنْ يَتَسَلَّلَ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ ، أَوْ
يَنْتَهِيَ إِلَى الْوُجُوبِ ، فَيَعُودُ الْإِشْكَالُ .

فَإِنْ قُلْتَ : « عِنْدَ حُصُولِ الْمَرْجَحِ يَصِيرُ التَّرْجِيحُ أَوَّلَى بِالْوُقُوعِ ؛ لَكِنَّهُ لَا يَنْتَهِي
إِلَى حَدِّ الْوُجُوبِ » :

قُلْتُ : حُصُولُ التَّرْجِيحِ ، وَلَا حُصُولُهُ مَعَ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْأُولَوِيَّةِ ، إِنْ كَانَ مُمَكِّنِينَ ، فَلَنفَرِضَ وَقُوعَهُمَا ، فَنَسَبَةُ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْأُولَوِيَّةِ إِلَى التَّرْجِيحِ ، وَاللَّا تَرْجِيحٍ - عَلَى السَّوَاءِ ، فَاخْتِصَاصُ أَحَدِ زَمَانِي حُصُولِ تِلْكَ الْأُولَوِيَّةِ بِالْوُقُوعِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي ، يَكُونُ تَرْجِيحًا لِلْمُمَكِّنِ الْمُسَاوِي مِنْ غَيْرِ مُرْجِحٍ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّا نَتَكَلَّمُ الْآنَ ؛ تَفْرِيعًا عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِإِفْتِقَارِ التَّخْصِيسِ إِلَى الْمُخْصَصِ يَمْنَعُ مِنْ تَعْلِيلِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ بِالْمَصَالِحِ .

وَأَمَّا أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ التَّخْصِيسَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْمُخْصَصِ يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِتَعْلِيلِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ بِالْمَصَالِحِ - فَلَيْكَ ظَاهِرٌ .

فَثَبَّتَ أَنَّ تَعْلِيلَ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَصَالِحِ بَاطِلٌ .

وَهَذَا الْكَلَامُ كَمَا أَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَى مَا قَالُوهُ ، فَهُوَ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ ابْتِدَاءً فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ وَبِهِ يَظْهَرُ فِسَادُ سَائِرِ الْوُجُوهِ الَّتِي عَوَّلُوا عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا أَدَلَّةٌ ظَنِّيَّةٌ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ بُرْهَانٌ قَاطِعٌ .

ثُمَّ نَقُولُ : إِنْ دَلَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى أَنَّ تَعْلِيلَ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَصَالِحِ وَاقِعٌ ، فَمَعْنَاهُ أَدَلَّةٌ قَاطِعَةٌ مَانِعَةٌ مِنْهُ ؛ وَهِيَ مِنْ وَجُوهِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ تَعَالَى يُرَاعِي الْمَصَالِحَ ؛ إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لَوْجُوهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ كَانَ مُوجِدًا لِأَفْعَالِهِ ، لَكَانَ عَالِمًا بِتَفَاصِيلِ أَعْمَالِهِ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ؛ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ .

بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ : أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ وَاقِعٌ عَلَى كَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ وَكَمِّيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ ،

مَعَ جَوَازٍ وَقُوْعِهِ عَلَى خِلَافِ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ ؛ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
الْاِخْتِصَاصُ لِمُخَصَّصٍ ؛ إِذْ لَوْ عَقِلَ الْاِخْتِصَاصُ ، لَا لِمُخَصَّصٍ ، لَعَقِلَ
اِخْتِصَاصُ حُدُوثِ الْعَالَمِ بَوَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَقَدَرٍ مُعَيَّنٍ ، مَعَ جَوَازٍ وَقُوْعِهِ ، لَا عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ ، لَا لِمُخَصَّصٍ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْقَدَحَ فِي دَلِيلِ إِبْثَاتِ الصَّانِعِ ؛ فَنَبَتَ
أَنَّهُ لَا بُدَّ لِفِعْلِ الْعَبْدِ مِنْ مُخَصَّصٍ ، وَالتَّخْصِصُ مُسَبِّقٌ بِالْعِلْمِ ؛ فَإِنَّ
التَّخْصِصَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ إِلَى إِيقَاعِهِ ؛ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ، وَالْقَصْدُ إِلَى إِيقَاعِهِ
عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مُشْرُوطٌ بِالشُّعُورِ بِذَلِكَ الْوَجْهِ ، فَالْغَافِلُ عَنِ الشَّيْءِ اسْتِحَالٌ
مِنْهُ الْقَصْدُ إِلَى إِيقَاعِهِ ، فَنَبَتَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوجِداً لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ ، لَكَانَ عَالِماً
بِتَفَاصِيلِ أَفْعَالِهِ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِتَفَاصِيلِ أَفْعَالِهِ » لِأَنَّ النَّائِمَ فَاعِلٌ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَخْطُرُ
بِبَالِهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ التَّفَاصِيلِ ، بَلِ الْيَقْظَانُ يَفْعَلُ أَفْعَالاً كَثِيرَةً ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَخْطُرُ
بِبَالِهِ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْأَفْعَالِ ؛ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ حَرَكَةً بَطِيئَةً ، فَذَلِكَ الْبُطْءُ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
عِبَارَةً عَنْ تَحَلُّلِ السَّكِّنَاتِ ، أَوْ عَنْ كَيْفِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِالْحَرَكَةِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ :
فَالْفَاعِلُ لِلْحَرَكَةِ الْبَطِيئَةِ فَاعِلٌ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ حَرَكَةً ، وَفِي بَعْضِهَا سَكُونًا ،
مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ ذَلِكَ .

وَأِنْ كَانَ الثَّانِي : كَانَ قَدْ فَعَلَ حَرَكَةً ، وَفَعَلَ فِيهَا عَرَضاً آخَرَ .

ثُمَّ ذَلِكَ الْبُطْءُ لَهُ دَرَجَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فَهُوَ قَدْ فَعَلَ عَرَضاً مَخْصُوصاً فِي عَرَضٍ
آخَرَ ، مَعَ جَوَازِ أَنْ يَحْصُلَ سَائِرُ مَرَاتِبِ الْبُطْءِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ مِنْ
ذَلِكَ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ ؛ فَنَبَتَ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرَ
مُوجِدٍ لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ .

الثَّانِي : أَنَّ مُوجِدَ الْعَبْدِ مَقْدُورٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَيَجِبُ وَقُوعُهُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى .
 إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ مَقْدُورَ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ مُمَكِّنٌ ، وَالْإِمْكَانُ
 مُصَحِّحٌ لِلْمَقْدُورِيَّةِ .

وإِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَقْدُورًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَجِبَ وَقُوعُهُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛
 لِأَنَّا لَوْ قَدَرْنَا قُدْرَةَ الْعَبْدِ صَالِحَةً لِلْإِيجَادِ ، فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرَادَ
 الْإِيجَادَ ؛ فَحِينَئِذٍ : يَجْتَمِعُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ مُؤَثِّرَانِ مُسْتَقِلَّانِ بِالْإِيجَادِ ؛ وَذَلِكَ
 مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ مَعَ الْمُؤَثِّرِ الْمُسْتَقِلِّ بِهِ بِصِيرٍ وَاجِبِ الْوُقُوعِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبَ
 الْوُقُوعِ فِي نَفْسِهِ ، اسْتَحَالَ اسْتِنَادُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ يُسْتَفْنَى بِكُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ فَيَلْزَمُ انْقِطَاعُ ذَلِكَ الْمَقْدُورِ عَنْهُمَا حَالَ اسْتِنَادِهِ
 إِلَيْهِمَا مَعًا ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَالثَّالِثُ : إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْعَبْدَ أَرَادَ تَحْرِيكَ الْمَحَلِّ حَالَ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى
 تَسْكِينَهُ ، فَإِذَا كَانَتْ قُدْرَةُ الْعَبْدِ مُسْتَقْلِلَةً فِي الْإِيجَادِ ، وَقُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا
 مُسْتَقْلِلَةً بِهِ - لَمْ يَكُنْ وَقُوعُ أَحَدِ الْمَقْدُورَيْنِ أَوَّلَى مِنْ وَقُوعِ الْآخَرِ ، فَلِمَا أَنْ يَمْتَنَعَا ؛
 وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ وُجُودِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجُودُ الْآخَرِ ، فَالْمَانِعُ حَاصِلٌ
 حَالَ تَحَقُّقِ الْامْتِنَاعِ ؛ فَيَلْزَمُ وُجُودُهُمَا عِنْدَ عَدَمِهِمَا ؛ وَهُوَ مُحَالٌ ، أَوْ يَقَعَا
 جَمِيعًا ؛ فَيَلْزَمُ حُصُولُ الضَّدَّتَيْنِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

فَإِنْ قُلْتُ : « قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَقْوَى ، فَكَانَتْ أَوَّلَى بِالتَّأْثِيرِ » :
 قُلْتُ : إِنَّهَا أَقْوَى بِمَعْنَى أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ فِي أُمُورٍ أُخْرَى لَا تُؤَثِّرُ فِيهَا قُدْرَةُ الْعَبْدِ ، أَمَّا
 فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّأْثِيرِ فِي ذَلِكَ الْمَقْدُورِ الْوَاحِدِ ، فَيَسْتَحِيلُ التَّفَاوُتُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
 الْمَقْدُورَ شَيْءٌ وَاحِدٌ ؛ لَا يَقْبَلُ التَّفَاوُتَ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ فِي نَفْسِهِ قَابِلًا لِلتَّفَاوُتِ
 اسْتَحَالَ وَقُوعُ التَّفَاوُتِ فِي التَّأْثِيرِ فِيهِ .

الرَّابِعُ : لَوْ قَدَرَ الْعَبْدُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْدُورَاتِ الْمُمْكِنَاتِ ، لَقَدَرَ عَلَى الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ الْمَصَحَّحَ لِلْمَقْدُورِيَّةِ لَيْسَ إِلَّا الْإِمْكَانُ ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ؛ فَيَلْزَمُ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَقْدُورِيَّةِ ؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ؛ فَوَجَبَ إِلَّا يَقْدَرَ عَلَى الْإِبْجَادِ الْبَنَةِ ؛ فَتَبَيَّنَ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ : أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرُ مُوجِدٍ لِأَفْعَالِهِ ، بَلْ مُوجِدُهَا هُوَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَكُلُّ مَا حَصَلَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي ، فَهُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِ الْعَالَمِ الْكُفْرَ وَالْمَعَاصِي ، وَمَعَ هَذَا الْقَوْلِ : لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا يَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْعَبْدِ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَبْ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِفِعْلِ الْعَبْدِ ، وَلَكِنَّ الْمُكَلَّفَ مُخَيَّرٌ فِي اخْتِيَارِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتِهِ أَنْ يَخْلُقَ الشَّيْءَ عَلَى وَفْقِ اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْمُكَلَّفُ الْكُفْرَ ، خَلَقَ فِيهِ الْكُفْرَ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْإِيمَانَ ، خَلَقَ فِيهِ الْإِيمَانَ ، فَمَنْشَأُ الْمَفْسَدَةِ هُوَ اخْتِيَارُ الْمُكَلَّفِ .

قُلْتُ : حُصُولُ اخْتِيَارِ الْكُفْرِ بَدَلًا عَنْ اخْتِيَارِ الْإِيمَانِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَلَّفِ ، لَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ تَعَالَى فَاعِلًا لِكُلِّ أَفْعَالِ الْعِبَادِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ بَطَلَ الْإِخْتِيَارُ ، وَتَوَجَّهَ الْإِشْكَالُ .

الدَّلِيلُ الثَّانِي : عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ بِالْمَصَالِحِ : أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْكُفْرِ ، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِيمَانِ ، لَزِمَ الْجَبَرُ ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِمَا ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مُرْجِحٍ وَأَقْبَعَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ الْمُرْجِحِ يَجِبُ وَقُوعُ الْكُفْرِ ، فَيَكُونُ الْجَبَرُ لَازِمًا ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ ، وَتَقْرِيرُ هَذَا الْوَجْهِ قَدْ تَقَدَّمَ .

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ
بِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ .

بَيَانُ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ كَلَّفَ بِالْإِيمَانِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، فَصُدُّوا الْإِيمَانَ مِنْهُ يَسْتَلْزِمُ
انْقِلَابَ الْعِلْمِ جَهْلًا ؛ وَهَذَا الْإِنْقِلَابُ مُحَالٌ ؛ وَالْمُقْضَى إِلَى الْمَحَالِ مُحَالٌ ؛ فَكَانَ
هَذَا التَّكْلِيفُ تَكْلِيفًا بِالْمَحَالِ .

وَتَأْنِيهَا : أَنَّهُ : إِمَّا أَنْ يُكَلِّفَهُ حَالِ اسْتِثْنَاءِ الدَّوَاعِي إِلَى الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، أَوْ حَالِ
رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ : وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مَا دَامَ يَكُونُ
حَاصِلًا ، امْتَنَعَ الرُّجْحَانُ ، فَلَا أَمْرٌ بِالتَّرْجِيحِ حَالِ حُصُولِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَمْرٌ بِالْجَمْعِ
بَيْنَ الضَّدِّيْنِ .

وَالثَّانِي : مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ حَالِ التَّرْجِيحِ يَكُونُ الرَّاجِحُ وَاجِبَ الْوُقُوعِ ، وَالْمَرْجُوحُ
مُمْتَنِعُ الْوُقُوعِ ، فَحَالِ الرُّجْحَانِ : إِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِتَرْجِيحِ الْمَرْجُوحِ ، كَانَ مَأْمُورًا
بِالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدِّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِتَرْجِيحِ الرَّاجِحِ ، كَانَ مَأْمُورًا بِإِيقَاعِ
الْوَاقِعِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ .

وَتَأْنِيهَا : الْقُدْرَةُ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْعَبْدِ : فِيمَا أَنْ يُؤْمَرَ بِإِيقَاعِ الْفِعْلِ فِي ذَلِكَ
الزَّمَانِ ، أَوْ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي :

وَالْأَوَّلُ : مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمُقْدُورُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، فَلَوْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى
الْعَبْدَ بِإِيقَاعِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، كَانَ هَذَا أَمْرًا بِإِيجَادِ الْمَوْجُودِ ؛ وَإِنَّهُ مُحَالٌ .

وَالثَّانِي أَيْضًا : مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُتِمِّكِنًا مِنَ الْفِعْلِ
الْبَتَّةَ ، كَانَ أَمْرُهُ بِالْفِعْلِ أَمْرًا لِمَنْ لَا يَقْدِرُ .

فَإِنْ قُلْتُ : « إِنَّهُ مَا أَمَرَهُ فِي الْحَالِ بِإِيقَاعِ الْفِعْلِ فِي الْحَالِ ؛ حَتَّى يَلْزَمَ مَا قُلْتَهُ ، بَلْ أَمَرَهُ فِي الْحَالِ بِأَنْ يُوقِعَهُ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي » :

قُلْتُ : هَلْ لِقَوْلِكَ : « يُوقِعُهُ » مَفْهُومٌ زَائِدٌ عَلَى الْفِعْلِ أَمْ لَا ؟

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَفْهُومٌ زَائِدٌ : لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِكَ : « إِنَّهُ أَمَرَهُ فِي الْحَالِ بِإِيقَاعِ الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي » مَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَمَ فِي الْحَالِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي الزَّمَانِ ؛ بِحَيْثُ يَصْدُرُّ عَنْهُ الْفِعْلُ ، فَفِي هَذَا الزَّمَانِ : لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا الْإِعْلَامُ ، فَأَمَّا الْإِلْزَامُ ، فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي الزَّمَانِ الثَّانِي ، فَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِيقَاعِ الْفِعْلِ حَالٍ وَقُوعِهِ فِيهِ .

وَأِنْ كَانَ لِقَوْلِكَ : « يُوقِعُهُ » مَفْهُومٌ زَائِدٌ عَلَى مَفْهُومِ الْفِعْلِ : فَذَلِكَ الزَّائِدُ ، هَلْ حَصَلَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ، أَوْ مَا حَصَلَ ؟ فَإِنْ حَصَلَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ أَمَرَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ بِهِ ؛ فَحَبِطَ : يَلْزَمُ كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِالشَّيْءِ حَالِ حُصُولِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ، بَلْ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي ، عَادَ مَا ذَكَرْنَا ؛ مِنْ أَنَّ الْحَاصِلَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ إِعْلَامٌ ، لَا إِلْزَامٌ ، وَالْإِلْزَامُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي الزَّمَانِ الثَّانِي ؛ فَيَعُودُ مَا ذَكَرْنَا ؛ مِنْ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِعْلِ حَالٍ وَقُوعِهِ .

وَرَأَيْتُهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ، أُنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٦] فَأُولَئِكَ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِالْإِيمَانِ ، وَمِنْ الْإِيمَانِ تَصَدِيقُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ ، فَإِذَنْ : كَانُوا مَأْمُورِينَ بِأَنْ يُصَدِّقُوا اللَّهَ تَعَالَى فِي إِخْبَارِهِ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَلْبَتَّةَ ، وَذَلِكَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يَطَاقُ .

وَحَامِسُهَا : مَا بَيْنَا : أَنْ فِعْلَ الْعَبْدِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ دَاعِيَةً تُلْجِئُهُ إِلَى فِعْلِهِ الْإِجَاءَ ضَرُورِيًّا ، فَالْكَافِرُ إِذَنْ مُلْجَأٌ إِلَى فِعْلِ الْكُفْرِ ، فَإِذَا كُتِّفَ بِالْإِيمَانِ ، كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ .

وَسَادِسُهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهِ ، وَذَلِكَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ عَلَى الْعَبْدِ حَالَ كَوْنِهِ عَارِفًا بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوَّلًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ : فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ : كَانَ الْعَارِفُ مَأْمُورًا بِتَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَأِنْ كَانَ الثَّانِي : فَحَالَ كَوْنِهِ غَيْرَ عَارِفٍ بِاللَّهِ تَعَالَى ، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَحَالَ كَوْنِهِ بَحِيثٌ بِسَتْحِيلٍ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ .

وَسَابِعُهَا : أَنَّا أَمَرْنَا بِالْتَرَكِ ، وَالْأَمْرُ بِالْتَرَكِ أَمْرٌ بِمَا لَا قُدْرَةَ لَنَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّا إِذَا تَرَكْنَا الْفِعْلَ ، فَلَا مَعْنَى لِهَذَا التَّرَكِ إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ مَعْدُومًا كَمَا كَانَ ، وَالْعَدَمُ الْمُسْتَمِرُّ لَا قُدْرَةَ لَنَا عَلَيْهِ :

وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْعَدَمَ نَفَى مَحْضٌ ، وَالْقُدْرَةُ مُؤَثَّرَةٌ ؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَنَاقِضٌ .

وِثَانِيهِمَا : أَنَّ الْعَدَمَ ، لَمَّا كَانَ مُسْتَمِرًّا ، لَا يُمْكِنُ التَّأْيِيرُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّأْيِيرَ فِي الْبَاقِي مُحَالٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : « التَّرَكُّ عِنْدِي أَمْرٌ وَجُودِيٌّ ، وَهُوَ فِعْلُ الضَّدِّ » :

قُلْتُ : الْإِلْزَامُ هَا هُنَا قَائِمٌ ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا قَدْ يَوْمَرُ بِتَرْكِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا

يَعْرِفُ لَهُ ضِدًّا ، فَلَوْ أَمَرْنَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ بِفَعْلٍ ضِدِّهِ ، لَكُنَّا قَدْ أَمَرْنَا بِفَعْلٍ شَيْءٍ لَا نَعْرِفُ مَا هَيْئَتُهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلًا بِتَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ ؛ فَتَبَتْ بِهِذِهِ الْوُجُوهُ السَّبْعَةُ وَقُوعُ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يَقْدَحُ فِي تَعْلِيلِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ .

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ : أَنَّ تَخْصِصَ خَلْقِ الْعَالَمِ بِالْوَقْتِ الَّذِي خُلِقَ فِيهِ ، دُونَ مَا قَبْلَهُ ، وَمَا بَعْدَهُ - يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلًا بِغَرَضٍ ؛ لِأَنَّ قَبْلَ حُدُوثِ الْعَالَمِ ، لَا وَقْتَ ، وَلَا زَمَانَ ، بَلْ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَدَمُ الصَّرْفُ ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَحْصُلَ فِي الْعَدَمِ الصَّرْفِ وَقْتُ يَكُونُ مَنشَأَ الْمَصَالِحِ ، وَوَقْتُ آخِرُ يَكُونُ مَنشَأَ الْمَفَاسِدِ .

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ : أَنَّ تَقْدِيرَ السَّمَوَاتِ وَالْكَوَاكِبِ الْمُعِينَةِ ، وَتَقْدِيرَ الْبِحَارِ وَالْأَرْضِينَ بِمَقَادِيرِهَا الْمُعِينَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رِعَايَةً لَغَرَضِ الْخَلْقِ ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أَزْدَادَ فِي خَلْقِ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ مِقْدَارُ جُزْءٍ لَا يَتَجَزَأُ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِذَلِكَ الْبَتَّةَ شَيْءٌ مِنْ مَصَالِحِ الْمُكَلَّفِينَ ، وَلَا مِنْ مَفَاسِدِهِمْ .

الدَّلِيلُ السَّادِسُ : أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْكَافِرَ الْفَقِيرَ بِحَيْثُ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِ عُمُرِهِ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ فِي الْمِحْنَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ يَكُونُ فِي أَشَدِّ الْعَذَابِ أَبَدَ الْأَبْدِينَ وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى كَانَ عَالِمًا مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ أَنَّهُ ، إِذَا خَلَقَهُ ، وَكَلَّفَهُ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنَ الْخَلْقِ وَالتَّكْلِيفِ إِلَّا زِيَادَةَ الْمِحْنَةِ وَالْبَلَاءِ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا يَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْمُكَلَّفِ ؟ !

الدَّلِيلُ السَّابِعُ : أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ ، وَرَكَّبَ فِيهِمُ الشَّهْوَةَ وَالْغَضَبَ ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا ، وَبَعْضُهُمْ يَقْجُرُ بِبَعْضٍ ، وَلَقَدْ كَانَ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَنَا فِي الْجَنَّةِ ابْتَدَاءً ، وَيُغْنِيَنَا بِالمُسْتَهْيَاتِ الْحَسَنَةِ عَنِ الْقَبِيحَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « إِنَّهُ تَعَالَى ، إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيُعْطِيَهُ الْعِوَضَ فِي الْآخِرَةِ ، وَلِيَكُونَ لَطْفًا لِمُكَلِّفٍ آخَرَ » :

قُلْتَ : أَمَّا الْعِوَضُ : فَلَوْ أَعْطَاهُ ابْتِدَاءً ، كَانَ أَوْلَى ، وَأَمَّا اللَّطْفُ : فَأَيُّ عَاقِلٍ يَرْضَى بِأَنْ يُقَالَ : إِنَّمَا حَسُنَ إِيْلَامُ هَذَا الْحَيَوَانَ ؛ لِيَكُونَ لَطْفًا بِذَلِكَ الْحَيَوَانَ ؟ !

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ : دَلَّتِ الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْقِسْمِ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ مُعَلَّلًا بِالمَصَالِحِ ، فَظَهَرَ بِهِذِهِ الْوُجُوهُ : أَنَّهُ لَيْسَ الْغَالِبُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى رِعَايَةُ مَصَالِحِ الْخَلْقِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ أَحْكَامَهُ مُعَلَّلَةٌ بِمَصَالِحِ الْخَلْقِ ، فَإِنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا يَكُونُ أَغْلَبُ أَفْعَالِهِ رِعَايَةُ المَصَالِحِ ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ حَكَمَ بِحُكْمٍ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا اشْتِمَالُ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى مَصْلَحَةٍ ، أَمَّا إِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا يَكُونُ أَغْلَبُ أَفْعَالِهِ عَدَمُ الِاتِّفَاتِ إِلَى المَصَالِحِ ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ حَكَمَ بِحُكْمٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّنَا اشْتِمَالُ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبَيِّنَةِ ، هَذَا فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى رِعَايَةِ المَصْلَحَةِ ، أَمَّا الْإِلَهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَمَّا كَانَ مُنْزَهُا عَنِ المَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ بِالْكُلِّيَّةِ ، ثُمَّ رَأَيْنَا أَنَّ الْغَالِبَ فِي أَفْعَالِهِ مَا لَا يَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْخَلْقِ ، كَيْفَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُ أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ مُعَلَّلَةً بِالمَصَالِحِ ؟ !

سَلَّمْنَا : أَنَّ أَحْكَامَهُ تَعَالَى مُعَلَّلَةٌ بِالمَصَالِحِ ، وَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَصْلَحَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؛ فَلَمْ قُلْتَ : إِنَّ هَذَا الْقَدْرَ يَقْتَضِي ظَنًّا كَوْنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُعَلَّلًا بِهِذِهِ المَصْلَحَةِ ؟

أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : فَلَا عِمْادُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْاسْتِصْحَابَ يُفِيدُ الظَّنَّ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي : فَلَا عِمْادُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الدَّوْرَانَ يُفِيدُ الظَّنَّ ، وَالْكَلَامُ فِي

هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ سَيَانِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ثُمَّ نَقُولُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي خَاصَّةً :
لَمْ قُلْتُ : لَمَّا حَصَلَ الظَّنُّ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ، وَجَبَ حُصُولُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى ؟ !

قَوْلُهُ : « الدَّوْرَانُ يُفِيدُ الظَّنَّ » :

قُلْنَا : لَكِنْ بِشَرْطِ الْأَيْضِ بِظَهَرٍ وَصَفٍ آخَرٍ فِي الْأَصْلِ ، وَهَذَا هُنَا قَدْ وَجِدَ ، وَبَيَّانُهُ
مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّا إِنَّمَا حَكَمْنَا بِذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَلِكِ ؛ لَعَلَّمْنَا بِأَنْ طَبَعَهُ بِمِيلٍ إِلَى جَلْبِ
الْمَصَالِحِ ، وَدَفَعَ الْمَفَاسِدِ ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَفْقُودٌ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُعْتَبَرَ لَيْسَ دَفَعَ عُمُومِ الْحَاجَةِ ، بَلْ دَفَعَ الْحَاجَةَ الْمَخْصُوصَةَ ،
فَمَنْ عَرَفَ عَادَةَ الْمَلِكِ ، وَأَنَّهُ يُرَاعِي عَادَةَ هَذَا النُّوعِ ، أَوْ ذَاكَ ، لَا جَرَمَ : يَحْصُلُ
لَهُ ظَنٌّ أَنَّ غَرَضَ الْمَلِكِ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ هَذَا الْمَعْنَى ، أَوْ ذَاكَ ، وَأَمَّا عَادَاتُ اللَّهِ
تَعَالَى فِي رِعَايَةِ أَجْنَاسِ الْمَصَالِحِ ، وَأَنْوَاعِهَا ، فَمُخْتَلِفَةٌ ؛ وَلِذَلِكَ قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ
قَبِيحًا فِي عَقُولِنَا ، وَإِنْ كَانَ حَسَنًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ ؛ وَلِهَذَا
الْمَعْنَى نَقْطَعُ الْآنَ بِقُبْحِ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ الْوَارِدَةِ فِي زَمَانِ مُوسَى وَعِيسَى - عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ - وَبِحُسْنِ شَرِيعَتِنَا ، وَإِنْ كَانَ التَّفَاوُتُ فِيهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ لَنَا الْآنَ ، وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ ، ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ .

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِكُمْ ؛ لَكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ أَعْمَالَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامَهُ ، لَوْ كَانَتْ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْعَبْدِ ، لَكَانَتْ
الْحَاجَاتُ بِأَسْرَها مَدْفُوعَةً ، وَالْأَلَزَامُ بَاطِلٌ ؛ فَاَللَّزُومُ مِثْلُهُ .

بَيَّانُ الْمُلَازِمَةِ : أَنَّ الْحَاجَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ مُشْتَرِكَةٌ فِي أَصْلِ كَوْنِهَا حَاجَاتٍ ،

وَمُبَيِّنَةٌ بِخُصُوصِيَّاتِهَا ؛ وَمَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الْإِمْتِيَازُ ، فَمَا بِهِ يَمْتَّازُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَاجَةِ عَنِ الْآخَرِ مِنْهَا لَا يَكُونُ حَاجَةً .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، كَانَ التَّعْلِيلُ بِكَوْنِهِ حَاجَةً يُوجِبُ سَقُوطَ تِلْكَ الزَّوَائِدِ عَنِ
الْعِلِّيَّةِ ، وَارْتِبَاطِ الْحُكْمِ بِمُسَمًى الْحَاجَةِ الَّذِي هُوَ الْقَدَرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ كُلِّ أَنْوَاعِهِ ،
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُسَمًى عِلَّةً ؛ لِشَرْعٍ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَافِعًا لَهُ ، لَزِمَ مِنْ هَذَا كَوْنُ
جَمِيعِ الْحَاجَاتِ مَدْفُوعَةً ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، عَلِمْنَا أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْحَاجَةِ غَيْرُ
جَائِزٍ .

وِثَانِيهَا : أَنَّ تَعْلِيلَ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَصَالِحِ يُقْضَى إِلَى مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي كَانَتْ مَشْرُوعَةً فِي زَمَانِ مُوسَى وَعِيسَى - عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ - كَانَتْ وَاجِبَةً وَحَسَنَةً فِي تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ ، وَصَارَتْ قَبِيحَةً فِي هَذَا الزَّمَانِ ،
فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَصَلَ شَرْطٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، لَمْ يَحْصُلِ الْآنَ ، أَوْ
وُجِدَ الْآنَ مَانِعٌ مَا كَانَ مَوْجُودًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، لَكِنْ تَوَقَّفَ الْمُقْتَضَى عَلَى وُجُودِ
الشَّرْطِ ، أَوْ تَخَلَّفَ حُكْمُهُ ؛ لِأَجْلِ الْمَانِعِ - خِلَافُ الْأَصْلِ .

وِثَالِثُهَا : أَنَّ الْحُكْمَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلَلًا بِنَفْسِ الْحِكْمَةِ ، أَوْ بِالْوَصْفِ الْمُشْتَمِلِ
عَلَى الْحِكْمَةِ .

وَالْأَوَّلُ : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ غَيْرُ مَضْبُوطَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ رِبْطُ الْأَحْكَامِ بِهَا .
وَالثَّانِي : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ : إِنَّمَا يَكُونُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى تِلْكَ
الْحِكْمَةِ ، فَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى كَوْنِ الْحِكْمَةِ عِلَّةً لِعِلِّيَّةِ الْوَصْفِ ؛ فَيَعُودُ الْمَحْذُورُ
الْمَذْكُورُ .

وَالْجَوَابُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى مَشْرُوعَةٌ لِأَجْلِ الْمَصَالِحِ ، فَأَمَّا الْوُجُوهُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا : فَهِيَ لَوْ صَحَّتْ ، لَقَدَحَتْ فِي التَّكْلِيفِ ، وَالْكَلَامُ فِي الْقِيَاسِ نَفْيًا وَإِبْثَانًا فَرُعَ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّكْلِيفِ ؛ فَكَانَتْ تِلْكَ الْوُجُوهُ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ .

وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ الْكَافِي فِي هَذَا الْمَقَامِ عَنْ كُلِّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ وَأَمَّا الْفَرْقَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْتُمُوهُمَا بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ ، فَذَلِكَ إِنَّمَا يَقْدَحُ فِي قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ : يَجِبُ عَقْلًا تَعْلِيلُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَصَالِحِ .

أَمَّا مَنْ يَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ وَلَكِنَّهُ تَعَالَى فَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَفْضُلًا وَإِحْسَانًا ، فَذَلِكَ الْفَرْقُ لَا يَقْدَحُ فِي قَوْلِهِ ، وَأَمَّا الْمَعَارِضَاتُ الثَّلَاثُ الْآخِرَةُ ، فَهِيَ مَنَقُوضَةٌ بِكَوْنِ أَفْعَالِنَا مُعَلَّلَةً بِالِدَّوَاعِي وَالْأَعْرَاضِ ؛ مَعَ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ قَائِمٌ فِيهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

المُنَاسِبَةُ لَا تَبْطُلُ بِالْمُعَارِضَةِ (١)

قال القرافي : قوله : « إن كانت إحدى المناسبتين أقوى لا يلزم التفاسد ؛ لَنَا بَيْنَنَا عَدَمُ الْمُنَافَاةِ » :

قلنا : يَبْتَغَى عَدَمُ الْمُنَافَاةِ فِي الْمُنَاسِبَةِ ، فَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ وَعَدَمِ الْأَوْكِيَّةِ .

(١) قبل أن أُلْحِثَ عَنْ انْخِرَامِ الْمُنَاسِبَةِ بِالْمُعَارِضَةِ لَا بَدَّ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّهَا عَلَى قَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَأْتِيَ بِمُعَارِضٍ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَصْلَحَةِ ، فَهُوَ قَادِحٌ بِلَا خِلَافٍ . الثَّانِي : أَنْ يَأْتِيَ بِمُعَارِضٍ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ مَفْسَدَةٍ أَوْ فَوَاتِ مَصْلَحَةٍ ، تَسَاوَى الْمَصْلَحَةُ أَوْ تَرَجَّحَ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ قِيلَ فِي مُعَارِضَةِ كَوْنِ الْوُطْءِ إِذْ لَا بَانَ فِيهِ إِمْتَاعٌ وَمُدْفَعٌ لِضَرَرٍ =

أما إذا رجحت إحداهما ؛ فلعلّ الراجح يقوى على المرجوح فيفسد ،
المرجوح ، فلا بُدَّ من دفع هذا الاحتمال ، وحينئذ يتعين ما قاله تاج الدِّين فى
« الحاصل » عدل عن هذه العبارة وقال : « إن انعدمت المرجوحة ، فهو
محال ؛ للزوم انقلاب الراجح مرجوحاً » .

= الشبق ، فهل تبطل المناسبة ؟ فيه مذهبان : أحدهما : نعم ، وعزى للأكثرين ،
واختاره ابن الحاجب والصيدلانى ؛ لأن دفع المقاسد مقدم على جلب المصالح ؛ ولأن
المناسبة أمر عرفى ، والمصلحة إذا عارضها ما يساويها لم تعد عند أهل العرف مصلحة .
والثانى : اختاره الرازى والبيضاوى - أنها لا تبطل ، واختاره الشريف فى « جدله » ،
وربما نقل عن ظاهر كلام الشافعى . والمعنى من انخراطها وبطلانها هو أنه لا يقتضى
العقل مناسبتها للحكم إذ ذاك ، فلا يكون لها أثر فى اقتضاء الحكم ، لا أنه يلزم خلو
الوصف عن استلزام المصلحة وذهابها عنه ؛ فإن ذلك لا يكون معارضاً .

واعلم أن النزاع إنما هو فى اختلال المناسب المصلحى بمعارضة مثله أو أرجح منه فى
المفسدة ، أما العمل به ، فممنوع ممن أثبت اختلال المناسبة . وأما من لم يشته تصرف
فى العمل به على ما سبق بالترجيح بينهما . والواجب هاهنا امتناع العمل به ؛ للزوم
الترجيح بلا مرجح أو التزام المفسدة الراجحة ، فيستوى الفريقان فى ترك العمل به ،
لكن اختلافًا فى المآخذ ، فالأول يتركه لاختلال مناسبة الوصف ، والآخر يتركه لمعارضة
المقاوم أو الراجح ، فترك العمل متفق عليه لكن طريقه مختلف فيه ، كذا قاله بعضهم .
وقد حقق الأصفهاني الخلاف فقال : اعلم أن ذات الوصف مغايرة للمناسبة قطعاً ،
فإن كان المدعى أن ذات الوصف المصلحى تبطل إذا عارضتها مفسدة ، فليس كذلك ؛
فإن ذات الوصف أمر حقيقى لا تبطل بالمعارضة . وإن كان المدعى أن مناسبة تبطل -
ومعنى المناسبة اقتضاؤها للحكم واستدعاؤها له - فالحق أنها تبطل ، وإن شئت قلت :
العمل بمقتضى المناسبة يستدعى سلامتها عن المعارض ، والمعنى بالمناسبة على هذا كون
الوصف مصلحياً .

قال الزركشى : اعلم أن الخلاف فى هذه المسألة إنما ينتج من القائلين بعدم تخصيص
العلة ، أما من قال بتخصيصها ، فيقول ببقاء المناسبتين أو اجتماع جهتي المصلحة
والمفسدة .

ينظر البحر المحيط : ٢٢٠ / ٥ ، ٢٢١ .

وحينئذ : فإما ألا ينعدم من الراجحة شيء ، وهو محال ؛ لمُعَارضة
المرجوحة لما ساواها من الرَّاجحة ، وعدم أولوية العدم بإحداهما ، وإن
العدم من الراجحة ما ساوى المَرْجُوحَة ، فهو - أيضاً - محال ؛ لأنهما لو
عدمنا لوجدتا ؛ لكون علة عدم كل واحدة منهما وجود الأخرى .

وأما سِرَاجُ الدين فقال : إذا لم يعدم المساوى المساوى فالمرجوح أولى ألا
يعدم الراجح .

ويرد عليه أنه بقي عليه أن الرَّاجحة تعدم المرجوحة ؛ لأن الدعوى كانت
عامة .

« تنبيه »

زاد التبريزي فقال (١) : العُقلاء مجمعون على حُسْن ركوب البحر عند
غلبة السَّلامة ؛ لظهور الريح الكثير ، وحسن التعليل بالريح ، وحسن الامتناع
منه خوف الهلاك .

ولو انخرمت المناسبة بالمُعَارض لما عقل الجمع بينهما ، ولذلك يستحسن
قتل الجاسوس مع استحسان المَنّ عليه استكشافاً لسر الخَصْم ، وكذلك الإقدام
على السَّلم ، وبيع الغائب ، والامتناع منهما . قال : فإن قيل : استحسان
الطرفين بناء على أن مصالح الأعيان والأشخاص تختلف باختلاف أحوالهم ،
ولا سبيل إلى دَرَكِ دقائق مَصَالِح الخلق ، وإذا ظهر أصل المَصْلَحة في فعل
العاقل ، كفى ذلك عذراً في حسن المباشرة ؛ حملاً للإقدام على تعيين الأهم
في نظره ؛ لأنه عاقل ، وهو أعلم به .

قال : قلنا : يلزم ألا يسفه أحد في تصرفاته ؛ فإنه لا يخلو عن مصلحة ،
وإن قلّت : وهو أعلم بالأهم عنده .

(١) ينظر التنقيح : (ق/١١٥ ب) .

ولأنه يحسن من العقلاء سؤال الجازم بأحدهما الإتيان بالآخر ، كسؤال الجازم بركوب البحر ألا يركبه ، وسؤال الجازم بقتل الجاسوس ألا يقتله ، ولو كان كما قلتم ، لكان سؤاله حملاً له على السفه ؛ وهو قبيح .

ولأن ما ذكرتموه إنما يصح أن لو صرح ببناء تصرفه عليه ، أما مجرد إقدامه ، فلعله بناءً على معنى آخر ، فلا يلزم تعيينه لبني عليه اعتقاد الرُّجْحَان ، وقد حصل المقصود ؛ إذ المقصود سقوط المطالبة بالترجيح لتحقيق المناسبة ، وقد حصل .

ولأن الشرع وَرَدَ بالرُّخْصِ : كالفصر ، والفطر ، وأجمع العلماء على تعليلها ، مع العلم بأنها لو انعكست لكانت - أيضاً - معقولة المعنى ، بل هو جابر في كثير من العزائم : كقطع يد السارق ، وقتل الجماعة بالواحد ، ولو تقيدت المناسبة بالرجحان لاستحال ذلك ؛ لانحصار الرجحان في أحد الطرفين .

ولأنه يلزم منه ألا يصح انتفاء تعليل الحكم بالمنع ، وقد صحَّ .

بيان الأول : أن اقتضاء السبب ينخرم بالمنع ، وانتفاء الحكم عند انتفاء السبب واجب ، فتمتنع إضافته إلى غيره .

وبيان الثاني : [نقره في مسألة (١)] بيان تخصيص العلة .

قال : ولو سلمنا انخرام المناسبة بالمعارضة - ومع ذلك - فيدعى رُجْحَانُهَا في محلّ التعليل إجمالاً ؛ لأن حجة الرجحان ضعيفة تدقّ ، وتخفى ، وتعتذر ، فقد يترجّح المهم على الأهم في جنسه ؛ لتفاوتهما في الكُلِّي والجزئي ، والإبطال والإبدال ، والنقض والإهمال والظهور والاحتمال ، ومراتب المقدار ، ولهذا قطع يد السارق حفظاً للمال ، وأبيح الدفع عنه بالقتال ،

(١) سقط من أ .

وترك الصوم والصلاة بالإكراه ، والفطر والقصر فى السفر ، وركوب (١) البحر لغرض التجارة ، وإذا ثبت ذلك فالشَّارِع أعلم بدقائق هذه الأمور ، واحتمال التفاوت قائم (٢) فى كل مورد ، فيجب اعتقاده تنزيلاً للحكم الشرعى على وفق العقول ؛ فإنَّ احتمال خفاء معنى آخر هو مبنى الحكم أبعد من احتمال خفاء وجه الرجحان ، وإن طال البحث .

قال : واستدلال المصنّف باطل بالأمزجة المختلفة ، والطبائع إذا اجتمعت وبإصطكاك الأجرام ؛ فإنه لا بد وأن يتأثر أحدهما بالآخر مع قيام هذا التقسيم، ثم هو بعيد عن التحقيق ؛ لأن الكلام فى بطلان المناسبة ، لا فى مُطْلَقِ المصلحة والمفسدة ، والمناسبة حكم المصلحة والمفسدة لا عينهما (٣) .
ثم لا يُلْزَمُ من عدم المناسبة عدم الحكم ، لجواز ثبوته بعيداً .

ولأن من شرط الانخرام التّعاند فى الاقتضاء ؛ ليتعذر الوفاء بحكم كل واحد منهما ، وإنما يتحقق ذلك بالإضافة إلى حكم واحد ، وفى الصلاة فى الدار المغصوبة مفسدة الغصب تقتضى تحريم الغصب ، وهو تهديد يتعلق بالفعل المتوقع ، ومصلحة الصلاة تقتضى الاجتزاء بالواقع المتضمن لها ، فلم يتواردا تعلقاً ولا اقتضاءً ، فإذاً لا تعارض ؛ لأن مفسدة الغصب لا تندفع بعد وقوعها بنفى أجزاء الصلاة ، ولا مصلحة الصلاة - التى هى فى ضمن الواقع - تتأثر (٤) بالمنع السابق على الوقوع .

نعم لا ننكر أنه ربما اختل مقصود الزجر عن الغصب بإجزاء الصلاة من حيث فوات تأكيد داعية الامتناع من ذلك الوجه ، وربما اختل مقصود التقرب بالصلاة بارتكاب المنهى عنه فى مطاوى الامثال ، ولكن لا يخفى أن كل واحد منهما يقتضى نفى حكم الآخر تكميلاً لمقصوده ، ومبالغة فيه ، فيكون

(٣) فى أ : عينها .

(٤) فى أ : تأثر .

(١) فى أ : بركوب .

(٢) فى أ : ماتم .

مرجوحاً بالإضافة إلى الاقتضاء المتأصل لحكمه المقصود ، فلا جرم يلغى كل واحد منهما من الوجه المرجوح ، ويعتبر من الوجهِ الراجح ؛ وفاء بتحقيق مناسبة الراجح ، وانخرام المرجوح .

هذا وجه [تقرير] (١) أن المناسبة لا تنخرم بالمعارض ، وهو الأشهر .

وأما بيان الانخرام فمن أوجه خمسة تقدم عليها مقدمة ، وهى أن المناسبة التى ندعى انخرامها هى مُلاءمة بين الوصف والحكم توجب حُسن إسناده إليه فى نظَرِ العقلاء ، وحينئذ نقول : مفسدة الفعل منافيةٌ لتلك الملاءمة لا محالة ، ويستحيل حُصول الأثر مع قيام المنافى إلا إذا ترجَّح المؤثر .

الثانى : أن العقلاء متفقون على استقباح الوُردِ به ، وإنما الخصمُ يزعم إسناده للمعارض ، وهذا باطل لوجهين :

أحدهما : أن الاستقباح ضد الاستحسان ، الذى هو إخبار عن تلك المُلاءمة ، فكيف يجتمعان ؟

الثانى : لو كان كذلك لوجب ألا يثبت الاستقباح - أيضاً - كما لم يثبت الاستحسان الذى هو مقتضى المصلحة تسوية بينهما فى الأعمال .

الثالث : المصلحةُ إذا صارت معارضةً بمفسدة ، فلا فائدة فى الفعل ؛ لاستواء الترك معه فى صلاح حال المكلف ؛ فإننا نعلم أن حال وضع درهم فى الكيس وأخذ مثله ، يساوى حال عدم الوضع والأخذ فى عدم الفائدة ، ولا خفاء فى عدم مُناسبة ما لا فائدة فيه .

الرابع : العقلاء حصروا الأفعال فى : المصلحة ، والمفسدة ، والعبث الذى لا مصلحة فيه ولا مفسدة فيه ، ولا يمكن أن يقال : إنَّ المصلحة هى المتضمنة نفعاً لا ضرر فيه ، ولا أن المفسدة ما تمحض ضرراً لا نفع فيه ؛ لأن المحض لا وجودَ له فى عالم الكون والفساد ، فما من فعل يسمى مصلحة إلا ويتضمن

(١) سقط من أ .

مفسدة وإن قلت ، وكذا العكس ، فاكل الشيء الشهى اللذيذ مع صدق الحاجة ، وتيقن النفع لا يخلو عن مشقة المَضغ ، والتزام كلف الشراء ، والجرحُ ولسع العقرب والحمى لا يخلو عن تبريد وتسخين ، يوافق المزاج من بعض الوجوه ، فإذا تَبَيَّنَ أن الاعتبار بالأغلب ، فما غلب منهما كان الحكم له والاعتبار به فى نَظَرِ العقلاء ، وعند التساوى يكون معدوداً من العيب ، كما لو خلا منهما ، ومثاله : إلقاء البذر فى الأرض ؛ فإنه تعفين وتحصيل ، فحيث استحققر البذر بالإضافة إلى الزرع المتوقع عد تحصيلاً ، واضمحلاً التعفين ، وحيث استحققر الزرع عد تفويتاً ، واضمحلاً التحصيل ، وحيث تساوى كان عبثاً ، فإن لم تستقبح مباشرته فلا أقل من ألا يستحسن ، وإذا بطل النماء بطلت المناسبة ، وفيه تنبيه على مغلطة ، وهى : أن الفقهاء أبداً يطلبون المناسبة بين ذلك القدر من المصلحة ، وبين شرع طريق التحصيل ، ولا شك أن ذلك أبداً يلائم نَظَرَ العقلاء ، والواجب طلب المناسبة بين الوصف والتضمن لها والحكم المشروع ؛ لأن المناسب هو الوصف المتضمن للمصلحة لا نفس ما يتضمنه ، فيجب طلبُ المناسبة بين إلقاء البذر ، وبين وجوبه واعتباره ، لا بين ما يحصل منه الزرع وبين الحكم ، وعند هذا لا يخفى ألا يلزم من كون الزرع المتوقع مصلحة ، فتفطن لها .

الخامس : أن المناسب لو لم يَنْخَرِمَ بالمعارض للزم أن يكون معظم أحكام الشريعة - لا بل كلها - على خلاف الدليل ؛ إذ ما من حكم شرعى إلا ويتضمن الإعراض عن مصلحة أو مفسدة تقتضى نقيض ذلك الحكم ، وهو على خلاف الإجماع ؛ فإنَّ الخلاف فى جوار المخالفة ووقوعها ، لا فى لزومها ووجوبها .

قال : وقد تركت الجواب عن هذه الأوجه ؛ ليستعمل المتفطن فكره فيها .

« فائدة »

قال سيف الدين ^(١) : فى انخرام المصلحة بالمفسدة كانت مساوية أو راجحة قولان .

(١) بنظر الإحكام : ٢٥٤/٣ .

القسم الثانى

فى الدلالة على المناسبة

قوله : « لا بد للحكم المعين من مرجح » :

قلنا : يكفى فى الترجيح الإرادة ؛ لتخصيص العالم بالواجب المعين ، وهذا أمر عائد إلى الله - تعالى - دون العبد .

سلمنا أنه غير الإرادة ، لكن قولكم : « إن كونه عائداً إلى الله - تعالى - خلاف إجماع الأمة » ممنوع ؛ فإن المعتزلة يقولون : من كمال حكمته - تعالى - رعاية المصالح ، ورعايتها كمال ، وعدم رعايتها نقص ، والكمال راجع إلى الله - تعالى - فدعواكم الإجماع لا يصح .

قوله : « الله - تعالى - حكيم ، والحكيم لا يفعل إلا المصلحة » :

قلنا : مسلم أنه حكيم ، لكن الاتفاق فى الإطلاق ، والاختلاف فى المعنى .

فعندنا : أنه حكيم ، بمعنى أنه - تعالى - موصوفٌ بصفات الكمال : العلم الشامل ، وغيره من الصفات السبعة المعنوية .

وعند المعتزلة : أنه حكيمٌ ، بمعنى أنه يراعى المصالح على حسب إطلاق الحكيم فى العادة ، فقولكم إنما يتم على رأيهم .

وأما على رأى أهل السنة ، فلا يلزم ذلك لأنه لا يلزم من وصفه بالصفات السبعة رعاية المصالح ، بل يرجح - تعالى - أحد الجائزين على الآخر بمجرد إرادته التى شأنها أن ترجح لذاتها ، من غير احتياجها لمرجح .

قوله : « العبثُ عليه - تعالى - محال ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون : ١١٥] » :

قلنا : معنى الآية : أفحسبتم أنما خلقناكم لغير التكليف ، ونحن نقول :

إن الله - تعالى - ما خلق الجن والإنس إلا لتكليفهم بالعبادة ، ولا يلزم من ذلك رعاية المصالح .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ﴾ [آل عمران : ١٩١] أي : لم تخلقه إلا للتكليف .

وقوله تعالى : ﴿ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الدخان : ٣٩] أي : لسبب التكليف .

قوله : « أجمع المسلمون على أنه - تعالى - ليس بعابث » :

قلنا : أجمعوا على امتناع إطلاق هذا اللفظ ، لما فيه من إيهاام النقص العادي ؛ لأن العابث في العرف ناقص بين العقلاء ، أما الخلق لغير معنى ، فجائز عليه - تعالى - ولا إجماع فيه .

قوله : « العبث سفة » :

قلنا : لا نسلم إذا فسّر بالخلق ، والشرع لغير مصلحة إنما يكون سفهاً من المخلوق إذا أفسد في ملك الله - تعالى - وملك خلقه بغير إذن شرعي ، وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى .

قوله : « كون الآدمي مكرماً يفيد ظناً أنه تعالى - إنما يشرع ما يكون مصلحة له » :

قلنا : لا نسلم أن كل ظناً معتبر ، وقد تقدم أن شهادة الفسقة ، والكفرة ، والنسوان ، والصبيان ، وغير ذلك مما يفيد الظنون القوية ، ولم يعتبرها الشرع .

قوله : « إن الله - تعالى - خلق الآدمي للعبادة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] :

قلنا : قال ابن عباس : الآية ليست على ظاهرها ، بل لأمرهم بعبادتي .

قوله : « والحكيم إذا أمر عبده بشيء ، فلا بد وأن يزيح عذره » :

قلنا : قد تقدم أن الحكمة فى حقّ الله - تعالى - مفسرة بخلاف تفسيرها فى العرف ، وأنها لا يلزم منها هذه المناسبات ، بل إنما تلزم هذه من الحكمة العادية .

وقولكم : « إن ذلك يفيد ظنّ أنه - تعالى - إنما يشرع ما يكون مصلحة » :

قد تقدم أن مطلق الظن غير معتبر .

قوله : « قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] :

قلنا : هذه الآية عند أهل السُنّة معناها : يأمركم الله - تعالى - باليسر ، ولا يأمركم بالعسر ، وعبر بلفظ « الإرادة » عن المراد من الشرائع .

قوله : « قال الله تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف : ٥٦] :

قلنا : المراد - هاهنا - بالرحمة الإرادة ؛ لاستحالة حقيقة الرحمة عليه - تعالى - التى هى رقة الطبع ، ولذلك وصفها - تعالى - بالوسع إشارة إلى التعلّق ؛ لأنّ الصفة المتعلقة محيطية بمتعلقها ، كإحاطة الظرف الذى وسع مظهره بما فيه ، وإلا فأكثر الخلق^(١) خلقوا للنار والبوار ، ومعلوم أنّ كل أحد لا يؤثّر ذلك لنفسه .

قوله : « إن كان المعنى مقتضياً للحكم فى الأزل ، يلزم أن يكون الحكم ثابتاً فى الأزل ، لكن التكليف بدون المكلف محال » :

قلنا : تقدم أن الأحكام أزلية ، وأن التكليف ثابت بالأزل ، على تقدير وجود المكلف ، خلافاً للمعتزلة - وغيرهم - القائلين بعدم الكلام النفسانى .

(١) فى ب : الناس .

وهذا السؤال إنما ورد من جهة إطلاقكم العبارة من غير تجويز المقصود ، وهو فى التحقيق غير وارد ؛ لأن معنى قولنا : « الحكم أزل » (١) أن الإنسان مكلف على تقدير وجوده بجميع الشرائط ، لا أنه فى الأزل إن لم يفعل حينئذ استحق العقاب ، هذا لم يقل به أحد ، والمراد - هاهنا - فى هذه الملامة أن المعنى لو كان فى الأزل ، لوقع التكليف فى الأزل ، بحيث لو لم يفعل لعوقب ، والتكليف بهذا التفسير لم يقل أحد بعدمه ، غير أن - هاهنا - سؤالاً آخر ، وهو أنه لم لا يجوز أن يقال : اقتضاؤه فى الأزل مشروط بشرط حادث ، والموجب بالذات قد يقتضى شيئاً اقتضاء متقدماً بشرط متأخر كما نقول فى مجارى العادات : إن وضع البذر فى الأرض المحروثة المسقية يقتضى أن يخرج منها ثمرة ذلك الحب فى غاية الكمال ، بشرط أن تتوالى عليه الأغذية ، والأسباب المواتية ، وتنصرف الموانع المؤذية المتأخرة إلى آخر كمال تلك الثمرات والحبوب ، بل يقتضى أن تؤكل منه العصائد ، والكعك ، وأنواع ما يعمل من الحبوب ، بشروط مستقبلية ، إن حصلت حصل ذلك وإلا فلا ، فذلك هاهنا ؟ فلا بد لكم فى هذا المقام من دليل يدل على بطلان هذا الاحتمال ، ولا يفيدكم دليل حدوث العالم ؛ لأنكم فرضتم قدم المعنى وأزليته ، ووقع البحث منكم على هذا التقدير ، فلا يمكن جمعه وإن كان باطلاً ؛ لأنه قاعدة البحث والنظر .

قوله : « ونحن ما (٢) ادعينا إلا الظن » :

قلنا : قد تقدم أن أصل الظن غير معتبر ، وأنه لا بد من نوع مخصوص دلّ الدليل الشرعى على اعتباره ، وهاهنا نحن ننارع فى دلالة الدليل على هذا الظن .

(١) فى أ : أزل

(٢) فى أ : إنما

قوله : « العلم ^(١) يكون الحاكم حكيماً ، مع العلم بأن هذا الحكم فيه هذه الجهة من المصلحة ، يفيد [فى الشاهد] ^(٢) ظن أن ذلك الحكيم إنما شرعه لتلك الحكمة ، فيكون فى الغائب كذلك » :

قلنا : تقدم أن معنى الحكيم فى الشاهد والغائب مختلف التفسير .
وحيث : يبطل هذا البحث من أصله ، والظن - أيضاً - تقدم منع اعتبار أصله .

قوله : « إذا خلق فى العبد ما يوجب المعصية ، يمنع أن يقال : إنه - تعالى - يراعى مصلحة العبد » :

قلنا : لا نسلم ؛ لجوار أن يجبره على مصلحته ، ولا تنافى بين أن تكون المعاصى وأفعال العباد لا مصلحة لهم فيها ، وبين أن الأحكام معللة ، ولم ندع إلا تعليل الشرائع وأنها مصالح للخلق ، ولم ندع أن جميع ما يقع [فى] ^(٣) العالم مصلحة للخلق ؛ فإن الواقع من الفساد أكثر ، والعالم أكثره كفار وضالّ ومفسدون ، والشرائع كلها مصالح للخلق بالاستقراء ، ولم نجد منها حكماً مفسدته راجحة ولا خالصة ، فالبايان مفترقان ، مع أن هذه الثلاثة عليها أسئلة تقدمت فى الحُسن والقُبْح أول الكتاب .

قوله : « ذلك المرجح إن كان من فعل العبد عاد التقسيم » :
قلنا : يكون من فعل الله - تعالى - وفعل العبد ، فلا يكون التقسيم منحصراً .

سلمنا انحصاره ، لكن يعود السؤال المتقدم فى أنه [هل] ^(٤) لا تنافى بين الجبر بهذا التفسير ، وأن الحكم على وفق المصلحة ، ولذلك يكون الفعل واقعاً اتفاقاً ، وتكون الأحكام على وفق المصالح .

(٢) سقط فى أ .

(٤) سقط من أ .

(١) فى أ : الظن .

(٣) فى ب : و .

وإذا قال القائل : « اتفق العبد أو أكره على مصلحته » ، لم يكن متناقضاً ،
كما نجد إنساناً يحصل له مرض يكون سبباً لعافيته من مرض آخر أعظم منه ،
ويتفق أن يحصل في البلد هواء يحصل به مصالح الخلق .

قوله : « ببطء الحركة إما أن يكون لتخلل السكّنات أو كيفية قائمة بالحركة » :
تقريره : أن مذهبنا القول بالجواهر الفرد .

فالجسم مؤلف من الجواهر المفردة ^(١) ، والزمان مركّب من الإثناث المفردة ،
والحركة مركبة من الحركات المفردة ، وأن البطء فيها لتخلل السكّنات .

ومذهب الفلاسفة : الجميع لا فرد فيه ، بل الحركة البطيئة كقيمتها السرعة
من غير تخلل سكّنات ، وكذلك الجسم العظيم عندنا لكثرة الجواهر ،
وعندهم لا لذلك ، بل هو عظيم في نفسه يقبل التقسيم إلى غير النهاية ،
فقسم كلامه ترديداً بين المذهبين .

قوله : « والإمكان مصحح للمقدورية » ^(٢) :

تقريره : أن الواجب يستحيل التأثير فيه ؛ لأن وجوده من ذاته لا يفتقر فيه
إلى غيره .

والمستحيل يمتنع التأثير فيه ؛ لعدم قبوله للوجود ، فلم يبق إلا الممكن .
فالإمكان إذاً علة للصحة ، والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في
المعلول .

والممكنات مشتركة في الإمكان ، مشتركة في صحة تأثير الله - تعالى -
فيها .

وإذا صحّ إضافة الجميع لقدرة الله - تعالى - ، فلو أضيف البعض لقدرته

(١) في ١ : الفردة .

(٢) في الأصل : للقدرة .

دون البعض لكان مرجح ، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح ، ذلك المرجح
نسبته إلى الكتاب نسبة واحدة لتساويهما ؛ لأن الكلام قبل التأثير والاتحاد ،
وقبل الاتحاد لا اختلاف ، وإلا لكانت المعدومات موجودة . هذا خلف ،
فتستوى نسبة المرجح معها ، فلما أن يمنع الجميع ، فلا يكون الله - تعالى -
مؤثراً ، وهو مؤثر .

أو يكون مؤثراً في الجميع ، بالأب لا يمنع هذا المرجح شيئاً منها ، وهو محال ،
فلا يكون مؤثراً البته .

قوله : « إذا فرضنا كل واحد منهما أراد إيجاد ذلك الفعل ، يلزم اجتماع
مؤثرين مستقلين » :

قلنا : فرضكم الإرادة أمر ممكن الوجود والعدم ، فجاز أن يكون الواقع
نقيض ما فرضتموه أبدأ ؛ لأن المرتب على تقدير متف ينتفى عند انتفاء ذلك
التقدير ، فلا يحصل مطلوبكم ، وهذا أصل كبير ، وهو أنه لا يلزم من
ثبوت الاستحالة على تقدير ثبوتها في نفس الأمر ، إلا أن يكون ذلك التقدير
واجب الوقوع ، أو يكون اللزوم للوقوع ، لقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا
آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] ، أى من لوازم الوقوع الوقوع ، فدلّ
عدم وقوع اللزوم على عدم وقوع اللزوم ، وكذلك لا ينبغي أن يثبت برهان
الوحدانية من فرض إرادة أحدهما تحريك زيد ، والآخر تسكينه ؛ لأنّ هذا
الفرض قد لا يكون واقعاً في نفس الأمر ، فيلزمنا تجويز الشريك ؛ لأنّ
التقدير جائز ، بل نقول : ما تقدم إذا كان المؤثر يجب أن يكون واحداً
استحال الشريك ؛ لانا لا نعنى بالوحدانية إلا أنّ الإله الموصوف بصفات
التأثير ليس له نظير في ذلك .

قوله : « ذلك المقدور الواحد لا يقبل التفاوت ، فلا تكون إحدى القدرتين
أقوى بالنسبة إليه » :

قلنا : جاز أن يكون المقدور لا يقبل التّفاوت ، ويكون التّرجيح لا من قبله ، بل من قبل المؤثر فيه ، فتكون القُدرةُ القديمة لكونها واجبةً الوجود أزليةً أبديةً ، ليست من قبيل الأعراض تقتضى لذاتها أنها إذا عارضها غيرها اندفع بها ، ويكون ذلك من قبيلها لا من قبل الأثر .

قوله : « لا بُدَّ من الانتهاء إلى مرجّح من قبل الله - تعالى - فيلزم الجبر » : قلنا : بل يكون الجبر مركباً منهما ، كما تقوله المعتزلة ؛ فإن الله - تعالى - هو الخالق لمزاج الشّباب ، وآلة الجماع ، والشّهوة ، والجمال فى النساء ، وإذا حصل هذا من قبل الله - تعالى - يكمل المرجح بعدم العبد ودواعيه ، فيحصل الفعل حيثنذ .

سلمنا صحّة التقسيم ، لكن لا يلزم من ذلك ألا يكون الفعل غير متضمن للمصلحة كما تقدم تقريره .

قوله : « كلف من علم أنه لا يؤمن ، فلو أمره لزم انقلاب العلم » : قلنا : العلم بعدم وقوع الإيمان الواجب فرع عدم الوقوع ، الذى هو فرع للتكليف ، فالتكليف سابقٌ على تعلق العلم بمراتب ، فلا يمنعه العلم . ولأن التكليف أصل العلم وشرطه ، فلا ينافيه .

قوله : « إن كلفه حالة الاستواء لزم اجتماع الضدين » :

قلنا : تقدم - بسطه - فى « باب الأوامر » أنها لا تتعلّق إلا بمعدوم مستقبل ، وذلك الزمان لم يقع فيه - بعد - استواء ولا رجحان ؛ لأن وجودهما فرع وجود الزّمان ، والمستقبل لم يوجد بعد .

فحيثنذ : التكليف واقعٌ فى زمان غير الزمان الذى يقع فيه الفعل ، فجاز أن يكون الواقع فى زمان التكليف التّساوى ، وزمان الفعل ليس فيه شيء ، فهو أمر - الآن - بتحصيل الرّجحان فى الزمان المستقبل ، أو المرجوحية فى

زَمَانِ التَّكْلِيفِ ، وأمر بتحصيل الراجحية في الزَمَانِ المستقبل ، أو الراجحية في زمان التَّكْلِيفِ ، وأمر بتحصيل راجحية أخرى في زمان الفعل ، فلا يجتمع الثلاث ، ولا الضدان ، ولا يلزم محال ألبة .

هو الجواب عن القُدرة ؛ فإن القدرة تكون حاصلة زمان التَّكْلِيفِ ، ويؤمر بتحصيل مثلها في زمان الفعل ، فلا يلزم تحصيل الحاصل ، ولا اجتماع المثليين .

أو تكون القدرة معدومة حال التَّكْلِيفِ ، وأمر بتحصيلها زمان الفعل ، فلا يلزم تكليف ما لا يطاق ؛ ولا محال ألبة .

والسر في الجميع : أن زمان التَّكْلِيفِ غير زَمَانِ الفعل المكلف به ، وزمان الفعل معدوم ، لم يتعين فيه لا ترجيح ، ولا قدرة ، والمكلف متمكن من اشتغاله بأي ذلك شاء بدلاً عن نقيضه وضده ، ويكون الحاصل في الزمان تكليفاً لا إعلاماً ، ولا يلزم شيء من المحالات ، ولا يكون مأموراً بالشئ حال (١) حصوله .

قوله : « الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ - تعالى - عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ... الْآيَةُ﴾ [البقرة : ٦] » :

قلنا : قد تقدم الكلام عليها في تكليف ما لا يُطَاق ، وأن هذا الخبر مانع لا ينافي ، كما تقدم في بسطه هنالك .

قوله : « الداعية تلجئ العبد للفعل ، فيكون تكليفه تكليفاً بما لا يُطَاق » :

قلنا : تلك الداعية لا يحصل الفعل بها ، حتى يحصل العدم والتأثير ، وجميع ما يتوقف عليه الفعل ، فيكون الفعل - حيثئذ - واقعاً باختيار العبد ، فيحسن تكليفه ، ولا يكون تكليفاً بما لا يُطَاق ، بل بما يطاق .

قوله : « إن توجه الأمر بالمعرفة على العارف بالله - تعالى - يلزم تحصيل الحاصل » :

(١) في أ: حالة .

قلنا : بل تحصيل مثل الحاصل - الآن - فى الزَّمان المستقبل ، وحصول
المثلين فى زمانين ليس تحصيل الحاصل ، ولا جمعاً بين المثلين ، وكلّ مؤمن
هو مأمور بأن يعم الأزمئة المستقبلية كلها بالإيمان ، ولا محال ، ولذلك يؤمر
غير العارف بالمعرفة ، ويكون قد عرف من بيّان الله - تعالى - وصفاته كونه
كلفه فقط ، فيحصل من المعرفة العلم بالذّات والصفّات التى لم يكن عارفاً
بها .

وكذلك لو جاءنا شخص فقال : « إنّ خلف هذا الجبل ملكاً يأمركم أن
تقدموا عليه » ، أمكننا امتثال هذا الأمر ، مع أنا لم نعلم أكثر من هذا القول
الوارد علينا .

قوله : « يؤمر الواحد منا بترك الشئ الذى لا يعرف له ضدّاً » :
قلنا : ممنوع ، بل الفعل إنّ كان له ضدّاً واحد ، فهو يعلمه ؛ لانهصار
الضدّ فيه .

وإن كانت له أضداد كالحلاوة ، فإن أضدادها المرارة ، والملوحة ، وغير
ذلك من الطُّعوم التسعة ، فالواجب عليه أن يفعل واحداً منها لا بعينه .
ومن شرط التكليف العلم ، فحيث لا علم ، يمنع ورود التّكليف حيثنّه ؛
بناء على منعنا تكليف ما لا يُطاق .

قوله : « وقت إيجاد العالم لا مرجح له » :

قلنا : تقدم أنّ التعليل واقع فى الشرائع دون الأفعال ، وهو المدعى ، فلا
تضرنا الأفعال ، لعدم توقّف القياس عليها .

وهو الجواب عن بقية الأدلة ، والوجوه المذكورة بعد هذا .

قوله : « نقطع بقبح الشرائع الواردة فى زمن موسى - عليه السّلام -
وعيسى - عليه السّلام - وحسن شرعنا » :

قلنا : هذه عبارة رديئة ، بل نقطع بحسن الشرائع كلها ، وأن شرعنا أحسن
وأتم فى رعاية المصالح ، أما القبح فلا .

قوله : « لو كانت أفعال الله - تعالى - وأحكامه لدفع حاجة العبد ،
اندفعت جميع الحاجات » :

قلنا : نحن لا ندعى أن الله - تعالى - يدفع كل حاجة ، بل إنه - تعالى -
- ما شرع شرعاً إلا لدفع حاجة ، ولا يلزم من ذلك استيعاب دفع الحوائج .
كما أن قولنا : « ما أعطى الملك أحداً اليوم شيئاً إلا بسبب فقره » ، أن
يكون استوعب الفقراء ، ولا نصفهم .

« سؤال »

قال النقشوانى : لم لا يجوز أن يقال : إن أفعال الله - تعالى - وأحكامه
كلها خيرات ، وألأفساد إنما جاءت من قبل العبد ، كما أن النار تذيب الحديد
والشمع ، وتعقد البيض ، والشمس تسود الوجه ، وتبيض الثوب .
فخلق الله - تعالى - القدرة - فى العبد - على الفعل وأنواعه مصلحة ،
وهو يستعملها فى الفساد ، فهو من قبله ، لا من قبل الله تعالى ؟ .

« تنبيه »

قال سراج الدين على قوله : « لو كان الحكم عين هذا الوصف - وهو فى
الأزل (١) كان الحكم أزلياً » :

لقائل أن يقول : هو معارض بمثله ، ودفعه يعرف بالتأمل .
قلت : تقريره : أن هذا الوصف - أيضاً - لو كان مقتضياً للحكم ، فإما
فى الأزل (١) ، فيلزم القدم ، أو لا فى الأزل ، فيلزم استصحاب العدم ،
وقد تقدم دفع هذا السؤال .

وقال على قوله : « اختيار المكلف إن كان من فعل الله - تعالى - لزم
الجبر ، ويعود المحذور » :

(١) فى ١ : الأول .

لقائل أن يقول : إنه يشعر بذلك عند الإيجاد ، لكنه لا يبقى ، ولا نسلم أن الإمكان علة المقدورية ، بل شرطها ، ثم تعلق إرادة أحد القادرين بالمقدور مشروطة بالشعور ، فإذا عدم الشرط عدم المشروط ، فلا يكون عزمه واختياره منشأ المفسدة ، وأما الإمكان فلا شك أن التأثير متوقف عليه ، والمتوقف على وجوده : إما سبب أو شرط ؛ لأن المانع متوقف على عدمه ، فكذلك منع سببية الإمكان بأن يكون شرطاً .

وجوابه : أنه لو كان شرطاً لكان غير السبب ، وغير الإمكان قبل الإيجاد . أما الوجوب والاستحالة - وكلاهما مانع من التأثير - فلا يكون أحدهما سبب التأثير .

وجوابه عما أورده في المؤثرين : أن كليهما صالح للتأثير ، فليس عدم إرادة أحدهما ، وثبوت إرادة الآخر أولى من العكس ، فيلزم تعلقهما ، ومنه ينشأ المحال .

وقال التبريزي أوكل المسألة : المناسب الغريب حجة ، خلافاً لبعضهم .

قال : ولا خلاف بين القياسين في المؤثر والملائم ؛ فإن أبا زيد وإن حصر المعبر في المؤثر ، لكنه ذكر في أمثله ما يدل على أنه سمى الملائم مؤثراً . ثم قال : لو كان الحكم معللاً بغير الوصف المقارن لظهر (١) .

ومنهم من قال : غيره لم يكن علة في الأول (٢) وإلا لزم قدم الحكم ، والأصل استمراره على العدم ، وهو باطل ؛ لأنه ينقلب علينا في الوصف الظاهر .

قال : وقد أكثر المصنف في القدح في الغريب ؛ استناداً إلى امتناع تعليل أفعال الله - تعالى - شغفاً بالقدح في القياس ، ويرجع حاصل الكل إلى سلب الفعل الاختياري بالكلية أو من العبد ؛ لوقوع أفعاله بقدرة الله - تعالى -

(١) في ١ : أظهر .

(٢) في ١ : الاول .

ومعلوم أنَّ النزاع في هذه المسألة مسبوق بتسليم قاعدة القياس وكونه حجة ،
ومن ضرورتها صحة تعليل أحكام الشرع برعاية مصالح العباد ، فكيف يصح
إنكاره من القائلين بالقياس ؟

ثم يلزم منه امتناع التعليل بالملائم وبالمؤثر ، بل تمتنع دعوى التأثير
والملاءمة .

على أنا قد أثبتنا الأفعال الاختيارية ، وامتناع التكليف بالمحال ، نفتدك الآن
على تعليل أفعال الله - تعالى - وأحكامه وقوعاً لا وجوباً بقوله تعالى :
﴿ المص ﴾ إلى قوله : ﴿ لَتَنْذِرْ بِهِ وَذَكَرَى ﴾ [الأعراف : ٢] ، ﴿ وَمَا
أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء : ٦٤] ، وفي آية أخرى :
﴿ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم : ٤] ، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ
إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ [البينة :
٦] ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ إلى قوله :
﴿ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ [الحج : ٥] إلى ما يكثر عدده من هذا .

ويخصص مصالح العباد قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾
[البقرة : ٢٩] ، ﴿ فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ
لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ﴾ [إبراهيم : ٣٢] .

﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً ﴾ [الفرقان : ٤٨] ،
﴿ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ
الْبَاطِلَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ
عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ [الأنفال : ١١] ،
[﴿ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴾ [يس : ٣٤] ، ﴿ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ ﴾ [يس :
٣٥] ، ﴿ أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبّاً ﴾ إلى قوله : ﴿ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ [عبس :
٣٢] .

﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا﴾ [النارعات : ٣١ ، ٣٢] ،
ولو جمع مثل هذا من القرآن لبلغ جزء .

[وأما المعقول فأرجه :

أحدها : أن الله - تعالى - رءوفٌ ، وليس من صفة الرءوف الإعراض
عن مهام المحاويج ، وأرباب الضرورات في حالة اضطرارهم ، مع العلم
بحالهم والقدرة على قضائها ، لا سيما إذا لم ينقص به من خزائنه شيء [(١)



(١) ساقط من أ ولم يذكر باقى الأوجه .

الفصل الرابع « في المؤثر »

قال الرازي : وهو أن يكون الوصف مؤثراً في جنس الحكم في الأصول دون وصف آخر ، فيكون أولى بأن يكون علّة من الوصف الذي لا يؤثر في جنس ذلك الحكم ، ولا في عينه ؛ وذلك كالبلوغ الذي يؤثر في رفع الحجر عن المال ، فيؤثر في رفع الحجر عن النكاح دون الثيابة ؛ لأنها لا تؤثر في جنس هذا الحكم ، وهو رفع الحجر ، وكقولهم : « إذا قدم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب في الميراث ، فينبغي أن يقدم عليه في ولاية النكاح » .

فإن قلت : « لم قلت : لما أثرت الأخوة من الأب والأم في التقديم في الإرث ، أثرت في التقديم في النكاح ؟ » :

قلت : ذكروا أنه يتبين ذلك بـ « المناسبة » ، وبأن يقال : لا فارق بين الأصل والفرع إلا كذا ، وهو ملغى .

وعند هذا يظهر أن هذه الطريقة لا تنشأ إلا بعد الرجوع إلى طريق « المناسبة » ، وطريق « السبر » .

الفصل الرابع « في المؤثر »

قال القرافي : قوله : « هو أن يكون الوصف مؤثراً في جنس الحكم - في الأصول - دون وصف آخر ، فيكون بالعلية أولى من الوصف الذي لا يؤثر في جنس ذلك الحكم ، ولا في عينه » :

قلت : قد تقدم تحرير المؤثر ، وأنه المؤثر في العين والجنس ، فإنه قسيم الملازم على الخلاف الذي تقدم نقله عند الكلام على هذه الحقائق والعبارة هاهنا غير محررة .

الفصل الخامس

« في الشبه »

والنظر في ماهيته ثم في إثباته

قال الرازي : أما الماهية : فقد ذكروا في تعريفها وجهين :

الأول : ما قاله القاضي أبو بكر - رحمه الله - وهو أنه قال : إن الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته ، وإما ألا يناسبه بذاته ، لكنه يكون مستلزماً لما يناسبه بذاته ، وإما ألا يناسبه بذاته ، ولا يستلزم ما يناسبه بذاته : فالأول هو : الوصف المناسب ، والثاني هو : الشبه ، والثالث هو : الطرد .

الثاني : الوصف الذي لا يناسب الحكم : إما أن يكون قد عُرِفَ بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم ، وإما ألا يكون كذلك :

فالأول هو : الشبه ؛ لأنه من حيث هو غير مناسب يُظنُّ أنه غير معتبر في حق ذلك الحكم ، ومن حيث علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم - مع أن سائر الأوصاف ليس كذلك - يكون ظنُّ إسناده الحكم إليه أقوى من ظنِّ إسناده إلى غيره .

وأعلم : أن الشافعي - رضي الله عنه - سمى هذا القياس « قياس غلبة الأشباه » .

وهو : أن يكون الفرع واقعاً بين أصليين ، فإذا كانت مشابهته لإحدى الصورتين أقوى من مشابهته للأخرى ، ألحق لا محالة بالأقوى .

فأما الذي يقع فيه الاشتباه ، فالمحكى عن الشافعي - رضي الله عنه - : أنه كان يعتبر الشبه في الحكم ؛ كمشابهة العبد المقتول للحر ، ولسائر المملوكات ، وعن

ابنِ عَلِيَّةَ : أَنَّهُ كَانَ يَعْتَبَرُ الشَّبَهَ فِي الصُّورَةِ ؛ كَرَدَّ الْجُلُوسَةِ الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى
الْجُلُوسَةِ الْأُولَى ؛ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ .

وَالْحَقُّ : أَنَّهُ مَتَى حَصَلَتِ الْمُشَابَهَةُ فِيمَا يُظَنُّ أَنَّهُ عَلَّةُ الْحُكْمِ ، أَوْ مُسْتَلْزِمٌ لِمَا
هُوَ عَلَّةٌ لَهُ ، صَحَّ الْقِيَاسُ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الصُّورَةِ ، أَوْ فِي الْأَحْكَامِ .

النَّظَرُ الثَّانِي : فِي أَنَّهُ حُجَّةٌ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

لَنَا : أَنَّهُ يُقِيدُ ظَنَّ الْعَلِيَّةِ ؛ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ .

بَيَانُ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ لَمَّا ظُنَّ كَوْنُهُ مُسْتَلْزِمًا لِلْعَلِيَّةِ ، كَانَ الْإِشْتِرَاكُ فِيهِ يُقِيدُ ظَنَّ
الْإِشْتِرَاكِ فِي الْعَلَّةِ .

وَعَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْحُكْمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَلَّةٍ ، وَأَنَّ الْعَلَّةَ : إِمَّا
هَذَا الْوَصْفُ ، وَإِمَّا غَيْرُهُ ؛ ثُمَّ رَأَيْنَا أَنَّ جِنْسَ هَذَا الْوَصْفِ أَثَرٌ فِي جِنْسِ ذَلِكَ
الْحُكْمِ ، وَلَمْ يُوْجَدْ هَذَا الْمَعْنَى فِي سَائِرِ الْأَوْصَافِ - فَلَا شَكَّ أَنَّ مِيلَ الْقَلْبِ إِلَى
إِسْنَادِ الْحُكْمِ إِلَى هَذَا الْوَصْفِ أَقْوَى مِنْ مِيلِهِ إِلَى إِسْنَادِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَصْفِ ؛
وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يُقِيدُ الظَّنَّ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ
وَاجِبٌ .

وَاحْتِجَّ الْقَاضِي بَوَجهَيْنِ : الْأَوَّلُ : الْوَصْفُ الَّذِي سَمَّيْتُمُوهُ ^(١) شَبَهَا : إِنْ كَانَ
مُنَاسِبًا ، فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِالْإِتِّفَاقِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنَاسِبٍ ، فَهُوَ الطَّرْدُ الْمَرْدُودُ بِالْإِتِّفَاقِ .
الثَّانِي : أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي إِبْتَاتِ الْقِيَاسِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ
تَمَسَّكُوا بِ« الشَّبَهِ » .

(١) يريد الطردى ، لان الطرد لا اتفاق على رده .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْوَصْفَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنَاسِبًا ، كَانَ مَرْدُودًا
بِالِاتِّفَاقِ ، بَلْ مَا لَا يَكُونُ مُنَاسِبًا : إِنْ كَانَ مُسْتَلْزَمًا لِلْمُنَاسِبِ ، أَوْ عُرِفَ بِالنَّصِّ
تَأْثِيرُ جَنْسِهِ الْقَرِيبِ فِي الْجَنْسِ الْقَرِيبِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ ، فَهُوَ عِنْدَنَا غَيْرُ مَرْدُودٍ ،
وَهَذَا أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّا نَعْوَلُ فِي إِبْطَاتِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ أَوْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الخامس

في الشبه (١)

قال القرافي : قوله : « الذي لا يناسب بذاته » ، ولا يستلزم ما يناسب
بذاته الطرد : «

قلت : اشتهر على ألسنة الجماعة من النظائر من الأصوليين والجدليين أن هذا
اسمه الطردى بقاء مشددة .

والطرد : هو اقتران الحكم بسائر (٢) صور الوصف ، وهو أحد الطرق
الدالة على عليّة الوصف على الخلاف فيه .

فالطرد غير الطردى ، والمصنف سوى بينهما في العبارة .

قوله : « الشبه في الحكم كمُشَابَهَةِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ الْحُرِّ ، وكسائر المملوكات » :

تقريره : أن الملكية حكم شرعى ؛ لأن الملك إذن من الشرع فى استيفاء
المنافع على وجه مخصوص ، إلا أن يقوم مانع الحَجَرِ .

(١) ويسميه بعض الفقهاء « الاستدلال بالشئ » على مثله « وهو عام أريد به خاص ؛
إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس ؛ لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيهاً
بالأصل ، بجامع بينهما ، إلا أن الأصوليين اصطلاحوا على تخصيص هذا الاسم بنوع
من الأقيسة ، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به ، والفرق بينه وبين الطرد ، ولهذا قال
الأيبارى : لست أرى فى مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه .

ينظر البحر المحيط : ٢٣٠ / ٥ .

(٢) فى ١ : بجمله .

فمساواة العبد المملوكات ، فى كونه مملوكاً ، شبه فى حكم شرعى .
وأما شبهه بالحر ، فليس إلا فى كونه آدمياً ، وهو أمر حقيقى لا حكم شرعى ، مع أنّ الحرية حكم شرعى ، غير أن العبد لم توجد فيه الحرية بل ضدها ، فلم يبق الشبه إلا فى الآدمية فقط .
فمراد المصنّف القسم الثانى دون الأول .

قوله : « العمل بالظن واجب » :

قلنا : تقدم أن مطلق الظن ملغى إجماعاً ، إنما اعتبر الشرع مواطن وأنواعاً مخصوصة ، فما الدليل على أن هذا منها ؟ وقد تقدم بسطه مراراً .
مثال هذا : الفصل المناسب نحو : إسكار الخمر .
والطردى ما يعينه .

والمستلزم للمناسب نحو قولنا : « مائع لا تبنى القنطرة على جنسه » ،
يشعر بعلته وعلّة مشروعية الماء بشاربه ، وعدم مشروعية غيره ؛ لأجل العلة
رفقاً بالعباد ، فظهر أن عدم بناء القنطرة على جنسه مستلزم للعلّة .
قوله مستنداً فى قياس الشبهة : « قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾
[الحشر : ٢] » :

قلنا : قد تقدم أن هذا النص ليس عاماً حتى يتناول هذا النوع من القياس .

« تنبيه »

قال التبريزى (١) بعد ذكره الحدين الذين فى « المحصول » : وقيل : هو
الآخذ بأقوى الشبهين ، فجعل قول الشافعى تفسيراً تالياً ، وهو الظاهر من
قول الشافعى .

(١) ينظر التنقيح : ١١٨/١ .

قال : وقيل : هو الذى يوهم اشتماله على الحِكْمَةِ ، وهو قريب من قولهم : يناسب العلية دون الحكم .

قال : وأبعد التعريفات هو الأول ؛ إذ ليس من شرط المناسب أن يَكُون منشأ ، فأكثر المناسبات مستلزمات .

« فائدة »

قال سيف الدين ^(١) : اسم الشَّبه يتناول كلَّ قياس لأجل مشابهة الفرع لأصله فى جامعته ، غير أنه - فى عرف الأصوليين - لاختص من ذلك .

فمنهم من فسرَّه : بالتردد بين أصليْن شبه أحدهما أكثر من الآخر ، فيلحق بالآخر مشابهة له ، كالعبد يشبه الحر فى كونه آدمياً مكلفاً مثاباً معاقباً ، ويشبه الفرس فى أنه يباع ويملك .

فلحقه بالحر [أولى] ^(٢) ؛ لكثرة الشَّبه ، وليس هذا من الشَّبه فى شىء ، بل مناسب وقع فيه الترجيح .

ومنهم من فسرَّه : بما عرف المناطُ فيه قطعاً ، غير أنه يفتقر فى أحاد الصور إلى الحقيقة ، كطلب المثل فى جزاء الصَّيد بعد أن عرف أن المثل واجب ، وليس هذا - أيضاً - من الشَّبه ؛ لأنه بحث فى تحقيق المحكوم به وهو المثل ، والشَّبه يكون الطلب للمناط وهو - هاهنا - معلوم بالنص ، وهو مقطوع به ، والشَّبه مختلف فيه .

ومنهم من فسرَّه بما اجتمع فيه مناطان مختلفان بحكمين ليسا متمحِّضين ، إلا أن أحدهما غلب على الآخر كاللَّعان ، يشبه الشَّهادة واليمين ، وليس متمحِّضين ؛ لأن الملاعن مدع ، والمدعى لا تقبل شهادته لنفسه ولا يمينه ، وهذا وإن كان أقرب من الأولين ، غير أنه إذا غلب أحد الشبهين كانت

(١) ينظر الإحكام : ٢٧١/٣ .

(٢) فى ١ : الأول .

المصلحة ملازمة له في نظرنا ، فنحكم بها ، وليس خارجاً عن التعليل
بالمُناسبة .

وقال القاضي أبو بكر : هو قياس الدلالة ، وهو الجمع بين الفرع والأصل
بما لا يُناسب الحكم ، [و] لكن يستلزم ما يناسب الحكم ^(١) .

ومنهم من فسره بما يُوهمُ المناسبة من غير اطلاع عليها ؛ لأن الشرع التفت
إليه في بعض الأحكام ولم نعلم ذلك هاهنا ، فشابه الطردى من وجه ،
والمناسب من وجه ، فسمى شَبهاً ؛ كقول الشافعي : طهارة لأجل الصلاة ،
فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث ، فالجامع الطهارة ، ومناسبتها لتعيين الماء
فيها ^(٢) بعد البحث التام غير ظاهرة .

وقد اعتبرها الشرع في بعض الأحكام ، كَمَسَّ المصحف ، والصلاة ،
والطواف يؤهم اشتمالها على المناسبة .

والاصطلاح الأخير أقرب لقواعد الأصول ، ويليه مذهب القاضي .

« فرع »

قال بعض أصحابنا : الشبه إذا اعتبر جنسه في جنس الحكم دون اعتبار عينه
في عين الحكم لا يكون حجة ، بخلاف المناسب ؛ لأن الشبه إذا اعتبر عينه
في عين الحكم كان الظن المستفاد منه في أدنى مراتب الظن ، فإذا انحط إلى
اعتبار الجنس في الجنس ، فقد ذهب الظن بالكلية ؛ لأن ما دون أدنى درجات
الظن ليس بظن ، بخلاف المناسب ؛ لأن الظن المستفاد منه في اعتبار العين
في العين قوى جداً ، فإذا نزل عن هذه المرتبة بقي أصل الظن ، وهو حجة .
قال : والمقدمة الأولى ممنوعة .

(١) في الأصل : المناسب .

(٢) في ١ : فيه .

« فَائِدَةٌ »

قال الغزالي في « المستصفى » (١) : الشبه من شرطه احتياجه إلى ضرورة في استنباط مناط الحكم ، فإن لم تكن ضرورة ، فقال قوم : لا يجوز اعتماده .

قال : وليس بعيداً عندى في أكثر المواضع ؛ فإنه إذا أمكن قصر (٢) الحكم على المحل ، وكان المحل معرّفاً بوصف مضبوط ، فلا حاجة إلى طلب ضابط آخر ليس بمناسب ، فتمام النظر أن يقال : لا بد من علامة كالربا في الدقيق ، والعجين ، فلا بد من ضابط ، وهو الطعم ، والضرب على العاقلة في النفس ، والطرف ، فلا بد من ضابط ، وهو الجناية على آدمى ، ففارق المال ، هذا بخلاف المناسب ؛ فإنه يحرك الظن بنفسه ، فلا يحتاج إلى ضابط ، فلا ضرورة فيه ، وهاهنا ثلاثة تظن من الشبه وليست منه :

الأول : ما عرف منه مناط الحكم قطعاً ، واقتصر إلى تحقيق ، كطلب المثل في جزاء الصيد ، وبه فسر بعضهم الشبه ، وهو خطأ ؛ لأن صحته مقطوع به .

الثاني : ما عرف فيه مناط الحكم ، واجتمع فيه مناطان متعارضان ، فيرجح أحدهما .

مثاله : بدل المال غير مقدّر ، وبدل النفس مقدّر ، والعبد نفس ومال ، فيرجح أيهما يغلب .

الثالث : إذا لم يتمحض المناطان وقد وجدا ، فيحكم بالأغلب كتركب اللعان من الشهادة واليمين ، ولم يتمحض ؛ لأن يمين المدعى لا تقبل ، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل ، فإن غلبت اليمين لاعن العبد ؛ لأنه من أهل اليمين دون الشهادة .

(١) ينظر المستصفى : ٣٢٢/٢ .

(٢) في الأصل : وصف .

« فائدة »

قال إمام الحرمين فى « البرهان » (١) : قال أحمد بالشبه فى الصورة ، وأبو حنيفة قال به - أيضاً - فى قوله : تشهد ؛ فلا يجب كالشَّهْد الأول ، كما قال أحمد فى الجلوسين .

وفى الشرع تعبُّد بالنظر إلى الاشياء الحسِّية الخلقية كجزاء الصيد والقيَّافة ، وقياس الشبه إن كان إلحاقاً بالمنصوص [عليه بكونه] (٢) فى معناه ، فهو مقبول مقطوع به ، كان المنصوص عليه معللاً ، أم لم يطلع على علته ، أو كان يبعد عن الأصل غير أنه مائل إليه .

ودرجات الظنون تتفاوت ، فهو دون الأول أو كان بحيث يستوى فيه الحكم ونقيضه ، فهذا الطرد المردود .

[فإذا تنهى البُعْد ، وصار بحيث لا يلوح مقتضى ظَنِّ ، ولا موجب علم ، فهو أيضاً الطرد المردود .

والشَّبه ذو طرفين : أدناه قياس فى معنى الأصل مقطوع به ، وأبعده لا يستند إلى علم ولا ظَنِّ] (٣) .

مثال ذلك كله : [لو ثبت مثلاً كون] (٤) النية شرطاً فى [التيمم لكان الوضوء] (٥) فى معناه قطعاً ، فهذا هو الأول .

وقول القائل : « طهارةٌ حكمية دون الأول » ، وقول الحنفى : « طهارة بالماء » فأشبهت إرالة النَّجَاسَةِ طرد محض .

ولو قال : « طهارة بالماء » ، فافتقرت إلى النِّية ، لم يكن بعيداً عن نفس النِّية ، حتى يقال : نفى النية البق باللفظ .

(١) ينظر البرهان : ٨٦١/٢ ، فقرة (٨٢٧) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٥) فى الوضوء لكون التيمم .

(٤) سقط من أ .

وجعل القاضى من الشبه كون العبد يملك أم لا ؟ لشبهه بالآدمى ،
فيملك ، أو الأعيان المملوكة ، فلا يملك .

قال : وهو عندى ليس من قياس الشبه ، بل من قياس المعنى ؛ لأن كون
الحرّ عاقلاً متصرفاً مناسب ، والمملوك لا يستقل بنفسه ، وغيره مستول عليه ،
مناسب لعدم الملك .

« فَرْعٌ »

قال إمام الحرمين ^(١) فى « البرهان » : قال جماعة من المتأخرين : القياس
ثلاثة :

قياس معنى : وهو الذى يرتبط الحكم فيه بمعنى مخيل .

وقياس دلالة : وهو الذى يشتمل على ما لا يناسب بنفسه ، ويدل على
معنى جامع .

وقياس الشبه : وهو الذى لا يشعر بمعنى مناسب ، ولا هو فى نفسه
مناسب .

والأقيسة خمسة : إلحاق حكم الفحوى بالضرب بالتأفيف ، وهل هو
قياس أم لا ؟ وهو قول الجمهور ، بل ثابت باللفظ عندهم التزاماً وتبييناً .
وما نص الشرع عليه نصّاً لا يحتمل التأويل .

ومنع الأستاذ أنه قياس ، وأثبتته غيره ، وإلحاقه به لعدم الفارق ، لا لثبوت
الجامع ، كإلحاق الأمة بالعبد فى العتق ، وهل هو قياس ؟ قولان .
وقياس المعنى المناسب ، وهو الباب الأعظم من القياس .

وقياس الشبه ، وقياس الدلالة ، ولا معنى لعدده قسماً ؛ لأنه تارة يكون
بمعنى مناسب ، وتارة شبيهاً .

(١) ينظر البرهان : ٨٧٨/٢ ، وما بعدها .

ثم قياس المعنى ينقسم إلى : الجَلِّي ، والحَفِي ، وكل رتبة متوسطة فهي جلية بالنسبة إلى ما تحتها ، خفية بالنسبة إلى ما فوقها ، وكلُّ ما قرب من الأصول القطعية فهو الجلي ، وهو الأجلّي والأرجح من الأشباه للشبه المقصود، فإن كان مدرك المسألة لشبه الحكم كان الترجيح لشبه الحكم ، أو الصورة الحسية كان الترجيح بها .

وقياس الدلالة مُقدّم على الشبه المحض ؛ لأجل إشعاره بالمعنى ، والثابت بالطرْد والعكس مقدّم على الشبه ، والمخيّل مقدّم على الطرد والعكس لانه معتمد الصحابة - رضوان الله عليهم - وقد تناهى قياسى المعنى حتى يقدم عليه الطرد وقد يتقدم الشبه الجَلِّي على المعنى الحَفِي .

وقال القاضى أبو بكر : لا يقدم قياس على قياس ، بل الظنون على حسب الاتفاقات ، وبناء على أصله فى أنه ليس فى مجال الظن مطلوب هو مقصود الطالبين ، وهذا صعب جدًا لو قاله غير القاضى لعتب عليه ؛ لانه يؤول إلى أنه لا أصل للاجتهاد ، وهو باطل قطعاً (١) .

قال الغزالى فى « المستصفى » (٢) " أدنى الأقيسة الطردى الذى لا ينبغى أن يقول به قايِس .

وأعلاها القياس فى معنى الأصل ؛ لأن القياس أربعة : المؤثر ، ثم المناسب ، ثم الشبه ، ثم الطرد .

والذى هو فى معنى الأصل هو الذى اعتبر عينه فى عين الحكم ، وهو مستغن عن السير ؛ لثبوته بنص أو إجماع ، فهو مقطوع به ، وربما أقرَّ به منكر القياس .

* * *

(١) ينظر البرهان : ٨٨٩/٢ ، فقرة (٨٦٤) .

(٢) ينظر المستصفى : ٣١٨/٢ .

فهرس الجزء السابع

الصفحة

- الباب الثانى : فيما عدا التواتر ؛ من الطرق الدالة على كونه
 ٢٨٥٧ الخبر صدقاً [م] .
- شرح القرافى : قوله : « اختلف أرباب الملل فى الاستدلال على
 ٢٨٦٦ حسب اختلافهم فى مسألتى الحسن والقبح والمخلوق » .
- فائدة : الجُم : معناه الكثير ، ومنه قول العرب : جاؤوا الجماء الغفير .
 ٢٨٧٢
- تنبيه : قال التبريزى : على قول المصنف فى الدوربين الاستدلال
 ٢٨٧٢ بدلالة المعجزة على صدق الرسول ﷺ .
- تنبيه : قال سراج الدين على قول المصنف : « إذا كانت قدرته -
 تعالى - على تصديق الرسل .
- فرع عدم قدرته على إظهار المعجزة على يد الكاذب فلا يستدل
 باقتداره على تصديق الرسل على عدم قدرته على إظهار المعجزة
 ٢٨٧٤ على يد الكاذب .
- القول فى الطرق الفاسدة وهى خمسة [م] .
 ٢٨٧٥
- شرح القرافى : قوله : « إذا أخبر بحضرة الرسول عليه السلام ،
 وسكت عن الرد عليه ، وقد استشهد به ، وعلمنا علمه بذلك ،
 ٢٨٧٨ وأما التغيير فإن المخبر حينئذ يجب صدقه .
- الباب الثالث : فى الخبر الذى يقطع بكونه كذباً ، وهو أربعة [م] .
 ٢٨٨٠
- مسألة : فى أن الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ بالأحاد قد
 ٢٨٨٥ وقع فيها ما يكون كذباً [م] .

- شرح القرافي : قوله : « الخبر عن الشيء يتأخر في الرتبة عن المخبر عنه » . ٢٩٠٤
- تنبيه : قال سراج الدين : على قول أن القائل : أنا كاذب ولم يكن كذب قط . ٢٩٠٧
- مسألة في تعديل الصحابة : قال سيف الدين : اختلفوا في الصحابي من هو ؟ ٢٩٠٨
- القسم الثاني : في الخبر الذي لا يقطع بكونه صدقاً أو كذباً وفيه أبواب [م] . ٢٩١٠
- الباب الأول : في إقامة الدليل على أنه حجة في الشرع [م] . ٢٩١٠
- شرح القرافي : قوله : « الدليل على أنه حجة » . ٢٩٢٠
- تنبيه : ينبغي أن نعلم أن أصل القسمة ثلاثة . ٢٩٢٠
- المسلك الثالث : السنة المتواترة [م] . ٢٩٢٥
- شرح القرافي : قوله : « كان عليه السلام يبعث رسله إلى القبائل ولم يبلغوا حد التواتر » . ٢٩٢٥
- المسلك الرابع : الإجماع : العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة فيكون العمل به حقاً [م] . ٢٩٢٦
- شرح القرافي : قوله : « هذه الحجة إنما تعتبر في زمان التابعين » . ٢٩٣٦
- المسلك الخامس : القياس [م] . ٢٩٣٧
- شرح القرافي : قوله : « الفرق الأول ملغى لأنه ينتقض بأصل الفتوى » . ٢٩٣٨
- المسلك السادس : دليل العقل [م] . ٢٩٣٩
- شرح القرافي : قوله : « العمل بخبر الواحد يقضى إلى دفع ضررٍ مظنون فكان العمل به واجباً » . ٢٩٤١

- أسئلة : قال النقشوانى : فى قوله تعالى : « يحذرون » سلمنا
 ٢٩٤٣ حملة على الأمر لكن لا نسلم أنه الطلب الجارم .
- تنبيه : قال التبريزى : سؤال أبى الحسين فى أنهم كانوا
 ٢٩٤٤ محتاجين؛ ليس كذلك .
- الباب الثانى : فى شرائط العمل بهذه الأخبار [م] .
 ٢٩٤٨
- شرح القرافى : « رواية الصبى والمجنون لا تفيد الظن ، فلا
 ٢٩٥١ يجوز العمل بها كالحبر فى أمور الدنيا » .
- فائدة : قال إمام الحرمين فى البرهان : اختلف الأصوليون فى
 ٢٩٥١ اشتراط البلوغ ، والفقهاء ، أيضاً » .
- المسألة الثانية : قوله : « تقبل شهادته إذا تحملها فى صغره ،
 ٢٩٥٢ فكذلك روايته » .
- الشرط الرابع : العدالة وهى : هيئة راسخة فى النفس تحمل
 على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفس
 ٢٩٥٤ بصدقه [م] .
- شرح القرافى : قوله : « المعتبر اجتناب الكبائر ، وبعض
 ٢٩٥٨ الصغائر كالتطفيف فى الحبة وسرقة باقة بقل » .
- قاعدة : قال جماعة من العلماء : فالفرق بين الصغيرة والكبيرة
 ٢٩٥٩ يرجع إلى عظم المفسدة وصغرها .
- سؤال : الإصرار على الصغيرة كبيرة ، فما ضابط الإصرار الذى
 ٢٩٦٠ يوصل للكبيرة ؟
- جوابه : إذا داوم على الصغيرة مداومة تخل بالثقة به كما تخل
 ٢٩٦٠ به بالكبيرة كان كبيرة ، وإلا فلا .

- تنبيه : وسمعتة يقول : أجمعوا على أن غضب الحبة كبيرة ، وسرقة الحبة كبيرة ، وشهادة الزور كبيرة ، وإن كان الضيع بها حقيراً . ٢٩٦٠
- فائدة : قال المازدي في شرح البرهان : « المعتك نفاة العلم ، والخوارج وغيرهم إذا لم نقل بتكفيرهم فسَقْنَاهُمْ . ٢٩٦٢
- قاعدة : عدم المانع ليس بشرط ، وعدم الشرط ليس بمانع ، خلافاً لما يتخيله كثير من الفقهاء . ٢٩٦٤
- المسألة الثانية : رواية المجهول غير مقبولة عند الشافعي ؛ خلافاً للحنفية . ٢٩٦٥
- النوع الثاني : في طريق معرفة العدالة والجرح وهو أمران : [م] . ٢٩٦٦
- شرح القرافي : قوله : « شرط بعضهم العدد في المزكى والجرح في الرواية والشهادة » . ٢٩٦٨
- فائدة : رأيت لبعض المشايخ الذين اجتمعت بهم أن العبد لو روى حديثاً يتضمن عتقه قبلت روايته ، ولا يكون ذلك تهمة توجب رده . ٢٩٧٠
- الشرط الخامس : أن يكون الراوى بحيث لا يقع له الكذب والخطأ [م] . ٢٩٧١
- شرح القرافي : قوله : « لم يذكر سماعه ولا رأى خطه ، فعند الشافعي فهي تجوز روايته » . ٢٩٧٣
- الفصل الثالث : فيما جعل شرطاً في الراوى مع أنه غير معتبر [م] . ٢٩٧٤
- شرح القرافي : قال ابن العربي في « المحصول » له : اشترط الجبائي في قبول الخبر اثنين وشرط على الاثنين اثنين ، إلى أن ينتهي الخبر إلى التاسع . ٢٩٧٩

- سؤال : على قول الجبائي فى اشتراط العدد : فلا يقبل الحديث
٢٩٨٠ . إلا من اثنين .
- سؤال : على قوله : لا يشترط أن يكون الراوى ففيتها .
٢٩٨١
- المسألة السادسة : تقبل رواية من لم يرو إلا خبراً واحداً .
٢٩٨١
- القسم الثانى : « فى البحث عن الأمور العائدة إلى المخبر
عنه [م] .
٢٩٨٢
- القول فيما ظن أنه شرط فى هذا الباب وليس بشرط [م] .
٢٩٨٤
- المسألة الأولى : خبر الواحد إذا عارضه : القياس فإما أن يكون
خبر الواحد يقتضى تخصيص القياس أو القياس يقتضى تخصيص
٢٩٨٤ خبر الواحد [م] .
- شرح القرافى ك « من قال بتخصيص العلة ، قال بتقديم الخبر
على القياس » .
٢٩٨٧
- فائدة : المهراس : إناء من حجر تهرس فيه الحبوب حتى يزول
قشرها ونحو ذلك .
٢٩٩٠
- المسألة الثانية : إذا روى عن رسول الله ﷺ أنه عمل بخلاف
موجب الخبر [م] .
٢٩٩٢
- المسألة الثالثة : عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب رده [م] .
٢٩٩٣
- المسألة الرابعة : الحفاظ ، إذا خالفوا الراوى فى بعض ذلك
الخبر ، فقد اتفقوا على أن ذلك لا يقتضى المنع من قبول ما لم
٢٩٩٤ يخالفوه فيه [م] .
- المسألة الخامسة : خبر الواحد إذا تكاملت شروط صمته ، هل
يجب عرضه على الكتاب [م] .
٢٩٩٥

- المسألة السادسة : لا شبهة في أن الناسخ يجب أن يكون غير متقارن للكتاب [م] . ٢٩٩٦
- شرح القرافي : هذه المسألة تقدم بسط الكلام عليها في أفعاله - عليه السلام - إذا عارض قوله فعله . ٢٩٩٦
- المسألة السابعة : اختلفوا فيما إذا كان منذهب الراوى بخلاف روايته [م] . ٢٩٩٧
- شرح القرافي : « قلت : المراد بالراوى المباشر لرسول الله ﷺ خاصة . ٢٩٩٨
- المسألة الثامنة : خبر الواحد إما أن يقتضى علماً أو عملاً [م] . ٣٠٠٠
- شرح القرافي . قوله : « إن لم يكن في الأدلة القاطعة ما يدل عليه فيجب رده ؛ لثلا يلزم تكليف ما لا يطاق » . ٣٠٠١
- فرع : قال أبو الحسين في « المعتمد » : يقبل خبر الواحد في العمليات وإن كان عبارة مبتدأة ، أو ركناً أو خدأ ، أو ابتداء نصاب أو تقدير . ٣٠٠٤
- القسم الثالث : في الأخبار وفيه مسائل : [م] . ٣٠٠٥
- المسألة الأولى : في كيفية ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ [م] . ٣٠٠٥
- شرح القرافي : قوله : « إذا قال : أمر رسول الله ﷺ بكذا فيه احتمال وهو أن مذاهب الناس في صيغ الأوامر مشهورة ، فربما ظن ما ليس بأمرٍ أمراً . ٣٠٠٨
- فائدة : قال القاضي عبد الوهاب في « الملخص » : قال جماعة من العلماء : قول الصحابي : أمر رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو فرض كذا لا يُقبل . ٣٠٠٨

- المسألة الثانية : فى كيفية رواية غير الصحابى [م] . ٣٠١١
- المسألة الثالثة : ذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أن المرسل غير مقبول ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والجمهور : إنه مقبول [م] . ٣٠١٤
- المسألة الرابعة : فى التدليس [م] . ٣٠٢١
- المسألة الخامسة : يجوز نقل الخبر بالمعنى [م] . ٣٠٢١
- المسألة السادسة : الراويان إذا اتفقا على رواية خبر ، وانفرد أحدهما بزيادة وهما ممن يقبل حديثهما [م] . ٣٠٢٤
- شرح القرافى قوله : « السكوت يفيد العلم » . ٣٠٢٦
- مسألة : قال الغزالى فى « المستصفى » إذا كان فى مسموعاته عن الزهرى حديث شك فى سماعه عنه . ٣٠٢٧
- مسألة : قال الغزالى فى « المستصفى » : إذا غلب على ظنه أنه الحديث من مسموعاته من الزهرى لم يجز له الرواية بالظن . ٣٠٢٨
- مسألة : المرسل غير مقبول : قوله : « عدالة الاصل غير معلومة » . ٣٠٢٨
- فائدة : قال إمام الحرمين فى « البرهان » : « العمدة فى قبول المرسل التفصيل » فحيث حصلت غلبة الظن قبل سؤال : المرسل فى الاصطلاح هو أن يسقط من السند صحابى ، والإرسال خاص بالتابعين . ٣٠٢٩
- مسألة : يجوز نقل الخبر بالمعنى . ٣٠٣٤
- فائدة : قال النقشوانى : هذه المسألة مختلفة الوضع . ٣٠٣٧
- فائدة : قال المازرى فى « شرح البرهان » : إذا اعتقد مراد المتكلم ما اعتقده ، لكن من جهة الاستنباط امتنع النقل بالمعنى . ٣٠٣٨

فرع : قال المازنى : قال أحمد : لا ينقل حديث النبى ﷺ
بالمعنى خلافاً لحديث الناس .

٣٠٣٨

مسألة : « إذا انفرد الراوى بزيادة » .

٣٠٣٩

فائدة : قال القاضى عبد الوهاب فى « الملخص » : قال
جماعة : قول الصحابى : أمر النبى عليه السلام بكذا ، أو نهى
عن كذا ، أو فرض كذا ، أو نحوه لا يقبل .

٣٠٣٩

فوائد : تتعلق بكتاب الأخبار ينبغى أن تكون على خاطر
الأصولى يستعين بها على معرفة المرسل والتدليس وغيرها .

٣٠٣٩

مسألة : قال سيف الدين : إذا سمع الراوى خبراً فأراد نقل
بعضه وحذف بعضه فلا يخلو إما أن يكون الخبر متضمناً لأحكام
لا يتلحق بعضها ببعض أو لا .

٣٠٤٦

مسألة : قال سيف الدين : اتفقت الشافعية ، والحنابلة ، وأبو
يوسف ، وأبو بكر الرازى ، وأكثر الناس على قبول خبر الواحد
فيما يوجب الحد .

٣٠٤٨

مسألة : قال إمام الحرمين فى « البرهان » : « قال الأستاذ أبو
إسحاق : المستفيض واسطة بين التواتر والآحاد .

٣٠٤٨

مسألة : قال إمام الحرمين فى « البرهان » : إذا وجد الناظر
حديثاً مسنداً فى كتاب مصحح ولم يترتب فى ثبوته وتبين عدم
اللبس فيه ، وانتفى الريب ولم يسمع الكتاب من شيخ ، فلا
يروه .

٣٠٤٨

مسألة : قال الإمام فى « البرهان » ظاهر مذهب الشافعى أن
القراءة الشاذة المنقولة بأخبار الآحاد ، لا تنزل منزلة خبر
الواحد ، واحتج به أبو حنيفة .

٣٠٤٩

- مسألة : خبر الواحد إذا خالف الأصول ، قال القاضي عبد الوهاب في « الملخص » قَبْلَهُ الحنفية والشافعية ومتقدموا المالكية . ٣٠٥١
- مسألة : قال ابن العربي في « الأصول » إذا ورد خبر بثبوت مستحيل مضاف إلى الله - تعالى - إن قَبْلَ التأويل أول . ٣٠٥٢
- مسألة : قال ابن برهان في كتاب « الأوسط » : الرواية في النفي عند الشافعي مقبولة ؛ خلافاً للحنفية . ٣٠٥٢
- فائدة : قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « اللمع » أبو بكرة ومن جلد معه في القذف تقبل رواياتهم . ٣٠٥٣
- فائدة : إذا اشترك رجلان في الاسم والنسب ، واحدهما عدلٌ ، والآخر فاسق فإذا روى خبر عن هذا الاسم لم يقبل حتى يعلم أنه عن العدل . ٣٠٥٣
- الكلام في القياس وهو مرتب على مقدمة وأربعة أقسام ، أم المقدمة ، ففيها مسائل [م] . ٣٠٥٤
- المسألة الأولى : في حَدِّ القياس [م] . ٣٠٥٤
- المسألة الثانية : في الأصل والفرع [م] . ٣٠٦٠
- شرح القرافي : وقال سيف الدين : القياس في اللغة : التقدير . ٣٠٦٢
- سؤال : قياس لا فارق يرد على حد القياس ؛ فإنه ليس فيه جامع . ٣٠٧١
- تنبيه : قال النبريزي : المراد بـ « الحمل » اعتقاد استواء أحد المعلومين بالآخر في معنى التعريف الثاني : قوله : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر . ٣٠٧٤
- فائدة : قال أبو الحسن البصري في كتاب الذي صَنَّفَهُ في القياس

خاصة ، ويسمى كتاب دالة القياس ١٠ : قياس العكس هو إثبات . ٣٠٧٦
تنقيضاً حكم الأصل إلى القمع باعتبار علة ١١ : ٣٠٧٦

فائدة : قوله « ينقض بالمظن والمتيقن » ١٢ : ٣٠٧٧
قاعدة ١٣ : النذر لا يؤثر إلا في نقل المندوبات إلى الواجبات كما ٣٠٧٨

تقرر في الفضا ١٤ : ٣٠٧٨
سؤال ٢ : قال سيف الدين : يرد على الحد إشكال لا يحيط بقاعته ١٥ : ٣٠٧٨

المسألة الثانية : « في الأصل » ١٦ : ٣٠٧٨
تنبيه : قال التبريزي : قوله : « الحكم أصل في محل الوقوع » ١٧ : ٣٠٧٨

فرع في محل الأصل ١٨ : ٣٠٧٨
البحث . هل يرد على أصل ما هو مسلم أنه يرد على أصله ١٩ : ٣٠٧٨

قاعدة ٢٠ : قال سيف الدين : يطلق الأصل على أمرين : ٢١ : ٣٠٧٨
المسألة الثالثة : « في الأصل » ٢٢ : ٣٠٧٨

الوقوف معللاً بوصف ثم اعتقدنا حصول ذلك الوصف ٢٣ : ٣٠٧٨
الخ ٢٤ : ٣٠٧٨

شرح القرافي : قوله : « إلغاء الفارق يسمى الغزالي تنقيح ٢٥ : ٣٠٨٥
المناط » ٢٦ : ٣٠٨٥

فائدة : قال إمام الحرمين في « البرهان » ٢٧ : ٣٠٨٩
الفارق هل هو قياس أم لا ٢٨ : ٣٠٨٩

فائدة : قال المصنف : إلغاء الفارق تنقيح المناط عند الغزالي ٢٩ : ٣٠٨٩
فائدة : قال سيف : للقياس عشرة شروط ٣٠ : ٣٠٩٠

فائدة : قال سيف الدين : اختلف الشافعية والحنفية هل حكم الأصل ٣١ : ٣٠٩٣
ثابت بالعله ، وهو قول الشافعي ، أو بالنص ، وهو قول الحنفية ؟ ٣٢ : ٣٠٩٣

القسم الأول حتى إجماع القياس ^{٣١١٥} : « : حاشية : راجع إلى ٣١١٥ »
 شرح القرافي : قال إمام الحرمين : منع بعضهم القياس نقلياً ^{٣١١٦}
 ونقلياً ، وهو الخطأ ، فنذكر في المخطوطات مساعداً ^{٣١١٧} راجعاً إلى ٣١١٥ : « : حاشية : راجع إلى ٣١١٥ »
 سؤال : قال النقشوانى : « : إجماع القياس المجاوزة ، ولكنها حاشية في »
 الأجسام : « : حاشية : راجع إلى ٣١١٥ : « : حاشية : راجع إلى ٣١١٥ »
 تنبيه : قال التبريزى : الآية تمسك بها لجماعات من مختلفات سببية
 الأصول .

المسلك الثانى : التمسك بخير معاذ وهو مشهور ^{٣١١٨} : « : حاشية : راجع إلى ٣١١٨ »
 شرح القرافي : قوله : « : سأله عما به يقضى بعد أن يفتى به »
 العلم بصلاحيته القضاء شرطاً ^{٣١١٩} : « : حاشية : راجع إلى ٣١١٩ »
 تنبيه : راجع إلى التبريزى فقال : « : إجماع القياس المجاوزة ، ولكنها حاشية في »
 بل لا يرد أن يبعث معاذاً إلى اليمين ، قال لهما : كيف تقضى إذاً : « : حاشية : راجع إلى ٣١١٩ »
 عرض لك قضاء ؟
 المسلك الثالث : روى أن عمر - رضي الله عنه - سأل النخعي : « : حاشية : راجع إلى ٣١١٩ »
 عن قبلة الصائم [م] .

شرح القرافي : قوله : خير واحد ، فلا يعتمد عليه في هذه
 المسألة .

سؤال : قال النقشوانى : رسول الله ﷺ استعمل القياس ولم
 يقل : إن القياس حجة ، وبينهما فرق عظيم .

المسلك الخامس : الإجماع وهو الذى عول عليه جمهور
 الأصوليين [م] : « : حاشية : راجع إلى ٣١٢٣ »

المسلك السادس : تقرير الإجماع على وجه آخر [م] : « : حاشية : راجع إلى ٣١٥١ »

- شرح القرافي : قوله : « وعن على وزيد أنهما شبهاهما بغصن
شجرة وجدولى نهر .
٣١٥٢
- تنبيه : هذه المواطن التي صرح الصحابة فيها بالرأى ما خاضوا
فيها إلا بعد اعترافهم بعدم النص واتفاقهم على العجز عنه .
٣١٦٠
- المسلك السابع : وهو المعقول أن القياس يفيد ظن دفع الضرر
فوجب جواز العمل به [م] .
٣١٦٧
- شرح القرافي : قوله : «
٣١٧٩
- تنبيه : معنى قوله : « هيته وكان مهيباً » هى هيئة تعظيم لا هيئة
خوف وسراية ضرر .
٣١٨٤
- فائدة : قال سيف الدين : القائلون بأن السماع دل على القياس ،
قالوا كلهم : إن ذلك الدليل قطعى إلا أبا الحسن البصرى ، فإنه
قال : ظنى . قال : وهو المختار .
٣١٨٦
- قال ابن حزم فى كتاب : « النكت » له فى إبطال الأمور
الخمسة : التقليد والقياس والرأى والاستحسان والتعليل ، فذكر
نكتاً وأسئلة تتعلق بإبطال القياس .
٣١٨٧
- المسألة الثانية : قال النظام : « النص على علة الحكم يفيد الأمر
بالقياس » [م] .
٣١٩٥
- شرح القرافي :
٣١٩٨
- سؤال : قال النقشوانى : إذا قطعنا بعض الفوارق وجب الإلحاق للضرورة .
٣١٩٩
- جوابه : لا نسلم أنه أمر بالقياس ، بل نقطع بنفى الفوارق .
٣٢٠
- سؤال قال النقشوانى : الفرق بين الفعل والترك قوى ؛ لأن

- القائل : « اعط هذا الفقير لفقره » لا يلزم منه إعطاء كل فقير . ٣٢٠٠
- جوابه : أن ذلك معلوم بالعرف مع العلة . ٣٢٠٠
- تنبيه غير التبريزى العبارة فقال : قال النظام : التنصيص على العلة ينزل منزلة اللفظ العام فى وجوب تعميم الحكم . ٣٢٠١
- المسألة الثالثة : إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه قد يكون ظاهراً جلياً ، وقد لا يكون كذلك [م] . ٣٢٠٢
- شرح القرافى : ٣٢٠٤
- فائدة : قال إمام الحرمين فى « البرهان » : قال معظم الأصوليين : ليس هذا الفحوى معدوداً من الأقيسة ، بل متلقى من اللفظ . ٣٢٠٥
- المسألة الرابعة : ثبوت الحكم فى الأصل ، إما أن يكون يقيناً أو لا يكون [م] . ٣٢٠٦
- شرح القرافى : إن كان الحكم فى الأصل يقيناً استحال أن يكون الفرع أقوى . ٣٢٠٦
- تنبيه : قال التبريزى : الحكم للأقوى ، كقياس الأعمى على الأعرج فى الأضحية فى عدم الإجزاء . ٣٢٠٨
- القسم الثانى : فى الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم فى الأصل [م] . ٣٢١٠
- شرح القرافى : قال الغزالى فى « شفاء القليل » : قال قوم : إقامة الدليل على عدم الأصل غير واجب . ٣٢١٦
- فائدة : قال القاضى عبد الوهاب فى « الملخص » والشيخ أبو إسحاق فى « اللمع » : العلة لها معنيان لغوى واصطلاحى . ٣٢١٧

- الباب الأول . فى الطرق الدالة على علّية الوصف فى الأصل ،
 ٣٢٢٥ وهى عشرة : [م] .
- شرح القرافى : قوله : [الأصل] القاطع فى الدلالة على
 المؤثرية ، كقولنا : العلة كذا أو لسبب كذا ، أو لموجب كذا ،
 ٣٢٢٦ أو لأجل أنه كذا .
- فاتتدة : قال النحاة : اللام لها سبعة معانٍ :
 ٣٢٢٧ فائدة : قال ابن جنى فى « المسائل الدمشقيات » : « إنّ » لها
 سبعة معانٍ :
 ٣٢٢٨
- فاتتدة : الباء : قال النحاة لها خمسة معانٍ :
 ٣٢٢٩ تنبيه : غير التبريزى العبارة فقال : النص ينقسم إلى صريح
 وإيماء .
 ٣٢٣٠
- فاتتدة : قال سيف الدين : ومن الصريح « من » كقوله تعالى :
 ٢٢٣٤ ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل ﴾ .
- فاتتدة : قال إمام الحرمين فى « البرهان » نص الشارع على تعليل
 الحكم على وجه لا يتطرق التفصيل والتأويل إليه .
 ٣٢٣٥
- الفصل الثانى : فى الإيماء وهو على خمسة أنواع [م] .
 ٣٢٣٦
- شرح القرافى : قوله : « الجهل لا يكون مانعاً من الإلزام ، لثلا
 يلزم مخالفة الأصل » .
 ٣٢٤٣
- تنبيه : زاد التبريزى ، فغير وقال : قد قال قوم بمجرد الترتيب
 على الوصف كان دون المناسبة ، وهو باطل .
 ٣٢٤٦
- سؤال : قال النقشوانى : اختار المصنّف فيما تقدم أن العلة
 الشرعية معرفة وغير التعريف لا يتأتى فيها .
 ٣٢٤٦

- سؤال : قال النقشوانى : قوله : « تقدم العلة على الحكم أقوى إشعاراً بالعلية » الأمر بالعكس .
 ٣٢٤٧
- فائدة : قال الغزالى فى « شفاء الغليل » : قد يجرى الاسم على اللسان ولا يكون مقصوداً .
 ٣٢٤٧
- تنبيه : قال التبريزى : لا يدل على أن كل المدلول علة ، بل على أن فيه علة .
 ٣٢٤٨
- النوع الثالث : قوله : « لو لم يكن كونها من الطوافين والطوافات مؤثراً فى طهارتها لم يكن فى ذكره فائدة » .
 ٣٢٤٨
- تنبيه : قال التبريزى : الصحيح - ها هنا - أن التعليل مفهوم من المناسبة .
 ٣٢٤٨
- سؤال : لا يجمع بـ « الواو والنون » أو « الياء والنون » إلا من يعقل .
 ٣٢٤٩
- تنبيه : زاد التبريزى إيضاحاً فقال : قال - عليه السلام - لابن مسعود : « ثمرة طيبة وماء طهور » .
 ٣٢٥٠
- تنبيه : قال التبريزى فى هذا القسم الذى لا يكن الحكم مذكوراً فيه : فى هذا المثال : « القاتل لا يرث » يتجه أن يقال : إن فهم العموم من اللفظ الفارق .
 ٣٢٥١
- الفصل الثالث : فى بيان علّة الوصف بالمناسب وهو مرتب على فنين [م] .
 ٣٢٥٣
- الأول : فى المقدمات وفيه مسائل : [م] .
 ٣٢٥٣
- المسألة الأولى : فى تعريف المناسبة [م] .
 ٣٢٥٣
- شرح القرافى . قوله : « اللذة إدراك الملائم ، واللالم إدراك المنافى » .
 ٣٢٥٥

- المسألة الثانية : فى تقسيم المناسب [م] . ٣٢٥٦
- شرح القرافى : قوله . « المناسب الضرورى ما تضمن من حفظ المقاصد الخمسة » . ٣٢٦٢
- تنبيه : قال التبريزى : المناسبة ملائمة بين الوصف والحكم فى نظر رعاية المصالح . ٣٢٦٢
- فائدة : قال سيف الدين : قال أبو زيد : المناسبة ما لو عرض على العقلاء تقلته بالقبول . ٣٢٦٤
- فائدة : قال سيف الدين : لم تخل ملة من المل ولا شريعة من الشرائع عن الكليات الخمس . ٣٢٦٥
- فائدة : قال إمام الحرمين فى « البرهان » قد يكون ما هو معلل من وجه دون وجه كنصب الزكوات والسراقات . ٣٢٦٦
- فائدة : الكليات خمسة : النوع ، الجنس ، الفصل ، الخاصة ، والعرض العام . ٣٢٦٩
- تنبيه : قال التبريزى : المناسب إما أن يعلم اعتبار عينة فى عين الحكم أو جنسه . ٣٢٦٩
- فائدة : قال سيف الدين : إن كان اعتبار الوصف بخص أو إجماع فهو المؤثر . ٣٢٧٢
- فائدة : قال الغزالى فى « شفاء الغليل » : المناسب الذى لا يلائم نقل وجوده . ٣٢٧٤
- فائدة : قال الغزالى فى « شفاء الغليل » : المناسب ينقسم إلى حقيقى وإجماعى وخيالى . ٣٢٧٤
- التقسيم الثالث : الوصف باعتبار الملائمة . ٣٢٧٧

تنبيه : قال سراج الدين : المناسب إما ملائم ، وهو ما وقع حكمه على وفق حكم آخر ، وإما غير ملائم .

٣٢٧٨

تنبيه : وقع بينى وبين أهل العصر بحث فى معنى شهادة الأصل المعين هل يكفى فيه صورة النزاع وإن ورد نص فيها .

٣٢٧٩

المسألة الثالثة : فى أن المناسبة لا تبطل بالمعارضة [م] .

٣٢٨٠

شرح القرافى : قوله : « إن كانت إحدى المناسبتين أقوى لا يلزم التماسد لأننا بينّا عدم المنافاة » .

٣٣٠١

تنبيه : راد التبريزى فقال : العقلاء مجمعون على حسن ركوب البحر عند غلبة السلامة .

٣٣٠٣

فائدة : قال سيف الدين : فى انخرام المصلحة بالمفسدة كانت ساوية أو راجحة قولان .

٣٣٠٧

القسم الثانى فى الدلالة على المناسبة .

٣٣٠٨

سؤال : قال النقشوانى : لم لا يجوز أن يقال : إن أفعال الله - تعالى - وأحكامه خيرات .

٣٣١٨

تنبيه : قال سراج الدين على قوله : « لو كان الحكم عين هذا الوصف وهو فى الأزل كان الحكم أزلياً » ! لقائل أن يقول : هو معارض بمثله .

٣٣١٨

الفصل الرابع : « فى المؤثر » [م] .

٣٣٢٢

شرح القرافى : قوله : « وهو أن يكون الوصف مؤثراً فى جنس الحكم - فى الأصول - دون وصف آخر .

٣٣٢٢

الفصل الخامس : فى الشبه والنظر فى ماهيته ثم فى إثباته [م] .

٣٣٢٣

شرح القرافي : قوله : « والذى لا يناسب بذاته ، ولا يستلزم ما يناسب بذاته الطرد » .

٣٣٢٥

تنبيه : قال التبريزى بعد ذكره الحدين الذين فى « المحصول » :
وقيل : هو الأخذ بأقوى الشبهين ، فجعل قول الشافعى تفسيراً
تالياً ، وهو الظاهر من قول الشافعى .

٣٣٢٦

فائدة : قال سيف الدين : اسم الشبه يتناول كل قياس لاجل
مشابهة الفرع لأصله فى جامعته .

٣٣٢٧

فرع : قال بعض أصحابنا : الشبه إذا اعتبر جنسه فى جنس
الحكم دون اعتبار عينه فى عين الحكم لا يكون حجة بخلاف
المناسب .

٣٣٢٨

فائدة : قال الغزالى فى « المستصفى » الشبه من شرطه احتياجه
إلى ضرورة فى استنباط مناط الحكم .

٣٣٢٩

فائدة : قال إمام الحرمين فى « البرهان » : وقال أحمد بالشبه فى
الصورة وأبو حنيفة قال به أيضاً .

٣٣٣٠

فرع : قال إمام الحرمين فى « البرهان » : قال جماعة من
التأخرين : القياس ثلاثة .

٣٣٣١

* * *